

مادة ١- تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة العريقة على هذا المعنى . ولكل دولة عربية مستقلة الحق في ان تنضم الى الجامعة الدائمة ويحضر على المجلس في اول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

مادة ٢- الغرض من الجامعة توثيق العلاقات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة طامة في شؤون البلاد العربية ومعالجتها .

وكذلك من اغراض التعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها واحوالها في الشؤون الآتية :

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والهريد .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣- يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد .

وتكون مهمته القيام على تحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تعبره الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المنارة اليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤- تولد لكل من الشؤون السبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصاغتتها في شكل مشروعات اتفاقا تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة .

وبجوز ان يشترك في اللجان المتقدم ذكرها اعضاء يمثلون البلاد العربية الاخرى ، ويحدد المجلس الاحوال التي يجوز فيها اشترار اولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥- لا يجوز الالتجاء الى القوة لحل المنازعات بين دولتين او اكثر من الجامعة . فاذا نشأ بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعين الى المحل لهذا الخلاف كان قراره طمئنا نائذا وطلزما . وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

وتتوسط المجلس في الخلاف الذي يفتش منه ونوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين امة
دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينها وتصدر قرارات التحكم والقرارات الخاصة
بالتوسط بالعلمية الآراء .

مادة ٦- اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من اعضاء الجامعة او غشي وقوة للدولة المعتدى عليها او
المهددة بالاعتداء ان تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

وبقرار المجلس من التدابير اللازمة لمنع هذا الاعتداء . ويصدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء
من احدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع راي الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس
لممثل تلك الدولة في ان يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ، واذا تعذر على الممثل
الاتصال بمجلس الجامعة حق لاية دولة من اعضائها ان تطلب انعقاده .

مادة ٧- ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالاكثورية
يكون ملزماً لمن يملكه . وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمتها الاساسية .

مادة ٨- تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة الحكم القائم في دول الجامعة الاخرى وتحتّمه
حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بان لا تنضم بحمل يوصي الى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩- لدول الجامعة العربية الراحقة فيما بينها في تعاون اوثق وروابط اقوى مما نرطبه هذا الميثاق
ان تعقد بينها من الاتفاقات ما تنسأ لتحقيق هذه الافراس .

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق ان طرحتها او التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول
الجامعة مع اية دولة اخرى لا تلزم ولا تفيد الاضام الاخرين .

مادة ١٠- تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية وللمجلس الجامعة ان يجتمع في اى مكان آخر يمينه .

مادة ١١- يعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهرى مارس واكتوبر ويعقد
بصفة غير طادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢- يكون للجامعة امانة طامة دائمة تتألف من امين علم وامناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويحمن مجلس الجامعة باكثرية ثلثي دول الجامعة الامين العام ويحمن الامين العام بموافقة مجلس
الجامعة الاضام المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لاصال الامانة العامة وشؤون الموظفين . ويكون الامين
العام بدرجة كبير والاضام المساعدون في درجة وزراء موفضين . ويحمن في ملحق لهذا الميثاق اول
امين علم للجامعة .

مادة ١٣- يعد الامين العام مشروع ميزانية للجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بد كل سنة مالية .
ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز ان يحدد النظر فيه عند الاقتضا .

مادة ١٤- يتتبع اعضاء مجلس الجامعة واطناء لجانها وموظفيها الذين يخرطهم في النظام الداخلي بالامتيازات
وبالحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بمطعم ، وتكون حصونة حرمة المماني التي تشغلها هيئات الجامعة

مادة ١٥ - يعقد المجلس للمرة الاولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الامين العام .
ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي .

مادة ١٦ - فيما هذا الاحوال الضعيف عليها في هذا الميثاق يكتفي باقلية الاراء لاتخاذ المجلس لقرارات نافذة في الشؤون الآتية :

- أ - شؤون الموظفين .
- ب - الرار ميزانية الجامعة .
- ج - وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والامانة العامة .
- د - تقرير قرار احوال الاجتماع .

مادة ١٧ - تودع الدول المشتركة في الجامعة الامانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها او تعقدتها مع اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها .

مادة ١٨ - اذا رأت احدى دول الجامعة ان تتسبب منها ايلت المجلس فربما على الانحاب قبل تنفيذ مسلة . ولمجلس الجامعة ان يحتمر اية دولة لا تلتزم باوجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول هذا الدولة المشار اليها .

مادة ١٩ - يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها امن واثق ولانشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالميثاق الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام .

ولا يمت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .

وللدولة التي لا تقبل التعديل ان تتسبب ضد تنفيذه دون التنفيذ باحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ - يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الاحادية العربية في كل من الدول المتعاقدة . وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة ويصبح الميثاق نافذا من قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الامين العام وثائق التصديق من اربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤

(١٦ آذار ١٩٤٥) على نسخة واحدة تعهدت في الامانة العامة . وتسلم صورة منها مطابقة للاصل

لكل دولة من دول الجامعة .
ويلى ذلك التوقيعات

وفد الجمهورية اللبنانية

رئيس الوزراء* ووزير الداخلية
وزير الخارجية
الوزير المفوض للبنان بمصر
مدير عام وزارة الخارجية
مستشار المفوضية اللبنانية بمصر

- ١ - دولة رياض بك الصلح
- ٢ - معالي فيليب بك تقلا
- ٣ - سعادة الشيخ سامي الخوري
- ٤ - سعادة فؤاد بك عمون
- ٥ - سعادة حلیم بك أبو عز الدين

وفد المملكة المصرية

رئيس مجلس الوزراء* ووزير الداخلية والخارجية
رئيس مجلس الشيوخ
وزير الدولة
وزير المواصــــــــلات
وزير الدولة
السفير ووكيل وزارة الخارجية

- ١ - دولة حسين سرى باشا
- ٢ - سعادة محمد حسين هيكل باشا
- ٣ - معالي محمود غالب باشا
- ٤ - معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا
- ٥ - معالي محمد زكي علي باشا
- ٦ - سعادة محمد عبد الخالق حسونه باشا

وفد المملكة المتوكلية اليمنية

وكيل رئيس الديوان الملكي
الندوب الدائم لدى الجامعة العربية
من موظفي وزارة الخارجية
وكيل الدفاع - مستشار

- ١ - سعادة القاضي احمد الجرافي
- ٢ - سعادة السيد علي المؤيد
- ٣ - سعادة السيد احمد بن علي زياده
- ٤ - سعادة السيد علي ابراهيم

الامانة العامة

الامين العام لجامعة الدول العربية

- ١ - معالي عبد الرحمن عزام باشا

في الدورة الحادية عشرة العادية

أكتوبر سنة ١٩٤٩

وفد المملكة الاردنية الهاشمية

- ١ - فخامة توفيق أبو الهدى باشا
رئيس الوزراء
- ٢ - معالي روى عبد الهادي باشا
وزير الخارجية
- ٣ - سعادة بهاء الدين طوقان بك
الوزير المفوض بالقاهرة

وفد الجمهورية السورية

- ١ - معالي الدكتور ناظم القدسي
وزير الخارجية
- ٢ - معالي السيد عادل العظمه
وزير الدولة
- ٣ - معالي السيد ميشيل عفلق
وزير المعارف
- ٤ - معالي السيد نعيم الأنطاكي
وزير الخارجية السابق
- ٥ - معالي الدكتور عدنان الأتاسي
وزير سوريا المفوض بباريس
- ٦ - سعادة السيد أسعد محفل
- ٧ - سعادة السيد أكرم زعيتر
- ٨ - سعادة همزى كستن

مستشارون

وفد المملكة العراقية

- ١ - فخامة نوري باشا السعيد
رئيس الوزراء
- ٢ - سعادة يوسف بك الكيلاني
وكيل وزارة الخارجية بالنيابة
- ٣ - سعادة بهاء الدين بك عونسي
المستشار الحقوقي في وزارة الخارجية
- ٤ - سعادة عبد الحميد بك الخنق
القائم بأعمال المفوضية العراقية بمصر

وفد المملكة العربية السعودية

- ١ - معالي الشيخ يوسف ياسين
وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة
- ٢ - سعادة الشيخ عبد الله الابراهيم الفضل
الوزير المفوض للمملكة العربية السعودية بمصر
- ٣ - سعادة السيد جواد مصطفى زكري
- ٤ - سعادة السيد عبد الرحمن البسام
- ٥ - سعادة الشيخ ابراهيم السويل

مستشارون

هيئة السكرتارية

سكرتير	الاستاذ	زهير القباني
•	"	(عريان سعد)
	"	(عبد المنعم خـالـف)
	"	(أبو بكر بيـهـاـهـر)
مساعـدون	"	(جرجس يعقوب)
	"	(فؤاد عبد الجبار)
	"	(نبيه الملقى)
	"	(حسن محمود النلقى)
للاختزال	"	(فايز سابـا)

١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩

النظام الداخلى لمجلس جامعة الدول العربية

المادة الخامسة

ينعقد المجلس فى الدورات غير العادية فى وقت لا يتجاوز الشهرين من تاريخ وصول طلب الانعقاد القانونى للامين العام .

التعديل المقترح

ينعقد المجلس فى الدورات غير العادية فى وقت لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ وصول طلب الانعقاد القانونى للامين العام .

المادة السادسة

فى حالات الاعتداء المشار اليها فى المادة السادسة من الميثاق يكون الانعقاد فى اقرب وقت ممكن خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب القانونى للامين العام .

فى حالات الاعتداء المشار اليها فى المادة السادسة من الميثاق يكون الانعقاد فى اقرب وقت ممكن خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الطلب القانونى للامين العام .

المادة الثامنة

يعد الامين العام جدول اعمال المجلس ويبلغه للدول الاعضا مع الدعوة للاجتماع ويدرج فى جدول اعمال كل دورة عادية تقرير عن اعمال الامانة العامة فى المدة بين الدورتين وعن الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس . ويوفق بالجدول المذكور المفصلة للمواضيع المعروضة والتقارير التى قد توجد عنها مقدمة من اللجان او غيرها .

يعد الامين العام جدول اعمال المجلس ويبلغه للدول الاعضا مع الدعوة للاجتماع وللدول ان تقترح درج مواد جديدة فيه يقوم الامين العام بتنظيم جدول اضافى بها يلحق بالجدول الاصلى ويدرج فى جدول اعمال كل دورة عادية تقرير عن اعمال الامانة العامة فى المدة بين الدورتين وعن الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس . ويوفق بالجدول المذكور المفصلة للمواضيع المعروضة والتقارير التى قد توجد عنها مقدمة من اللجان او غيرها .

للمجلس ان يُولف لبحث موضوع معين لجان مؤقتة من بين اعضائه وخدمهم او بالاشتراك مع غيرهم - وله ان يستعين في هذه اللجان بالخبراء والاختصاصيين • وله ان يخصص لهذه اللجان فسي الانتقال الى بلاد الدول الاعضاء في الجامعة اذا رأى ضرورة لذلك من اجل استيفاء بحث المسائل المحالة على هذه اللجان وتقدم اللجان للمجلس تقارير بنتائج دراستها •

يُولف المجلس لجنة دائمة من كافة اعضائه تنوب عنه في الاشراف ومراقبة تنفيذ ما يتخذه من قرارات بالتعاون مع الامين العام ولتكون اداة صلة بين الامانة العامة والدول الاعضاء في الفئرة بين دورتي انعقاد المجلس وترفع له تقريرا بذلك وللجلس ان يُولف لبحث موضوع معين لجانا مؤقتة من بين اعضائه وخدمهم او بالاشتراك مع غيرهم - وله ان يستعين في هذه اللجان بالخبراء والاختصاصيين • وله ان يخصص لهذه اللجان في الانتقال الى بلاد الدول الاعضاء في الجامعة اذا رأى ضرورة لذلك من اجل استيفاء بحث المسائل المحالة على هذه اللجان • وتقدم اللجان للمجلس تقارير بنتائج دراستها •

المادة الحادية والعشرون

يتولى الامين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يعينها المجلس • ويجوز ان يعاون الامين العام في جلسات المجلس او يحل محله بها مندوب او اكثر يتولس اختيارهم • وللامين العام او لمندوبيه ان يقدموا للمجلس اقتراحات في موضوعات غير مدرجة في جدول الاعمال كما لهم في كل وقت ان يعرضوا على المجلس تقارير او بيانات شفوية عن اية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها وللرئيس ان يدعوهم الى تقديم هذه التقارير او القا هذه البيانات •

يتولى الامين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يعينها المجلس بالتعاون مع اللجنة الدائمة • ويجوز ان يعاون الامين العام في جلسات المجلس او يحل محله بها مندوب او اكثر يتولى اختيارهم • وللامين العام او لمندوبيه بموافقة الرئيس وبدعوة منه ان يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير او بيانات شفوية عن اية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها •

تدور المناقشات في المجلس وفق النظام

الاتي :-

١- يبسط الرئيس الموضوع بسطا مجملا .

٢- تعطى الكلمة للأمين العام او للمقرر ثم على التوالي للاعضاء

بحسب ترتيب طلبها من الرئيس .

٢- تعطى الكلمة للأمين العام او للمقرر ثم على التوالي للاعضاء بحسب ترتيب طلبها من الرئيس

٣- يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح بأقوال

باب المناقشة فاذا وافقت اغلبيه المجلس اعلن

الرئيس القرار بذلك .

٤- تقدم مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات

التي يراد اخذ الرأي عليها مكتوبة ويكتبون

اخذ الرأي بالمناداة بالاسم ويعلن الرئيس نتيجة

اخذ الاراء .

اعضاء اللجنة

المكلفة ببحث المقترحات المقدمة من فخامة نوري

باشا السعيد والمؤلفة بقرار من المجلس بتاريخ

١٩٤٦/١٢/١٩

معلي روهي باشا عبدالهادي

عن المملكة الاردنية الهاشمية

معلي نعيم بك الانطائي

عن سوريا

سعادة بهاء الدين بك عوني

عن المملكة العراقية

سعادة عبدالرحمن بك البسام

عن المملكة العربية السعودية

سعادة الشيخ سامي الخوري

عن لبنان

معلي محمد حسين هيكل باشا

عن المملكة المصرية

سعادة السيد احمد الجرافي

عن المملكة اليمنية

~~~~~

التعديلات المقترحة المقدمة من فخامة

نوري السعيد باشا رئيس الوزارة العراقية في جلسة

١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩

النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية

### التعديل المقترح

ينعقد المجلس في الدورات غير العادية في وقت لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ وصول طلب الانعقاد القانوني للامين العام .

في حالات الاعتداء المشار اليها في المادة السادسة من الميثاق يكون الانعقاد في اقرب وقت ممكن خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الطلب القانوني للامين العام .

يعد الامين العام جدول اعمال المجلس ويبلغه للدول الاعضاء مع الدعوة للاجتماع وللدول ان تقترح درج مواد جديدة فيقوم الامين العام بتنظيم جدول اضافي بهيكل يلحق بالجدول الاصل ويدير في جدول اعمال كل دورة عادية تقرير عن اعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس . ويوفق بالجدول المذكور المفصلة للمواضيع المعروضة والتقارير التي قد توجد عنها مقدمة من اللجان او غيرها .

### المادة الخامسة

ينعقد المجلس في الدورات غير العادية في وقت لا يتجاوز الشهرين من تاريخ وصول طلب الانعقاد القانوني للامين العام .

### المادة السادسة

في حالات الاعتداء المشار اليها في المادة السادسة من الميثاق يكون الانعقاد في اقرب وقت ممكن خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب القانوني للامين العام .

### المادة الثامنة

يعد الامين العام جدول اعمال المجلس ويبلغه للدول الاعضاء مع الدعوة للاجتماع ويدير في جدول اعمال كل دورة عادية تقرير عن اعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس . ويوفق بالجدول المذكور المفصلة للمواضيع المعروضة والتقارير التي قد توجد عنها مقدمة من اللجان او غيرها .

للمجلس أن يو<sup>١</sup>لف لبحث موضوع معين لجانا مو<sup>٢</sup>قته من بين أعضائه وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم - وله أن يستعين في هذه اللجان بالخبراء والأخصائيين • وله أن يوخص لهذه اللجان في الانتقال الى بلاد الدول الأعضاء في الجامعة اذا رأى ضرورة لذلك من أجل استيفاء بحث المسائل المحالة على هذه اللجان وتقدم اللجان للمجلس تقارير بنتائج دراستها •

يو<sup>١</sup>لف المجلس لجنة دائمة من كافة أعضائه تنوب عنه في الاشراف ومراقبة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بالتعاون مع الأمين العام وتكون أداة صلة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء في الفترة بين دورتي انعقاد المجلس وترفع له تقريرا بذلك •

وللمجلس أن يو<sup>١</sup>لف لبحث موضوع معين لجانا مو<sup>٢</sup>قته من بين أعضائه وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم - وله أن يستعين في هذه اللجان بالخبراء والأخصائيين • وله أن يوخص لهذه اللجان في الانتقال الى بلاد الدول الأعضاء في الجامعة اذا رأى ضرورة لذلك من أجل استيفاء بحث المسائل المحالة على هذه اللجان • وتقدم اللجان للمجلس تقارير بنتائج دراستها •

يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يعينها المجلس •

ويجوز أن يعاون الأمين العام في جلسات المجلس أو يحل محله بها مندوب أو أكثر يتولى اختيارهم •

وللأمين العام أو لمندوبيه أن يقدموا للمجلس اقتراحات في موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال كما لهم في كل وقت أن يعرضوا على المجلس تقارير أو بيانات شفهية عن أية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها وللرئيس أن يدعوهم الى تقديم هذه التقارير أو القا<sup>١</sup> هذه البيانات •

يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يعينها المجلس بالتعاون مع اللجنة الدائمة •

ويجوز أن يعاون الأمين العام في جلسات المجلس أو يحل محله بها مندوب أو أكثر يتولى اختيارهم •

وللأمين العام أو لمندوبيه بموافقة الرئيس وبدعوة منه أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات شفهية عن أية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها •

المادة السادسة والعشرون

تدور المناقشات في المجلس وفق النظام

الاتي به .-

١- يبسط الرئيس الموضوع بسطا مجملا .

٢- تعطى الكلمة للأمين العام او للمقرر ثم على التوالي للاعضاء

بحسب ترتيب طلبها من الرئيس .

٢- تعطى الكلمة للأمين العام او للمقرر ثم على التوالي للاعضاء بحسب ترتيب طلبها من الرئيس

٣- يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح بأقوال

باب المناقشة فاذا وافقت اغلبية المجلس اعلن

الرئيس القرار بذلك .

٤- تقدم مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات

التي يراد اخذ الرأي عليها مكتوبة ويكسرون

اخذ الرأي بالمناداة بالاسم ويعلن الرئيس نتيجة

اخذ الاراء .-

المادة الأولى

الأمين العام لجامعة الدول العربية  
ينوب عن الجامعة فيما يتخذه من اجراءات  
في حدود نصوص الميثاق وقرارات مجلس  
الجامعة وميزانياتها المعتمدة من المجلس  
وهو المسؤول وحده أمام مجلس الجامعة  
عن جميع أعمال الأمانة العامة . وعن  
تطبيق أنظمة العمل في ادارات الأمانة  
العامة وأقسامها التي تقوم بأعمالها تحت  
إشراف الأمين العام وبموافقته .

التعديل المقترح

الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر  
في الجامعة ويتولى أعماله بصفته هذه في  
اجتماعات مجلس الجامعة واللجان ويقوم  
بالوظائف الأخرى التي تكلفها اليه هذه  
الهيئات وهمو المسؤول أمام مجلس  
الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة وعن  
تطبيق أنظمة العمل في اداراتها وأقسامها .

مادة جديدة

يعين الأمين العام موظفي الأمانة  
العامة لجامعة الدول العربية بترشيح  
من حكوماتهم وبموافقتهم .

مادة جديدة

ليس للأمين العام ولا لموظفي الأمانة  
العامة أن يطلبوا أو يتلقوا أشتاء تأديتهم  
واجباتهم الرسمية تعليمات من أية حكومة أو  
أية سلطة خارجة عن الجامعة وعليهم  
أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى  
مراكزهم بصفقتهم موظفين مسؤولين أمام  
مجلس الجامعة وحده .

القاهرة في : ٢٩ ذوالقعدة ١٣٦٨  
٢٢ سبتمبر ١٩٤٩

مجلس جامعة الدول العربية  
دور الانعقاد العادي الحادي عشر  
جدول الاعمال  
المقدم من الامين العام

- أولا - الرسائل
- ثانيا - المسائل السياسية العربية
- ثالثا - المقترحات الواردة من الدول الاعضاء
- رابعا - تقرير عن أعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة العاديتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس
- خامسا - أعمال اللجان

أولا ( قرارات اللجنة الثقافية في دورتها الخامسة )

ثانيا ( :

- ا - مشروع اتفاقية الجنسية
- ب - مشروع اتفاقية الجوازات
- ج - مشروع اتفاقية التأشيرات
- د - مشروع اتفاقية تنفيذ الاحكام
- هـ - مشروع اتفاقية تسليم المجرمين
- و - مشروع اتفاقية الاعلانات والانابة القضائية

سادسا - ميزانية الجامعة العربية لعام ١٩٥٠

الامين العام

( عبد الرحمن عزام )



مجلس جامعة الدول العربية  
دور الانعقاد العادي الحادي عشر

جدول الاعمال

الجلسة الثانية م ١٠٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩

- اولاً - الرسائل
- ثانياً - المقترحات الواردة من الدول الاعضاء
- ثالثاً - المسائل السياسية العربية
- رابعاً - تقرير عن اعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة العاديتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس
- خامساً - اعمال اللجان
- اولاً - قرارات اللجنة الثقافية في دورتها الخامسة
- ثانياً - أ - مشروع اتفاقية الجنسية
- ب - مشروع اتفاقية الجوازات
- ج - مشروع اتفاقية التأشيرات
- د - مشروع اتفاقية تنفيذ الاحكام
- هـ - مشروع اتفاقية تسليم المجرمين
- و - مشروع اتفاقية الاعلانات والانابة القضائية
- سادساً - ميزانية الجامعة العربية لعام ١٩٥٠

الامين العام

(عبد الرحمن عزام)

تحريراً في ١٩٤٩/١٠/١٩

مجلس جامعة الدول العربية

دور الانعقاد العادي الحادي عشر

جدول الاعمال

الجلسة الثانية م ١٠٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩

- اولاً - الرسائل
- ثانياً - المقترحات الواردة من الدول الاعضاء
- ثالثاً - المسائل السياسية العربية
- رابعاً - تقرير عن اعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة العاديتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس
- خامساً - اعمال اللجان
- اولاً - قرارات اللجنة الثقافية في دورتها الخامسة
- ثانياً - أ - مشروع اتفاقية الجنسية
- ب - مشروع اتفاقية الجوازات
- ج - مشروع اتفاقية التأشيرات
- د - مشروع اتفاقية تنفيذ الاحكام
- هـ - مشروع اتفاقية تسليم المجرمين
- و - مشروع اتفاقية الاعلانات والانابة القضائية
- سادساً - ميزانية الجامعة العربية لعام ١٩٥٠

الامين العام

(عبد الرحمن عزام)

تحريراً في ١٩/١٠/١٩٤٩

• مجلس جامعة الدول العربية  
دور الانعقاد العادي الحادي عشر  
جدول الاعمال  
الجلسة الثالثة - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩

- أولا - الرسائل •  
ثانيا - المسائل السياسية العربية •  
ثالثا - تقرير عن اعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة العاديتين  
وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس •

الامين العام  
عبد الرحمن عزام

تحريرا في ٢٢/١٠/٤٩

مسائل محالة على اللجان  
في الجلسة الثانية بتاريخ ١٩/١٠/٤٩

- ١ - المقترحات الواردة من الدول الاعضاء : مقترحات فخامة نوري باشا السعيد  
بشأن تعديل بعض الانظمة الداخلية •  
٢ - أعمال اللجان •  
١ - قرارات اللجنة الثقافية في دورتها الخامسة •  
٢ - الموضوعات القانونية •  
٣ - ميزانية الجامعة العربية لعام ١٩٥٠ •



والامانة العامة التي طبقت ونفذت النظم القائمة بدقة واخلاص ترجوا ان يكون  
الاصلاح موضوعيا ونتيجة للتجربة في السنين الاخيرة .

ان الجامعة العربية بحالتها الحاضرة مجلسها وامانتها ولجانها هي مرآة للحكومات  
العربية تظهر فيها على حقيقة هيئتها ولن تستطيع الجامعة ان تعكس هي صورتها غلبي  
الحكومات حتى يكون لها على الاقل سلطان ادى يدير السبيل لدول الجامعة ومع ذلك  
فان الجامعة العربية حتى بميثاقها ونظامها الحالي استطاعت ان تكون اداة خير واصلاح  
يصل الى كل مكان في الامة العربية بصفتها ندوة للتشاور الحر بين اصدقاء ملتقى  
للعمل المشترك .

والجامعة العربية هي الاداة الحرة التي تملكها الامة العربية ملكية مشتركة وهي  
التي ظلت منذ نشأتها بعيدة عن المؤثرات الاجنبية وناظلت الاستعمار في البلاد العربية  
هل في اقصى الارض في اندونيسيا وغيرها وهي عزيزة على الشعوب ومحبيبة  
الى نفوس البشر ولا سبيل للنهوض بها في ظروفها الحاضرة الا بالثقة والصراحة  
وتحكيم المصلحة العامة وسيادة المبادئ السامية .

ان الجامعة العربية فوق انها ندوة الامة العربية التي تتمتع فيها كل دولة بسيادتها  
الكاملة لا بد ان تبرر وجودها بقدرتها على حل المشاكل ومنح الفتن واتقاء الاضرار  
التي تعرض استقلال البلاد العربية او تعطل الوصول الى استقلالها . وفي مجلسكم  
الموقر كل الامس وكل الرجاء ان يضع خطة يعالج بها ما يعرض من الحوادث .

لقد ادت الجامعة العربية منذ نشأتها بوسائلها الحالية اقصى  
ما استطاعت من الخدمات للامة العربية وساعد على ذلك ما اساد بين اعضائها  
من حسن الظن والثقة المتبادلة وستستمر كهيئة اقليمية  
ناجحة ولكن الحوادث قد دهمتها وسلطان الاجانب لا يزال متغلغلا في  
جهات كثيرة وقد تضاعف الشر بذلك الاسفين الذي دقه اليهود في  
قلب الامة العربية .

فهل من مصلحة الامة العربية ان تكتفى بما دون التكافل الجماعي ؟ ثم  
الم يحن الوقت لدعم ميثاق الجامعة على هذا الاساس ؟ ذلك ما ترجوا الامانة  
العامة ان يكون موضع عناية المجلس الموقر

منذ أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المؤرخ ١١/١٢/١٩٤٨ القاضي بإنشاء لجنة توفيق تعمل على حل مشكلة فلسطين شرعت اللجنة في عملها بالتعاون مع دول الجامعة العربية وقد قبلت خمس من تلك الدول هي مصر - المملكة العربية السعودية - (وقد نابت عنها مبر) والمملكة الأردنية الهاشمية وسوريا ولبنان الاشتراك مع اللجنة في اداء مهمتها ولئن كانت اللجنة لم تستطع حتى الآن الوصول الى نتائج ايجابية في سبيل مهمتها فان هذا يرجع الى الموقف السلبي الذي يقف به اليهود من اللجنة ومن قرارات الامم المتحدة .

وقد عقدت اللجنة اجتماعها في لوزان ابتداءً من ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ وظلت محتممة حتى منتصف سبتمبر سنة ١٩٤٩. عندما قررت الانتقال الى نيويورك لتكون على مقربة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور اجتماعها العادي الرابع عندما تنظر في بعض نواحي المشكلة الفلسطينية مثل تدويل منطقة القدس وتحديد المال الدولي لأغاثة اللاجئين .

وان الدول العربية الممثلة أمام اللجنة لاتزال تبذل أقصى جهدها لعودة اللاجئين العرب الى ديارهم وتطالب بمنحهم التعويض المناسب عما اصاب املاكهم من اضرار مع تأمينهم على اموالهم وأرواحهم ومنحهم الضمانات الدولية التي تكفل عدم تعرضهم لأية معاملة مجحفة أو لأى عسف أو جور وقد رأت لجنة التوفيق ايضاً بعثة اقتصادية الى الشرق الاوسط تنظر في امكانيات السكان اللاجئين الذين لا يريدون العودة الى ديارهم كما انها تطلب بتدويل القدس وتدويل صحيا لا يعرضها لان تقع في يد أية دولة أو سلطة وبهذا تصان دوامها ويحافظ عليها بوصفها تراث الانسانية جمعاء . أما الاماكن المقدسة في القدس وغيرها فان الدول العربية توافق على المحافظة عليها وتأمين حرية الوصول اليها لأغراض العبادة والزيارة وللأغراض الروحية .  
ومما هو جدير بالتنويه أن وفود الدول العربية لدى لجنة التوفيق تعمل باتفاق تام ويسودها حسن التفاهم ووحدة الآراء .

### البعثة الاقتصادية

١ - قدرت لجنة التوفيق الدولية في مشكلة فلسطين أن اصرار كل من العرب واليهود على مطالبهم وتمسكهم بها يهدد اللجنة بالفشل في مهمتها . ذلك لأن العرب يطالبون :  
اولا - بأن يعود جميع اللاجئين الى اراضيهم وبأن يؤمنوا على ارواحهم وأموالهم بمقتضى ضمانات دولية . مع تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتهم . أما اللاجئين الذين يؤثرون

عدم العودة بمجلس اختيارهم فلا يمانع العرب في اسكانهم في فلسطين العربية أو في

بعض البلاد العربية غير المكتظة بالسكان .

ثانيا - بأن يكون مشروع التقسيم الذي أقرته الامم المتحدة في ٢٩/١١/١٩٤٧ أساسا

للتسوية الاقليمية على ان يعطى الاقليم العربي ارضا من الاقليم اليهودي على اساسين

( الاول ) مقابل الاراضي العربية التي يحتلها اليهود ولا يجلون عنها عند التسوية

النهائية . ( الثاني ) مقابل اللاجئين الذين لا يعودون الى ديارهم وأوطانهم .

وعلى أساس ذلك طالب الوفد العربية في لوزان بأن يضم الى الاقليم العربي

الاراضي الاتية وهي اصلا داخلية في الاقليم اليهودي وفق مشروع التقسيم :

( ١ ) الجزء الباقي من اقليم النقب . فيصبح النقب كله عربيا .

( ٢ ) الحليل الشرقي .

( ٣ ) المطالبة بجلاء القوات اليهودية عن اللد والرملة ويافا ( التي تكون دولية )

مع ربط القدس بيافا بمصر .

ثالثا - تدويل منطقة القدس وتدويلا صحيحا دون قسمتها فتكون خاضعة للإشراف الفعلي

للأمم المتحدة وتكون السيادة لها عليها ويكون اسكانها جنسية المدينة التي تعتبر

..... Corpus Separatum غير خاضع لا للعرب ولا لليهود .

٢ - بينما لا يقبل اليهود الا عودة عدد ضئيل من اللاجئين ( حوالي ٧٠ أو ٨٠ الف )

ويريدون البقا نهائيا في الاقاليم التي يحتلوها الان وفق اتفاقات الهدنة ويريدون قصر

تدويل القدس على الاماكن المقدسة دون بقية المنطقة .

٣ - لذلك رأث أمريكا - ومن ورائها لجنة التوفيق - تناول قضية فلسطين على اساس جديد

وهو الاساس الاقتصادي . ورأث (أمريكا) أن الفرصة قد تكون مواتية لتأبيق المسادة

الرابعة من برنامج الرئيس ترومان الخاصة بالتهول بالبلاد المتخصرة

اقتصاديا . فألفت لجنة التوفيق بعثة اقتصادية مهمتها الظاهرة البحث عن حل

لقضية اللاجئين وذلك بإعادة بعضهم الى ديارهم في ارض اسرائيل واسكان الباقي في بعض

البلاد العربية وفي اثنا هذه الدراسة الجديدة تستطيع البعثة أن ترى المكائيات البلاد

العربية في الحقل الاقتصادي تمهيدا لتنفيذ النقطة الرابعة من برنامج الرئيس ترومان .

٤ - وقد تألفت البعثة الاقتصادية من ممثلين اربع دول ( أمريكا - انجلترا - فرنسا - تركيا )

وقدمت البعثة الى لوزان في اوائل سبتمبر سنة ١٩٤٩ واتصلت بالوفود العربية ووقف

على آرائها ومطالبها . ثم سافرت الى بيروت حيث اتخذتها مقرا لاجتماعها . وفي يوم ٢٣ سبتمبر

سنة ١٩٤٩ قدمت الى الاسكندرية واتصلت بالسلطات المصرية وعلمت بأرائها في حل مشكلة اللاجئين وعى لا تخرج عما ذكر اعلاه • ثم ذكرت اللجنة انها تريد ان تعاونها السلطات المصرية على التخفيف من حدة مشكلة اللاجئين • فتقدمت لها هيئة المفاوضة المصرية بالاقتراحات الاتية وذكرت لها ان من شأن تحقيقها التخفيف من حدة مشكلة اللاجئين الموجودين فى منطقة غزة •

- ١ - السماح لسكان منطقة غزة الأصليين باجتياز خط اليهود حيث توجد اراضيهم ومزارعهم والعودة الى زرعها واستغلالها • اذ ان حرمانهم - كما هو الحال الان - من استغلال هذه الاراضى من شأنه أن يصبغ هذه الاراضى بالثلف وان يلقى بهم فى احضان البطالة ويحيلهم الى قة منكوبة •
- ٢ - تمكين سكان المنطقة الشمالية لاقليم غزة - المعتمدة الان منطقة حراما وفق اتفاق الهدنة مع مصر - من العودة اليها واستغلال مزارعهم وارضيتهم بها •
- ٣ - اسكان اللاجئين الموجودين باقليم غزة فى منطقة بير سبع مع امدادهم بالعمون الفنى والمالى الدولى •

وقالت هيئة المفاوضة المصرية ان هذه الاقتراحات لو اخذ بها من شأنها ان تساعد على التخفيف من حدة مشكلة اللاجئين بل وان تمهد لهم السبيل فى وجه حلها • وقد سألت اللجنة هيئة المفاوضة المصرية ان كان يمكن القيام بأعمال عاجلة فى منطقة غزة لاسعاف اللاجئين الى ان تحل قضيتهم • فأجابت الهيئة بأن عب اللاجئين عب دولى وأن الجماعة الانسانية مسئولة عنهم وواجبها اغاثتهم والحيلولة دون فنائهم • وأن مصر قدمت لهم من أسباب المعونة ما اتسعت له مواردنا • ولكن هيئة المفاوضة تمسكت بأن كل عمل يعمل للاجئين ولا يستهدف اعادتهم الى اوطانهم أو اسكان الذين يفضلون عدم العودة الى ديارهم • ان كل عمل من هذا النوع لا يكون علاجاً ناجحاً بل يكون مسكناً مؤقتاً لا يستأصل الداء من جذوره • واضافت هيئة المفاوضة ان الاقتراحات الثلاثة التى قدمتها الى البعثة من شأنها حل مشكلة اللاجئين فى منطقة غزة • وأن مصر كانت ترجو لو أن بأراضيها متسعاً يسمع باستيعاب اللاجئين • ولكنها تواجه مشكلة ناشئة من زيادة سكاننا زيادة مطردة مما حملها على توجيه عنايتها الى تجميع صحاريها لاسكان الفالحن من سكانها •

وقد أتمت البعثة زيارتها لمصر يوم ١٩٤٩/٩/٢٦ وغادرت الاسكندرية الى عمان على ان توفد بعض خبراءها الى منطقة غزة للوقوف على حالة اللاجئين وتعرف وسائل اسعافهم ووعدت ببحث الاقتراحات التى قدمتها لها هيئة المفاوضة المصرية بمنتهى العناية •



احيل البث في مهبر المستعمرات الإيطالية السابقة الى الفترة الثانية من دور الاجتماع العادى الثالث للجمعية العامة للأمم المتحدة التى بدأت فى نيويورك فى اوائل ابريل سنة ١٩٤٩ وقد طالبت الدول العربية بوحدة ليبيا ومنحها الاستقلال الناجز كما طالبت باحترام رغبات أهالى أريثريا والهومال عند تقرير مهبرهما •

وقد اختلفت الدول الكبرى وغيرها حول تقرير مهبر المستعمرات الإيطالية السابقة (وقد أوردنا فى ملحق هذا التقرير " ملحق رقم ١ " بيانا ضافيا عن بحث هذه المسألة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ) وقد أدى خلاف الدول الى ارجاء البث فى مهبر المستعمرات الإيطالية السابقة وجرت بعد ذلك اتصالات بين الدول الكبرى والجامعة العربية ودولها رغبة فى الوصول الى صيغة تكفل البث فى مهبر هذه البلاد على خير وجه يهون حقوقها ويكفل تمتعها بالحرية والاستقلال • وكان موقف الجامعة العربية الذى تمسكت به دوما هو الدفاع عن قضايا الحرية والاستقلال • ولذلك طالبت ولا تزال مطالب بمنح الاستقلال الناجز لليبيا والمستعمرات الإيطالية السابقة ومراعاة رغبات شعوبها فى تقرير مهبرهم • وقد أدرجت هذه المسألة فى جدول أعمال دور الاجتماع العادى الرابع للجمعية العامة للأمم المتحدة الذى بدأ أعماله فى نيويورك يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ •

وجدى بالذكر فى هذه المناسبة أن يحلم المجلس الكريم أن الامانة العامة قد قامت بما كلفها به المجلس من العمل لتحقيق استقلال ليبيا بالسعى فى جميع النواحي التى وجدت للسعى فيها سبيلا فتمت دائما داخل القطر الليبى على تجميع الرأى العام حول غرض مشترك وثقوية المعنويات للكفاح للاستقلال • كما سمعت فى الخارج بوسائل شتى مع كثير من الدول الاعضاء بالامم المتحدة لمقاومة تجزئة ليبيا ووضعها تحت وصايات متعددة • وكان من ضمن مساعيها أن سمحت فى ايطاليا لاقتياع المسئولين وتحويل الرأى العام عن فكرة العودة لليبيا وانتجت هذه المساعي والاتصالات بالطلبيان الوصول الى تفاهم مع المسئولين فى ايطاليا ومع مثلى الجاليات الإيطالية فى طرابلس للعدول نهائيا عن طلب الوصاية فى طرابلس • ولقد ممكن نجاح هذه المساعي من حيوط مشروع " بيفين - سفورزا " فى الامم المتحدة فكللت هذه المساعي بالنجاح الذى تصبر عنه المذكرة التى قدمتها الحكومة الإيطالية للامانة العامة التى وزعت على دول الجامعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٤٩ وهى فى الحقيقة ثمرة لآخذ ورد طويلين داما بفضة شهر وفى هذه المذكرة المرفقة صورتها ( ملحق رقم ٢ ) ترون مشروع الاقتراح الايطالى الذى وعدت ايطاليا بتأييده بواسطة انصارها واصدقائها فى الامم المتحدة والذى تنازلت فيه عن كل دعوى للوصاية او السيطرة فى اى شكل ما واعترفت ايطاليا باستقلال طرابلس استقلال تاما ناجزا •

وعدنان لموقف العلويان اثر كبير في سياسته بريديا وفرنسا بالنسبة له عراضهما في بريد وسيزان

فأخذت المشروعات البريكانية المعدة للوصاية على بركة تتحور تدريجيا في اتجاه الاستقلال وظاهر أن مشروع دستور بركة الذي اعلن في تاريخ ١٨/٩/١٩٤٩ غير كافي لملازمة الوضع الجديد وبذلك كسبت قضية استقلال ليبيا كلها خطوات الى الامام نرجو ان تتوج بقرار من الامم المتحدة يحقق لتلك البلاد المجاهدة أهدافها الوطنية ويروضي الامة العربية . ولا يزال الامر حتى الان بين يدي المندوبيين في الامم المتحدة ولو أنه بان من مجمل المناقشات ان مبدأ الاستقلال مسلم به من الكثرة الكبرى في الدورة الحالية . وأهم ما يدرر عليه النقاش وتبدل المساعي الخفية في سبيله هو الفترة بين تحقيق الاستقلال نظريا وعمليا ومن سيشرف في هذه الفترة على ادارة البلاد وكيف يكيف هذا الاستقلال في شكل اتحاد ليبي واستقلال حقيقي . ولا شك أن الدول العربية في حملتها تتفق مع رغبات اهل البلاد في ان يكون الاشراف المؤقت مكفولة عواقبه برقابة الامم المتحدة وبتقصير مدته الى اقصى حد .

### ٣ - قضية أندونيسيا

راقبت الجامعة العربية عن كثب تطور القضية الاندونيسية وساهمت في مناصرتها امام الهيئات الدولية والوقوف مع اندونيسيا لتحقيق امانيتها في الحرية والاستقلال . وقد أجابت الدول العربية لرجاء الجامعة العربية في عدم السماح للامارات الهولندية في النزول في البلاد العربية مما كان له اكبر الاثر في نفوس الاندونيسيين .

وتوالى الجامعة العربية عنايتها بهذه القضية بالاهتمام لما يدرر في مؤتمر المائدة المستديرة الذي ينعقد في لاهاي منذ ٢٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ لمحاولة وجود حل للمسألة الاندونيسية ويلاحظ فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والسياسي بين هولندا وولايات اندونيسيا المتحدة في نطاق اقتصاد هولندي اندونيسي ان الجانب الهولندي يولي ضرورة منحه حق المراقبة على السياسة المالية والاقتصادية لاندونيسيا بينما يولي الجانب الاندونيسي ان السياسة المالية والاقتصادية لولايات اندونيسيا المتحدة الجديدة هي مسألة داخلية . ولا زالت المفاوضات في مؤتمر المائدة المستديرة قائمة للتقريب بين وجهات النظر بين الطرفين لتحقيق أمانى اندونيسيا في الاستقلال والحرية .

### ٤ - شئون الدول العربية

#### ١ - انقلابان عسكريان بسوريا

وقع في سوريا العزيزة انقلابان عسكريان في خلال بضعة شهور مما اضطرت له الحياة السورية واثرا تأثيرا سبها في علاقات دول الجامعة ببعضها وبسوريا وزاد فيما خلفته نكبة فلسطين من مضاضة فسي

النفوس وضحف في الثقة • ولا تريد الامانة العامة ان تدخل في تفصيل الحوادث واسبابها ومدى المؤثرات الداخلية والخارجية • فحوادث هذين الانقلابين لاتزال حديثة العهد وهي تحت سمع الناس ويصبرهم • وتود الامانة العامة على • معلوماتها في الحادثين ان تلتفت نظر المجلس الموقر الى ان الحالة في سوريا تستلزم عناية مشتركة من دول الجامعة لمعاونة سوريا على النهوض من كبوتها •

## ٢ - النزاع على الحدود بين اليمن ومحمية عدن =====

عنيت الجامعة العربية بحدوث الحدود الذي وقع بين اليمن ومحمية عدن وتفصيله انه في اوائل شهر اغسطس الماضي شرعت السلطات البريطانية في منطقة بيهان الواقعة في محمية عدن البريطانية في بناء حصن عسكري على حدود منطقة - حريب - اليمنية فبادرت الحكومة اليمنية بالاحتجاج على هذا التصرف الذي السلطات البريطانية في عدن لعدم وجود تمثيل سياسي بين الحكومة البريطانية والمملكة المتوكلية اليمنية واعتبرت اليمن ان هذا التصرف يعد اعتداء صارخا على اراضي الحكومة اليمنية وقد رد الحاكم البريطاني في عدن بأن الموقع الذي يقام عليه هذا الحصن انما هو جزء من اراضي محمية بيهان التابعة للنفوذ البريطاني وهو داخل ضمن حدود ما فعادت الحكومة اليمنية واكدت ان المنطقة التي يقام عليها هذا الحصن تدخل ضمن حدود منطقة حريب اليمنية واقترحت ان تولف لجنة من اليمانيين لبحث الموضوع وتسويته بالترق السلمية الودية تنفيذا للمادة الثالثة من المعاهدة اليمنية البريطانية المبرمة سنة ١٩٢٤ ولكن حاكم عدن اصر على رفض الاقتراح واصر على بناء الحصن مهما تكن النتيجة وقد اضطرت الحكومة اليمنية ازا هذه الحالة الى بناء حصن اخر في داخل اراضيها ويبعد عن الحصن الأول ثلاثة كيلو مترات رغبة في حماية مصالحها التي باثت تحت رحمة الجنود البريطانيين بعد شروعهم في بناء الحصن الذي اصرروا على اقامته •

وتد عارضت السلطات البريطانية في هذا وانذرت بنسف الحصن اليمني بقنابل طائراتها وارغام الحامية اليمنية على التخلي عنه بالقوة وحددت لذلك يوم ٢ سبتمبر اذ حلفت قاذفات القنابل الانجليزية في سما • بلدة حريب واخذت تلقى القنابل بشدة فوق هذه المنطقة ولم يصل لعلم الامانة العامة مدى الخسائر في الاموال والارواح •

فاتصلت في الحال الحكومة الملكية المتوكلية اليمنية بالامانة العامة واحاطتها علما • ثم قدم مندوبها احتجاجا الى الحكومة البريطانية مطالبا بتعويض عما نجم من خسائر في الارواح والاموال •

وقد ارسل سعادة السير جون ترونيك الوزير البريطاني في الشرق الاوسط بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٥ كتابا لسعادة عزام باشا اخطره فيه بما حصل ومفسرا للحدوث وواعدا ببيانات اوسع ومشاركا في الرغبة لتسوية الامر بسرعة • وقد اخذت دول الجامعة بفحوى خطاب الوزير البريطاني ورد معالي الامين

النفس وضياع في الثقة \* ولا تريد الامانة العامة ان تدخل في تفصيل الحوادث واسبابها ومدى المؤثرات  
الداخلية والخارجية \* فحوادث هذين الانقلابين لاتزال حديثة العهد وهي تحت سمع الناس ويبرهم \*  
وتعود الامانة العامة على \* معلومتها في الحادثين ان تلفت نظر المجلس المؤثر الى ان الحالة

في سوريا تستلزم عناية مشتركة من دول الجامعة لمعاونة سوريا على النهوض من كبوتها \*

## ٢ - النزاع على الحدود بين اليمن ومحمية عدن

=====

عنيت الجامعة العربية بحادث الحدود الذي وقع بين اليمن ومحمية عدن وتفصيله انه في اوائل

شهر أغسطس الماضي شرعت السلطات البريطانية في منطقة بيهان الواقعة في محمية عدن البريطانية في  
بناء حصن عسكري على حدود منطقة - حريب - اليمنية فبادرت الحكومة اليمنية بالاحتجاج على  
هذا التصرف الذي السلطات البريطانية في عدن لعدم وجود تمثيل سياسي بين الحكومة البريطانية  
والملكة المتوكلية اليمنية واعتبرت اليمن ان هذا التصرف يعد اعتداء صارخا على اراضي الحكومة اليمنية  
وقد رد الحاكم البريطاني في عدن بأن الموقع الذي يقام عليه هذا الحصن انما هو جزء من اراضي  
محمية بيهان التابعة للنفوذ البريطاني وهو داخل ضمن حدود ما فعادت الحكومة اليمنية وأكدت  
ان المنطقة التي يقام عليها هذا الحصن تدخل ضمن حدود منطقة حريب اليمنية واقترحت ان تولف  
لجنة من اليمانيين لبحث الموضوع وتسويته بالطرق السلمية الودية تنفيذا للمادة الثالثة من المعاهدة  
اليمنية البريطانية المبرمة سنة ١٩٢٤ ولكن حاكم عدن اصر على رفض الاقتراح واصر على بناء الحصن  
مهما تكن النتيجة وقد اضطررت الحكومة اليمنية ازا هذه الحالة الى بناء حصن اخر في داخل اراضيها  
ويبعد عن الحصن الأول ثلاثة كيلو مترات رغبة في حماية مصالحها التي باثت تحت رحمة الجنود  
البريطانيين بعد شروعهم في بناء الحصن الذي اضروا على اقامته \*

وقد طرقت السلطات البريطانية في هذا وانذرت بنسف الحصن اليمني بقنابل طائراتها  
وارغام الحامية اليمنية على التخلي عنه بالقوة وحددت لذلك يوم ٢ سبتمبر ان حلق قاذفات القنابل  
الانجليزية في سما \* بلدة حريب واخذت تلقى القنابل بشدة فوق هذه المنطقة ولم يصل لعلم الامانة  
العامة مدى الخسائر في الاموال والارواح \*

فاتصلت في الحال الحكومة الملكية المتوكلية اليمنية بالامانة العامة واحاطتها علما \* ثم قدم  
مندوبها احتجاجا الى الحكومة البريطانية مطالبا بتعويض عما نجم من خسائر في الارواح والاموال \*

وقد ارسل سعادة السير جون ترونيك الوزير البريطاني في الشرق الاوسط بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٥  
تسابحا لسعادة عزام باشا اخطره فيه بما حصل ومفسرا للحوادث واعدت بيانات اوسع ومشاركة في الرغبة  
لتسوية الامر بسرعة \* وقد اضطررت دول الجامعة بفحوى خطاب الوزير البريطاني ورد معالي الامين  
النظام عليه في ١٩٤٩/٩/٢٢ لتسوية هذا الحادث بالطرق السلمية \*

والامانة العامة وليدة الامل في الوصول الى تسوية سلمية لهذا الحادث • وقد تفضلت الحكومة

اليمنية بشكر الامانة العامة على عنايتها بالحادث والحمل على تسويته وديا •

الادارة الثقافية

=====

اولا - معهد المخطوطات

استمر معهد المخطوطات علمي نشاطه وتوسيع مدى جهوده وكانت الامانة العامة قد اوفيت  
بعثة لتصوير المخطوطات العربية الموجودة بتركيا مكونة من خمسة اعضا • اخصائيين برئاسة الاستاذ  
يوسف العشي مدير معهد المخطوطات • وقد شرعت البعثة في عملها في جو حسن من العلاقات  
مع السلطات التركية التي ابدت استعدادها لمعاونتها في عملها • واتخذت البعثة خطة دقيقة  
للعمل الفايعة منها الاستفادة اكثر ما يمكن من المخطوطات العربية الموجودة في تركيا والتي لا مثيل  
لها في العالم والتي يبلغ عدد ما حوالي ( ١٥٠ ) الف مخطوط • وبما ان هذه المخطوطات غير  
معروفة او ما يعرف عنها مملو • بالاغلاط فقد شرعت البعثة تدرسها دراسة دقيقة لتختار منها القيم  
تفهرسه ليكون معروفا لديها وللعالم فيما بعد • ثم انتخبت من هذا القيم المفهرس اروع ما فيه مما  
لا نظير له في قيمته الفنية والعلمية فصورته على الافلام • وقد استطاعت بهذه الطريقة ان تكتشف عددا  
كبيرا من المخطوطات القيمة لم تكن معروفة قبل ذلك في العلوم الدلبيعية والفلسفية والفنون والآداب  
والثقافة الاسلامية • وكثير من الكتب التي لم يكن يعرف منها الاسمها ومدح العلماء الاقدمين لها  
اكتشفتها البعثة وصورتها لتضم الى الكنز العربي العظيم وعدد ما صورته يبلغ نحو من الفين وخمسمائة  
كتاب من المخطوطات اما ما فهرسته فيبلغ نحو من خمسة عشر الف مخطوط من المخطوطات القيمة •  
ويمكن القول ان ما يعرفه معهد المخطوطات من خزائن الكتب في تركيا الان يعادل اربعة امثال  
ما كان معروفا عنها بالواساط العلمية المختصة • اما ما صور حتى الان من تركيا فهو يعادل في القيمة  
مجموعة ما صور في السنتين الماضيتين من مختلف الخزائن • وامتد توفيق البعثة في عملها الى انساب  
وجدث سبيلها الى ان يستمر عمل التصوير في تركيا بعد مغادرتها لها • وذلك السبيل هو ان تقدم  
الامانة العامة آلة التصوير الى متحف طوبقو سراي مقابل ان يصور للامانة العامة على تلك الآلة الف فيلم  
او ما يعادل صور ( ٥٥٠٠ ) مجلد مخطوط • ومن ثم تصبح الآلة ملكه • وقد وافقت الامانة  
العامة على اجرا • هذا التبادل لفائديه المادية والمعنوية فان اجور مصورين لهذه الافلام الالف تبلغ  
اكثر من تكاليف الآلة • يخاف الى ذلك النفقات الاخرى التي تعادل ايضا ومن تلك الآلة • أما الفائدة  
المعنوية فهي في موافقة الجهات الرسمية في تركيا على ان يصور هذا العدد الضخم من الكنوز التي تمتلك  
مناصحا • ووقم رئيس البعثة بالنيابة عن الامانة العامة الاتفاق مع متحف طوبقو سراي بهذا الشأن •

وكان لذلك اثر طيب في الاوساط العلمية في تركيا التي رأت في تقديم الالة المصورة لتلك المؤسسة التركيبية  
الكبيرة عوناً علمياً جليلاً . وقد طلبت الامانة العامة من امريكا الجديدة للتصوير بدلا من الالة المقدمية  
هذا وقد استمر العمل في معهد المخطوطات لاثمام برنامجه في تصوير المخطوطات في البلدان الاخري  
فحصل على صور من مخطوطات تونسية بحسن عون مهالي الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب باشا  
وحصل على صور مخطوطات قيمة من الاسكوريال باسبانيا بمعرفة الاستاذ عبد العزيز الاهواني . وتم  
الاتفاق مع المجمع العلمي العراقي ليكبر له المعهد صور مخطوطات ينتخبها مما يصوره **المعهد** . ويصير  
المجمع العلمي العراقي للمعهد المخطوطات القيمة الموجودة بالعراق بحيث يقدم **المعهد** مقابل كل سنة  
صور مصبورة على افلام صورة كبيرة على ورق شمسي . وفي هذا الاتفاق منفعة متبادلة للسرفين . وشيخ  
المعهد في تقديم صور المخطوطات مكرمة للمؤسسات العلمية وللعلماء في انحاء العالم . واستفاد من اسلوب  
جديد في التصوير اهدى اليه المعهد . وهذا الاسلوب يخفف نفقات التكبير الى اقل من الربح ويساعد  
على تعداد الصور وسحبها بالجملة .

### ثانيا - في الترجمة والتأليف

بدأت الادارة في هذه الفترة بتسليم بعض الكتب المترجمة والتي كانت قد عهدت بترجمتها  
الى المختصين فتسلمت الجزئين الاول والثاني من كتاب قصة الحضارة تأليف دورانت وكتاب تطور الزراعة  
في الشرق الاوسط تأليف كين وكتاب الانساب تأليف زان بارر وكتاب حقوق الانسان تأليف الير بايبيسه  
وكتاب الحضارة الاسلامية تأليف كيزويل . وعهدت الى هيئات النشر بطبع تلك الكتب باسم الجامعة  
السورية وهي في سبيل القيام بترجمة كتاب " مقدمة في تاريخ العلوم " لسارتون يقوم بترجمته  
اساتذة علوم مختلفة بجامعة بيروث الامريكية مؤملة أن ينجز عمل الطبع والترجمة خلال الثلاث سنوات القادمة .  
كما ان اللجنة التي ألفتها الادارة لترجمة كتاب بروكلن الذي هو اوسع كتاب يسجل التراث العربي  
في مختلف العصور لاتزال سائرة في عملها ولا يزال المؤلف نفسه يشرف على الترجمة لتخرج صحيحة  
واقية .

والفت الادارة الثقافية لجنة من المختصين في جغرافية العالم العربي لتقوم بتأليف كتاب  
جامع عن " جغرافية العالم العربي " ووضع الخرائط اللازمة له وتوالي هذه اللجنة اجتماعاتها  
تمهيدا **للعدد** في اصدار هذا الكتاب . وقد مد أجل المسابقة التي عملت في السنة الماضية  
مدة اشهر اخرى ينتظر بعدها ان يبيت في اختيار احسنها في آخر هذا العام .

### ثالثا - تخليد ذكرى ابن سينا

اما عن تخليد ذكرى الفيلسوف ابن سينا فقد اختارت اللجنة التي ألفتها الادارة  
كتاب " الشفاء " لابن سينا لنشره في مصر وستولى وزارة المعارف المصرية الانفاق على نشر الكتاب  
اسرة بمصنعت في نشر كتب ابن سينا . وقد تسلمت الادارة صورا للمخطوطات الموجودة في ايران  
وسيصلها قريبا مجموعة افلام لمخطوطات ابن سينا الموجودة في تركيا . هذا وقد بدأت لجنة ابن سينا  
تتعاون مع السفارة الايرانية بالقاهرة ودللت اليها ان تمثل فيها وقد حضر فعلا مندوب عن السفارة

الابرائية جلسات اللجنة ، هذا وسيبقى بالناحيتين العلمية والفلسفية في مؤلفات ابن سينا وقد وردت  
على الادارة الثقافية ردود من بعض الدول العربية بأنها ساعية في تشكيل لجان لتحقيق هذا الغرض  
اسوة بما فعلته مصر .

#### رابعا - المتحف الثقافي والتقييم

وانتهت الادارة الثقافية من اتمام متحف الثقافة العربية الذي أنشأته في الدور الاول من  
بنائها وهو يمثل الثقافة في الاقاليم العربية في مراحلها المختلفة ويعد صورة تبيين كل ناحية من نواحي  
الثقافة بالرسوم والاحصائيات والكتب المستعملة ونحو ذلك ، وافتتح في اواخر شهر مايو الماضي ولا يزال  
مفتوحا لحضرات الزائرين ، هذا وترغب الادارة رغبة شديدة في توسيع نطاق المتحف الى اكثر من ذلك  
ايضا في المستقبل ، لكي يتسع لجمع وعرض انواع وسائل التعليم ووسائل الايضاح المستعملة في مختلف  
البلاد في شتى الدروس ، حتى يستطيع المتحف ان يقوم بدور يجازي في توجيه التعليم وتحسينه  
بصورة فعلية ، كما ان الادارة قطعت شوطا بعيدا في ابعث التقييم الثقافي للاقطار العربية المختلفة  
وترجو ان يتم بعد شهر من تاريخه .

#### خامسا - المؤتمر الثقافي الثاني

كان في نية الادارة الثقافية عقد مؤتمر ثقافي ثان في الاسكندرية في اغسطس سنة ١٩٤٩  
تكون وجهته غير وجهة المؤتمر الثقافي العربي الاول ، ويعرض الامر على المكتب الدائم للجنة الثقافية  
قرر ان يتم انعقاد ذلك المؤتمر في عام ١٩٥٠ ، على ان تستعد الادارة الثقافية من الان باعداد  
الموضوعات الخاصة بذلك المؤتمر وعلى ان يعرض الامر على اللجنة الثقافية للبحث فيه ، وقد عرض  
فعلا الموضوع على اللجنة في اجتماعها الذي عقد في الاسكندرية في ٢٢ اغسطس الماضي فقررت عقد  
المؤتمر في صيف ١٩٥٠ للنظر في : (١) هل من المصلحة التوسيع في التعليم الجامعي او قصره  
على الاكفأ ؟ (٢) تحديد الاغراض التي ينبغي ان يتجه اليها التعليم الثانوي والعالي .  
وليكون وسيلة للتعارف والتفاهم ولتبادل الرأي بين رجال التعليم في البلاد العربية وتستعد  
الادارة الثقافية من الان لعقد هذا المؤتمر في موعده .

#### سادسا - استكتاب المقالات

واستكثبت الادارة كتابا من الاقطار العربية بعض الموضوعات التي تهتم البلاد العربية  
في السياسة والاقتصاد والعلوم والجغرافية واذيج ملخصها من محطة الاذاعة المصرية وجمعت هذه  
المقالات وطبعت وستوزع على البلاد العربية قريبا .

الفت الادارة لجنة لدراسة وسائل التعاون العلمي بين الدول العربية اجتمعت عدة مرات .  
وقدمت تقريرا للادارة يتضمن وسائل التعاون العلمي والخطط التي يجب السير عليها للوصول الى  
هذا الغرض وارسل الى الدول الاعضاء ، وبصره الامر على اللجنة الثقافية في اجتماع اغسطس الماضي  
قررت انشاء مكتب خاص في الادارة الثقافية لتنظيم وتنسيق التعاون العلمي بين البلاد العربية ودعوة  
المختصين من الدول العربية بين آن وآخر للتداول في حل مشكلة من مشكلاتهم العلمية ونزويح ما تسفر  
عنه ابحاثهم على البلاد العربية للتعريف بوجهة النظر التي ذهبوا اليها ونشر خلاصة تلك الابحاث  
بالوسائل المختلفة ، وستعمل الادارة الثقافية على تنفيذ هذه القرارات .

### ثامناً - الاشتراك في اليونسكو

دعت الادارة الثقافية في هذه الفترة للاشتراك في اجتماع اليونسكو الذي عقد في باريس  
في غضون سبتمبر في هذه السنة ، فأجابت الدعوة وبحث مندوبا عنها وقدمت لهيئة اليونسكو تقريرا  
باللغتين العربية والانجليزية عن تعليم اللاجئين الفلسطينيين في البلاد العربية يتضمن احصائيات  
دقيقة وافية عن هم في سن التعليم في كل دولة من الدول العربية مطالبة فيه ان يخصص اليونسكو  
مبلغا كبيرا من المال حتى يتسنى تعليم جميع اطفال اللاجئين ودفعت الامانة العامة مبلغا قدره  
الفان من الجنيهات اعانة لليونسكو في هذا السبيل .

### ثاسعاً - الاذاعة والسينما

وقد يلاحظ ان الادارة الثقافية لم تتقدم بحلولات عملية فعالة في سبيل نشر الثقافة بواسطة  
السينما والاذاعة ولكن حال دون ذلك حالة الميزانية بالجامعة في ظروفها الحالية .

### الادارة الاقتصادية

توالى الادارة الاقتصادية بحث ودراسة المشروعات الاقتصادية التي من شأنها تعزيز وتقوية الروابط  
الاقتصادية بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية وتحقيقا لهذه الاهداف فقد كان نشاط الادارة  
الاقتصادية في الفترة الواقعة ما بين الدورة العاشرة والحادية عشرة يشمل المواضيع التالية :

### ١ - مشروع توحيد النقد بين البلاد العربية

تنفيذا للقرار الصادر من مجلس الجامعة بجلسته العاشرة من دور الانعقاد السابع بتاريخ  
٢٢ فبراير سنة ١٩٤٨ بشأن اقتراح الوفد العراقي الخاص بموضوع " توحيد العملة في دول الجامعة " .  
وقد طلبت الادارة الاقتصادية من الدول العربية ان توافيها بنتيجة دراستها لهذا الموضوع ؛ ولما كان  
مشروع توحيد النقد في البلاد العربية



الفت الادارة لجنة لدراسة وسائل التعاون العلمي بين الدول العربية اجتمعت عدة مرات  
وقدمت تقريرا للادارة يتضمن وسائل التعاون العلمي والخطط التي يجب السير عليها للوصول الى  
هذا الغرض وارسل الى الدول الاعضاء ، وبحرهي الامر على اللجنة الثقافية في اجتماع اغسطس الماضي  
قررت انشا مكتب خاص في الادارة الثقافية لتنظيم وتنسيق التعاون العلمي بين البلاد العربية ودعوة  
المختصين من الدول العربية بين آن وآخر للتداول في حل مشكلة من مشكلاتهم العلمية ونزويج ما تسفر  
عنه اجاباتهم على البلاد العربية للتعريف بوجهة النظر التي ذهبوا اليها ونشر خلاصة تلك الابحاث  
بالوسائل المختلفة ، وستعمل الادارة الثقافية على تنفيذ هذه القرارات .

#### ثامنا - الاشتراك في اليونسكو

دعيت الادارة الثقافية في هذه الفترة للاشتراك في اجتماع اليونسكو الذي عقد في باريس  
في غضون سبتمبر في هذه السنة ، فأجابت الدعوة وبعثت مندوبا عنها وقد تم لهيئة اليونسكو تقريرا  
باللغتين العربية والانجليزية عن تعليم اللاجئين الفلسطينيين في البلاد العربية يتضمن احصائيات  
دقيقة وافية عن هم في سن التعليم في كل دولة من الدول العربية مطالبة فيه ان يخص اليونسكو  
مبلغا كبيرا من المال حتى يتسنى تعليم جميع اطفال اللاجئين ودفعت الامانة العامة مبلغا قدره  
الفان من الجنيهات اعانة لليونسكو في هذا السبيل .

#### ثاسعا - الاذاعة والسينما

وقد يلاحظ ان الادارة الثقافية لم تتقدم خطوات عملية فعالة في سبيل نشر الثقافة بواسطة  
السينما والاذاعة ولكن حال دون ذلك حالة الميزانية بالجامعة في ظروفها الحالية .

#### الادارة الاقتصادية

توالى الادارة الاقتصادية بحث ودراسة المشروعات الاقتصادية التي من شأنها تعزيز وتقوية الروابط  
الاقتصادية بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية وتحقيقا لهذه الاهداف فقد كان نشاط الادارة  
الاقتصادية في الفترة الواقعة ما بين الدورة العاشرة والحادية عشرة يشمل المواضيع التالية :

#### ١ - مشروع توحيد النقد بين البلاد العربية

تنفيذا للقرار الصادر من مجلس الجامعة بجلسته العاشرة من دور الانعقاد السابع بتاريخ  
٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨ بشأن اقتراح الوفد العراقي الخاص بموضوع " توحيد العملة في دول الجامعة " .  
فقد طلبت الادارة الاقتصادية من الدول العربية ان توافيها بنتيجة دراستها لهذا الموضوع ، ولما كان  
دولة خالد بك الحظلم قد قدم في ٢ ابريل سنة ١٩٤٦ مشروعا بشأن توحيد النقد في البلاد العربية  
التي اشاد اتحاد تقدم للادارة الاقتصادية تكريم العملة المتداولة فيه واحدة ولها غطاء نقدي واحد

فقد قامت الامانة العامة باستطلاع رأى المراقب العام للشئون المالية والاقتصادية في وزارة المالية المصرية وقد وافت المراقبة الامانة العامة بملاحظاتها على هذا المشروع كما ان الامانة العامة طلبت الى فخامة توفيق بك السويدى رئيس اللجنة الاقتصادية والمالية بجامعة الدول العربية ابداً رأيه في موضوع توحيد النقد بين دول الجامعة فجاهاً فخامته الى القاهرة ودرس الموضوع مع لجنة الخبراء وانتهى الرأى الى مشروع اتفاقية بين دول الجامعة بخصوص توحيد النقد وتضمن هذا المشروع اصدار عملة موحدة في دول الجامعة العربية باسم " الدينار العربى " له وزن قانونى معين من الذهب ، ويعتبر العملة القانونية في دول الجامعة العربية الموقعة على الاتفاقية .

وقد استطلعت الامانة العامة رأى الخبير العالمى المسيو فان زيلاند في المشروع الاخير فبحث فيها برأيه وقد احواله لصاحب الفخامة توفيق السويدى بك الذى لاحظ ان المسيو فان زيلاند لم يعطرق الى مشروع الاتفاقية بل بقى يدور حول المبادئ العامة والنظريات الخاصة ولذلك اثر فخامته ارسال جميع الوثائق الخاصة بهذا الموضوع الى دول الجامعة لتتفضل بابداً الرأى بشأنها حتى اذا ما نضج المشروع دعيت اللجنة الاقتصادية الى الاجتماع للنظر فيه ولقد بعثت الادارة الاقتصادية فى مايو سنة ١٩٤٩ الى الدول العربية بجميع الوثائق الخاصة بمشروع توحيد النقدين دول الجامعة العربية رجاءاً التفضل بدرسه وموافاتها بالرأى الذى تنتهى اليه حتى تتمكن الادارة الاقتصادية من عرض الموضوع على اللجنة الاقتصادية ولا زالت الادارة الاقتصادية بانتظار ردود الدول العربية فى هذا الشأن .

## ٢ - مشروع التبادل التجارى بين البلاد العربية

اولت الادارة الاقتصادية اهتمامها وعنيت بصفة خاصة بدراسة الوسائل العودية الى تنشيط التبادل التجارى وتوثيق التعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية . فدعت لجنة الخبراء برئاسة فخامة توفيق بك السويدى لابداً رأياها فى المشروع المقدم من قبل الحكومة اللبنانية وعلى هدى الالتزامات الدولية التى اقرها ميثاق هافانا للتجارة والاستخدام . وضعت لجنة الخبراء مشروعاً لاتفاقية بين الدول العربية بصورة تضمن المصالح العربية الاقتصادية دون المساخى بالالتزامات الدولية الجوهرية . وقامت الادارة الاقتصادية باستطلاع رأى الدول الاعضا بشأن المشروع قبل احواله الى اللجنة الاقتصادية .

ولقد اعدت الادارة الاقتصادية دراسة خاصة لموضوع اتفاقية هافانا وما حوته من مبادئ وأسس للإسترشاد بما يجب الاخذ به وفقاً للمقتضيات المصلحة العربية وستعرض هذه الدراسة على اللجنة الاقتصادية لتقرر ما يجب الاخذ به بالنظر لما لهذا الموضوع من اهمية قصوى فى تقرير مبادئ السياسة التجارية والتطور الاقتصادى للبلاد العربية وضرورة تنسيق اسس السياسة الاقتصادية

وقد اتصل بعلم الامانة العامة أن المملكة العربية السعودية قد ابرمت مع الحكومة الملكية المصرية اتفاقا تجاريا وماليا في ٣٠/٥/١٩٤٩ يبدأ نفاذه في ٣١/٥/١٩٤٩ وينتهي العمل به في ٣٠/٤/١٩٥٠ وهي تأمل ان تحاط به علما لينظر في مدى صلاحته كنموذج لاتفاقات مماثلة بين دول الجامعة .

### ٣ - المعرض الزراعي الصناعي السادس عشر

عندما تقرر اقامة المعرض الزراعي الصناعي السادس عشر الذي افتتح بالقاهرة في ١٥ مارس سنة ١٩٤٩ والت الادارة الاقتصادية بالامانة العامة الاتصال بالدول العربية تنفيذاً لتوصية اللجنة الاقتصادية بدعوة الدول الصاعدة للاشتراك فيه لما في هذه المشاركة من الفائدة في اعطاء صورة صحيحة عن مدى التقدم في النواحي الزراعية والصناعية .

ولقد كانت الادارة الاقتصادية حلقة الاتصال بين ادارة المعرض والدول العربية . وقد عينت الامانة العامة مندوباً عنها في المعرض ليوالي الاتصال الشخصي عن طريق المكاتبات لتيسير سبل التعاون بين الحكومات وادارة المعرض .

وقد خصصت ادارة المعرض سراى الشرق لعرض معروضات الدول العربية تساهمت فيها الجمهورية السورية والجمهورية اللبنانية والمملكة المتوكلية اليمنية . وكان للامتيازات التي قررت لصالح المعارضين من الدول العربية اثر كبير في تيسير دخول كميات كبيرة من معروضاتها وللتعرف على مدى النشاط الصناعي في تلك البلاد مما كان له افضل الاثر .

٤ - تعنى الادارة الاقتصادية بدراسة الاوضاع الاقتصادية في البلاد العربية بما فيها الشؤون الطبيعية والثروة القومية من الزراعة والصناعة وما يتعلق بالتجارة الخارجية توصلها الى تنظيم العلاقات والتبادل التجارى بين البلاد العربية مع ما يتيح ذلك من دراسة الانظمة الجمركية والمالية . وليس من شك في ان هذه الدراسة لن تصل بنا الى نتائج فرضية الاتعاون الدولي الاعضا في تزويد هذه الادارة بكافة المعلومات والبيانات والاحصاء الدقيقة وبموافاتها دواما بآراء وملاحظات الدول الاعضا في المسائل التي تعنى الادارة ببحثها والتي ترجع فيها الى الدول الاعضا لتزويدها برأيها وأن كل نقص في ذلك يؤدي دون ريب الى عجز الادارة عن حسن القيام بمهمتها .

ونظراً لما دل عليه التجربة من ان الحصول على البيانات المطلوبة بواسطة الطريق المتبع الان بواسطة طلبها عن طريق المفوضيات من شأنه تأخير تلك البيانات ، لذلك تقترح الامانة العامة ان تحدد كل حكومة الجهة التي تتصل بها الادارة الاقتصادية في الشؤون المتعلقة بالمسائل الاقتصادية وأن يكون لهذه الجهة السلطة التامة على اعطاء البيانات المطلوبة مباشرة بعد الحصول عليها من الجهات الرسمية المختلفة وفي ذلك تيسير للحصول على المعلومات اللازمة كي تستطيع الادارة الاقتصادية القيام

كانت اللجنة القانونية المتفرعة عن مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي التاسع قد هبت الى الادارة القانونية صياغة مشروعات إتفاقيات الجنسية وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام في شهر المناقشات التي درأت في اللجنة حول هذه القضايا والتعديلات التي رأث ادخالها عليها . وقد انجزت الادارة القانونية قرار اللجنة الموقرة .

وتوالى الادارة القانونية النظر في المباحث العمويهي من اصيبروا او ورثة من استشهدوا في الميدان بسبب الاعمال الحربية من متلعوى الجامعة العربية لانقاذ فلسطين .  
وهى تبدى الرأى القانونى فيما تستشار فيه من أعمال الامانة العامة .

### ادارة الشؤون الاجتماعية =====

#### اولا - تنظيم دراسات اجتماعية للشرق الاوسط

يسر الامانة العامة ان تذكر ان المكاتبات التي تبودلت **بينها وبين** رئيس القسم الاجتماعى لهيئة الامم المتحدة والتي ورد ذكرها في تقرير نشاط الامانة السابق بشأن التعاون بينها وبين هذه الهيئة **والمعرض** عنها تنظيم حلقات دراسات اجتماعية للشرق الاوسط قد اثت بالثمرة المرجوة وانتهت بسان دعت هيئة الامم المتحدة دول الجامعة العربية لعقد اول حلقة في بيروت في ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٩ وقد دعيت الجامعة لهذه الحلقة بصفتها منظمة اقليمية للمرة الاولى .

وقد التأم عقد هذه الحلقة في التاريخ المذكور واستمرت جلساتها حتى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وحضرها مندوبون عن الدول العربية وكذلك حضرها وفد عن الجامعة العربية وكون هذا الوفد من موظفي الامانة العامة وضم خيرا ، في الشؤون الاجتماعية وروعى في تكوينه ان يضم اعضا من دول عربية متعددة . وقد اتخذت قرارات هامة في الشؤون الاجتماعية ( ملحق رقم ٣ ) كما وققت الامانة العامة لاقناع سعادة محمد العشماوى باشا وزير المعارف الاسبق والذي كان رأس وفدها في بيروت بجدارة يقبول رئساسة اللجنة الاجتماعية فنفذت بذلك قرار مجلس الجامعة الصادر في تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٧ .

#### ثانيا - الدورة الرياضية بين الدول العربية

وتعنى الادارة الاجتماعية بالشؤون الرياضية لما لها من اهمية في ربط اواصر **العقارب** من طريق التزاور الرياضى والتنافس بين شباب البلاد العربية واثرت ذلك في رفع **المستوى** المعنوى والرياضى وترجوا الامانة **بمعد** تعيين رئيس اللجنة الاجتماعية ان توفق الى تحقيق رغبة المجلس الموقر في تنظيم دورات رياضية عربية .

ولقد بذلت الامانة العامة اقصى جهودها في مشكلة اللاجئين بنفسها ومستعينة بالمجلس الاعلى لاغاثة اللاجئين والهيئات الدولية فانفقت اموالها طائلة وبذلت مساعي متعددة النواحي وهي كل ما استطاعت ومع ذلك تأسف لأن حالة اللاجئين لاتزال توجب الاسى وتستلزم مضاعفة الجهود • وتغتنم الامانة العامة هذه الفرصة لتكرر شكرها لسعادة رئيس مجلس الاغاثة الاعلى الدكتور سليمان عزمى باشا الذى تبرع بوقته وجهده المتواصل لخدمة الامة في هذا الشأن ولمعاونه القدير الدكتور عبد الحليم محفوظ بك • ويشكو المجلس من انه لم يجد العون الكافى في كثير من البلاد والحكومات العربية ومع علم الامانة العامة التام بأن البلاد العربية نادت بحمل جسيم فانها ترجو منها ان تبذل مجهودا آخر في هذه الكارثة الكبرى •

وتلفت الامانة العامة النظر الى ان هيئة الامم لم تستطع بالرغم من مضي سنة على تحملها عبء المساعدة ان تعمل عملا جديا لاعادة اللاجئين الى اوطانهم فتجد مخرجا من الحالة السيئة التى بلغوها وبهم الامانة العامة ان تبرز امام نظر المجلس الموقر الوضع الحاضر للاجئين وأن تنظر فيما يلزم تقرييره بشأنهم حتى يرفع عنهم ما هم فيه من بؤس ويخفف من ويلات هؤلاء المشردين ليقدموا فى امرهم وستولى الامانة العامة الاستجابة في حدود امكانياتها لما يطلبه مجلس الاغاثة وهيئات البر العربية والافراد في هذا الشأن •

#### رابعا - الطلبة الفلسطينيين •

اولت الامانة العامة مسائل الطلبة الفلسطينيين عنايتها وقامت علوة على ما ذكر من المساعدات في التقرير السابق بمساعدة الطلبة الفلسطينيين في انجلترا وذلك اجابة لطلب الهيئة الدولية لمساعدة الطلبة بلندن وارسلت لهذه الهيئة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بعد التأكد من قيامها بالعناية اللازمة للطلبة الفلسطينيين ورجت مكتب البعثات للحكومة المصرية ان يراقب الحالة •

#### ادارة المواضلات

=====

ان المشروعات والتوصيات التى سبق ان قررتها لجنة المواضلات ووافق مجلس الجامعة على

عرضها على الدول الاعضا لا بد ملاحظاتها هي :-

(أ) مشروع معاهدة بشأن العميان المدنى بين الدول الاعضا في جامعة الدول العربية

والاتفاق النموذجى الملحق بها •

(ب) مشروع اتفاقية اتحاد البريد العربى •

(ج) فوصيات لجنة البريد •

- ( د ) مشروع اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية •
- ( حـ ) توصيات لجنة البرق والهاتف •
- ( و ) توصيات لجنة السكك الحديدية والدارق والملاحة •

وما زالت هذه التوصيات والمشروعات بين يدي الحكومات العربية والمأمول ان تبنى السدول الاعضا • ملاحظتها عليها وان تجتمع لجنة المواصلات لدرستها ورفعها للمجلس مستوفية جميع الابحاث المطلوبة •

وقد عملت الامانة العامة بكل ما في استطاعتها لربط البلاد العربية بشبكة تليفونية • ودفعت بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قرضا من الاحتياطي قدره عشرة الاف جنيه غير ان اشياء •  
اليهود على منطقة العقبة عاق سرعة العمل لتذليل الصعوبات •

#### الشؤون المالية

ستقدم الامانة العامة لحضراتكم في هذه الدورة مشروع ميزانية الجامعة العربية للسنة المالية ( ١٩٥٠ ) وقد توخينا فيه الاقتصاد بنحو ٣٠ ٪ من المصروفات العامة ثرون تفصيلاتها واسبابها • وقد راعينا الا يفتق عن ذلك اضرار بالعمل ولا يسير الجامعة نحو التقدم والتوسع • ويوسف الامانة العامة في هذه المناسبة ان تشيروا الى ان بعض الدول الاعضا • لم تسدد ما ظهره في السنة الماضية وبعضها لم يسدد شيئا مما عليه منذ سنتين وستعتمد الامانة العامة على تفويض المجلس لها بالالتجاؤ الى الاحتياطي العام لسد ما يمكن ان يحدث في النفقات من مجر في هذا العام ( ١٩٤٩ ) بسبب تأخر بعض الدول عن دفع ائتميتها اذا ازادت النفقات عما يكون قد وصل الى الخزينة لغاية اخر العام •

الامين العام

شحربوا في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٤٩

عبد الرحمن عزام

القاهرة في ٢٢ جماد آخر ١٣٦٨  
٢١ ابريل ١٩٤٩

الأمانة العامة  
الإدارة السياسية

ملحق رقم ( ١ )

مذكرة

عن أعمال اللجنة الأولى ( السياسية ) من لجان  
الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء اجتماعاتها  
في نيويورك ابتداءً من ٦ ابريل سنة ١٩٤٩  
( الجزء الثاني من دور الاجتماع العاشر الثالث )

\*\*\*\*\*

فيما يلي بيان المسائل المتخلفة لدى اللجنة من اجتماعات باريس، والتي يتعين عليها  
بحثها الآن والوصول الى قرارات فيها :

- ١ - مصير المستعمرات الإيطالية السابقة .
- ٢ - موقف الأمم المتحدة من أسبانيا في عهد فرانكو .
- ٣ - معاملة الهنود في جنوب افريقيا .

وقد عقدت اللجنة جلستها الأولى في ليك سكسس الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٦/٤/١٩٤٩  
وأخذت تعالج قضية المستعمرات الإيطالية السابقة فاطلعت على كتاب من ممثل للحكومة الإيطالية  
يعرب عن رغبة هذه الحكومة في الاشتراك في أعمال اللجنة عند النظر في مصير المستعمرات  
المذكورة إذ أن لإيطاليا مصالح حيوية مرتبطة بهذا المصير .

ثم تقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار تصدره اللجنة وتدعو به الحكومة  
الإيطالية الى إيفاد ممثلين يحضرون اجتماعات اللجنة أثناء نظر موضوع المستعمرات الإيطالية  
السابقة ويدلون بما يطلب اليهم من معلومات ويقدمون ما يريدون من بيانات - على أن لا يكون  
لهم الحق في التصويت .

وقد أيد ممثل بيرو هذا المشروع كما أيدته ممثل باكستان قائلاً أن اخفاق  
الدول الأربع الكبرى في الاتفاق على مصير المستعمرات الإيطالية السابقة  
هو الذي القى على الجمعية العامة للأمم المتحدة عبء البث في هذا المصير .  
وذكر ان باكستان توافق على حضور ممثلين من الحكومة الإيطالية لمساعدة اللجنة بمعلوماتهم ولكنه وجّه

النظر الى ضرورة الوقوف على مطالب وآراء اصحاب المرحلة الاصلية وهم سكان الاقاليم  
التي يراد البت في مصيرها الآن . ولذلك طلب السماح لممثلهم بالمشور امام اللجنة  
والادلاء بما لديهم والتعبير عن أمنيتهم وامالهم . .

وذكر ممثل المملكة المتحدة ان دولته توافق على حضور ممثلين من الحكومة  
الاطالية كما توافق على الرأي الذي ادلى به ممثل باكستان . ان مما لاشك فيه  
ان طلبات ستقدم من سكان البلاد والاحزاب السياسية فيها لاسماع صوتهم . غير  
ان شيئا من هذه الطلبات لم يقدم بعد . ولكن هناك وفدا من الصومال سيحضر  
ويحتمل وصول طلبات من هيئات متعددة بعضها ذو شأن والبعض الآخر قليل القدر .  
وانا ارادت لجنتنا بحث جميع هذه الطلبات لمعرفة جديتها والقيمة التمثيلية لأصحابها  
فلا شك ان اللجنة تتعرض لانفاق وقت طويل . فهل لا يكون من الخير انشاء لجنة  
فرعية لبحث هذه الطلبات وتلخيصها وتقديم تقرير عنها الى لجنتنا مع توصياتها فيما  
يتعلق بالهيئات التي تقترح مثولها أمامنا على قدم المساواة مع ممثلي ايطاليا . ثم  
تدم مشروع قرار لهذه الغاية مقترحا تكوين اللجنة الفرعية من بوليفيا وزيلندا والنرويج .  
وبناء على تدخل الرئيس ، وافقت اللجنة باجماع الآراء على دعوة ممثلي  
ايطاليا للحضور والادلاء بأرائهم فحضرنا وأخذوا امائهم في قاعة الاجتماع .

ثم تكلم ممثل المملكة المتحدة قائلا انه مستعد للادلاء بآراء دولته عند فتح  
باب المناقشة العامة . ولكن السوابق استقرت على الاستماع اولا الى آراء ممثلي الهيئات  
غير الاعضاء في الامم المتحدة . في المناسبات التي يحضرون فيها .

ممثل باكستان - ربما ارادت اللجنة ان تستهل عملها بالاستماع الى ممثلي ايطاليا .  
واني لا اعرف ماذا سيقولون لنا ولكني اريد ان اوجه نظرهم الى امر ربما يكونون  
قد فكروا فيه وهو اني اريد ان يذكرنا لنا شيئا عن اهداف السياسة الاستعمارية  
الاطالية . وعن المرحلة التي وصلت اليها في ادراك هذه الاهداف . وأسباب عدم  
تحقيق هذه الاهداف لولم تنشب الحرب . واستعداد السكان لتولي شؤونهم بأنفسهم  
والى اي مدى اعدتهم ايطاليا لذلك .

ممثل ايطاليا - قال ان وزير خارجية ايطاليا سيحضر اليوم الى نيويورك ولكن  
لا يعلم متى يستطيع الادلاء ببيانه . ثم احتفظ بحق الايطاليين من سكان هذه البلاد  
في الادلاء للجنة بأرائهم .

وذكر ممثل مصر انه لا مانع لديه من الموافقة على مشروع القرار البريطاني



على أن يذم الى اللجنة الفرعية دول لها علم بأحوال تلك البلاد مثل تركيا وايران حتى تستطيع اللجنة الفرعية اداء مهمتها في نفع .

واقترح ممثل امريكا ان تشترك انجلترا ومصر في هذه اللجنة الفرعية كما اقترح تكوينها وقد انجلترا . وهذا يجعل عدد الاعضاء غير ذوى المصلحة المباشرة متغلبا ولكن يكون في اللجنة الفرعية مع ذلك اعضاء لهم علم بأحوال البلاد .

ووافق ممثل باكستان على هذا الاقتراح واقترح ممثل فرنسا في حالة قبول اقتراح امريكا - ضم ايطاليا والحبشه الى عضوية اللجنة الفرعية .

وذكر الممثل السوفيتي انه سابق لأوانه الآن اصدار قرار في الموضوع اذ انه غير معروف بعد الهيئات التي ترصد الحضور ولا أين توجد . فيمكن للسكترير العام ان يقدم لنا في الاجتماع التالي مالم يه من معلومات في هذا الصدد .

ثم ان تقرير لجنة التحقيق يتضمن شرحا وافيا لوجهات نظر السكان بالنسبة للحلول الممكنة بما فيها الاستقلال الناجز او المؤجل . ولذلك لا يكون هناك محل لاصدار قرار في هذا الموضوع الآن .

واعترض ممثل اتيوبيا على ضم ايطاليا الى عضوية اللجنة الفرعية ووافق على اقتراح ممثل امريكا .

ووافق ممثل انجلترا على ارجاء النظر في هذا الموضوع وسحب اقتراحه على ان يقدمه في الوقت المناسب .

ثم أخذ ممثل امريكا في الادلاء بوجهة نظر حكومته كما شرحت في البيان المرفق -

وفيما يلي بيان وجهة النظر هذه :

عن ليبيا - توضع تحت الوصاية . ويعهد بإدارتها الى دولة او دول اثبتت جدارتها ورغبتها في انهاء الاستقلال وفق احكام الميثاق . ونظرا لعلاقة بريطانيا بمهذه البلاد فانه يجب الصهدة لها بإدارة بركة سواء قررت الجمعية العامة البت في مصير ليبيا كلها او في مصير جزء منها .

عن اريتريا - يمكن ضم الجزء الشمالي من اريتريا بما فيه ميناء مصوع ومدينة اسمره الى ايشوبيا مع حماية الاقلية الايطالية وغيرها من الاقليات .

اما الجزء الفرسي - فان بين سكان الاقليم المجاور لهم من الغرب  
روابط ووحدة في الجنس . ولذلك يجب البت في مصير هذا الجزء من ارضنا  
على حدة .

عن الصومال الايطالي - يوضع تحت وصاية الامم المتحدة ويعهد بادارته الى ايطاليا .

ثم رفعت الجلسة وتقرر ان تعقد اللجنة جلستها الثانية في الساعة الثالثة من بعد  
ظهر يوم ٧ ابريل سنة ١٩٤٩ .

.....

ثم عقدت اللجنة جلستها الثانية في الموعد المذكور .  
فذكر الرئيس ان السكرتير العام تلقى رسالة من عصبة الشبيبة الصومالية تطلب فيها  
الاذن لها بالمشول للدلالة بوجهة نظرها في مصير الصومال الايطالي وأطفال الرئيس  
ان هناك طلبات مماثلة وصلت من هيئات اخرى في الصومال .

ثم اعطيت الكلمة لممثل فرنسا

وفيما يلي وجهة نظر فرنسا في مصير المستعمرات الايطالية السابقة :

- ١ - يجب البت في مصير المستعمرات الايطالية السابقة دون تعليق مصير احداها .
- ٢ - من المتفق عليه بين الدول الاربع الكبرى عدم اعادة العظام الذي كان قائما  
قبل الحرب اي عدم حكمها حكما مباشرا . ولا منحها الاستقلال الفاجز فورا .
- ٣ - توضع هذه الاقاليم تحت نظام وصاية الامم المتحدة . ويعهد لايطاليا - بصفة  
عامة - بادارتها . مع تعويض اثيوبيا عما خسرت في الماضي وتأمين مصالحها  
في المستقبل . وملاحظة ان فرنسا تدير فزان الآن .

وبعد ذلك تكلم ممثل انجلترا وذكر انه لا يوافق على ما اقترحه ممثل فرنسا  
بشأن عودة ايطاليا الى مستعمراتها السابقة في شكل وصية عليها من قبل الامم  
المتحدة .

ثم ذكر ان لجنة التحقيق اثبتت في تقريرها ان هذه المستعمرات يختلف بعضها  
عن البعض الآخر اختلافا كليا ولذلك يجب النظر في مصير كل منها على حدة ومن  
الصحت البحث عن حل شامل لها جميعا . غير ان هناك اعتبارا مشتركا بينها ذلك  
ان ايا منها غير اهل للاستقلال بالمعنى الذي يفهم من هذه الكلمة الآن .

وإذا قررت الجمعية <sup>العامة</sup> بركة تحت وصاية الامم المتحدة وعهدت الى بريطانيا بادارتها فان الحكومة البريطانية تكون مستعدة لقبول هذا العيب . على انه يلاحظ ان بريطانيا وعدت السنوسيين الذين يسكنون هذا الاقليم وعدا صريحا بعدم عودتهم الى الحكم الايطالي ، ويورد الوفد البريطاني ان يعلن في صراحة انه سيقف في وجهه كل محاولة ترمي الى عودة ايطاليا الى هذا الاقليم . ثم ان الامير السيد ادريس السنوسي ، الذي يدين له جميع السكان بالولاء ، سيعترف به قريبا رئيسا للدولة مسئولاً عن ادارتها الداخلية في نطاق المسئولية الواقعة على بريطانيا .

وستظل بريطانيا على صلة بأجزاء ليبيا الاخرى تمهيدا لتحقيق وحدتها .

أما بالنسبة لطرابلس فان بريطانيا لا ترغب البتة في الاحتفاظ بعبد ادارته ولذلك يجب البت عاجلا في مصيره لمصلحة اهاليه . واذ اقدر لبريطانيا ان تبقى فيه وفي بركة فان الاصلاحات التي تتحقق للقطرين يجب ان تكون واحدة مع تعديل حدودها الادارية .

وفيما يتعلق بارتريا يلاحظ ان اثيوبيا أهل لأن تعرض والعدالة ورفعة السكان يقتضيان بضم الاقاليم الداخلية في السهل الاثيوبي الى اثيوبيا وهي التي يسكنها اقباط من نفس جنس سكان النيجر . والاقلية الاسلامية من سكان هذه الاقاليم تقبل الانضمام الى اثيوبيا . مع منح الجالية الايطالية الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوقها .

ويجب ان تشمل الاقاليم التي تضم الى اثيوبيا ، ساحل الدناقل وميناء عصب والعاصمة - اسمره - وميناء مصوع وهي منفذ السهل الى البحر .

اما الاقاليم الغربية من ارتريا - وأغلبية سكانها من المسلمين - فلا ترغب في الانضمام الى اثيوبيا فيجب احترام رغبة سكانها .

اما الصومال فان بريطانيا توافق على ما اقترحه نواب وزراء خارجية الدول الأربع من حيث وضعه تحت وصاية الامم المتحدة والعهد بدارته الى ايطاليا . وان اهالي هذا الاقليم يريدون العهد بدارته الى الدول الأربع ولئنهم لا يدركون ما ينطوى عليه ذلك تماما من صعوبات .

ثم تكلم ممثل اثيوبيا واستهل بيانه بالاشارة الى ان دولته تهتم بمصير المستعمرات  
الايثالية وأتى على تاريخ بلاده . وأن سكانها الامليين ينحدرون من بلاد العرب  
واستقروا في اول عهدهم في الاقليم المعروف الآن باريتريا . وقد دافعت اثيوبيا عن  
هذا الاقليم ضد الغزو الايطالي في اواخر القرن الماضي وهو ما اشتمته لجنة التحقيق  
في تقريرها . وذكر ان القرار الذي ستصدره الامم المتحدة في مصير هذه المستعمرات  
سيكون بالغ الاهمية بالنسبة لشعوب الشرق الاوسط والقارة الافريقية وأضاف ان الصومال  
واريتريا قطران حيويان بالنسبة لاثيوبيا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ومن  
ناحية سلامتها وأمنها وعارض في عودة ايطاليا الى اريتريا لأن اغلبية سكانها ضد هذه  
العودة وأعلن ان دولته لا يمكن ان تقبل او تسمح بعودة ايطاليا الى الصومال .  
ثم طالب بضم اريتريا الى اثيوبيا وبالصهدة الى اثيوبيا بادارة الصومال .

وبعد ذلك تكلم ممثل الفلبين ودعا بالاستماع فوراً الى ممثلي عصبة  
الشبيبة الصومالية لما لها من شأن في التوجيه السياسي في الصومال . وقد وافق  
ممثل استراليا على هذا الرأي كما وافق عليه ممثل الهند .

وتكلم ممثل البرازيل وطالب بوضع المستعمرات الايطالية السابقة تحت وصاية الامم  
المتحدة والعهد بادارتها الى ايطاليا مع مراعاة مطالب انجلترا بالنسبة لبرقه ومطالب  
فرنسا بالنسبة لقران ومطالب اثيوبيا الحقبة بالنسبة لحصولها على منفذ الى البحر .

وذكر ممثل اوكرانيا انه يحسن الترحيب حتى يعرف عدد طلبات الهيئات التي  
تريد الادلاء بأرائها من سكان المستعمرات الايطالية السابقة وعندئذ يتخذ قرار  
على ضوءها .

وطالب ممثل المملكة العربية السعودية بدعوة ممثلين عن سكان ليبيا واريتريا  
والصومال للادلاء بأرائهم ووافق على اقتراح ممثل امريكا القاضي بتأليف لجنة  
فروية من اربعة او خمسة اعضاء من بينهم مصر على وجه الخصوص ثم اقترح الرئيس  
ارجاء اتخاذ قرار في الموضوع .

ورفعت الجلسة على ان تستأنف عملها في موعد يحدد فيما بعد .

.....

وقد عقدت اللجنة جلستها الثالثة صباح يوم ١٩٤٩/٤/٩ فألقى ممثل

روسيا السوفيتية خطابا عن المحاولات التي بذلت منذ مؤتمر ستام للفصل في مميزات المستعمرات الإيطالية السابقة وأبان الأسباب التي اعترضت سبيل تقرير مصيرها وردّها إلى رجة إنجلترا وأمريكا وفرنسا في الاستيلاء على هذه المستعمرات بينما ترغب روسيا السوفيتية في تقرير مصيرها لمصلحة أهلها ولمصلحة السلم العالمي .

وبعد ذلك اقترح اليه في مصير هذه المستعمرات على النحو الآتي :

١ - عن ليبيا - تمنح ليبيا الاستقلال في مدى عشرة أعوام وتدار اثنا هذه الفترة تحت وصاية الأمم المتحدة ويمتدنى اتفاق ينص على تعيين مدير له السلطة التنفيذية التامة . ويحين مجلس الوصاية هذا المدير ويكون مسئولا أمامه . وتؤلف لجنة استشارية من سبعة اعضاء ؛ خمسة منهم يمثلون إنجلترا وروسيا السوفيتية وفرنسا وإيطاليا وأمريكا والاعلان الباقيان يختارهما هؤلاء الممثلون الخمسة ويكون احدهما اوروبيا والآخر عربيًا من سكان ليبيا .

٢ - عن اريتريا - يتبع فيها نفس النظام المقترح بالنسبة لليبيا . على ان تضم اللجنة الاستشارية عضوين من سكان اريتريا تعينهما الحكومات الخمس وتمنح اثيوبيا بعض مزايا اقليمية وذلك باعطائها منفذا على البحر في ميناء عصب .

٣ - عن الصومال الايطالي - يوضع تحت وصاية الأمم المتحدة دون تحديد اجل لاستقلاله ويحين لادارته مدير بواسطة مجلس الوصاية ويكون مسئولا امامه وتضم اللجنة الاستشارية الى جانب ممثلي الدول الخمس - عضوين من سكان الصومال .

وفيما يتعلق بهذه الاقاليم الثلاثة يحدد مجلس الامن - اذا قرر لزوم ذلك - مناطق استراتيجية يديرها مجلس الامن بهذه الصفة لمصلحة الامن الدولي .

ثم ذكر ممثل روسيا السوفيتية ان هذه الاقتراحات مماثلة تماما لتلك التي قدمها وزير خارجية امريكا لمجلس وزراء خارجية الدول الاربع في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وقد وافقت عليها فرنسا آنئذ . ومن شأن هذه الاقتراحات ان تمهد السبيل امام الجمعية العامة للأمم المتحدة للوصول الى اتفاق بشأن مصير المستعمرات الإيطالية السابقة . وأن تكفل تخم هذه الاقاليم ويلوؤها مرتبة الاستقلال وتضع حدا للنظام الاستعماري وللظلم والفقر والجوع وهي السمات التي اتسم بها دواما ذلك النظام . هذا الى أن لجنة التحقيق قررت ان الاغلبية الساحقة لسكان هذه

الاراضي تتوق للاستقلال - او لنظام الوصاية كتدبير مؤقت يفتح السبيل في وجهها  
لادراك الاستقلال. ثم نهض ممثل انجلترا قائلا انه يريد الرد على مزاعم ممثل روسيا  
السوفيتية الموجهة الى حكومته . فقد ذكر ممثل روسيا ارتاما عن تأخر الزراعة  
في المستعمرات الايطالية السابقة اثناء الادارة الانجليزية لها . وقال ان هذا حق .  
ولكنه عزاه الى حالة الجفاف الذي اصابها . وليس للادارة الانجليزية دخل في  
ذلك في نالك ولا هي مسؤولة عنه . ثم ان ممثل روسيا قال ان انجلترا نقلت  
بعض المعدات والادوات من هذه المستعمرات . واعترف ممثل انجلترا بذلك . ولكنه  
قال ان انجلترا كانت مشتبكة في الحرب واستخدمت هذه الادوات والمعدات  
في الحرب وقد ارسلت بعضها الى روسيا . ثم ان ممثل روسيا السوفيتية نسب  
الى انجلترا نشاطا استعماريا . ورد بأن انجلترا لاتستطيع قبول هذا الاتهام  
خصوصا من روسيا .

وبعد ذلك جرت مناقشة في اللجنة قال فيها الرئيس انه قد وصلت طلبات  
من حوالي المئتي عشرة هيئة في المستعمرات الايطالية السابقة تطلب المشول امام اللجنة  
للتصير عن مطالبها وأمانها وانه يجب الفصل في انشاء لجنة فرعية لبحث  
هذه الدلائل . وطالب ممثلو بعض الدول السلافية بأن تمثل فيها . واقترح  
ممثل فرنسا ان ينص على ان تأخذ اللجنة الفرعية منظور الاعتبار - عند بحثها  
الطلبات الواردة من جماعات وهيئات المستعمرات الايطالية السابقة - آراء لجنة  
التحقيق في درجة تمثيل هذه الجماعات والهيئات لأراء السكان وأمانهم وآمالهم .

ثم رفعت الجلسة على ان تستأنف عملها في صباح يوم ١١/٤/١٩٤٩ .

وفي صباح يوم ١١/٤/١٩٤٩ عقدت اللجنة جلستها الرابعة واعطيت الكلمة لوزير  
خارجية ايطاليا فألقى بيانا قال فيه ان هناك اجماعا على العهدة لايطاليا بالوصاية  
على العوامل الايطالي وان ايطاليا مستعدة للنهوض بهذا العبء وفيما يتعلق بليبيا  
قال ان التضامن الوثيق بين الجيران اصبح لازما اكثر من ذي قبل بين بلاد البحر  
الابيض . وان ليبيا يجب ان تصبح إحدى دعائم التعاون الودي بين ايطاليا  
والشعوب العربية . فاناما عهد لايطاليا بادارة طرابلس - كما تثق ايطاليا - فانها  
ستنهض بالمهام الملقة على عاتقها وقد انفتحت ايطاليا اموالا طائلة في ليبيا . وكسرس  
العديد من الايطاليين حياتهم لخدمة تقدم ليبيا الاقتصادية .

اما بالنسبة لاريتريا . فقد ذكر وزير خارجية ايطاليا ان اريتريا لم تكن في يوم من الايام  
جزءا من اثيوبيا وان وضعها تحت رقابة اثيوبيا لايعتبر حلا . ولكنه اضاف ان  
ايطاليا تود ان تساهم اثيوبيا بنصيب في تقدم افريقيا . وان تعطى مفضلا  
على البحر في ميناء عصب . وختم بان طالب بالعهدة لايطاليا بادارة اريتريا باسم  
الامم المتحدة حتى تستطيع تهيئتها للاستقلال .

ثم تكلم مثل الأرجنتين وقال ان النصر العسكري لا يغزل الغالب اى حق . وان المستعمرات الايطالية السابقة بلاد قليلة السكان وفى حاجة الى المستعمرين الذين يستطيعون النهوض بها . وان اثيوبيا لها بعض حقوق اديبية فى هذا الصدر . وتطبيقا لهذه المبادئ يقترح وفد الأرجنتين الصهدة لايطاليا بالوصاية على ليبيا والصومال وشمال اريتريا مع ضم جنوب اريتريا الى اثيوبيا .

وتحدث مثل بيرو مؤيدا اقتراح الأرجنتين ومطالبها بعدم اهمال مصالح بريطانيا فى هذه الاراضى بالنسبة لاعتبارات الامن والسلام .

ثم تحدث مثل اتحاد جنوب افريقيا وقال ان حكومته ترى ان مصير المستعمرات الايطالية السابقة وثيق الارتباط بمستقبل افريقيا وان حالة الاستمرار والتقدم التى تسود هذه المستعمرات جوهرية لتطور القارة الافريقية تطورا سليما . وكذلك يجب اخذ رفقات السكان بنظر الاعتبار وختم بان حكومته ترى وضع هسند الاراضى تحت وصاية الامم المتحدة والصهدة بادارة كل منها الى دولة واحدة مع اسنادها الى ايطاليا بقدر الامان ووافق على الصهدة لانجلترا بالوصاية على بركة وفرنسا بالوصاية على تزان . ولم يوافق على ضم كل من اريتريا لاثيوبيا . ولكنه وافق على اعطاء اثيوبيا منفذا على البحر عن طريق ميناء ار اكرفى اريتريا وناشد مثل اتحاد جنوب افريقيا الجمعية العامة ان تفرغ من تقرير مصير هذه المستعمرات دون ابطاء .

وتحدث مثل هايتى مطالبها بعدم اهمال مطالب سكان البلاد وذكر انه يريد غريبا ان اثيوبيا - وهى التى تعرضت للعدوان الفاشى - لم تتلق حتى الان اى تعويض . واصر على ضرورة سماع ممثلى سكان البلاد .

وتكلم مثل كولومبيا ووافق على الصهدة لايطاليا بالوصاية على طرابلس والصومال وجزء كبير من اريتريا . مع منح اثيوبيا منفذا على البحر . اما فيما يتعلق بركة فيمكن وضعها تحت وصاية بريطانيا .

ثم رفعت الجلسة وعادت اللجنة الى الاجتماع بعد الظهر فى جلستها الخامسة وخصصتها لتشكيل اللجنة الفرعية التى تنتظر فى الطلبات التى تقدم من الهيئات التابعة للمستعمرات الايطالية السابقة للدلاء . بآرائها ومطالبها وامانيها وتقرر تأليف هذه اللجنة الفرعية من عضوية الدول الاتية .

البرازيل - مصر - الولايات المتحدة - فرنسا - هايتى - الهند - النرويج - زيلندا الجديدة - بولونيا - المملكة المتحدة - روسيا - السوفيتية .

ثم اجتمعت اللجنة في الساعة الثالثة بعد الظهر فتكلم ممثل يوغوسلافيا قائلا :  
ان هناك اتفاقا عاما على ضرورة تطبيق نظام الوصاية على المستعمرات الايطالية . ثم  
هاجم الاقتراح الانجليزي الامريكي بشأن تقسيم هذه المستعمرات ، واتهم السياسيين  
الانجليزية والامريكية بأنهما تستهدنان تحقيق اطماع لهما في افريقيا ، وأن  
ترميان اليه هو تقسيم جديد لهذه القارة تكسبهما سيطرة استعمارية عليهما .  
وأشار الى ما يعلقه العسكريون الأمريكيون من أهمية على موقع ليبيا الاستراتيجية .  
ثم عارض في منح أمريكا أي قواعد حربية تستعمل في المستقبل لتهديد يوغوسلافيا  
وغيرها من دول أوروبا الشرقية . كما عارض في ارجاع هذه المستعمرات الى ايطاليا  
نفسها ، وأعرب عن تأييده للاقتراح الروسي .

وتكلم بعده مندوب تركيا فأعرب عن رغبة بلاده في أن ترى جميع الأجزاء  
التي سلخت عن الامبراطورية العثمانية تتمتع باستقلالها كاملا في أقرب وقت مستطاع .  
وأيد وصاية انجلترا على برقة وصاية مؤقتة لمدة خمس أو عشر سنوات ، ووصاية  
ايطاليا على الصومال ، وضم جنوب اريتريا الى الحبشة .  
وجاء دور مندوب باراجواي فقال بضرورة ايجاد حل عادل وضرورة أخذ رأي  
سكان تلك المناطق مع عدم نسيان حقوق ايطاليا الشرعية . وكان من رأيه احتفاظ  
ايطاليا بادارة الصومال وجزء من اريتريا ، وأن توكل منطقة فزان الى الادارة الفرنسية  
وبرقة الى الادارة البريطانية .

وعقبه مندوب بلجيكا فأشار الى ضرورة مراعاة مصلحة السكان ، كما أنه من الضروري  
مراعاة استقرار السلام والأمن العالميين . وأخذ يدلل على ضرورة ايكال أمر  
الوصاية على برقة الى بريطانيا ، ومنطقة فزان الى فرنسا ، وايجاد حل  
لاريتريا خلاف الوصاية نظرا لما للحبشة من مصالح فيها .

وأعطيت الكلمة بعده لمندوب الجمهورية الدومينيكانية فدافع عن مصالح  
الحبشة في اريتريا ، وطلب بضم جزء منها اليها ووضع باقي البلاد والصومال تحت  
الوصاية الايطالية . ثم تحدث عن ليبيا فقال باعطاء الوصاية على برقة الى بريطانيا ،  
وفزان الى فرنسا ، وحين ايكال الوصاية على طرابلس الى ايطاليا ، وفي هذه الحالة  
اقترح تشكيل هيئة استشارية لمجلس الوصاية تضم ممثلين عن أهل البلاد .

ثم تحدث ممثل فنزويلا فحيد اعطاء ايطاليا الوصاية على قسم من مستعمراتها  
السابقة ، ولانجلترا الوصاية على برقة . وأعرب عن أمله باعارة رغبات ايطاليا اهتماما  
دون الحاق ضرر بالأمال الأخرى الشرعية ، وأن يعنى نظام الوصاية أكثر ما يعنى به  
مصالح أهل البلاد الشرعيين واعدادهم بسرعة للحكم الذاتي .

وتكلم بعده ممثل الهند فذكر هيئة الأمم المتحدة بأن بين يديها مستقبل  
شعوب بأكملها ، فعليها أن تستوحى في تصرفاتها روح العدل ومراعاة مصالح  
هذه الشعوب دون سواها . واعتبر أن وصاية مباشرة من قبل هيئة الأمم المتحدة  
هي الحل المقبول الذي يستطاع تطبيقه . ثم ذكر مختلف المراحل التي يجب أن يمر



بمها نظام الرعاية حتى يؤهل أهل البلاد الى حكم أنفسهم بأنفسهم .  
ثم أعليت الكلمة لممثل أوكرانيا فاستهلها بقوله ان ايجاد حل عادل  
لمسألة المستعمرات الإيطالية السابقة يعد نصرا لهيئة الأمم المتحدة . ثم هاجم  
بريطانيا والولايات المتحدة قائلا انهما اتفقتا على محاولة فرض حل على هيئة  
الأمم المتحدة لا يتفق بأى حال من الأحوال مع مصلحة الشعوب ولا مع مقتضيات  
السلم أو الأمن العالمى . وأخذ يدلل على الفرض الذى ترص اليه بريطانيا  
وأمریکا هو السيطرة على المراكز الاستراتيجية الهامة ، وأن لها من وراء ذلك  
أهداف عدوانية .

وعقبه ممثل بولونيا فهاجم بريطانيا قائلا انها لا تستهدف سوى المحافظة  
على الأراضى التى تحتلها ، أما الولايات المتحدة فان لها مصالح استراتيجية  
واقتصادية . وأنهى باللائمة على الاستعمار الإيطالى ، وأضاف قائلا ان رغبة  
السنوسيين بدون أدنى شك هي عدم العودة الى الزنج تحت النير الإيطالى  
وان يتركهم الانجليز وشأنهم . ثم ندد بالنظام الاستعمارى وبموقف فرنسا من  
فيستام وبلاد شمال افريقيا ، وذكر ما قاسته هذه الشعوب من الحكم الفرنسى .  
وأيد اعطاء الحيشة منفذا الى البحر . واستطرد قائلا ان على هيئة الأمم  
المتحدة تطبيق المواد ۱۱ و ۱۲ من الميثاق بدلا من مساندة الدول الاستعمارية .  
ورفعت الجلسة فى الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين .

## مذكرة

عن الحديث الذي دار بين معالي الأمين العام وسعادة وزير إيطاليا المفوض بمصر

منذ زمن طويل حاولت حكومة إيطاليا بطرق متعددة الاتصال بالحكومة المصرية والامانة العامة والأحزاب والزعماء الطرابلسيين للتفاهم على أساس يرضى مطالب العرب ويحقق لإيطاليا مقاما ممتازا في طرابلس الغرب كوصية أو ما يشبه ذلك . ولم تصل هذه المحاولات رغم استمرارها أكثر من سنتين الى نتيجة حاسمة نظرا لتردد الطليان ولا مالمهم في بريطانيا وأمريكا فكانوا ينعكسون عن تأييد الاستقلال التام الناجز لطرابلس كلما بان لهم آمالنا في المعسكر الغربي . فلما اتفق بيغن وسفورزا على مشروعها الذي كان أساسه تقسيم البلاد الليبية بين الدول الثلاث قدمت للأمم المتحدة في الدورة الماضية مذكرة عن تجاهل الطليان لمساغهم مع أمانة الجامعة والأحزاب الطرابلسية وأراد الله - رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها بريطانيا وأمريكا وأنصار إيطاليا في الأمم المتحدة من الدول اللاتينية وتخلي حتى بعض الدول الاسلامية عن المقترحات العربية - أن يفشل مشروع بيغن وسفورزا في الأمم المتحدة فلم ينل ثلثي الأصوات وهزم بصوت واحد .

ومنذ ذلك الوقت أخذت الحكومة الإيطالية مباشرة أو بوساطات مختلفة الاتصال بالامانة العامة محاولة التفاهم على أساس يرضى العرب والأحزاب الطرابلسية . وبعد أخذ ورد طويلين وبيانات وأحاديث في صحف إيطاليا من الطرفين تقدمت الحكومة الإيطالية الى الامانة العامة بمشروع أساسه في الواقع تخلي إيطاليا عن المطالبة بأي نوع من الوصاية أو السيطرة في ليبيا . على أن هذا يكون يرضيا لأهالي طرابلس وداعيا لحسن تعاونهم مع الجالية الإيطالية في طرابلس في المستقبل . ومهمنا على تنمية علاقات إيطاليا الودية والاقتصادية مع العالم العربي . وتطمع إيطاليا في حالة استقلال طرابلس التام الناجز أن تخرج مع الحكومة الطرابلسية المستقبلية اتفاقا بشأن الدليان المقيمين في طرابلس . كما تطمح في أن يكون بينها وبين طرابلس علاقات اقتصادية وثقافية ترضيها . وقبلت الحكومة الإيطالية داجما من الامانة العامة والأحزاب الطرابلسية أن الدليان في طرابلس سيكونون رعايا للدولة الطرابلسية متساوين في الحقوق مع بقية أهالي البلاد . وقبلت ذلك حكومة إيطاليا .

والمذكرة المرفقة المقدمة من وزير إيطاليا المفوض بمصر بعد حديث شرح فيه أغراض حكومتها ومنها . وهي مكونة من رأي الحكومة الإيطالية في مستعمراتها على وجه العموم ومطالبها التي ترجو عون الحكومات العربية في الأمم المتحدة على تحقيقها . فأما من جهة طرابلس فقد نفذت يدها تماما من كل محاولة لتقييد استقلالها التام . وأما من جهة برقة وفزان فقد نفذت يدها كذلك من مطالب خاصة لها وتركت الأمر للعرب يتفقون فيه كما يشاءون مع الحكومتين الانجليزية والفرنسية في برقة وفزان . أما في اريتريا فطالب باستقلالها . أو وضعها تحت وصاية الأمم المتحدة دون تخصيص دولة معينة بذلك . وفي الصومال فطالب بوصاية لها .

ولا شك أن موقفها بالنسبة لليبيا يتفق مع قرارات مجلس الجامعة في شأنها وليس هناك ما يحول بين العرب والتعاون على الأسس الواردة في المذكرة بالنسبة لهذا القطر العربي .

بالنسبة لأريتريا والصومال فلم يسبق لمجلس الجامعة أن قرر في شأنهما شيئا • وقد تركت اللجنة السياسية في الماضي الأمر فيهما للمندوبين الحكومات العربية في الأمم المتحدة يتصرفون فيه حسب الظروف • وقد وردت شكاوى عديدة ومذكرات من مسلمي أريتريا الذين يكونون الأغلبية في بلبلون بوحدة بلادهم واستقلالها •

ويبدو أن بعض المسيحيين قد اتفقوا مع المسلمين كذلك في مطالبهم • أما بالنسبة للصومال فلا تزال رغبات الأهالي غير واضحة • وقد ورد للامانة العامة من هيئاتهم ما يفيد رغبتهم في وصاية إيطاليا •

وعلى كل حال فقد ذكرت للوزير الإيطالي حين تقديمه المذكرة أن العرب تجنّبوا دائما أن يؤيدوا أية وصاية لأية دولة في أي مكان لما قاسوه أنفسهم من أضرار الانتداب السابقة ولذلك يحسن بإيطاليا أن تتقدم بمشروع فيه ضمانات لمستقبل الصومالين واستقلالهم الذاتي لكي يمكن البحث في امتناع العرب في التصويت ضد الوصاية • وأفهمته أنه ليس لمجلس الجامعة قرارات في شأن أريتريا أو الصومال • وأخيرا قلت لوزير إيطاليا أنني سأبحث لحكومات دول الجامعة بما يلغى إياه • وأن أفضل طريق للتفاهم هو أن تحصل الحكومة الإيطالية بواسطة ممثلها مع حكومات دول الجامعة وتشرح لهم وجهة نظرها مباشرة • فان ذلك أدعى لسرعة التفاهم خصوصا أن مجلس الجامعة لا ينعقد عادة الا في أواخر شهر أكتوبر • فوعده بذلك •

هذا • وقد علمت أن الحكومتين البريطانية والأمريكية تبحثان عن حل أساسه استقلال ليبيا كلها • ولكنه محاط بكثير من الضغوط والاشتراطات التي تجعل هذا الاستقلال احتمالا في مستقبل بعيد • والى أن تتضح وجهة نظرها أرى أن الموقف بالنسبة لطاريس الغرب على الأقل قد تطور تطورا محمودا • ومن الممكن في الأمم المتحدة الحصول على اقتراح لاستقلالها التام التام الناجز •

أما عن أحزاب طرابلس وزعمائها فرأيها يتفق بالنسبة للرغبة في الاستقلال على أن تحدد أطرافها الثلاثة في نظام ما • ولكن بينها خلافا شديدا في الوسائل وحول الأشخاص حاولت الامانة العامة دائما علاجه لاقامة جبهة متحدة بين الأحزاب والزعماء • مما يمكن في المرة الماضية لاجتماع الأمم المتحدة من ارسال وفد طرابلس يرضى عنه الجميع • وباتفاقهم جميعا • وستحاول الامانة العامة هذه المرة كذلك • فاذا لم يتيسر فيحسن أن يكتفى بمندوبي الدول العربية للتعبير عن وجهة النظر المتفق عليها أمام الأمم المتحدة •

وأخيرا • أرجو أن تفضلوا ببيان ملاحظاتكم وآرائكم لأستعين بهما على تنسيق وجهة النظر العربية أثناء غيبة مجلس الجامعة واللجنة السياسية • ونظرا لقرب اجتماع الأمم المتحدة •

تحريرا في 11/9/1949

## L'Assemblée Générale

.... omissis ....

1. Recommande que la Tripolitaine soit mise dans la condition de se constituer au plus tôt en Etat indépendant. Dans ce but on devra procéder, dans le délai de six mois, aux élections d'une Assemblée Nationale, qui, à son tour, devra élire un Gouvernement.

Un Comité International composé des représentants des Etats-Unis, de l'Angleterre, de la France, de l'Egypte et de l'Italie, et de deux représentants des populations de la Tripolitaine présidera aux élections de l'Assemblée Nationale; ce Comité sera chargé aussi de l'emanation des dispositions législatives qui régleront ces élections.

Pendant la période transitoire, jusqu' à la constitution d'un Gouvernement national, l'administration du pays sera temporairement exercée par les Autorités d'occupation.

2. Invite le Gouvernement Italien et le Gouvernement de la Tripolitaine à régler par un traité leurs relations et les intérêts particuliers des deux Etats et de leurs ressortissants dans les territoires respectifs.

Le Gouvernement Italien est préoccupé pour l'incertitude relative au sort de ses anciennes colonies, étant donné que la prolongation du régime provisoire actuel - pour un ensemble de raisons, mêmes indépendantes de la bonne volonté des Puissances occupantes - cause de préjudice à la vie de ces territoires, à leur stabilité et aux possibilités de leur avenir économique et politique. Partant le Gouvernement Italien considère nécessaire que, dans l'intérêt desdits territoires une décision définitive soit prise sur leur sort à la prochaine Assemblée Générale de l'ONU; il estime aussi qu'une solution qui aurait le consentement préalable des Etats amis de l'Italie, des Pays Arabes et des Etats amis de ces derniers, aurait toutes les possibilités d'obtenir l'adhésion des Grandes Puissances et, en tout cas, la majorité requise de deux tiers de voix à l'ONU.

Pour ces motifs et tout en s'inspirant du désir de réaliser immédiatement les aspirations légitimes à l'indépendance des populations intéressées, le Gouvernement Italien propose le schéma suivant comme base d'un projet à présenter conjointement par les Etats ci-haut mentionnés à la prochaine Assemblée Générale de l'ONU.

1) LIBYE - Préambule dans lequel soit reconnu le principe que les populations de la Libye peuvent être considérées, bien qu'en mesure différente, suffisamment mûres pour l'indépendance et que même une éventuelle division du Pays en trois zones ne doit porter préjudice à la possibilité que le Pays réalise son unité.

(a) Pour la Tripolitaine - (Voir projet de motion ci-joint)

(b) & (c) Pour la Cyrénaïque et pour le Fezzan - Le Gouvernement Italien est disposé à donner son appui au texte qui pourra être concordé entre les Etats Arabes et les Puissances qui administrent ces deux territoires.

2) ERYTHREE - Reconnaissance immédiate du principe de l'indépendance et de l'intégrité territoriale de l'Erythrée.

Au cas où l'on estimerait que les conditions du Pays ne permettent pas la réalisation immédiate de l'indépendance, on pourrait proposer que, pendant la période transitoire, l'Erythrée soit soumise à une Administration internationale confiée à l'ONU, et exercée par un Comité composé des représentants de l'Amérique, Egypte, France, Angleterre et Italie.

3) SOMALIE - Trusteeship confié par l'ONU à l'Italie pour la durée de 25 ans.

Au cas où les Gouvernements membres de la Ligue Arabe partagent les soucis du gouvernement Italien et soient d'accord sur les principes contenus dans le schéma susmentionné, le Gouvernement Italien est prêt à entamer des pourparlers **immédiats** à ce sujet avec ces Gouvernements, soit séparément, soit collectivement.

عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في الشرق الاوسط جلستها الاولى في اليوم السادس عشر من شهر اغسطس سنة ١٩٤٩ برئاسة السير روثايل سلنتو وحضرها مندوبو الجامعة العربية كمندوبة اقليمية ومندوبو الدول العربية ومندوبون عن هيئة الامم المتحدة ومندوبون اخرون يمثلون الهيئات المشتغلة بالشئون الاجتماعية واستمرت جلسات الحلقة حتى اختتمت في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ . وكانت اعمال الحلقة عبارة عن محاضرات صياحية يلقيها المندوبون ثم يعقبها مباشرة التعليقات والمناقشات حول موضوع هذه المحاضرات وكذلك محاضرات مسائية تذايع بالراديو .

وتناولت هذه المحاضرات الموضوعات الآتية :-

- ١ - توجيه الانعاش الاجتماعى فى الدول العربية وادارته - وتنسيق جهود هذه الدول فيما بينها فى هذا الميدان وكذلك تنسيق التعاون فى هذا الميدان مع هيئة الامم المتحدة .
- ٢ - رعاية الطفولة .
- ٣ - اعداد الاخصائين الاجتماعيين ووظائفهم .
- ٤ - شئون الريف .
- ٥ - شئون البدر .
- ٦ - شئون اللاجئين .

وقد شكلت الحلقة ست لجان لدراسة الموضوعات السالفة الذكر كما شكلت لجنة اساسية لوضع التقرير

- النهائى لاعمال الحلقة . وكانت جميع الدول العربية ممثلة فى هذه اللجنة .
- وقد اشترك وفد الجامعة العربية بسهم وافر فى المناقشات العامة وادلى بأراء وتوجيهات كانت محل عناية وتقدير الهيئات الدولية والوفود الاخرى على السواء . واشترك اعضا وفد الجامعة فى مناقشات اللجان وفى اعداد تقاريرها المتضمنة القرارات والتوصيات . وكذلك اختارت الحلقة رئيس وفند الجامعة رئيسا للجنة الاولى .

وقد كانت هيئة الحركة العربية لدراسة الموضوعات السالفة الذكر

علماء وخبراء الشئون الاجتماعية فى الشرق الاوسط فى صعيد واحد وجمعهم مدة من الزمن تبادلوا فيها الافكار وتباحثوا فى الملل التى تؤثر فى نهضة الشرق ولمسوا نواحيها المختلفة وتلمسوا الصلاحيات لها ثم انتبهوا من ذلك الى وضع قرارات وتوصيات لحكومات هذه الدول بأمل بحسنها ورعايتها وتنفيذ ما تيسرى من هذه الحكومات فائدة من تنفيذها .

وقد كشف هذا الاجتماع عن ضرورة وضع سياسة مستقرة قائمة على دراسة شاملة تحقق أهداف الإصلاح الاجتماعي وتوفر وسائله وعن أهمية الدور الذي يجب ان تقوم به جامعة الدول العربية في هذا المضمار .

وفيما يلي نص التقارير التي قدمت من اللجان في الموضوعات المذكورة والتي تحتبهر بعد ان وافقت عليها الحلقة قرارات وتوصيات الى الدول العربية ما عدا تقرير اللجنة الثانية وهو الخاص بموضوع رعاية الطفولة الذي ما زال مدرجا في جدول اعمال اجتماع الحلقة المقبل .

تحريرا في ١٦/١٠/١٩٤٩

## الباب الاول : الانعاش الاجتماعى ٥ تعريفه وتحديد اهدافه

١ - للحياة الانسانية الكريمة فى المجتمع حد ادنى لايجوز ان تنخفض عنه حياة الافراد من **الناحيتين المادية والادبية** . ويهدف الانعاش الاجتماعى فى الشرق العربى الى تحقيق ذلك الحد الادنى فى العمل والصحة والتعليم والمعيشة فى كل بلد بحسب امكانياته من جهة وعن طريق الجهود التعاونية الاقليمية من جهة اخرى ٥ كما يهدف الى ان يرتفع بذلك الحد المناسب لحياة الافراد حتى يضييق مدى التفاوت بين فئات المجتمع . وبذلك كله تتحقق فى المجتمع حياة اجتماعية تقوم على التعاون المستمر ٥ وعلى ادراك الفرد ما له وما عليه فى مجتمع ديمقراطى مستدير ٥ يستطيع ان يـؤدى رسالته الانسانية ٥ وأن ينهض بالاعباء التى تقع عليه .

٢ - الانعاش الاجتماعى عمل اجتماعى يشارك فيه افراد المجتمع ٥ ويقوم على أساس

تصميم الخدمة الاجتماعية ٥ وتوجيه العناية الاولى بالفئات المحرومة من المجتمع ٥

حتى تستشعر الحاجة الى الاصلاح ٥ وتسمى بنفسها الى العمل على رفع مستواها .

٢ - يرتبط الانعاش الاجتماعى فى كل بلد بجهود الانعاش فى البلاد الاخرى وبالظروف

العالمية العامة ولكى تتوثق حركة الانعاش والخدمة الاجتماعية ثمراتها يجدر أن تتوافر

لها الظروف العامة المواتية من استقرار السلام العالمى ٥ وانتفاخ خوف الحرب ٥ واحترام حرية الشعوب وسيادتها ٥ وتمتع الانسان فى كل وطن بحقوقه السياسية والوطنية المقررة ٥ على أساس من تكافؤ

الفرص .

## ابواب الثانية : الانعاش الاجتماعى ٥ مراحله وخطاه رسائله

٤ - تتشعب المشكلات فى اى مجتمع تشعبا يرجع الى تعقد اصولها وتنوع اسبابها وتعدد

مظاهرها ٥ مما يجعل فهمها فهما صحيحا امرا يتطلب الدراسة العلمية الفتيمة

كخطوة اولى نحو الاصلاح . ويتعين ان يتجه البحث والدراسة نحو المسائل الاتية :-

١ - دراسة احصائية وتحليلية للبيئة من كافة نواحيها ٥ الاقتصادية والصحية والاجتماعية

والثقافية . ويشترط فـيـن يقوم بهذه الدراسة الدقة العلمية ٥ والنزعة الموضوعية ٥

حتى لا تتأثر دراسته بأى عامل غير الرغبة فى ابراز صورة صادقة للبيئة ٥ تمهيدا لتشخيص اوجه النقص وتحديد مصادر القوة الكامنة فى المجتمع .

ب - دراسة المرافق والمؤسسات التى يمكن الاستعانة بها فى الانعاش الاجتماعى ٥

وتقدير الخدمات التى تقوم بها فعلا ٥ ومدى ما يمكن ان تقوم به اذا احسن

توجيهها ٥ واحكم التعاون بينها .

ج - الاحاطة بالوسائل التى لجأت اليها الامم الاخرى فى الخدمات الاجتماعية ٥

للاستفادة منها فى وضع برامج العمل للانعاش الاجتماعى .



٥ - تلى خطوة البحث والدراسة خطوة ثانية هي وضع برنامج لتحقيق الانعاش وبراءى فيه ما يلى :

أ - ان يحدد الهدف الذى يقصد الى تحقيقه من البرنامج الموضوع تحديدا واضحا و ببراءى فى ذلك اختيار المشكلات الملحة من جهة والمشكلات ذات الاعمىة الخاصة التى تؤثر فى كيان المجتمع اكثر من غيرها من جهة اخرى .

ب - ان يكون البرنامج عمليا فى حدود امكانيات المجتمع ، وان يستند فى اساسه الى برنامج للانعاش الاقتصادى .

ج - ان ينوع البرنامج حسب حاجة البيئة التى يطبق فيها ، فيختلف فى بيئة بدوية عنه فى بيئة ريفية او حضرية او صناعية . ويوضع برنامج وقائى الى جانب البرنامج العلاجى كما توضع برامج قصيرة المدى واخرى طويلة المدى على اساس طبيعة المشكلة التى تعالجها .  
د - ان تكون البرامج الدلولة المدى منه بحيث يمكن تكييفها حسب حاجة المجتمع والتغيرات التى تطرا عليه .

هـ - ان يستعان ببرامج توضع فى حدود ضيقة ويفرض تنفيذها التشريع على الشركات والمؤسسات وكبار الممولين بقصد التخفيف من اعباء الخدمة الاجتماعية التى تقوم بها الدولة او الهيئات الاهلية ، وضمانا لان يسود العمل روح من التعاون الجميل بين النمل واصحاب العمل مما يحقق مصلحة الطرفين .

٦ - لا يتحقق الانعاش الاجتماعى على وجهه الصحيح الا اذا اتسع مداه ليشمل جميع نواحي حياية المجتمع ، ولذلك اصبح من الضرورى ان تخطط الحكومات بالعبء الاول فى الانعاش ، لاسيما وانها تهيمن على جميع افراد الشعب وتنظم شؤونهم العامة مما يجعلها مسؤولة عن رفاهيتهم ، فضلا عن ان فى امانها وحدها اصدار القوانين التى تسان على تحقيق الانعاش وتسمى له مقومات النجاح واسبابه كنشر التعليم العام وتوقير اسباب الصحة العامة وتهيئة الخدمات الاجتماعية للمحتاجين وغير ذلك .

٧ - ومع ذلك فلن تستطيع الحكومة ان تقوم بمفردها بمختلف نواحي الخدمة الاجتماعية ويتعين ان تستعين بالهيئات الاهلية والمؤسسات المطلوبة التى تتوفر على معالجة مشكلات اجتماعية معينة ، والتى لا تخضع الى ادارة مركزية مما ييسر لها حرية التعبير والتعديل فى اعمالها وو سائلها على اساس التجارب التى تقوم بها والخبرة التى تتجمع لها .

٨ - قد يودى تنوع الجهود وتشعب النمل بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية الى تنافس ضار فيما بينها ، او تعارض فى وسائلها او ضياع للوقت والجهد والنفقات فى نشاط متكرر . ولذلك وجب ان ينسق العمل على نحو يودى الى تعبئة جميع الجهود وتوجيهها نحو انعاش اجتماعى شامل .

ومن وسائل ذلك ان تؤلف فى كل دولة هيئة عليا للانعاش الاجتماعى يكون لها من السلطة والاستقلال ما يحول دون تأثرها بتغير الحكوات . وتتكون هذه الهيئة من اخصائيين فى مختلف نواحي الانعاش الاجتماعى وممثلين للادارات الحكومية والهيئات الاهلية العاملة فى مجال الانعاش الاجتماعى . ويكون

من اختصاص هذه الهيئة وضع برامج الانعاش ورسم الخطط لتنفيذها على نحو الدراسات العلمية والفنية . كما  
تؤلف هيئات محلية للإشراف على تنسيق جهود الانعاش الاجتماعى فى المناطق المختلفة من الدولة الواحدة  
على ان تضم ممثلين للحكومة وللهيئات المشتغلة بالانعاش والخبراء فى هذا الميدان .  
وتبذل الحكومة أقصى ما تستطيع من جهد لتشجيع الهيئات ماديا وادبيا كما توليها من الارشاد والرعاية  
السليمة ما يساعد على تأدية رسالتها على الوجه الاكمل .

٩ - يستند الانعاش الاجتماعى الى التجاوب المثير بين الدولة التى تقوم عليه والشعب الذى يهيىء  
الانعاش من اجله . ولذلك وجب ان يتجه العمل الى بحث الوعي الاجتماعى بالحاجة الى الاصلاح وحفز  
الرغبة لدى الفرد فى ان يكون عضوا صالحا فى المجتمع . ولا بد لذلك من نشر التربية الاجتماعية حتى يتعاون  
الفرد مع الجماعة التى يعيش فيها تعاونا يحقق اغراض الجماعة ويهدف الى سعادتها .  
ومن وسائل ذلك ان تهيىء نفوس الشعب عن طريق الدعاية الاجتماعية فى المسرح والسينما والمعارض  
والصاحف وبطريق الراديو والصحافة وغيرها لان تتلقى الاصلاح وتسمى اليه وتشارك فيه بحيث لا يقوم على  
اساس من الارغام او الجبر او عدم الفهم للغاية والهدف .  
كما ان من وسائل الانعاش ان تعنى معاهد التعليم بالتربية الاجتماعية فتدخل فى برامجها دراسة  
المجتمع ومشكلاته وعلاقة الفرد بالجماعة وواجبه نحوها . واهداف المجتمع ومثله العليا كما تعنى تلك  
المعاهد بان تشير فى التلاميذ والطلاب الرغبة الصادقة فى تفهم مشكلات المجتمع والمساهمة فى حلها .  
ويتعين بحمق خاصة ان تعنى الكليات الجامعية والمعاهد العليا بابراز الناحية الاجتماعية للمهنة التى  
يعد الطالب نفسه لها . ولا يكتفى بالدراسة النظرية بل يوضح نظام يجبر الطالب اشارة الدراسة وبعد  
الخروج على ممارسة بعض الوان الخدمة الاجتماعية .

وتشير اللجنة بان ينشأ معهد عال للتخصص فى الدراسات الاجتماعية والالمام بفروعها ولاجرا الاجتاهات  
الاجتماعية التى هى مقوم اساسى من مقومات الانعاش الاجتماعى . ويقبل طلاب هذا المعهد من خريجي  
الكليات وذلك بقرء ان يتولى القادرون منهم بعد تخرجهم قيادة جيلهم قيادة تحقق اهداف المجتمع  
ورفاعيته ومثله العليا .

### الباب الثالث : التعاون بين البلاد العربية فى الانعاش الاجتماعى

١٠ - يمثل الشرق العربى فى تاريخه وفى الباحة الاجتماعى العام وحدة اقليمية ويقتضى ذلك تنسيق

برامج الاصلاح الاجتماعى فيه وتضافر الجهود فى سبيل تحقيقها .

وللتعاون الاجتماعى بين الدول العربية ثلاث نواح اساسية .

أ - ناحية البحث فى الجانب التاريخى للمجتمع فى الحالة الاجتماعية الحاضرة ويجب ان تساير

هذه الدراسة الجهود التى تبذل فى سبيل الاصلاح .

ب - ناحية التشريع وتهدف الى تنسيق خطط التشريع الاجتماعى فى حدود ما تسمح به ظروف

ج - ناحية الخدمات الاجتماعية واساسها ان تعنى كل دولة بمعالجة مشكلاتها الاجتماعية عامة وان تعنى بشكل خاص ببعض المشكلات التي تكون ذات صفة ظاهرة فيها كمشكلة القرية في مصر او مش لة البدو في المملكة السعودية العربية . وتستعين كل دولة بالخبراء العرب او غيرهم كما تضح خبرتها تحت تصرف الدول الاخرى .

١١ - تتمثل اداة التعاون والتنسيق بين الدول العربية في ادارة الشؤون الاجتماعية بالإمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتستعين هذه الادارة بالمكاتب التي تنشأؤها حكومات الدول العربية لهذا الغرض ويقوم بالعمل في هذه الادارة عدد محدود من الموظفين الدائمين تكون مهمتهم الاتصال بالجهات المختصة في الدول العربية لابلاغها ما تصل اليه نتائج الدراسات والاعمال التي تقوم بها الادارة او الدول العربية في ميدان الاصلاح الاجتماعي .

كما تكون مهمتها تلقي الطلبات التي تصل اليها من هذه الدول للاستعانة بالخبراء والمصملي على اجابة تلك الطلبات .

وكذلك يكون لهذه الادارة قسم للدراسة والبحث يتلقى البيانات والاحصائيات من الدول العربية او يجمعها بواسطة خبراء يكلفون من قبله باعمال مؤقتة ومحدودة . كما يقوم هذا القسم بتيسير تبادل البيانات والاحصائيات والمطبوعات وغيرها بين دول الجامعة .

وتدعو هذه الادارة الاجتماعية الى عقد مؤتمرات واجتماعات دورية للمشتغلين بشؤون الانعاش الاجتماعي في بلاد الشرق العربي .

الباب الرابع : تنسيق التعاون بين الدول العربية مع هيئة الامم المتحدة .

١٢ - يسرنا ان نسجل بداية اهتمام هيئة الامم المتحدة بالشؤون الاجتماعية في الشرق العربي ، وترى اللجنة ضرورة العمل على تقوية ذلك الاهتمام وتوسيع مدها وذلك بالوسائل الاتية :

أ - دعيت الجامعة العربية للتعاون مع هيئة الامم المتحدة بوصفها منظمة اقليمية ويستتبع

ذلك ان تكون الجامعة واسطة التعاون في ميدان الانعاش الاجتماعي بين هيئة

الامم المتحدة ومجموعة الدول العربية .

ب - ولضمان نجاح هذا التعاون يتعين ان يكون من بين كبار موظفي دائرة الشؤون

الاجتماعية في هيئة الامم المتحدة واحد على الاقل من ابناء هذه الدول يكون اقدر

على تمثيل هذا الطابع الاجتماعي الخاص الذي لا نفهم عدم تمثيله في تكوين هذا

القسم الاجتماعي للامم المتحدة . كذلك يتعين ان يكون لهيئة الامم خبير مقيم في بلاد

الشرق العربي يختار من بين ابنائه العارفين بشؤونه وبأوضاعه الاجتماعية والثقافية

والروحية ليكون حلقة الاتصال بين الادارات والهيئات الاجتماعية في الشرق ودائرة

الشؤون الاجتماعية في هيئة الامم وذلك مع تنظيم علاقة هذا الخبير بادارة الشؤون

الاجتماعية بامانة الجامعة العربية .

ج - ولضمان نجاح التعاون من ناحية الدول العربية يتعين ان يكون من بين موظفي المكتب الدائم لكل دولة عربية لدى هيئة الامم المتحدة موظف كبير ذو خبرة ودراية خاصة بالشؤون الاجتماعية .

د - يحتاج الانعاش الاجتماعى الى تمويل واف باغراضه ولا يكفى فى الاصلاح الاجتماعى فى دول الشرق الموارد المخصصة له . ولا شك ان حاجة هذه البلاد الى المعاونة فى سبيل الانعاش الاجتماعى ظاهرة ولا سيما فى سبيل اعداد الدراسات والابحاث . ولذلك يتعين على هيئة الامم المتحدة ان تخصص نسبة معقولة من مواردها لهذا الغرض .

هـ - ثبت ان اقامة الحلقات الخاصة بدراسات الانعاش الاجتماعى امر مفيد بل ضرورى ولذلك يتعين ان تكون هذه الحلقات دورية وان يكون اتخاذ الاجراءات الخاصة بالدعوة الى عقد هذه الحلقة فى المستقبل وتنظيمها ووضع برامجها بالاتفاق بين جامعة الدول العربية وهيئة الامم المتحدة .

=====X=====

رعاية الطفولة

- اجتمعت لجنة رعاية الطفولة واستعرضت هذا الموضوع الاجتماعي ورأت بالنسبة لظهورته وحيويته في البلدان العربية أنه يحسن تقسيمه الى ثلاث نواح تتناول الناحية الصحية ، والاجتماعية والثقافية ، ولذلك خصصت اللجنة الرئيسية لجنا فرعية لدراسة هذه النواحي وتقديم تقرير عنها . وفيما يلي نتيجة هذه البحوث بعد مناقشتها ودراستها بمعرفة اللجنة الرئيسية .
- وترجو اللجنة اعارة هذا الموضوع الاجتماعي الهام حقه من العناية .
- وحبذا لو انشأت البلدان العربية وكالة وزارة لرعاية الطفولة .

الناحية الصحية :

- نظرا لظهور تفرغ مستوى صحة الامومة والطفولة في بلدان الشرق العربي ونسبة لزيادة امراض ووفيات الاطفال فيها ولعدم توفر الاحصاءات الصحية الدقيقة في بعضها ، ولقلة عدد الاخصائيين من ممرضات وقابلات ، ولعدم توفر الخدمات الخاصة بصحة الطفل والام كجزء من ادارة الصحة العامة في بعض البلدان العربية فان لجنة رعاية الطفولة لحلقة الدراسات الاجتماعية توضع بما يلي :
- اولا - تنشأ ادارة خاصة بصحة الطفل والام كجزء من ادارة الصحة العامة القائمة في بلدان الشرق العربي مع الاهتمام بتحسين مستواها الحالي .
- ب - تمنح امهات واطفال المراهقين من سكان المدن والريف اشرفا صحيا كافيا وتكفل الحد الأدنى من الرعاية الصحية اثناء الحمل وبعده وفي مختلف مراحل الطفولة لهم حتى سن المراهقة .
- ب ) وتحققا لهذه الغاية ، توصي اللجنة بانشاء مجلس استشاري ، يتألف من خبراء ، في رعاية الطفولة بما فيها النواحي الصحية والاجتماعية والتربوية يمثلون الهيئات الاهلية التي تشتغل بقضية الطفل ، على ان يقوم هذا المجلس برسم الخطط وتنظيم الادارة المختلفة برعاية الامومة والطفولة .
- ولهذا المجلس الحق بطلب مشورة خيرا ، بلدان الشرق العربي والمنظمات الدولية المشتغلة بهذا الموضوع .

( ١ ) في المدن

- تتفق اللجنة انشاء رعاية الام والطفل في الاحياء الاملة بالسكان على ان يقوم باعمالها اطباء وقابلات مختصات بالصحة العامة وتتولى هذه المراكز القيام بزيارات منزلية والاشراف على الولادة بالمنزل .
- وتعنى هذه المراكز بالام مدة الحمل وبعده وتشرف على الاطفال الاصحاء وتحليل المصابين منهم بمرض شديد الى مستشفيات قريبة حيث يجب ان يتوفر العدد الكافي من الاسرة .

تتصح اللجنة بإنشاء مراكز خاصة لرعاية الام والطفل على ان تجهز بسيارات خاصة ومحاضن  
وبعض الاسرة للاطفال المرضى وحالات الولادة الطارئة والعسر .

### (٣) في مناطق القبائل الرحل

توصي اللجنة بإنشاء خدمات صحية لرعاية الامومة والطفولة بين القبائل على ان تتفق هذه  
الخدمات وحاجات القبائل الخاصة .

ثانيا - نظرا لاهمية دقة الاحصاء لكونه الاداة التي تسدع على تفهم المشاكل الاجتماعية  
فاللجنة توصي الحكومات العربية بإنشاء دوائر خاصة للاحصاء او تحسين مستوى الدوائر الحالية على  
ان تعنى هذه الدوائر بنوع خاص بالاحصاءات الصحية .

### ثالثا - التشريع

توصي اللجنة بسن قوانين لرعاية الام والطفل واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها .

### رابعا - الميزانية

توصي اللجنة بان تعطى ادارة رعاية الامومة والطفولة الافضلية عند وضع اعتماد الميزانية الخاصة  
بالصحة العامة على ان توضع كذلك الخطط ذات الامد الطويل لكي يتسنى الاستمرار في السياسة  
الموضوعة .

### خامسا - التدريب

توصي اللجنة بإنشاء مناهج تدريب الهيئة الطبية على رعاية الامومة والطفولة تدريجيا لرفع المستوى  
الفني والاحتفاظ به عاليا في هذه الناحية .

### سادسا - العناية الصحية في المدارس

توصي اللجنة بأن :

- أ ) لا تقتصر العناية الصحية في المدارس على الكشف الطبي والعلاج بل يجب  
ايضا ان تشمل الاهتمام بالناحية العقلية والنفسية وتعليم اصول الصحة في المدارس والجامعات .
  - ب ) يكون طلبة المدارس تحت مراقبة طبية دقيقة دائمة .
  - ج ) تخضع رياض الاطفال ودور الحضانه لمراقبة طبية دائمة .
- سابعاً - العناية بذوى العاهات والاولاد المشردين

توصي اللجنة بأن يضمن للاطفال ذوي العاهات والمشردين عناية طبية جسميا ونفسيا  
ثامنا - تعليم الجمهور اصول الصحة

يجب اتخاذ التدابير الكافية لتعليم الجمهور اصول الصحة وعلى الاخص ما يتعلق منها بالام والطفل

ويستعان في الاعمال الشخصية بواسطة الممرضات المختصات بالصحة العامة والقابلات والمفتشات وكذلك المعارض

والافلام والراديو والنشرات الصحية والمصحف والمجلات \*

## الناحية الاجتماعية

### أولا - الأسرة

لما كانت الاسرة هي البيئة الطبيعية التي ينشأ فيها العاطف نشأة سعيدة ، فقد رأت اللجنة أن تقتصر على الحكومات وضع التشريعات والبرامج الاصلاحية التي تعاهد هذه الوحدة الاجتماعية على البقاء والاستمرار والتفرغ لرسالتها في تربية الطفولة \* ورأت اللجنة أنه لا يمكن أن يتأتى ذلك الا بتعاون جميع الهيئات التي تعمل في هذا الميدان - حكومية كانت أم أهلية - للوصول الى هذه الاهداف الاجتماعية ، ويجب ان تتوفر الوسائل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية لضمان النجاح المرجو \* ورأت اللجنة أن تدرس الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وترفع اقتراحاتها الى اللجنة العامة

وهي :

### (أ) الناحية الاقتصادية

ترى اللجنة ما يأتي :

- ١ - العمل على جعل حد ادنى لاجور العمال الزراعيين والصناعيين حتى يضمن المجتمع للاسرة مستوى اقتصاديا مضمينا \*
- ٢ - انشاء صندوق اغاثة لتمويل الاسر في احوال الكوارث والنكبات \*
- ٣ - سن تشريع لمنح اعانات للاطفال المحتاجين \*
- ٤ - ان يراعى في قانون ضريبة الدخل حالة الاسرة بالنسبة لعدد اطفالها بحيث تدعم هذه الاعنات كيان الاسرة \*
- ٥ - جعل التعليم بالمجان في جميع مراحل الدراسة المختلفة \*

### (ب) الناحية الاجتماعية

ترى اللجنة ما يأتي :

١ - اعداد البيئة الصالحة لتنشئة الطفولة تنشئة صحيحة وذلك :

- ( أ ) بانشاء المدن والقرى الصحية \*
  - ( ب ) بانشاء مساكن صحية تتوفر فيها حاجة الاسرة من مياه ونور وتهوية وتبريد المياه \*
- وذلك اما بتشجيع الاسرة على انشاء هذه المساكن بتمويلها بهبات وسلفيات أو بتشجيع الهيئات التعاونية لتحقيق هذا الغرض او بانشاء شركات خاصة لبناء هذه المساكن

الصحية وتوزيعها على الاسر حسب حاجاتها وعدد افرادها وترى اللجنة ضرورة سن تشريع خاص يلجزم الحكومات والشركات واصحاب الاعيان والمعامل الكبيرة المملوكة لشخص واحد بالمساهمة في تحقيق هذه العناية .

ج) وضع قانون لتخطيط المدن وقانون للمساكن .

د) وجوب المراعاة في تخطيط القرى والمدن انشاء المؤسسات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تحتاج اليها البيئة من مدارس وملاعب ومنتزهات وحدائق عامة وندية ومراكز رعاية الطفل ومستوصفات ومكتبات . . . الخ .

## ثانياً - الطفل

وبدراسة ميدان رعاية الطفولة وجدت اللجنة انه يمكن تقسيم الخدمات التي يحتاج اليها هذا

الميدان الى :

- أ) خدمات وقائية .
- ب) خدمات علاجية .

### أ) الخدمات الوقائية

لقد رأت اللجنة وجوب بذل عناية خاصة بهذه الناحية ؛ لما لها من الهمية في وقائية الطفولة وسلامة الجيل . وترى اللجنة أن توجه نظر الحكومات والهيئات الى صرف معظم جهودها في توفير هذه الناحية الوقائية في هذا الميدان .  
ولتحقيق هذا يجب ان تتوفر في البيئة العوامل الوقائية الآتية :

- ١ - سن التشريعات الخاصة لحماية الطفولة ورعايتها في جميع مراحلها المختلفة .
- ٢ - العناية بتتليم دراسات للاباء والامهات لارشادهم في تربية اطفالهم ومعالجة ما يصادفهم من المشاكل حين ظهورها .
- ٣ - انشاء دور الحضانه للعناية باطفال العاملات من النساء كما ينبغي الاكثار من مدارس رياض الاطفال .
- ٤ - انشاء دور لرعاية الاطفال .
- ٥ - ادخال نظام المدرس الزائر في نظام التعليم في مدارس الشرق العربي .
- ٦ - الاعتماد بالتوجيه والتدريب المهني بعد سن الرابعة عشر .
- ٧ - انشاء مكاتب خاصة لتشنيل الاجداث وسن القوانين الخاصة بتشغيلهم .
- ٨ - انشاء الاندية والمحلات الشعبية للاطفال .
- ٩ - ان تهتم الصحة المدرسية بفحص الاطفال قبل دخولهم المدارس لتوزيعهم حسب استعدادهم العقلي والناحات المصابين بها .



ب ( الخدمات العلاجية

١- الاطفال الشواذ

لما كان بعض الاطفال يحرمون من التكوين الطبيعي الجسمي والعقلي والنفسي لاسباب وراثية او اجتماعية او صحية فان اللجنة ترى وجوب انشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتربية هؤلاء الاطفال واعدادهم لحياة اصلح وتقتصر اللجنة ما يأتي :

( ١ ) انشاء مؤسسات لذوي العاهات الجسمية والعقلية والنفسية على ان يصدر تشريع

خاص يلزم الحكومات والهيئات برعاية هؤلاء الاطفال .

٢ - الاطفال المشردون والضعاف من المجرمين

لما كانت مشكلة التشرد والاجرام في محيط الاحداث من اعقد المشاكل التي يواجهها الشرق العربي فقد وجهت اللجنة اهتماما خاصا بدراسة هذه المشكلة في البلاد العربية واجهتها بطريقة عملية على ضوء التجارب التي وصلت اليها بعض هذه البلاد .  
وترى اللجنة ان يشمل العلاج الطريقتين الاتيتين :-

( ١ ) التشريع

تتقترح اللجنة ضرورة حث الحكومات العربية على اصدار التشريعات الخاصة بعلاج الاحداث

المشردين والضعاف من المجرمين .

ب ( المؤسسات العلاجية

١ - انشاء محاكم خاصة للاحداث .

٢ - ادخال الخدمة الاجتماعية في محاكم الاحداث بانشاء مكاتب ملحقه بهذه المحاكم

( مكاتب المراقبة الاجتماعية "

٣ - انشاء بيوت الملاحظة .

٤ - انشاء مؤسسات اصلاحية تربوية . على ان يراعى ان تتبع هذه المؤسسات هيئة

اجتماعية ولا يصح بأي حال من الاحوال ان تلحق بمصلحة السجون . و يعامل

الطفل في هذه المؤسسات معاملة الطفل العادي من حيث اتصالاته بالمجتمع

وعلاج مشاكله على اسس تربوية صحيحة .

٥ - تشجيع الهيئات الاهلية وحشها على القيام برعاية المتخرجين من هذه المؤسسات رعاية

اجتماعية تساعد على التكيف مع البيئة الخارجية وتوطيد العلاقة الاجتماعية بينها .

مع مراعاة ان يكون الاعداد المهني لهؤلاء الاطفال اعدادا يتفق مع حاجتهم

وهضم الاطفال اليتامى والذين لا تسع لهم ظروفهم العائلية بأن ينشئوا بين احضان اسرة تنشئة طبيعية اما لعمال الوالدين او لقسوتهم او استغلالهما لاطفالهما استغلالا غير مشروع كليهما او ادماتهما/ او احدهما على المخدرات او الاتجار فيها او اذا سقطت حقوق الولاية الابوية على الابناء • وترى اللجنة ان يشمل العلاج الطريقتين الاتيتين :

### (١) التشريع

• سن قانون لسلب الولاية الابوية عند الضرورة •

### (٢) المؤسسات العلاجية

انشاء المؤسسات التربوية الضرورية بشرط ان يتبع فيها نظام الاسر

بحيث تضم كل اسرة من ١٠ - ٢٠ طفلا ترعاها مشرفة اجتماعية تعتبر كأم لهم • ويعامل هؤلاء الاطفال في كل اسرة بنفس الطريقة التي يعامل فيها اولاد الاسرة العادية الطبيعية وبشرط ان يلحقوا بالمدارس العادية الموجودة بالبيئة •

### ٤ - اللقطة والاولاد الذين يولدون خارج نكاح الزوجية العادى

وترى اللجنة ايضا ان يشمل العلاج الطريقتين الاتيتين :-

### (١) التشريع

أ - سن تشريع لحماية هؤلاء الاطفال ويجب ان يتضمن طرق رعايتهم وشفقتهم • واعدادهم

المهنى الذى يضمن لهم حياة استقلالية سليمة وبحيث يكونون جزءا من المجتمع •

ب - سن تشريع خاص لكفالة الاطفال ( ) على ان تتوحد شهادات الميلاد

• للجميع شرعيين وغيرهم •

### (٢) مؤسسات خاصة

(١) تنشئ الدولة منازل خاصة لايوا الاطفال بعد مرحلة الحضانة على نظام الاسر السابق

ذكرة • على ان يلحقوا بالمدارس القريبة من منازلهم على حساب الدولة •

وترى اللجنة ان تربية الاطفال لدى الاسر وفى البيوت العادية افضل بكثير من ايواهم وتربيتهم فى

الملاجىء والمعاهد الحكومية وعند استبقاء الملاجىء يجب اصلاحها اصلاحا شاملا من الوجوه الصحية

والاجتماعية والثقافية بحيث تربي طفلا مفيدا لنفسه والمجتمع •

ترى اللجنة وجوب ادارة المؤسسات السالفة الذكر والاشراف عليها بواسطة اخصائيين فنيين

كل في ميدانه الذي تخصص فيه  
 رأبنا - مصطلحات مقترحة

تقترح اللجنة ترجمة المصطلحات الاتية الى ما يناسبها في اللغة العربية على ان تعمم في البلاد

العربية لما في ذلك من الفائدة وهي :

|                                 |                                   |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| Nursery School                  | دار الحضانه                       |
| Psychiatric Clinic              | العيادة النفسية                   |
| Probation System                | نظام المراقبة الاجتماعية بالمحاكم |
| Probation officer               | المراقب الاجتماعي بالمحاكم        |
| Probation Office                | مكتب المراقبة الاجتماعية بالمحاكم |
| Probationer                     | الشخص المراقب اجتماعيا            |
| Remand Home                     | بيت الملاحظة                      |
| Reformatory ( approved school ) | المؤسسة الإصلاحية                 |
| Social Worker                   | اخصائي اجتماعي                    |
| Social Club                     | نادي شعبي                         |
| Settlement                      | محلّة                             |
| Hostels                         | نزل الضيافة                       |

### الناحية الثقافية

أولا - بدأت اللجنة عملها بتحديد المرحلة التي ينبغي ان ينصب عليها البحث فرأت أن يعنى البحث بالمرحلة من ٥ - ١٥ من حياة الطفل وهي المرحلة الدراسية التي يعنى فيها بالتشخيص المباشر في اكثر بلاد العالم . كما انها المرحلة التي تتكون فيها كثير من العادات والاتجاهات وتتمى الميل وتكتسب اشياء كثيرة من المعارف والمهارات اللازمة للفرد في حياته . ولذلك جعلت هذه المرحلة مرحلة التعليم الالزامي في اكثر البلاد الأوروبية اما المرحلة <sup>السابقة</sup> من الخامسة فسيعنى بحلاجها في التقرير الخاص بالعناية بالطفل من الناحية الاجتماعية والصحية .

ثانيا - استعرضت اللجنة حالة البلاد العربية المختلفة في المرحلة المذكورة من ناحية تعليم

الأطفال فظهر بوضوح ان الامية منتشرة انتشارا كبيرا بينهم مما يؤدي الى اضرار بليغة اجتماعية

واقتصادية وعقلية . لذلك بادرت بتقرير ما يأتي :-

(١) التسرع على ضرورة القضاة على الجهل وبدل انصبي ما يمكن من العهد لنشر التعليم

والقضاة على الامية مع العناية بصفة خاصة بالاطفال الريفيين والاناك وسان البادية فهؤلاء يكونون الاغلبية الساحقة السكان في بلاد الشرق العربي وهم عرضة عادة للاعمال والنسيان ه بينما تتركز ضروب العناية الثقافية والاجتماعية نسي سكان المدن

وفي حالة تعليم سكان البادية يستحسن استخدام وحدات متقلة يكون معلومها من البسود

انفسهم لانهم اقدر على فهم الحياة البدوية وادنى الى اكتساب ثقة مواطنيهم

(٢) يكون التعليم مجانيا في جميع مراحلها وشاملا للبنين والبنات وعلى الدولة أن تباشر اصدار

القوانين التي تجعل التعليم الزاميا وبالجمان في المرحلة الاولى والابتدائية والعناية بتطبيق هذه القوانين تطبيقا صحيحا

(٣) عند تطبيق قوانين التعليم الالزامي يستحسن مراعاة التدرج في تطبيق في الجهات التي

اكتملت فيها الاستعدادات اللازمة من ناحية اعداد المكاين الملائم لعدد التلاميذ والادوات والمدرسين

الخ • وينبغي تجنب حشر التلاميذ بالمدارس بحجة الرغبة في التوسع في التعليم والاسراع في نشره فالضرر الذي ينجم عن تكديس التلاميذ في الفصول التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية اكبر من الفائدة التي تعود عليهم

وخير علاج للموقف ان يكون للحكومات برامج مدروسة ثابتة للتوسع في نشر التعليم فتعد

العدة اللازمة لهذا التوسع من اعداد المعلمين والاماكن والادوات في نطاق الميزانية المقررة وبذلك لا تقع في خطأ التسرع والارتجال

(٤) تكون مدة التعليم الالزامي مبدئيا ست سنوات أي من سن ٦ - ١٢ على ان يكون

الهدف القريب جعلها ٩ سنوات أي من ٦ الي ١٥ لبنين والبنات حتى يمكن الاستفادة من الفرص التي

تهيئها مرحلة المراهقة للبري وحتى يمكن الاشراف على النشر وتوجيههم في احوار مراحل الحياة

(٥) توحيد نوع المدارس وبرامج التعليم في المرحلة الاولى والابتدائية لجميع المدارس

(٦) الاهتمام بانشاء العيادات السيكولوجية التي تعنى بصحة الطفل العقلية وتوجيه

الاباء والامهات الى خير وسائل العناية النفسية بالطفل • فكثير من مشاكل التعليم والحياة ترجع الى

امراض نفسية نشأت في مرحلة الطفولة

(٧) ضرورة مساهمة المجالس البلدية مساهمة فعالة في النهوض بأعباء التعليم الالزامي

ثالثا - انتقلت اللجنة الى علاج اغراض التعليم ومناهجه في المرحلة الاولى وقررت ما يأتي :

(١) يجب ان يكون الهدف من التعليم تربية الفرد تربية شاملة بمعنى العناية بالنفس

للجسمي والعقلي والخلقي واعداد الفرد ليكون مواطنا صالحا في بيئة ديمقراطية • فلا ينبغي

ان يقتصر على محو الامية بمعنى تعليم مبادئ القراءة والكتابة والحساب ه فهذا القرض المحدود لا

يستقيم مع مطالب البيئة الحديثة ولا يتفق مع الاتجاهات الانسانية في التربية

## (٢) لتحقيق اغراض التربية الشاملة يجب العناية بما يأتى :

أ) توفير وسائل النمو الجسمى للدلف عن طريق العناية بالتغذية • وتساهم المدرسة فى هذه الناحية بتقديم اللبن للأطفال وتقديم وجبة طعام فى اليوم تتوفر فيها الوحدات الحرارية اللازمة للنمو • فقد اظهرت البحوث الحديثة ان اكثر حالات الاصابات بالامراض بين الاطفال ترجع الى سبب سوء التغذية • كما ينبغى العناية بالرياضة البدنية والرحلات والمخيمات • وعدم ارهاق الطفل بالاممبل ساعات طويلة بل لابد من تخصيص الوقت الكافى للعب والاستحمام والرياضة كما ينبغى تجنب ارهاق الطفل بالواجبات المدرسية بعد انهاء اليوم الدراسى • وعند وضع التلاميذ بالفصول يجب مراعاة الشروط الصحية وعدم تكديس التلاميذ بطريقة تحرق حركتهم وتضر بصحتهم وعلى ذلك ينبغى تحديد عدد التلاميذ بحيث يتناسب مع المكان والشروط الصحية والعناية بالمدرسة •

ب) العناية بالناحية الثقافية عن طريق اختيار مادة الدراسة الملائمة لميول الطفل وادوار نموه المتصلة بحياته وبيئته • والعناية بالنواحي الفنية والعملية كالرسم والموسيقى والاغاني والحركات التوقعية وتشجيع الهوايات والكشافة والتمثيل والاعمال اليدوية وفلاحة البساتين والرحلات • على ان يتالح التعليم بطريقة تؤدى الى تكوين عادات واتجاهات عقلية نافعة تعد الفرد لحياة سعيدة مثمرة فى بيئة ديمقراطية كالذقة فى التفكير والقدرة على التعبير والاستقلال فى الرأى والميل الى الاطلاع الحر والبحث وعلاج المشاكل بطريقة تعاونية •

ج) العناية بالتربية الخلقية والدينية والعوائل والآداب المختلفة وما يترتب من

المبادئ السامية •

د) اما اعداد الطفل ليكون مواطناً صالحاً فيتحقق عن طريق العناية بدراسة المواد الاجتماعية واهمها اللغة القومية والتاريخ القومى والعربى • والجغرافيا والتربية الوطنية وعن طريق الاتصال المباشر بالبيئة ومشاكلها وغرس العادات الاجتماعية بالتعاون وتحمل المسؤولية بطريقة عملية عن طريق النشاط المدرسى الحر • ولذا ينبغى ان يكون هناك متسع من الوقت للعناية بهذه النواحي فى مرحلة الدراسة الاولى •

والبلاد التى بها مدارس اجنبية ينبغى الزامها بتوجيه العناية الكافية باللغة القومية

وتاريخ البلاد وجغرافيتها وينبغى الاشراف الكافى على هذه المدارس للتأكد من قيامها بذلك • كما ينبغى الا تنتهى مرحلة الدراسة الابتدائية دون ان يلم الا لطفل بالمعلومات الاساسية عن الشرق العربى من الناحية التاريخية والجغرافية والثقافية مما هو شرط لازم لتكوين المواطن العربى • ولتحقيق هذا الغرض ايضا ينبغى تطبيق الاتفاقات الخاصة بتوحيد مناهج الدراسة فى البلاد العربية لتسهيل متابعة الدراسة للأطفال عند انتقالهم من بلد عربى الى اخر على ان يبدأ العمل على هذا التقريب فى المرحلة الابتدائية والاولية •

رابعاً - اعداد المعلمين للمرحلة الاولى من التعليم \*

ان اقل مدة تكفي لاعداد المدرس على ست سنوات بعد انتها ءمرحلة الدراسة الابتدائية يتلقى فيها الطالب دراسة ثقافية عامة ومهنية وينبغي العناية بصفة خاصة في اعداد المدرس لهذه المرحلة بدراسة نفسية الاطفال والوقوف على الاساليب الحديثة في تعليم الاطفال والعناية بهم \* وفي حالة المدرسين الذين لا تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة ينبغي اعداد دراســــــــــــــــات صيفية تكميلية لهم تعنى بالمادة وطرق التدريس ونفسية الطفولة \*

ولا ينبغي ان يتصدى لمهنة التدريس الا من تتوفر لديه المؤهلات التي تراها الدولة كافية للقيام بهذا العي \* \*

كما ينبغي العمل على رفع مستوى المدرس من الناحية المادية حتى يشعر بالحمزة والكرامة الضروريتين لمهنته الخطيرة وحتى يفرس هذه الروح في تلاميذه \*

ومما يساعد المدرس في عمله تكوين جمعيات الاباء والمدرسين للتقريب بين المنــــــــــــــــزل والمدرسة والتعاون في فهم مشاكل الاطفال مما يساعد على تيسير عمل المدرس وحسن توجيه الاطفال والعناية بهم \*

يهدف الاعداد الى تنشئة قادة مدللحين واخصائيين اجتماعيين يؤمنون برسالتهم قادرين

على الاضطلاع بها بنجاح • وفي هـو هذا ترى اللجنة ما يأتى :-  
أولا - شروط قبول الطلبة

- (١) اختيار شعور لكل طالب •
- (٢) يشترط فى الطالب مستوى دراسى مناسب •
- (٣) استيفاء الشروط الصحية فيه •
- (٤) من المستحسن ان يكون للطالب خبرة فى ميدان الخدمة الاجتماعية ورغبة فيها •

### ثانيا - المدرسون

- (١) يجب ان يكونوا ذوى كفاية علمية واخصاصى •
- (٢) ان يكونوا ذوى خبرة علمية كافية فى ميدان الخدمة الاجتماعية •
- (٣) ان يكونوا مؤمنين برسالتهم ايماناً قويا •

### ثالثا - المنهج

- (١) ترى اللجنة أنه من الضرورى ان يتضمن المنهج ملىأتى :-
  - (١) دراسة للمشكلات الاجتماعية فى البيئة ووسائل علاجها •
  - (٢) تعميم دخلط الاصلاح •
  - (٣) دراسات اجتماعية مقارنة •
  - (٤) دراسة حياة الجماعات وطرق تربيتها •
  - (٥) ان يعتبر التدريب العملى جزءاً أساسيا فى المنهج •
- (أ) وأن يعطى له الوقت الكافى والاشراف الفنى اللازم •
- (ب) وان يتم فى مؤسسات نموذجية متنوعة صالحة للتدريب تتعاون مع المعهد لتحقيق اغراضه •

وتعتبر اللجنة المؤسسة النموذجية اذا توافر فيها الشروط الاتية :-

- (١) ان يكون الموظفون الدائمون فيها فنيين •
- (٢) ان تكون ميزانيتها متناسبة مع احتياجاتها •
- (٣) ان يكون هناك المشاكل فيها بالطريقة الديمقراطية فى اجتماعات دورية يمارس فيها الاخصائيون اساليب الديمقراطية اثنا القيام بعملهم •

ج ( يتدرّب الطلبة تحت الاشراف الفنى للمسئول على المؤسسة مادام فيها مسؤول فنى ويكون هذا بالتعاون مع ادارة المدرسة •

د ( وهناك ناحية اخرى من التدريب العملى لانتقل اهميته عما سبق وهى حياة الطالب فى المدرسة ومساهمة فى النشاط المنوع فيها واللجنة تقترح فى هذا ما يأتى :

١ - تنظم المدرسة وجوها للنشاط المختلفة الذى يهدف الى بناء الحياة الاجتماعية فيها وتمويد الطالب على النشاط الجمعى والتعاون مع الجماعة واحترام القوانين التى تضمنها علي ان يشمل هذا النشاط العابا رياضية واغانى جمعية وسمر وتمثيل وباقى الهوايات الاخرى والتنظيمات الادارية للطلبة •

#### رابعا - تنوع الاعمال

لما كانت ظروف البلاد العربية متفاوتة بغير التفاوت فى نوع الاختصاصيين الاجتماعيين الذى تحتاج اليه كل منها • ولما كانت ميادين الخدمات الاجتماعية مختلفة لذلك ترى اللجنة انه من الصعب ان يقوم هنالك نظام واحد لاعداد الاختصاصيين الاجتماعيين بل لابد من ان تتنوع انظمة الاعداد تنوعا يكفل لكل ميدان ولكل مجت مع حاجته من هؤلاء الاختصاصيين وفيما يلى بعض المقترحات فى هذا الاتجاه •

(١) مرحلة أولية - وهى للمتوعين وصغار المتعلمين الذين لهم رغبة فى الخدمة الاجتماعية وبالجملة الحال يكون هذا النوع من التعليم مقصورا على المعلومات الأولية التى تحمى الطالب على اداء عمله الضيق المحدود • وتسير هذه الدراسة على نظام اجتماعات دورية لمناقشة المشاكل التى تعترض للطلبة اثنا تأدية عملهم •

(٢) مرحلة متوسطة - وفى هذه المرحلة تعمل دراسات منظمة للموظفين فى ميدان الخدمة الاجتماعية يدرسون فيها بتوسع قليل او كثير ما سوف يواجهونه فى ميدان العمل الذى يوكل اليهم • ويعطى لهؤلاء من المواد العلمية ما يتناسب مع ثقافتهم المحدودة وكثير من التمرين العملى فى البيئة •

(٣) مرحلة التخصص - طلبة هذه المرحلة يكونون من خريجي الجامعة ومن الحاصلين على الدرجات العلمية العليا • وهؤلاء يدرسون اصول الخدمة الاجتماعية بتوسع • ويتخصص كل منهم فى احد ميادينها ويكتبون فيها الرسائل العلمية • وتكون مدة الدراسة طويلة مستوفاة •

وفى المراحل الثلاثة يجب ان تنظم حياة هؤلاء الجماعات الثلاث تنظيميا اداريا يكفل لها قسطا كبيرا من ممارسة الحياة الديمقراطية وقدرا كافيا من النشاط المنوع •





وتوصى اللجنة بتعميم الصناعات اليدوية والمنزلية في البيئة الريفية لمواجهة الالتزامات الاقتصادية  
والحاجات الاجتماعية وبذلك يستثمر الريفيون اوقاتهم بالتمهم و فراغهم ويستخدمون خامات ريفهم مما تسبب  
يتاح معه قيام صناعات جديدة • وبذلك تزداد موارد الاسرة الريفية وتستثمر البطالة الاجبارية في عمل  
صناعى منتج ملائم للبيئة •

والمعاضد الاقليمية ضرورية للاعلان وتصريف منتجات هذه الصناعات فضلا عما توجد من قابلية  
واغرا • عند الفلاحين الاخرين للعمل على ادخال هذه الصناعات في قراهم •

وتشيل اللجنة على الدول العربية ان تدرس تجربة انشا • مراكز التدريب الصناعى التى ستقوم بها مصر  
لتنفيذ مشروع تعميم الصناعات الصخرى فى الريف لاقتباس ما تراه ملائما منها لحالتها •

ومن الضرورى لنجاح كل نشاط اقتصادى بالريف ان يعنى بانشا • الدارق وتعبيدها وتيسير وسائل  
النقل وتوفيرها وذلك لتنشيط المعاملات التجارية فى المحيط الريفى •

وتأسيس الجمعيات التعاونية يجب ان يجم المناطق الريفية بالدول العربية لتسويق المحاصيل  
الزراعية والمنتجات الصناعية وشرا • البذور وغيرها من الحاجيات اللازمة للقرويين وجانب امدادهم بالسلف  
عدد الحاجة وان يراعى فيها ان تتجه لمصلحة صغار الريفيين فلا تكون وسيلة يستفيد منها كبارهم وحدهم •

## ٢ - الشؤون الصحية

رفع مستوى الريفيين الصحى ووسائله •

نظرا لاهمية الناحية الصحية وضرورية رفع مستوى سكان الريف صحيا فان اللجنة توصى بضرورة عمل  
دراسة شاملة للمشاكل الصحية فى الريف بالدول العربية وتعمل على حلها مراعية فى ذلك تقديم الاهم  
على المهم وهى فى سبيل ذلك توضح تحت نظر الحلقة التوصيات الاتية على ان تأخذ الدول العربية منها  
ما يلائم حالها الخاصة وفى حدود امكانياتها وان تضع لها سياسة ثابتة متصلة ذات برنامج محدد •

(١) جعل علم الصحة من المواد الاساسية فى البرامج الدراسية لنشر التربية الصحية بين سواد

الشعب •

(٢) امداد القرى بالمياه النقية الصالحة للشرب لتجنب السكان الامراض الناشئة عن استعمال المياه

الملوثة مما كان سببا مباشرا فى انتشار الاوبئة كالقوليرا والتيفود •

(٣) العمل جديا على مكافحة الامراض المتوطنة كالبلهارسيا والملاريا والقضا • عليها فى مكانها ورسم

سياسة وقائية كاملة وذلك فى البلاد التى تعتبر مائة • تمثل هذه الامراض •

(٤) توفير المؤسسات الصحية الريفية التى تقوم بتيسير الوقاية والعلاج لسواد الريفيين على ان يكون

العلاج والدوا • مجانا لغير القادرين • وان تزود هذه المؤسسات بالعدد الكافى من الاطباء •

ومعازينهم كما تزود بالسيارات المجهزة المتنقلة لنقل الخدمات الصحية الى صميم القرى والجهات

- (٥) توفير السكن الصحى الملائم للريفيين بما يستتبعه من مرافق صحية واتخاذ الوسائل الكفيلة بنظافة .  
• البيئة الريفية
- (٦) وضع تشريعات تلزم كبار الملاك بالريف لتوفير هذه الخدمات الصحية والمسكن المباحة لعمالهم  
• الزراعيين
- (٧) العمل على توفير الغذاء الصحى الملائم للريف وذلك عن طريق تشجيع زراعة الحبوب والخضـر  
والفاكهة وغيرها من المواد الغذائية بجوار القرى •
- (٨) نشر الثقافة الصحية الشعبية عن طريق الارشاد والنشرات والدعوة بالاذاعة والسينما وغيرها من مختلف  
وسائل الدعاية •

## ٢ - الشؤون الثقافية والاجتماعية

### ١ - الثقافة •

#### أ) المعاهد

- يراعى فى برامج المدارس الريفية مكافحة الامية الزراعية باعطاء التلاميذ الريفيين منجها  
زراعيا نظريا وعمليا يمكنهم من ان يسبروا فى زراعتهم على مبادئ زراعية حديثة مع توجيه النظر  
الى بيئتهم الزراعية •
- ب) يجب ان يعد المدرسون للمدارس الريفية بحيث يمكنهم تطبيق البرامج المشار اليها  
وذلك فى مراكز تدريب طبقا لمنهج خاص على ان تكون اقامتهم فى الريف للانتفاع بهم فى  
مختلف اوجه النشاط فى القرية وذلك على مثال ما أنشأته بعض الدول من معاهد سميث بيدور  
المعلمين الريفية واخذت بنظامها بعض البلاد العربية مع اعداد منهيح تكميلي فى فلاحه  
النباتية والصناعات الزراعية والريفية تعطى للذين اتموا التعليم الاولى الريفى لتوجيههم  
وجهة فيها نوع من التخصص •
- ج) اتخاذ الوسائل لتعاون سكان الريف مع الحكومات والهيئات الاقليمية فى انشاء المعاهد  
الاولية الريفية لانه تبين ان من اهم العقبات فى سبيل نشر التعليم الاولى الريفى عدم  
وجود المكان المباح لاغراض هذا النوع من التعليم •
- د) يجب ان تتخذ الوسائل لتنفيذ نظام التعليم الاولى الاجبارى بحيث يشمل جميع اطفال  
الريف لا ان يقف عند حدود اقرار المبدأ دون تهيئة الوسائل الكافية لتنفيذه •

العمل على مكافحة الأمية ونشر الثقافة العامة والزراعية بين الكبار الذين لم تهيأ لهم فرص التعليم

في المعاهد على ان تكون الوسائل مناسبة لظروفهم ووقاتهم واعطوهم وان توضع التشريعات المحققة لهذا الغرض .

ومما يساعد على نشر الثقافة العامة في الريف اتاحة الفرص لافراده ليتابعوا ثقافتهم من طريق الاطلاع في المكتبات وغير ذلك من وسائل النشر الثقافي وان تزود المعاهد الريفية بمكتبات عامة متنقلة في مختلف القرى اذ تبين ان انقطاع اهالي الريف عن متابعة ثقافتهم بعد خروجهم من المعاهد يرددهم اميين كما كانوا .

### ٣ - الترفيه

يجب ان تعد برامج متنوعة للارشاد والترفيه في المحيط الريفي عن طريق الاذاعة والسينما المتنقلة وغيرهما من الوسائل . اما الإدارة التي يعمد اليها الاشراف على النشاط الريفي في جميع مناحيها فاللجنة تنصح بتمثيل اهالي الريف فيها وعلى الاخص من لهم عمل مباشر في نواحي الاصلاح المختلفة وذلك لتعويدهم تحمل المسؤولية واثارة الوعي الاجتماعي في نفوسهم .

اما تنظيم هذه الادارات فيترك لظروف كل بلد وامكانياته علي ان يراعي دائما ايجاد مراكز صحية وزراعية واجتماعية وصناعية ريفية لتعاون على التوجيه الفني في طرق الاصلاح وتمد القائمين على اصلاح القرية بالعون المادي اذا اقتضى الحال .

وبجانب هذه التوصيات المشار اليها توجد بعض المسائل التي تؤثر على مشاكل القرية بدرجات مختلفة والتي يجدر العناية بها وعدم اغفالها .

أ ( حماية الامن في المنطقة والقضاة على الصناعات والجريمة .

ب ( تنسيق التعاون بين مختلف الهيئات ( حكومية وغير حكومية ) التي تعمل لصالح الريفي وذلك لحفظ

التوازن فيما بينها من جهود .

ج ( من الخير ان تعمل مشروعات الاصلاح الريفي عن طريق التعاون المزدوج ما بين الاهلين والحكومة .

د ( يجب اختيار مناطق خاصة للقيام بدراسات تبين مدى التكافؤ الاقتصادي ما بين موارد كل منطقة

وعدد السكان الملائم لها وذلك بتبيان المواليد والوفيات لتلك المناطق ومعرفة مدى مقابلة زيادة السكان

للموارد الجديدة بالمنطقة ورسم الخلط التي بها يمكن مواجهة هذه المشكلة من الناحية الاقتصادية

والاجتماعية والصحية .

وتوصي اللجنة بضرورة قيام كل دولة من الدول المشتركة في الحلقة بانشا • • ادارة للانعاش

الريفي • او منظمات اخرى مماثلة يعمل بها اخشابيون في الانعاش الاجتماعي للنظر في تطبيق

التوصيات التي تتصل ببلا دعم ولتقوم بالبحث عن الوسائل التي تحقق الهدف سوا • كانت هذه الوسائل

محلية او دولية مادامت تهدف الى رفع مستوى المعيشة بين الريفيين من سكان هذه السـدول •

وتشير اللجنة الى مديحة الفلاح بمدر كمثل من الامثلة التي تنصح بدراستها •

كما توصي اللجنة ان تضم لبح جامعة الدول العربية بتنسيق تبادل البيانات اللازمة التي تتصل

بهذا النشاط •

(١) في البلاد العربية من الشرق الاوسط مساحات واسعة من البوادي ، خالية من الانهار والقنوات والينابيع الصالحة للاستقا ، في الزراعة وامطارها قليلة لا تكفي لزراعتها على العذر ، ولكن تلك الامطار تكفي لانبث اعشاب طبيعية تجعل منها مراعى يمكن ان تعيش عليها الخيل والانعام ، ولا سيما الضأن والايل .

(٢) وهذا الوضع الخاص بتلك البوادي كان سببا اضطراريا لوجود طبقة من القبائل البدوية الرحل في الامة العربية ، مهنتها رعى الماشية في الاراضي الملمع اليها ، بالتنقل في ارجائها انتجاعا للكلا ، اي بالعيش عيشة متنقلة .

(٣) ومهما يكن من المرغوب فيه ان يتحضر الكثيرون من افراد تلك الطبقة ، اي ان ينتقلوا من الحياة البدوية الى حياة الزراعة المستقرة ، فلا بد من بقا قسم كبير منهم في المراعى الصحراوية للاستفادة من كلتها فلا يضيع عبثا ، بل يتحول بعمل هذه الطبقة وجهدها الى ثروة حيوانية تتألف من البان ومشتقاتها ولحوم واصواف واوبار ومطايا تغذى بها اسواق الحاضرة .

(٤) فمن الضروري ان يزداد اهتمام الامة العربية حكومات وشعوبا بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للقبائل البدوية ، بنية رفع مستوى المعيشة فيها ، بتأمين دخل كاف لعضائها البدوي وكسائهم وبتجنيبه وتجنيب ماشيته الامراض المستوطنة والمعدية ، وبازالة غشاوة الجهل عن عينيه ، اي بحمله يقلع عن العادات السيئة ، ويدرك انه عضو في جسم الامة ، عليه للدولة واجبات ، ولها عندها حقوق .

#### المقترحات والتوصيات

(٥) من الصعب اليوم ايجاد منظمات شعبية لمعالجة شؤون الخدمات الاجتماعية لدى القبائل البدوية . ولهذا ترى اللجنة ان تقوم حكومات الدول العربية بهذه المهمة فيكون عند كل منها للقبائل منظمة خاصة لا يقتصر عملها على حفظ الامن في البادية فحسب بل تقوم بالدراسة والتوجيه والارشاد وتمهية التشريع . ويكون من شأن هذه المنظمة تقديم اقتراحاتها المنبثقة عن دراساتها ودراسات الوزارات المختصة الى مجلس اعلى للشئون الاجتماعية ، يرجى وجوده في كل دولة عربية ، على ان يرأسه رئيس مجلس الوزراء ، حتى اذا اقر المجلس

المذكور هذه الاقتراحات ، واقرتها الحكومة ، تقوم كل وزارة بتنفيذ ما يتعلق بها من الامور

المقررة ، بارشاد المنظمة الملمح اليها وبارشافها على التنفيذ .

ومن المرغوب فيه ان تعقد منظمات القبائل فى الدول العربية مؤتمرات دورية للمداولة فى

شئون الخدمات الاجتماعية فى البادية .

(٦) وترى اللجنة ايضا ضرورة ايجاد منظمة خاصة بتدريب الخبراء ( اى المرشدين والمعلمين )

الذين سيقومون بمهمة الارشاد والتعليم لدى القبائل . ويجب ان يكون جل تلاميذ هذه المنظمة

من ابنا القبائل النجباء ، وبعضهم من شيان الحضر المطوعين للعيش مع القبائل ، وان

يكون مركزها فى قلب البادية ، او فى سيف البادية ، وان تكون دروسها عملية تتناول عددا

مبادئ العلوم العامة ، شئون القبائل المختلفة ووسائل انعاشها وحفظ صحة الانسان ،

تربية الخيل والانعام واهم امراضها ، جغرافية البادية ولا سيما القبائل ومنازلها الممتدة

ومرافقتها والامطار والابار ونبات الصحراء والرعى ، نفسية البدوي وقائيد القبائل وعاداتها ،

القضا عند القبائل ورده الى القضا الشرعى والمدنى ، علم الاخلاق وعلاقته بالقبائل ،

المعلومات المدنية وعلاقتها بالقبائل الخ ) .

(٧) وترى اللجنة ان فى جملة وسائل الانعاش الاجتماعى والاقتصادى فى البادية قيام المنظمة

الحكومية المذكورة بمعالجة المشاكل الاتية :

أ ) اوضاع القبائل الصحية فهى لا تبعث على الرضى . وتكاد الخدمات <sup>الصحية</sup> تكون اليوم مفقودة لدى

معظم القبائل . وترى اللجنة ان يكون للقبائل الكبيرة على الاقل وحدات صحية حكومية تقيم

معيها وترحل ، وان يؤسس لها مستشفيات فى البلدان القريبة من البادية .

ب ) اوضاع الخيل والانعام الصحية فالبادية تكاد تكون اليوم خالية من وسائل اتقا اسراهم

الحيوان ومداواتها . فمن الضروري ايجاد وحدات بيطرية خاصة بها .

ج ) الاكثار من الابار لشرب الانسان والحيوان ، بغية زيادة المساحات التى تستطيع القبائل

ارتياحها فتزداد بذلك مقدار العشب الذى ترعاه الماشية .

د ) ايجاد حظائر فى البادية ، بغية ايواء الماشية فيها ايام البرد القارس فى بعض

السنين ، وايجاد مستودعات لخرن الكلا الميسر تحملفه الماشية عند نقدها الكلا احيانا .

هـ ) سن تشريع ينظم العلاقات التجارية فى المشاركات القائمة بين اصحاب الشأن من سكان

المدن ورعاة الضأن من رجال القبائل .

و ) ايجاد مؤسسة لاقراء رجال القبائل بالكفالة المتسلسلة المال الذى يحتاجون اليه فى

تربية الماشية وفى انتقال بعضهم الى الحياة الزراعية ، وفى اشتغالهم فى الصناعات

اليدوية ، وفى ايجاد اسواق لتصرف منتجاتهم .

- ( ز ) تنظيم شؤون المنظمة التي تهى المرشدين ، والاشراف عليها •
- ( ح ) تحديد اعمال المرشدين وتنظيمها ومراقبتها •
- ( ط ) العمل على تأسيس مدارس خاصة بأبناء القبائل على ان يكون لها مناهج خاصة •
- ( ي ) تطبيق قوانين العمل على افراد القبائل عند اشتغالهم في الاعمال العامة لمدة مؤقتة او لمدة طويلة •

( ك ) اخضاع افراد القبائل للقوانين المدنية والجزائية وقوانين الاحوال الشخصية والاحكام الشرعية المحمول بها في كل دولة •

- ( ٨ ) ضمانا لامكان معالجة المشاكل المذكورة في المادة السابقة ترى اللجنة ضرورة ايجاد نسبة عادلة في ميزانيات الحكومة العربية بين الاعتمادات التي خص بها الحضر ، والاعتمادات التي خصت بها القبائل البدوية ، فنصيب هذه القبائل منها قليل نسبيا • وتوصي اللجنة بتخصيص هذه الطبقة من الشعب باعتمادات تكفي لتنفيذ الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الملح اليها •
- ( ٩ ) لما كان الامن في البادية شرطا اساسيا لكل نشاط فيها ، تؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ الحكومات العربية منفردة ومتضامنة جميع ما يمكن من الوسائل المؤدية الي توطيد الامن فيها • وتوصي بيسن تشريع يمنع عادة الغزو القديمة بين القبائل ، ويدخل هذه العادة في جملة الاعمال الاجرامية الموجبة للعقاب ، خلافا لمعتقد القبائل من حسابان الغزو عملا حربيا شريفا •
- ( ١٠ ) لما كانت وسائل الارتزاق في البادية محدودة بمقدار الامطار السنوية وتوزيعها وكان حسيبن القيام على الخدمات الاجتماعية فيها سيؤدي الي ازدياد سكانها ازديادا يفوق مقدراتها على اعمالهم ، تنصح اللجنة بأن تتخذ الحكومات العربية سياسة تهدف الي تحضير قسم من افراد القبائل بتشغيلهم في الاراضي الزراعية الخالية من املاك الدولة ، على اساس تملك كل فرد قادر على الزراعة ما يستغله من الاراضي على اساس الملكية الضمنية •
- وتشير اللجنة الي ان في الجزيرة السورية وفي العراق خاصة مجالا واسعا لتطبيق المشاريع

الزراعية القائمة على احداث اساليب الانعاش الزراعي ، سواء في البقاع الشمالية من سهول الجزيرة التي تروى بالمطراو في اراضي العراق والجزيرة التي يمكن استغلالها بمشاريع الاسقاء •



تقرير

لجنة شئون اللاجئين

اجتمعت اللجنة الفرعية لشئون اللاجئين بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٥ وانتخبت في هذا الاجتماع

رئيسها - - - - - ومقرريها وبحث في برنامج العمل .

وبتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٩ اجتمعت اللجنة للمرة الثانية واستعرضت الاقتراحات التي تقدم

بها بعض الاعضا . . . . . وبعد المناقشة اتخذت اللجنة القرارات الاتية :

اولا - ان مشكلة اللاجئين وحالتهم الراهنة السائرة من سي . الى أسوأ لا تحل مهما بذلت

لها الجهود حلا مجزا ولا مؤقتا بل لا بد من حل شامل دائم وسريع يعمل على اعادتهم

الى اوطانهم وتأمين حياتهم وحريةهم واستقرارهم فيها وتمويضهم عما لحق بهم من

اضرار تعويضا عادلا يساعد على بنا حياتهم من جديد وان اللجنة لا تعفى هيئة الامم

المتحدة من تحمل المسؤولية الخطيرة عما وصلت اليه حالة اللاجئين العرب من سو . .

ثانيا - الى ان ينفذ القرار السابق يجب تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة ليعيش هؤلاء اللاجئين

محيشة انسانية لاثقة وعلى هيئة الامم المتحدة تدبير الموارد اللازمة لذلك .

ثالثا - قررت اللجنة ارسال القرار الوارد ذكره في الفقرة الاولى برقيا الى الامين العام لهيئة

الامم المتحدة . وهي ترجو من رئيس حلقة الدراسات الاجتماعية للبلاد العربية القيام

بـ - - - - -

يتشرف أمين عام جامعة الدول العربية

بتقديم أطيب تحياته إلى معالي السيد عادل العظيمة  
ويبعث مع هذا بـ مشروع مضبطة اللجنة الإدارية لمجلس إدارة  
في رد - انفقاده الحادي عشر

---

مع فائق الاحترام ؟

القاهرة في ٥٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٨  
( ١٨ آسور سنة ١٩٤٩ )

فى الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٢٦٨ ( الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ) عقد مجلس جامعة الدول العربية جلسته الاولى من دور الانعقاد العادى الحادى عشر فى سراى وزارة الخارجية المصرية بالقاهرة برئاسة فخامة

توفيق أبو الهدى باشا رئيس مجلس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية وحضر

من الجانب الاردنى

مستشارون

وزير الخارجية

الوزير المفوض بالقاهرة

١ - معالى روى عبد الهادى باشا

٢ - سعادة بهاء الدين طوقان بك

من الجانب السورى

مستشارون

وزير الخارجية

القائم باعمال المفوضية السورية بمصر

مستشارون

١ - معالى الدكتور ناظم القدسى

٢ - سعادة السيد أسعد محفل

٣ - سعادة السيد أكرم زعيتر

٤ - سعادة السيد هنرى كستن

من الجانب العراقى

مستشارون

رئيس الوزراء

وكيل وزارة الخارجية بالنيابة

المستشار الحقيقى فى وزارة الخارجية

القائم باعمال المفوضية العراقية بمصر

١ - فخامة نورى باشا السعيد

٢ - سعادة يوسف بك الكيلانى

٣ - سعادة بهاء الدين بك عونى

٤ - سعادة عبد الحميد بك الخنق

من الجانب العربى السعودى

مستشارون

وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة

الوزير المفوض للمملكة العربية السعودية بمصر

مستشارون

١ - معالى الشيخ يوسف ياسين

٢ - سعادة الشيخ عبد الله الابراهيم الفضل

٣ - سعادة السيد جواد مصطفى زكوى

٤ - سعادة السيد عبد الرحمن البسام

٥ - سعادة الشيخ ابراهيم السويلى

من الجانب اللبناني

مستشار المفوضية اللبنانية في مصر

الوزير المفوض للبنان في مصر  
مستشار المفوضية اللبنانية في مصر

١ - سعادة الشيخ سامي الخوري

٢ - سعادة حلليم بك أبو عز الدين

٣ -

من الجانب المصري

مستشار المفوضية المصرية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

رئيس مجلس الشيوخ

وزير الدولة

وزير المواصلات

وزير الدولة

السفير ووكيل وزارة الخارجية

١ - دولة حسين سري باشا

٢ - سعادة محمد حسين ميكل باشا

٣ - معالي محمود غالب باشا

٤ - معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا

٥ - معالي محمد زكي علي باشا

٦ - سعادة محمد عبد الخالق حسونه باشا

من الجانب اليمني

مستشار المفوضية اليمنية

وكيل رئيس الديوان الملكي

المدوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

من موظفي وزارة الخارجية

وكيل الدفاع - مستشار

١ - سعادة القاضي احمد الجرافي

٢ - سعادة السيد علي المؤيد

٣ - سعادة السيد احمد بن علي زباره

٤ - سعادة السيد علي ابراهيم

وتولى الامانة العامة

مستشار المفوضية اليمنية

الامين العام لجامعة الدول العربية

١ - سعادة عبد الرحمن عزام باشا

وقام باعمال السكرتارية حضرات :

مستشار المفوضية اليمنية

١ - الأستاذ زهير القباني

٢ - الأستاذ نبيه الملقى

٣ - الأستاذ حسن محمود النقلي

٤ - الأستاذ فايز سـاـبا

سكرتير

مساعد

للاختزال

الرئيس - فتحت الجلسة •

سادتي أصحاب الدولة والمعالي والسعادة

أرحب بكم أجمل ترحيب وأحييكم أطيب تحية • تنتهي اليوم دورة شكلية عقدت لتنفيذ أحكام الميثاق وتبدأ دورة فعلية أرجو أن تأتي بأحسن النتائج لخير العرب وصالحهم وانني بمقتضى النظام الداخلي للجامعة أدعو حضرة صاحب المعالي رئيس الوفد السوري ليتولى أعمال الرئاسة متمنيا للمجلس ما ينتظره الجميع من نجاح وتوفيق •

الامين العام - جرت العادة أن تتولى كل دولة من دول الجامعة رئاسة احدى دورات المجلس بحسب ترتيب الحروف الهجائية لهذه الدول • وبناء على ذلك فالرئاسة في هذه الدورة للجمهورية السورية • لذلك أرجو المجلس الموقر أن يوافق على انتخاب معالي الدكتور ناظم القدسي وزير الخارجية السورية رئيسا لمجلس الجامعة في هذه الدورة •

الرئيس - أعتقد أنه ليس هناك ما يدعو للموافقة على انتخاب معالي الدكتور ناظم القدسي لرئاسة هذه الدورة طالما أن رئاسة المجلس في هذه الدورة للجمهورية السورية •

الامين العام - الذي دعاني الى ذكر ما قلته الان هو أن العرف في الماضي قد جرى على ذلك •

دولة حسين سرى باشا - مادام الميثاق قد نص على أن تتولى كل دولة من دول الجامعة رئاسة احدى دورات المجلس حسب ترتيب الحروف الهجائية لدول الجامعة فيجب تطبيق الميثاق • وبناء على ذلك يكون الدكتور ناظم القدسي رئيسا للمجلس • ولا داعي للعرف الان •

الامين العام - لقد قلت بانتخاب معالي الدكتور ناظم القدسي لرئاسة المجلس اعتمادا على أنه في الماضي قد رأس بعض حضرات أعضاء الوفود مجلس الجامعة في غياب رئيس الوفد •  
الرئيس - والان ليقض معالي الدكتور ناظم القدسي لتولى رئاسة المجلس •

( تولى رئاسة المجلس معالي الدكتور ناظم القدسي وزير خارجية الجمهورية السورية )

الرئيس - سادتي أصحاب الدولة والمعالي والسعادة

يشرف سورية ويشرفني أن افتتح باسم الله العلي القدير الدورة الحادية عشرة لمجلس الجامعة العربية وأتوجه بالتحية المبادقة الى أصحاب الدولة والمعالي والسعادة رؤساء الوفود العربية وأعضائها. وأنوه بالامل الكبير المحقود على اجتماعنا وأدعوه تعالى أن يأخذ بيدنا وأن يسدد خطانا •

وبعد فانه من الحق علينا أن نذكر أن اجتماعنا هذا يعقد في ظرف عصيب وعقب محزنة

اجتماعنا جميعا وأصابت الصميم من أمانينا .

ولقد رأينا كيف تألبت عوامل شتى وكيف تكاثفت قوى ضخمة في التمهيد لهذه المحنة الستى  
أصابتنا في فلسطين العزيزة ، ولسنا الآن في حدود تعداد تلك العوامل والتنديد بتلك القوى  
وانما الذي يعنيننا قوله أن خطورة ما نحن فيه ادعى الى تضامننا والى اعتصامنا جميعا بحبل الله  
من أي وقت مضى .

والمهم كذلك الا تفت هذه المحنة في اعضادنا والا توهم عزائنا والا تفقدنا الثقة بأنفسنا  
وأن نخرج منها وقد صقلت هي مشاعرنا وألثت بين قلوبنا والا تفوتنا منها العبر والمغزلات فنتجنب  
الاجتراء ، ونستقبل الاتى بالرأى الموحد والخطة المحكمة والعزم السديد . وقد رأينا دولا وأمما  
لا تربط بينهما رابطة من لغة أو أصل أو تاريخ أو قومية ولا تشدها آصرة واحدة من هذه الأواصر  
التي تولف بيننا تجتمع وتتفق وتبذل فوق الجهد في اعداد الهدية لمواجهة الحوادث ودفع  
المخاطر وتأخذ كل الصيرة من النذر التي ترسم في الافق الدولي . فأحر بنا نحن والاعاصير  
السياسية تتجه نحونا من كل هوب والمحنة لا تزال ماثلة أمام أعيننا والأحداث تجري راعا دون  
امهال والزمن لا يرحم ، أن نستمسك بصررة التضامن وأن نعمل جاهدين لتقوية جامعتنا العربية  
ودعمها بحيث تؤدي ما يعلق عليها من أمل ، وما يناط بها من رجا ، و اذا كانت جامعتنا  
لم تقو على دفع المحنة فان هذا يحفزنا الى تقويتها ويهيئ بنا الى جعلها اداة يتصل خيرها بكل  
فرد من أبناء الامة العربية ويتناول صميم مصالح شعوبها ، بحيث يشعر كل عربى أن هذه  
الجامعة نعمة وبركة و ضمانة .

والذى لا ريب فيه أن وجود ضمانة فعالة مشتركة لسلامة الدول العربية قد تضاعف وجوبه  
الآن بسبب ما تعاورت اليه الاحوال بعد المحنة الفلسطينية وبسبب الضيوع التي تتلبد في اجسوا  
السياسة الدولية . هذه الضيوع التي نراها تقوهر اليوم كثيرا من الحواجز التقليدية بين الامم وتزيل  
الاحقاد التاريخية في سبيل حفظ كيانها ودفع العدوان عنها .

أضف الى هذا كله أن السلامة المضمونة والمشاركة هي وحدها التي تتيح لكل قطر عربى  
أن ينصرف بمعظم موارده الى رفع مستوى الشعب بتمكين حكومته من تعميم التعليم واقامة  
المستشفيات وانشاء مشاريع تضمن العمل للأفراد فتفتح أمامهم سبل عيش رغيد كريم فيضحون  
مؤمنين بكيانهم العام ومدافعين عنه ايمانهم بكيانهم الفردى ودفاعهم عنه .

والذى لا ريب فيه أن كل اصلاح داخلى في مجال الاقتصاد والثقافة والاجتماع يساعده

بدوره على تأمين السلامة المنشودة لبلادها العزيزة .

وانى لأعرب عن الرأى العام فى سورية حين أنه هنا بالمرجو من الجامعة وفى الدعـــــوة الصادقة الى توثيقها وضرورة تطورها من حيث الغاية وأسلوب العمل مع تطور الأحداث الخطيرة ويقينى أن الرأى العام السورى الذى أعرب عن آماله لا يختلف عن الرأى العام فى الاقطـــــار العربية الشقيقة الاخرى .

ويشرفنى وأنا أفتتح هذه الدورة لمجلس الجامعة العربية فى أرض مصر الشقيقة العربية الكبرى أن أتوجه باسمكم وأسمى الى تحيتها ملكا وشعبا وحكومة ، والى الاشادة بفضلها العميم على القضية العربية وأن أعرب عن أمانينا فى عزتها ومنعتها وسؤددها فى ظل جلالـــــة ملكها الفاروق أعزه الله .

كما أتوجه الى أصحاب الجلالة والنفخامة والسمو ملوك الدول العربية وروسائها وأمرائها بالتجلة والشكر لجهودهم فى سبيل العروبة والجامعة . ولا بد من التنويه بالجهود المبـــــرورة التى بذلها سعادة رئيس الدورة السابقة وسعادة الامين العام للجامعة العربية فى الثـــــروف الدقيقة التى مرت بالبلاد العربية .

وانى اذ أرجو ان تشيع بيننا فى جلسائنا الثقة بالمستقبل ، هذه الثقة المستمدة من عزائمتنا ، وخلص نيتنا ، وقوة احساسنا بخطورة الظروف وحاجات شعوبنا الملحة فى الحياة الكريمة وايماننا بوجودتنا أفتتح الجلسة . - تصفيـــــق -  
دولة حسين سرى باشا - حضرات أصحاب الدولة والمعالي والسعادة

باسم مصر آحييكم وأرحب بكم فى هذه الدار ، دار وزارة الخارجية المصرية وأسألكم جل شأنه أن ينير السبيل أمامنا جميعا ، وأن يسدد خطانا فيما نحن بسبيله من العمل لخير الامة العربية وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها .  
انكم لتعملون ، أيها السادة ، أن اجتماعنا على هذا النحو اليوم جاء بعد فترة غموق قصيرة تخللتها فى حياتنا وفى الحياة الدولية العالمية أحداث ذات شأن . ونحن نعقد هذا الاجتماع والجمعية العامة للامم المتحدة مجتمعة فى دورتها العادية بليك سكسس . وفى هذه الدورة العادية قد تثار أمام الجمعية العامة ، وأمام غيرها من الهيئات المتفرعة عن الامم المتحدة ، مسائل تثير اهتمام البلاد العربية كلها . ومواجهة هذه المسائل تتطلب منا جميعا سياسة موحدة ، وجههدا مشتركا ، وجبهة متضامنة فى السعى والعمل . فتضامن ممثلينا فى الامم المتحدة هو الذى يكفل لوجهة النظر العربية كل نجاح .

واننى لوائق من أن حرصنا على هذا النجاح يجعلنا نعالج بهذه الروح الكريمة ، روح التضامن والتعاون ، كل ما يعرض علينا فى هذه الدورة الحالية من مشاكل ومعضلات . وجـــــل  
أملى أن نخرج بعد هذه الدورة أصفى قلوبا وأقوى روحا وأمضى عزيمة .  
والله ولى التوفيق . - تصفيـــــق -

الرئيس - هل يرغب أحد من حضرات رؤساء الوفود الأتلا بكلمة الآن قبل أن يبدأ المجلس بمشروع جدول الأعمال ؟ ملحق رقم ( ١ )  
( لم يتكلم أحد )

الرئيس - اذن لنبدأ الآن بنظر المواد الواردة في مشروع جدول الأعمال

فخامة نوري السعيد باشا - سيدي الرئيس ه أرجو اذا سمحتم قبل أن نتذكر في جدول الأعمال ان ابدى لمعالي رئيس المجلس الموقر وحضرات الاعضاء المحترمين أن هناك اقتراحا للوفد العراقي أرجو توزيعه على حضرات الاعضاء لانه يعتبر في نظر الوفد العراقي من المواضيع الأساسية بل هو أساس لجدول الأعمال كما يتعلق أيضا بالنظام الداخلي للجامعة والقسم من طلب توزيعه الآن هو تمكين حضرات الاعضاء من دراسته .

الرئيس - الواقع أن الذي علينا الآن أن ندرسه ليس هو جدول الأعمال الذي سيتناقش على أساسه المجلس وإنما هو مشروع للجدول يستطيع كل وفد من الوفود أن يضيف اليه ما يشاء من الاقتراحات كما أن له أن يقترح حذف ما يراه منه ه وبعد ذلك تجرى المذاكرة على الاقتراحات المقدمة وينتهي الأمر بالقبول أو بالرفض .

فخامة نوري السعيد باشا - لقد سبق أن طلبنا من الأمانة العامة بعض الايضاحات عن مواد جدول الأعمال ولكننا لم نجب الي ما طلبنا وعلى ذلك يصعب علينا الآن ان نتذكر في هذا الجدول .

الرئيس - اعتقد أنه ليس هناك ما يمنع من البدء في نظر مشروع جدول الأعمال الآن وذلك بتلاوة الرسائل على ان يوزع الاقتراح المقدم من فخامة نوري السعيد باشا على حضرات الاعضاء المجلس لدراسته ويمكن بعد ذلك ادراج هذا الاقتراح ضمن مواد جدول الأعمال لمناقشته .  
الأمين العام - البند الأول من جدول الأعمال خاص بالرسائل والبند الثاني خاص بالمسائل السياسية العربية والبند الثالث خاص بالمقترحات الواردة من الدول الأعضاء وعلى ذلك فالاقترح الذي يشير اليه فخامة نوري باشا يدخل تحت هذا البند الأخير .

دولة حسين سري باشا - أرجو أن يسمح لي معالي الرئيس بكلمة في هذا الموضوع - مما لا شك فيه ان حضرات اعضاء المجلس لا يعرفون شيئاً عما تضمنه اقتراح فخامة نوري باشا ولذلك فأنى أرى أن يوزع الاقتراح على حضرات الاعضاء لدراسته حتى يستطيع كل وفد من الوفود أن يكون رأيه عن هذا الاقتراح لفرى هل يجوز ادراجه ضمن مواد جدول الأعمال أو لا يجوز ه ولنقرر في حالة القبول - البند الذي يدج ضمنه هذا الاقتراح ونحسب ذلك فأنه يصعب



علينا أن نتكلم في أمر نجهله تماما .

الرئيس - أرى من الأصوب أن نبدأ الآن بتلاوة الرسائل ثم يوزع اقتراح فخامة نوري باشا على حضرات أعضاء المجلس لدراسته على أن نوجه النظر في مشروع الجدول الى جلسة تعقد يوم الأربعاء المقبل . وفي هذه الحالة يكون كل وفد من الوفود قد كَوَّن رأيه عن هذا الاقتراح وبذلك يمكننا أن نبت في ادراجه أو عدم ادراجه في الجدول .

دولة حسين سري باشا - الذي لاحظته أن مشروع جدول الاعمال قد تضمن أولا الرسائل وثانيا المسائل السياسية العربية وثالثا المقترحات الواردة من الدول الأعضاء . وحيث أن فخامة نوري باشا يريد أن يتقدم للمجلس باقتراح فيجب أن يوزع علينا هذا الاقتراح أولا على أن ينظر عندما نصل الى البند الثالث من الجدول والخاص بالمقترحات الواردة من الدول الأعضاء .

الأمين العام - ليس هذا الاجتماع هو أول اجتماع لمجلس الجامعة العربية بل هو الاجتماع الحادي عشر لهذا المجلس . ومما لا شك فيه أن للجامعة نظمها وتقاليدها وقد جرى العمل على أن ترسل الأمانة العامة للدول الأعضاء مشروعاً جدول الأعمال وليس جدول الأعمال نفسه . لأن المجلس هو الذي يقرر مواد جدول أعماله . فاذا كان لدى الدول اعتراض أو تعديل على المشروع تفضلت بابدائه للأمانة العامة .

وقد قرر المجلس فيما مضى أن يفرد بصفة مستمرة في جدول أعماله بنقطة خاصة بالمسائل السياسية العربية وترك للدول الأعضاء أن تشير من هذه المسائل ما تشاء أثناء انعقاد المجلس .

كما قرر المجلس كذلك أن يفرد بنقطة خاصة وبصفة مستمرة أيضا للمقترحات الواردة من الدول الأعضاء .

فهذه المقترحات اذا وردت للأمانة العامة قبل موعد انعقاد المجلس قامت الأمانة من جانبها بادراجها ضمن مشروع الجدول وتوزيعها على الدول الأعضاء . واذا لم ترد للأمانة العامة مقترحات من الدول قبل انعقاد المجلس ورأت إحدى هذه الدول أن تطلب من المجلس ادراج اقتراح من الاقتراحات فلها ذلك .

ولما لستم يورد للأمانة العامة أى مقترح من أية دولة من الدول حتى  
انعقاد المجلس فقد اكتفت أن تضع فى مشروع جدول الأعمال البند الذى  
سبق أن قرر المجلس وضعه بصفة دائمة ضمن مواد الجدول وهو  
البند الخاص بالمقترحات الواردة من الدول الأعضاء .

وعلى كل حال فالباب مفتوح أمام كل دولة لتتقدم بما تشاء من مقترحات .  
لذلك فليس هناك ما يدعو للقول بأن هذا الجدول مبتكر لأن الجامعة  
قد سارت على النظام الذى شرحته لحضراتكم منذ انشائها .

فالمطروح على حضراتكم الآن هو مشروع جدول الأعمال الذى أرسلته الأمانة  
العامة الى الدول الأعضاء ؛ وما على المجلس الآن الا أن يتفضل بمناقشة  
هذا المشروع بندا بندا فيوافق على ابقاء ما يشاء من بنوده أو يحذف  
ما يريد حذفه منها أو يضيف اليها ما يرى اضافته .

الرئيس - اعتقد أن ما يلاحظه فخامة نورى باشا على مشروع جدول الأعمال  
لم يرسل الى الدول الأعضاء قبل انعقاد المجلس بمدة كافية كما اعتقد  
أن معالى الأميين الصام يرى أن حضرات الأعضاء سوف يقومون بدراسته  
عندما يحضرون اجتماعات المجلس . وعلى ذلك فليس هناك خلاف فى  
أساس الموضوع .

ولذلك أرى تأجيل الجلسة ليوم الأربعاء القادم لتتمكن من  
دراسة الاقتراح المقدم من الوفد العراقى ؛ وعندئذ نقاش  
مواد مشروع جدول الأعمال ومن بينها هذا الاقتراح ؛ وبذلك  
نتمكن من اجتياز هذه العقبة الشكلية .

فخامة نوري السعيد باشا - سادتي ؛ اذا كنا حقيقة مجدين في العمل على التعاون فيجب أن نحمل على رفع كل ما يتناقض مع مسؤوليات كل دولة ولو كان هذا يتمشى مع نظم الجامعة أو تقاليدها التي ذكرها الان معالي الامين العام . فهناك حكومات مسئولة تواجه مجالسها النيابية . ونحن عندما وضعنا ميثاق الجامعة انما وضعناه على اساس بقا مسؤولية الدول كما كانت قبل وضعه وبقا دساتيرها كما كانت من قبل أيضا . لان الجامعة ما وجدت الا ليجاد التعاون بين هذه الدول المسئولة .

فاذا كانت امانة الجامعة تستند على نظم أو تقاليد تتناقض ومسئولية هذه الدول فهذا لا يبرر أن تستمر على هذا التناقض .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر لحضراتكم أنه عندما عرضنا أمر ايفاد الوفد العراقي الذي يمثلنا في مجلس الجامعة على مجلس الوزراء العراقي وهو السلطة الوحيدة التي لها حق ايفاد هذا الوفد ؛ طلب ذلك المجلس ان يوقف على المعلومات والاعمال التي سيتناولها مجلس الجامعة بالبحث خلال هذه الدورة ؛ ونحن نجهد ما هي المواد التي سيبحسها المجلس كما أننا نجهد الرسائل أو المقترحات التي ستعرض عليه . ولذلك امتنع مجلس الوزراء العراقي عن إصدار قرار ايفاد الوفد . واذا كنت قد حضرت هذا الاجتماع فانما حضرته بنا على رغبة حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا وبعض حضرات الاخوان الآخرين . فاذا لم يرفع هذا التناقض بين مسؤوليات دولنا وبين نظم هذه الجامعة فانني أعتقد أنه لا يمكن أن نضمن ايجاد التعاون كما نأمل . وعلى هذا الاساس فنحن مثقون بمذكرة للحكومات المحترمة تتناول هذا الموضوع لتتخذ في رفع هذا التناقض ؛ فاما أن نغير دساتيرنا ونظمتنا في دولنا ونتمشى مع النظم الداخلية للجامعة واما أن نغير هذه النظم .

أما بقا هذا التناقض بين مسؤولية الدول وبين نظم الامانة العامة فأمر غير معقول ولا يجوز الاستمرار فيه .

الرئيس - أظن أن حضرات الاعضاء جميعا لا يرون مانعا من مناقشة هذا الامر فنحن ما جئنا هنا الا لتتذكر في جميع الامور .

لذلك نرجو فخامة نوري باشا أن يتقدم بالاقترح الذي يبيده ليوزع علينا ثم نتذكر فيه في الجلسة القادمة ؛ ولا أرى أي تعارض في قراءة الرسائل الواردة الان على أن نحدد موعدا للجلسة القادمة لبحث بقية مشروع جدول الأعمال .

ولا شك أننا جميعا نرمي الى تقوية الجامعة ولذلك حضرنا الى هنا لتناقض في هذه الامور بكل صراحة لخير الجامعة .

يقضى بأن تعيد النظر في هذه الثقاليد .

وأعتقد أنه اذا أمكننا أن نوفق بين الصالح العام وبين هذه الثقاليد كان هذا خيرا لنا .  
وجداول الاعمال الذي أماننا ما هو الا مشروع لجدول الاعمال لنا حق تعديله . فالبنـد  
الثاني من هذا المشروع خاص بالمسائل السياسية العربية والبند الثالث خاص بالمقترحات الواردة  
من الدول الاعضا . . . . . وأعتقد أن المعقول هو أن نستبدل بالبند الثاني البند الثالث فيكون  
البند الثاني من الجدول خاصا بالمقترحات الواردة من الدول الاعضا . والبند الثالث منه خاصا  
بالمسائل السياسية العربية . لذلك أقترح الانتهاء من البند الاول من مشروع الجدول وهو  
الخاص بالرسائل . ثم نرجى بحث البند الخاص بالمقترحات الواردة من الدول الاعضا الى الجلسة  
المقبلة . وقد فهمت الان من كلام معالي الامين العام أنه ليست لديه رسائل أو مقترحات من الدول  
الاعضا . وبهذا يكون الاقتراح الوحيد الذي يجب على المجلس أن ينظره هو  
اقتراح فخامة نوري باشا وأظن أننا بهذه الطريقة نكون منطقيين مع أنفسنا .

وأريد أن ألفت نظر حضراتكم الى أن الوفد المصري بوجود عدم تحديد جلسة المجلس  
المقبلة في مساء يوم الاربعاء القادم اذ أنه كما أسف مشغول بمسـد  
ظهر ذلك اليوم باجتماع مجلس الشيوخ خصوصا أن جميع أعضاء هذا الوفد  
من أعضاء ذلك المجلس . بل ان رئيسه أيضا من بيننا . لذلك أرجو  
أن يكون الاجتماع مساء غد اذا واقتمت حضراتكم على ذلك .

وانى انتهت هذه الفرصة لأشكر فخامة نوري باشا الذي تكرم بالمجيء الى  
هنا بعد الحاحي عليه في ذلك .

وقد كنت أشعر دائما أن كل ما اثير حول الجامعة العربية من اختلافات  
ظاهرة . . . . . انما هي الاختلافات الطبيعية التي تحدث  
بين الاشقاء . وهذا ما اقتضينا ان أرجو حضرات رؤسـاء  
الحكومات ووزراء خارجيتها حضور هذا الاجتماع وتصفية المسائل جميعها .

وأرجو أن أوجه نذر حضراتكم الى الحالة الخارجية فالعالم كله ينظر الينا وأصدقاؤنا يوفون  
تماما أن نظهر بمظهر المثقفين والمتحدين . ليس من حيث المظهر فحسب بل يجب علينا أن  
نكون حقيقة مثقفين ومتحدين .

الرئيس - ان شاء الله سنكون كذلك .

سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا - اذن فليوزع علينا الان

وأريد أن أضيف كلمة في هذا المقام . فهذا الاقتراح لم نطلع عليه والذي فهمته من كلام فخامة نوري باشا أن الاقتراح يتصل بالنظام الداخلي لمجلس الجامعة ومن بين هذا النظام نظام جدول الاعمال ونظام الجلسات وغير ذلك . لهذا أقول أنه اذا ما وزع علينا هذا الاقتراح فقد نرى أنه من الاشياء التي يجب نظرها قبل المسائل الاخرى .

أما موضوع الرسائل فأظن - وحضراتكم جميعا برلمانيون فيما أعتقد - أنه لا يعدو أن يكون من قبيل الاحاطة لا أكثر ولا أقل .

وعلى ذلك اقترح توزيع الاقتراح الان

دولة حسين سري باشا - نريد أن نعرف اولاً ما هي الرسائل التي وردت على المجلس

الامين العام - لا توجد رسائل الان والا لوزعت على حضراتكم ؛ ونحن دائماً نضع هذا العنوان في بداية جدول الاعمال سواً وردت رسائل أم لم ترد ؛ فقد لا ترد رسائل على الامانة العامة حتى قبيل اجتماع المجلس ثم نفاجاً بمرور بعضها بعد ذلك .

الرئيس - أعتقد أن ما اقترحه الان دولة حسين سري باشا من حيث الانتها من البند الخاص بالرسائل وتأجيل الجلسة الى يوم الاربعاء القادم صباحاً هو في محله .

الامين العام - هناك مسألة أود أن يحيط المجلس علماً بها وهذه المسألة تتلخص في أن مشروع جدول الاعمال المعروض على حضراتكم يشتمل على عدة بنود البند الاول منها خاص بالرسائل . وبما أنه لم يرد شيء منها على الامانة العامة ؛ فعلى ذلك يعتبر هذا البند مفتحياً .

كذلك تضمن الجدول بنداً خاصاً بالمقترحات الواردة من الدول الاعضاء .

وبما أنه لم يرد شيء منها على الامانة العامة فيعتبر الاقتراح الذي أشار اليه الان فخامة

نوري باشا السعيد هو أول اقتراح يرد من الدول الاعضاء .

أما بقية المسائل الواردة في جدول الاعمال فهي مسائل سبق أن وزعت التقارير الخاصة بها على هذا المجلس وكانت موضع مناقشته منذ الدورة الخامسة للجامعة كما أبلغت الي جميع الدول الاعضاء ومن ضمنها حكومة العراق . وهذه المسائل تتعلق بقرارات اللجنة الثقافية ومشروعات اتفاقيات الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين، الاعلانات والانابة القضائية .

كما كانت هذه المشروعات موضع دراسة في لجان المجلس الاصلية والفرعية وكانت توزع تقاريرها في كل دورة من الدورات الخمس الماضية على الدول . وتعلمون حضراتكم أن مثلى الدول من اخصائيين وفنيين قد وافقوا على هذه المشروعات ورفعوها للمجلس للمناقشة .

وقد سبق لي أن ذكرت لبعض حضرات الاعضاء انه اذا كانت هذه التقارير غير موجودة لديهم

فيمكن إعادة طبعتها وتوزيعها عليهم مرة اخرى .

من ذلك يتضح أنه ليس لدى الامانة العامة من المسائل الجديدة سوى ميزانية الجامعة للعام

١٩٥٠ . وهذه الميزانية كما تعلمون حضراتكم من اختصاص هذا المجلس وحده . وبهذه المناسبة أود

أن أذكر لحضراتكم أنه عندما أراد مجلس النواب المصري أن يقف على أوجه صرف ميزانية الجامعة بمناسبة

موافقته على نصيب مصر من الميزانية ، اعترضت بأن هذا العمل من اختصاص مجلس الجامعة دون سواه .

وبما أن الاتجاه الآن الى تأجيل الجلسة الى صباح يوم الاربعاء القادم فأرى تأليف لجننتين

أو ثلاث من بين أعضاء المجلس لبحث الميزانية والموضوعات المتفق عليها مبدئياً وهي ليست موضع مناقشات

لأنها معروفة للدول جميعاً ، حتى لا يضيع وقت من غير عمل .

فخامة نوري السعيد باشا - أفهم من بيان معالي الامين العام أنه لا يوجد في منهاجنا غير عمل

( روثيني ) أي اعتيادي وهو ميزانية الجامعة . ولكنني أعتقد أن هناك مسائل تفضل بها دولة حسين

سري باشا تحتاج الى تمهيد بين رؤساء الحكومات لا عن طريق الجامعة . فيجب أن يترك لنا مجال

لبحث هذه الامور التي أشار اليها دولته لنهي أنفسنا لاجتماعاتنا المقبلة ولنكون مستعدين لتنظيم

خططنا وأعمالنا في ليك سكسس وغيرها .

فأرجو أن لا نستعجل في اجتماعاتنا ما لم نمهد لهذه الاجتماعات بنتيجة تجنبنا كثرة المناقشات

في المجلس .

الرئيس - انني لا ارى تعارضاً بين ما يقوله فخامة نوري باشا وما يقترحه معالي الامين العام . فمعاليه

لا يقترح عدم التأجيل بل يقول بتوزيع مشروعات اتفاقيات الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام

وتسليم المجرمين والاعلانات والاناة القضائية على بعض اللجان لدراستها كسباً للوقت حتى تستطيع أن

ترفع تقاريرها عنها للمجلس ليدي رأية فيها وهو صاحب الرأي الاعلى .

فخامة نوري السعيد باشا - اعتقد أن دراسة الموضوعات الخاصة بمشروعات الجنسية والجوازات والتأشيرات

الخ يجب أن تكون عن طريق لجنة من الفنيين المسؤولين في الدول دون سواهم . وأنا شخصياً لا أستطيع

أن أوافق على مشروع اتفاقية تنفيذ الاحكام ، وهي تتعلق بالاحكام القضائية ، ما لم يجتمع اخصائيو وزارة

العدل العراقية مع المختصين في مصر وبقية الدول العربية ليدي كل منهم رأيه في هذا الموضوع طبقاً

لقوانين بلده . أما أن تدرس هذه المسائل عن طريق اشخاص غير مسئولين ولا يعلمون عن قوانيننا شيئاً

فهذا ما لا أستطيع أن أقره أو أن أبحث فيه . وما قلته عن موضوع تنفيذ الاحكام ينطبق على موضوعات

الجوازات والتأشيرات وغيرها .

لذلك ما زلت أرى تأليف لجنة ذات اختصاص من مسئولين في الدول لتبدي آراءها لحكوماتها

حتى تستطيع الحكومات أن تقر هذه الاتفاقيات .

الأمسين العام - ليسمح لي فخامة نوري باشا أن أقول له أن جميع هذه المشروعات قد درست في لجان دولية ، أعني أن جميع الحكومات الأعضاء ، ممثلة فيها كما درست في اللجان الفرعية من بين أعضاء المجلس .

فاللجنة الثقافية مثلا درست المشروعات الثقافية وهي مكونة من ممثلين لجميع الدول ومن بينهم ممثل لحكومة العراق . أي أن كل موضوع من هذه الموضوعات أرسل للأمانة العامة عن طريق لجنة دولية ممثلة فيها حكومة العراق والحكومات العربية الأخرى .

وبعد أن نفيح البحث في هذه اللجان وقدم إلى الأمانة العامة عرضته بدورها على المجلس الكريم فاختار المجلس من بين أعضائه مرة أخرى لجنة فرعية لدراسة هذه الموضوعات التي أحييت بعد ذلك للمرة الثانية إلى الدول الأعضاء لابتداء ملاحظاتها الأخرى عليها فبيست هذه الأعمال اذن أعمالاً جديدة بل هي أعمال سبقت الحكومات أن أبدت رأيها فيها عن طريق مندوبيها في اللجان مرات عديدة وبطبيعة الحال فإن المندوب الرسمي الذي يمثل حكومة العراق في اللجنة انتقافة أو في لجنة المواصلات أو في سواهما مزود بمعلومات حكومته وهو دائم الاتصال بها ، لا يبدى رأياً إلا بعد استشارته حكومته .

لذلك أرجو - إذا كان فخامة نوري باشا لا يعرف هذا التقليد في الماضي ولا ما يجري عليه العمل ، لأنه لم يحضر جلسات المجلس الماضية أو لأنه لم يكن على رأس وزارة العراق في ذلك الوقت - أرجو أن يعلم فخامته ذلك الآن وعلى كل حال الذي أريد أن أنتهي إليه هو أنه ليس هناك موضوع من هذه الموضوعات إلا بحسب بحضور مندوب العراق الذي يمثل حكومته وبحضور جميع مندوبي الدول الفيين وقد وافقوا على جميع المشروعات ورفعوها مرات متعددة إلى هذا المجلس الموقر .

فخامة توفيق أبو الهدى باشا - نحن ما حضرنا إلى هنا إلا لتفاهم وبتصافي . وهذا الباعث في نظري أهم بكثير من المحافظة على التقاليد والانظمة .

الأمسين العام - أرجو أن أبين لحضراتكم أنني في كلامي إنما استند إلى القانون .

فخامة توفيق أبو الهدى باشا - لقد رأى معالي الرئيس تأجيل النظر في هذه القضايا يومين . فما الذي يضمن من ذلك التأجيل طالما أنه قد استغرق بحث هذه القضايا عددة دورات ولا ضير من التأجيل أيا ما قليلة لو بحكم اللياقة .

الأمين العام - اذا كانت القضية مسألة لياقة فلا مانع

فخامة توفيق ابو الهدى باشا - اعتقد أن ما اقترحه دولة سرى باشا بالانتها من

بند الرسائل واستبدال البند الثاني بالبند الثالث اقترح في محله .

وبما أنه لا توجد اقتراحات مقدمة من الدول الأعضاء سوى اقترح فخامة نوري باشا

فيعتبر أنه الاقتراح الأول .

وبما أن النية متجهة الى تأجيل الجلسة الى يوم الأربعاء فيمكننا خلال هذه المدة

دراسة هذا الاقتراح وتكوين رأى فيه .

فخامة نوري السعيد باشا - لي تعليق على بيان معالي الأمين العام للجامعة فقد تفضل وقال

ان لجانا من اخصائين من الدول الفت لنظر هذه الموضوعات . . . . .

دولة سرى باشا - هلا يرى فخامة نوري السعيد باشا أن نؤجل هذا الموضوع الى

ان ندرس اقتراحكم ؟ .

فخامة نوري السعيد باشا - تعليقي هو أنني أود أن يوضح معالي الأمين العام للمجلس أن التعديلات

التي أدخلت بعد دراسة لجان الجامعة هي الآن موضع الدرس في الحكومات ولم تنته بعد .

الأمين العام - على كل حال هذه المسائل مؤجلة من الدورة الماضية ، فهلا يصح أن

أضفها مشروع هذا الجدول خصوصا أن هذه الموضوعات هي نفس موضوعات جدول

الأعمال الذي أقره المجلس في الدورة الماضية والذي أجل النظر فيه طيلة تلك الدورة ؟

دولة حسين سرى باشا - يقول فخامة نوري باشا أن هذه المسائل ما زالت معروضة على الحكومات

ولم تتم هذه الحكومات دراستها الى الآن ومعنى ذلك أنه يرى تأجيلها .

الأمين العام - كل مجلس في العالم هو سيد جدول أعماله فحضراتكم أصحاب الرأي

الأعلى في أن تؤجلوا أو تبحثوا ما تشاءون من المسائل ، ووظيفتي أن اعرض على حضراتكم

الأمر على حقيقتها ، لذلك قلت أن هذه الموضوعات درست في الماضي وعرضت على

المجلس في دورته الماضية فأجلتها لهذه الدورة ، وعلى هذا الاعتبار ضمنيتها مشروع

جدول الأعمال .

الرئيس - اعتقد أن مناقشة هذا الموضوع قد استوفيت بحثا .

وبما أنه لا توجد رسائل لدى الأمانة العامة فهل توافقون حضراتكم على اقتراح

دولة حسين سرى باشا الخاص باستبدال البند الثالث من جدول الأعمال وهو الخاص بالمقترحات

الواردة من الدول الأعضاء بالبند الثاني الخاص بالمسائل السياسية العربية ؟

( موافقة )



الرئيس - وهل توافقون حضراتكم على توزيع الاقتراح المقدم من فخامة نوري السعيد باشا  
على المجلس لدراسته وتكوين الرأي فيه ؟  
( موافقة )

الرئيس - انن يطبع هذا التقرير ويوزع على حضرات الاعضاء فوراً • ( ملحق رقم ٢ )  
والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة على أن تعود الى الانعقاد في الساعة العاشرة  
من صباح يوم الأربعاء ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ؟  
( موافقة )

( رفعت الجلسة حين كانت الساعة السابعة مساءً ) •

وصدر البلاغ الرسمي التالي :

عقد مجلس جامعة الدول العربية جلسته الأولى من الدورة الحادية عشرة العادية بمسار  
وزارة الخارجية المصرية في الساعة السادسة مساءً من اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر سنة  
١٩٤٩ •

وقد تولى الرئاسة حضرة صاحب الدولة رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية والقي كلمة  
اختتمت بهما الدورة الماضية ثم تولى رئاسة الدورة حضرة صاحب المعالي رئيس الوفد السوري  
ثم القي حضرة صاحب الدولة رئيس وفد مصر كلمة ثم تناقش المجلس في جدول  
الاعمال وأجلت الجلسة الى يوم الأربعاء ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ في تمام الساعة العاشرة  
مباحثاً •

=====

القاهرة في : ٢٩ ذو القعدة ١٣٦٨  
٢٢ سبتمبر ١٩٤٦

مجلس جامعة الدول العربية  
دور الانعتاد العادي الحادي عشر  
جدول الاعمال  
المقدم من الامين العام

- أولا - الرسائل
- ثانيا - المسائل السياسية العربية
- ثالثا - المقترحات الواردة من الدول الأعضاء
- رابعا - تقرير عن أعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة العاديتين وعن الاجراءات التي أعخذت لتنفيذ قرارات المجلس
- خامسا - أعمال اللجان
- أولا ( قرارات اللجنة الثقافية في دورتها الخامسة
- ثانيا ) :
- ا - مشروع اتفاقية الجنسية
- ب - مشروع اتفاقية الجوازات
- ج - مشروع اتفاقية التأشيرات
- د - مشروع اتفاقية تنفيذ الاحكام
- هـ - مشروع اتفاقية تسليم المجرمين
- و - مشروع اتفاقية الاعلانات والانابة القضائية
- سادسا - ميزانية الجامعة العربية لعام ١٩٥٠

الامين العام

( عبد الرحمن عزام )

معالي الرئيس

عندما شرع في المداولات التمهيدية بين الحكومتين المصرية والعراقية لتكوين جامعة الدول العربية التي اسعدني الحظ بالاشترك فيها كنت قد قدمت في حينه لرفعة رئيس الوزارة المصرية آنذاك مقترحات حول اختيار احد اساسين لتكوين هذه الجامعة .

الاساس الاول - ان تؤلف الدول العربية اتحادا فيداراليا تتخير على اثر تأليفه دساتير الدول المتركة فيه لتكون متناسبة مع مقتضيات التشكيلات الجديدة ( فيدراسيون ) .

والاساس الثاني - هو أن تحتفظ الدول العربية بأوضاعها القائمة ودساتيرها الحاضرة وأن تتعاون فيما بينها على أساس الابقاء على مسؤولياتها الدستورية . وقد تركنا الامر في حينه للدول العربية لتختار أحد هذين الأساسين .

وبعد أن جرت مداولات بين جميع ممثلي الحكومات العربية وجدنا أن الأخذ بالأساس الثاني هو الأرجح والمقبول اجماعا . وهكذا فقد أهمل الأساس الاول بضرورة نهائية .

ولابد لي هنا من الإشارة الى أن الدول العربية دانت تتعاون وتعاوننا وديا وثيقا عن طريق ممثليها الدبلوماسيين وكانت كل دولة عربية ترحب في تقديم أية مساعدة وتلبية كل ما تتطلبه منها شقيقتها الاخرى في أي شأن من الشؤون ، هذا ما كان جاريا بانتظام قبل سنة ١٩٢٦ وبعدما في جميع نواحي النشاط الحكومي للدول العربية . وهناك أمثلة عديدة أراني في غنى عن تعدادها للمجلس الموقر . وأبرز ما يعين لي في هذه الآونة ما كان من تعاون ثقافي وثيق بين مصر والعراق والمساعداات القيمة التي أسدتها له الشقيقة مصر بكل سخاء .

وما جامعة الدول العربية الا من وحي تلك الرغبة الملحة في التعاون الذي كان حقيقة واقعة قبل انشاء هذه المؤسسة .

وقد كان من الضروري جدا عندما يوشع بوضع الأنظمة الداخلية لجامعة الدول العربية أن يراعى مبدأ الاحتفاظ بالمسؤوليات الحكومية لكل دولة من دول الجامعة تمثيا مع الأساس الثاني الذي أشرت اليه . الا أن الوفد العراقي في الدورة الثانية من اجتماعات مجلس الجامعة المنعقد في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) سنة ١٩٤٥ لاحظ أن مشاريع الأنظمة التي كانت قد أعدتها الأمانة تتعارض ومسؤوليات الدول الأعضاء وتعطي الامانة العاممة صلاحيات واسعة بحيث تتداخل وصلاحيات حكومات تلك الدول فقدم مذكرة أوضح فيها الأسس

التي يجب الا يحد عنها عند وضع هذه الأنظمة ، وقد قبل مجلس الجامعة في حينه تلك الأسس وأحالها على لجنة فرعية مؤلفة من ممثلي بعض الدول لوضع أنظمة تنسجم مع هذه الأسس ولا تتعارض ومسؤوليات الدول ولكن مرت الأشهر دون أن تدعى هذه اللجنة للاجتماع وسبح للمشاريع القديمة أن تعرض مرة أخرى على المجلس في الدورة التالية دون أن يلفت نظر المجلس الى أن هناك قراراً قد اتخذ في اجتماع المجلس السابق يقضى بالأخذ بالأسس المقترحة وتشكيل لجنة لغرض وضع الأنظمة على تلك الأسس . فتمتعت الامانة العامة بفضل ذلك بسبلات وملاحيات واسعة تتعارض مع المسؤوليات الدستورية للحكومات وتزيد بكثير عما تتمتع به عادة الامانات العامة للمؤسسات الدولية المماثلة . ولدى الاستفسار من ممثلي العراق عن أسباب ذلك أجابنا بأنهم يجهلون القرار السابق الذي اتخذته مجلس الجامعة في هذا الشأن والأسس التي استند اليها وذلك لعدم تعيينهم الى وجود قرار كهذا .

فالوفد العراقي يرى أن توثيق العلاقات بين الدول العربية وضمن تعاونهم  
تعاوننا تاما يتوقف على تعديل الأنظمة المذكورة وفق الأسس التي أشرت اليها .

حضرات الأعضاء

ان ابقا<sup>٥</sup> الوضع على ما هو عليه سيسبب في المستقبل كما سبب في الماضي ارتباكات ومشاكل تتعارض حتما ومبدأ التعاون بين الدول العربية الذي أوجد فكرة الجامعة . وانسى ان أتقدم الى المجلس المحترم باقتراح تعديل الأنظمة الداخلية لرجو أن يبحث في هذا الامر الجوهري الخطير قبل الخوض في اي امر آخر لتتضح مسؤوليات الدول وتحدد صلاحيات موظفي الامانة العامة كما أرجو ادراج هذا الاقتراح في جدول أعمال المجلس المحترم .

في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ٢٧ من ذي الحجة ( الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ) عقد مجلس جامعة الدول العربية جلسته الثانية برئاسة حضرة صاحب المعالي الدكتور ناظم القدسي وزير خارجية الجمهورية السورية ورئيس الوفد السوري وحضر :

من الجانب الأردني

- |                                 |                        |
|---------------------------------|------------------------|
| ١ - فخامة توفيق أبو الهسدي باشا | رئيس الوزراء           |
| ٢ - معالي روهي عبد الهادي باشا  | وزير الخارجية          |
| ٣ - سعادة بيها الدين طوقان بك   | الوزير المفوض بالقاهرة |

ومن الجانب السوري

- |                                 |                                     |
|---------------------------------|-------------------------------------|
| ١ - معالي السيد عادل العظمه     | وزير الدولة                         |
| ٢ - معالي السيد ميشيل علفق      | وزير المصارف                        |
| ٣ - معالي السيد نعيم الأنطاكي   | وزير الخارجية السابق                |
| ٤ - معالي الدكتور عدنان الأتاسي | وزير سوريا المفوض بباريس            |
| ٥ - سعادة السيد أسعد محفل       | القائم بأعمال المفوضية السورية بمصر |
| ٦ - سعادة السيد أكرم زعيتر      | مستشارون                            |
| ٧ - سعادة السيد هنري كستن       |                                     |

ومن الجانب العراقي

- |                               |                                      |
|-------------------------------|--------------------------------------|
| ١ - فخامة نوري باشا السعيد    | رئيس الوزراء                         |
| ٢ - سعادة يوسف بك الكيلاني    | وكيل وزارة الخارجية بالنيابة         |
| ٣ - سعادة بيها الدين بك عونسي | المستشار الحقوقي في وزارة الخارجية   |
| ٤ - سعادة عبد الحميد بك الخنق | القائم بأعمال المفوضية العراقية بمصر |

ومن الجانب العربي السعودي

- |                                          |                                             |
|------------------------------------------|---------------------------------------------|
| ١ - معالي الشيخ يوسف ياسين               | وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة         |
| ٢ - سعادة الشيخ عبد الله الابراهيم الفضل | الوزير المفوض للمملكة العربية السعودية بمصر |
| ٣ - سعادة السيد جواد مصطفى ذكري          | مستشارون                                    |
| ٤ - سعادة السيد عبد الرحمن البسام        |                                             |
| ٥ - سعادة الشيخ ابراهيم السويدي          |                                             |

- ١ - دولة رياض بك الصلح
  - ٢ - معالي فيليب بك تقلا
  - ٣ - سعادة الشيخ سامي الخوري
  - ٤ - سعادة فؤاد بك عمسون
  - ٥ - سعادة حليم بك أبو عز الدين
- رئيس الوزراء\* وزير الخارجية  
وزير الخارجية  
الوزير المفوض للبنان بمصر  
مدير عام وزارة الخارجية  
مستشار المفوضية اللبنانية بمصر

ومن الجانب المصري

- ١ - دولة حسين سري باشا
  - ٢ - سعادة محمد حسين هيكل باشا
  - ٣ - معالي محمود غالب باشا
  - ٤ - معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا
  - ٥ - معالي محمد زكي على باشا
  - ٦ - سعادة محمد عبد الخالق حسونه باشا
  - ٧ - سعادة احمد فتحى الحقاد بك
  - ٨ - حضرة الأستاذ محمد مصطفى يس
- رئيس مجلس الوزراء\* وزير الداخلية والخارجية  
رئيس مجلس الشيوخ  
وزير الدولة  
وزير المواد  
وزير الدولة  
السفير ووكيل وزارة الخارجية  
الوزير المفوض بوزارة الخارجية  
السكرتير الثانى بوزارة الخارجية

ومن وفد المملكة المتوكلية اليمنية

- ١ - سعادة القاضى احمد الجرافى
  - ٢ - سعادة السيد على المؤيد
  - ٣ - سعادة السيد احمد بن على زباره
  - ٤ - سعادة السيد على ابراهيم
- وكيل رئيس الديوان الملكى  
المندوب الدائم لدى الجامعة العربية  
من موظفى وزارة الخارجية  
وكيل الدفاع - مستشار

وتولى الأمانة العامة

- ١ - سعادة عبد الرحمن عزام باشا
- الاأمين العام لجامعة الدول العربية

وقام بأعمال السكرتارية

- ١ - الأستاذ زهير القبانى
  - ٢ - الأستاذ جرجس يعقوب
  - ٣ - الأستاذ نبيه الملقى
  - ٤ - الأستاذ حسن محمود النقى
  - ٥ - الأستاذ ...
- سكرتير  
مساعدا  
مساعدا  
للإختزال

الرئيس - فتحت الجلسة • لقد وزعت على حضراتكم مذبطة الجلسة الماضية فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على شىء مما ورد فيها ؟  
( لم يصتر من أحد ) •

الرئيس - اذن هل توافقون حضراتكم على مذبطة الجلسة الأولى ؟  
( موافقة ) •

الرئيس - البند الأول من جدول الأعمال خاص بالرسائل • وقد وزعت على حضراتكم الرسائل التى وردت الى الأمانة العامة • فلتتل عناوين هذه الرسائل •  
( تليت عناوين الرسائل ) وهى :

( ١ ) مذكرة من وزارة الخارجية حكومة عموم فلسطين

( ٢ ) كتاب من مدير مكتب المغرب العربى

( ٣ ) كتاب من عارف العارف - يرأم الله

( ٤ ) بوقية من بعض اللاجئين فى قرية البيرة من أعمال حيفا

( ٥ ) بوقية من بعض الصوماليين المقيمين بنىويورك •

الرئيس - هل لأحد من حضراتكم تعليق على إحدى هذه الرسائل الموزعة ؟

فخامة نورى السعيد باشا - لقد وزعت هذه الرسائل علينا الآن • واعتقد أنه من الضرورة أن نصدر فى قراراتنا التى نتخذها عن اجماع • ونحن نحوس على هذا كل الحوس •  
ولذلك أرى أنه من الأفضل أن يوجى البحث فى هذه الرسائل الآن على أن نتداول فيها فيما بيننا خارج هذا الاجتماع وبهذا نستطيع الوصول الى قرار بشأنها • وبذلك نكون دائمى متفقين فى الكلمة فيما يتخذ من المقررات • وهذا أفضل من أن نرتجل العمل فى أمور تحتاج الى شىء من المداولة بيننا •

هذا هو رأى فى هذا الموضوع •

الرئيس - أعتقد أن أغلب هذه الرسائل لا يحتاج الى مناقشة واذ كان بعضها يحتاج

الى شىء من المداولة خارج المجلس • فلا بأس من القيام بذلك •

دولة حسين سرى باشا - هذه الرسائل لم توزع علينا الا الآن • ويظهر من النظر اليها لأول وهلة أن أغلبها مسائل خاصة بالأمم العربية أو بالسياسة العربية • والذى أريد ملاحظته هو أن البند الثالث من جدول الأعمال خاص بالمسائل السياسية العربية وعلى ذلك فمن الأوفق

أن تعرض هذه المسائل علينا عندما نصل الى مناقشة هذا البند •

التي بين ايدي حضراتكم انما تعرض على المجلس الآن للمعلم كالكبريات الواردة من جهات متعددة • وبعض الرسائل التي تعرض على المجلس يكون لها اهمية خاصة فيطلب من المجلس ابدا • رأيه فيما تضمنته • فمثلا الرسالة الواردة من وزارة خارجية عموم فلسطين - بقطع النظر عن ان هذه الحكومة هي حكومة فلسطين او انها غير ذلك ولو ان بعض الدول العربية وغيرها اعترف بها • الا ان المجلس لم يقرر شيئا في شأن هذه الحكومة للآن - هذه الرسالة تقضي بان يقول المجلس كلمته فيها ذلك لان/ميثاق الجامعة ملحقا خاصا بفلسطين يقضي باختيار مندوب يمثل عرب فلسطين لحضور اجتماعات مجلس الجامعة •

وقد جرت العادة فيما مضى ان يقرر المجلس في جلسته الاولى اختيار مندوب عن فلسطين لحضور اجتماعاته ولكن الآن اصبحت فلسطين غير ممثلة لا بحكومة - ولا بمندوب عن عرب فلسطين • وقد جرى المجلس على ذلك الى ان يقرر امرا في شأن حكومة عموم فلسطين نفسها وهل تكون عضوا في المجلس ام لا تكون • لذلك اقول ان هذه الرسالة خاصة بنص من نصوص الميثاق • هو النص الذي يقضي باختيار مندوب يمثل عرب فلسطين لحضور اجتماعات هذا المجلس • وعلى ذلك فللمجلس ان شا • ان يتناقش في هذه المسألة لاختيار ذلك المندوب الفلسطيني • كما ان للمجلس ان يعتبر هذه المسألة من المسائل السياسية العربية فيرجى • النظر فيها الى حينها كما اشار الى ذلك دولة حسين سرى باشا •

دولة حسين سرى باشا - لا يا سيدي - لقد قلت في كلامي انه يظهر من النظر الى هذه الرسائل للوهلة الاولى ان اغلبها مسائل خاصة بالامم العربية او بالسياسة العربية • ولكن ميثاق الجامعة قد تضمن ملحقا خاصا بفلسطين جا • فيه ما يأتي :

" ••• • انه نظرا لظروف فلسطين الخاصة • والى ان يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة امر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في اعماله " •

هذا هو ما جا • في ميثاق الجامعة • لذلك اعتقد - احتراما للميثاق - انه يحسن ان نختار مندوبا يمثل عرب فلسطين للاشتراك في اعمال المجلس •

فخامة نوري السعيد باشا - لهذه الاسباب • جوت من المجلس المحترم اولا يقر شيئا قبل ان نتداول فيما بيننا • واود ان اقول ان هذا الميثاق وضع عندما كانت القضية الفلسطينية ذات شكل يخالف شكلها في الوقت الحاضر وعندما كان لاهل فلسطين - تقريبا - من يمثلهم بشكل لا يقبل الشك • اما الآن فقد تغير الوضع • واعتقد ان تنفيذ هذه المادة يتوقف على ان نتداول فيما بيننا لنخرج بقرار اجماعي في شأن انتخاب الشخص الذي يمثل عرب فلسطين • حتى اذا ما انتخبناه لا يسبب انشقاق بين اهالي فلسطين انفسهم على الاقل •

دولة حسين سرى باشا - ليس لدى مانع من ذلك لانني اتفق - كما ذكرت ذلك في خطبتي في الجلسة الماضية - ان تكون قراراتنا اجماعية • وكل ما اردت ان اقله هو ان الميثاق الحالي يقتضي اختيار مندوب يمثل عرب فلسطين للاشتراك في اعمال مجلس الجامعة • اما من هو هذا المندوب • فانسى اوافق فخامة نوري السعيد باشا على التداول والاتفاق على اختياره فيما بيننا خارج المجلس على ان نتقدم للمجلس بقرار اجماعي في هذا الشأن في الجلسة المقبلة •

الرئيس - هناك اقتراح لكل من صاحبي الدولة حسين سرى باشا ونوري السعيد باشا بتأجيل هذا البحث الى جلسة قادمة ريثما تتفق الوفود على المندوب الفلسطيني الذي يمثل عرب فلسطين في جلسات المجلس • فهل



الأمين العام - هناك رسائل تعرض على هذا المجلس لاحاطته علما بما جا فيها فقط ، وأكثر الرسائل التي بين ايدي حضراتكم انما تعرض على المجلس الآن للعلم فكالبقرقيات الواردة من جهات متعددة . ويخص الرسائل التي تعرض على المجلس يكون لها اهمية خاصة فيطلب من المجلس ابدا رأيه فيما تضمنته فمثلا الرسالة الواردة من وزارة خارجية عموم فلسطين - بقطع النظر عن ان هذه الحكومة هي حكومة فلسطين او انها غير ذلك ولو ان بعض الدول العربية وغيرها اعترف بها ، الا ان المجلس لم يقرر شيئا في شأن هذه الحكومة الآن - هذه الرسالة تقضي بان يقول المجلس كلمته فيها ذلك لان الميثاق الجامعة ملحقا خاصا بفلسطين يقضي باختيار مندوب يمثل عرب فلسطين لحضور اجتماعات مجلس الجامعة .

وقد جرت العادة فيما مضى ان يقرر المجلس في جلسته الاولى اختيار مندوب عن فلسطين لحضور اجتماعاته ولكن الآن اصبحت فلسطين غير ممثلة لا بحكومة - ولا بمندوب عن عرب فلسطين فو قد جرى المجلس على ذلك الى ان يقرر امرا في شأن حكومة عموم فلسطين نفسها وهل تكون عضوا في المجلس ام لا تكون . لذلك اقول ان هذه الرسالة خاصة بنص بمن نصوص الميثاق وهو النص الذي يقضي باختيار مندوب يمثل عرب فلسطين لحضور اجتماعات هذا المجلس . وعلى ذلك فللمجلس ان شا ان يتناقش في هذه المسألة لاختيار ذلك المندوب الفلسطيني ، كما ان للمجلس ان يتعتبر هذه المسألة من المسائل السياسية العربية فيرجى النظر فيها الى حينها كما اشار الى ذلك دولة حسين سرى باشا .

دولة حسين سرى باشا - لا يا سيدي - لقد قلت في كلامي انه يظهر من النظر الى هذه الرسائل للوهلة الاولى ان اغلبها مسائل خاصة بالامم العربية او بالسياسة العربية . ولكن ميثاق الجامعة قد تضمن ملحقا خاصا بفلسطين جا فيه ما يأتي :

" . . . انه نظرا لظروف فلسطين الخاصة ، والى ان يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة امر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في اعماله "

هذا هو ما جا في ميثاق الجامعة ، لذلك اعتقد - احتراما للميثاق - انه يحسن ان نختار مندوبا يمثل عرب فلسطين للاشتراك في اعمال المجلس .

فخامة نوري السعيد باشا - لهذه الاسباب رجوت من المجلس المحترم اولا يقر شيئا قبل ان نتداول فيما بيننا . واود ان اقول ان هذا الميثاق وضع عندما كانت القضية الفلسطينية ذات شكل يخالف شكلها في الوقت الحاضر وعندما كان لاهل فلسطين - تقريبا - من يمثلهم بشكل لا يقبل الشك . اما الآن فقد تغير الوضع . واعتقد ان تنفيذ هذه المادة يتوقف على ان نتداول فيما بيننا لنخرج بقرار اجماعي في شأن انتخاب الشخص الذي يمثل عرب فلسطين ، حتى اذا ما انتخبناه لا يسبب انشقاق بين اهالي فلسطين انفسهم على الاقل .

دولة حسين سرى باشا - ليس لدى مانع من ذلك لانني اتعنى - كما ذكرت ذلك في خطبتي في الجلسة الماضية - ان تكون قراراتنا اجماعية . وكل ما اردت ان اقله هو ان الميثاق الحالي يقضي باختيار مندوب يمثل عرب فلسطين للاشتراك في اعمال مجلس الجامعة . اما من هو هذا المندوب فالفني اوافق فخامة نوري السعيد باشا على التداول والاتفاق على اختياره فيما بيننا اخرج المجلس على ان نتقدم للمجلس بقرار اجماعي في هذا الشأن في الجلسة المتبلة . الرئيس - هناك اقتراح لك من صاحب الدولة حسين سرى باشا فانه اذا تأجل هذا الموضوع

توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

( موافقة )

الرئيس - والآن هل توافقون حضراتكم على الانتقال الى البند الثاني من جدول الاعمال الى  
الخاص بالمقترحات الواردة من الدول الاعضا ؟

( موافقة )

دولة حسين سرى باشا - أذكر اننا اتفقنا في الجلسة الماضية على تعديل مشروع جدول الاعمال وذلك  
بأن نضع المقترحات الواردة من الدول الاعضا في المرتبة الثانية بعد الرسائل . كما اتفقنا ايضا  
على ان يوزع اقتراح الحكومة العراقية الذي تقدم به فخامة نوري السعيد باشا على حضرات الاعضا .

كذلك رأى فخامة نوري باشا انه من المستحسن ان يجتمع حضرات رؤسا الوفود للتشاور  
فيما بينهم وان نتقدم الى هيئة الجامعة بما نكون قد اتفقنا عليه . فكان لي الشرف ان اعقد اجتماعا  
يوم امس في وزارة الخارجية حضره حضرات رؤسا الوفود جميعا انتهينا فيه الى اتفاق . هذا الاتفاق  
يقضي بأن يتقدم فخامة نوري باشا بأقترحاته الخاصة فيما يتعلق بالتعديلات التي يريد فخامتكم  
ادخالها على اللائحة الداخلية لمجلس الجامعة . وان يتكرم فخامتكم بتوزيع هذه المقترحات علينا  
او اذا شا يكلف الامانة العامة بطبع وتوزيع هذه الاقتراحات على حضرات اعضا المجلس الموقر .

وحيث انه من غير المعقول ان هذا المجلس يستطيع دراسة هذه الاقتراحات اليوم لان مجلسنا  
كونا من هيئة كبيرة كهذه يصعب عليه المناقشة في مثل هذه الامور فهو في اعتقادي بل في اعتقادنا  
جميعا - واقصد رؤسا الوفود - ليس بالاداة الصالحة للمناقشة .

لذلك اقترح ان تحال هذه الاقتراحات على لجنة تمثل فيها كل دولة من الدول الاعضا  
لدراستها وعندئذ تتقدم هذه اللجنة في دور الاجتماع الحالي . اذ امكن . بتقرير تضمنه رأيهم  
فيها . واذا لم تتمكن هذه اللجنة من الانتهاء من الدراسة في الدور الحالي فأما رأيان . اما  
ان نعقد دورة استثنائية للنظر في هذه الاقتراحات واما ان نرجى النظر فيها الى الدور العادي فسي  
شهر مارس المقبل .

هذا ما اتفق عليه مبدئيا بين رؤسا الوفود بالامس وهو ما نعرضه على حضراتكم اليوم لتناقشوا

فيه .

الرئيس - في الاجتماع الذي جرى يوم امس والذي اشار اليه دولة حسين سرى باشا اتفق  
على المبدأ الذي تفضل به دولة الرئيس وهو ان تولف لجنة تمثل فيها جميع الدول الاعضا للنظر  
في الاقتراح المقدم من الحكومة العراقية فيما يتعلق بالنظام الداخلي للجامعة والآن ارجو ان يتكرم  
كل وفد من الوفود بتعيين ممثل له في هذه اللجنة حتى تستطيع ان تعقد اجتماعاتها في اول فرصة  
وبعد ان تقوم بدراسته دراسة وافية تقدم تقريرها للمجلس المحترم .

فالرأي لحضراتكم اما ان يدل كل وفد باسم مثله في هذه اللجنة الآن واما ان يتقدم باسم

من يعينه فيها الى امانة الجامعة .

• دولة حسين سرى باشا - لقد طلبت يوم امس كما طلب رؤسا الوفود ايضا ان يتفضل فخامة نوري السعيد باشا بتوزيع هذه الاقتراحات علينا او ان يكلف فخامته الامانة العامة - اذا لم يكن لديه النسخ الكافية منها - لاعادة طبعتها وتوزيعها •

الرئيس - نحن الآن بصدد تكوين اللجنة التي ستبحث هذه الاقتراحات وعدم توزيع الاقتراحات الى الآن لا يمنع من تكوين هذه اللجنة • (ملحق رقم ٢)

والآن ارجو من حضرات اعضا الوفود التفضل بتعيين ممثلهم في اللجنة المذكورة •  
(وبعد المداولة وافق المجلس على تكوين اللجنة التي سيناط بها دراسة الاقتراحات التي تقدم بها فخامة نوري باشا السعيد على الوجه الاتي •)

|                                |                                  |
|--------------------------------|----------------------------------|
| معالي روى عبد الهادى باشا      | عن وفد المملكة الاردنية الهاشمية |
| معالي السيد نعيم الانطاكى      | " " الجمهورية السورية            |
| سعادة بهاء الدين عوفى بك       | " " المملكة العراقية             |
| سعادة السيد عبد الرحمن البسام  | " " المملكة العربية السعودية     |
| سعادة الشيخ سامى الخورى        | " " الجمهورية اللبنانية          |
| معالي محمد حسين هيكل باشا      | " " المملكة المصرية              |
| سعادة القاضى احمد بن على زياره | " " المملكة المتوكلية اليمنية    |

الرئيس - نرجو من حضرات اعضا اللجنة المحترمين ان يعينوا موعد اجتماعاتهم وان يتقدموا بتقريرهم الى المجلس فى اقرب فرصة ممكنة •

اما بقية المواد الواردة فى مشروع جدول الاعمال والتي ارجأنا النظر فيها الى جلسة اليوم فلحضراتكم كما ذكرنا فى الجلسة الماضية الحق فى اضافة فقرات عليها او حذف فقرات منها او احداث اى تعديل ترونه حضراتكم فيها • اما اذا لم يكن لدى احد من حضراتكم اعتراض على بقية مواد الجدول فى هذه الحالة نعتبرها مقبولة كما وردت من الامانة العامة •

فخامة نوري السعيد باشا - الذى لاحظته فيما يختص بما ورد فى المادة الخامسة تحت عنوان اعمال اللجان ان الاعمال الواردة تحت هذا العنوان كلها وزعت على الحكومات كما بين معالى الامين العام فى الجلسة السابقة • على اننى عندما سألت دوائر الحكومة العراقية والوزارات العراقية المختصة بهذه الامور - وهى امور تتعلق بالثقافة ومشروعات الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وسواها - عندما سألتها عن هذه المسائل علمت ان الدوائر المختصة لم تتمكن من انجازها بسبب التعديلات والتغييرات التي ادخلت عليها • كما انها امور ليست من السهولة بحيث نتعجل تحقيقها او البت فيها بأى شكل من الاشكال • وعلاوة على ذلك فان على كل دولة من الدول العربية ان تبحث هذه المسائل بحثا وافيا حتى لا نجد اشكالا عند تنفيذ احكامها •

وعلى سبيل المثال اقول ان في الحكومة العراقية قوانين تحرم بعض الاحزاب والانظمة بينهما  
بعض الحكومات العربية يسمح فيها بهذه الاحزاب ، لذلك ارى اننا اذا لم نأخذ بعين الاعتبار  
القوانين والانظمة المحلية عند معالجة هذه الامور - امور الجنسية والجوازات وسواها - فاني اخشى  
ان نخلق اشكالا بين الحكومات العربية وبين رعاياها . ولهذه الاسباب ارجو من المجلس المحتـرم  
ومن الامانة العامة بصورة خاصة الا تدرج في جدول الاعمال اعمالا مالم تدرس من جميع الحكومات على  
ضوء قوانينها المحلية ، كما تأخذ بنظر الاعتبار الملاحظات والمقترحات التي ترد من هذه الحكومات  
لان هذه الحكومات مسؤولة بالدرجة الاولى عن امها وسلامتها في الداخل قبل كل شئ .  
بنا عليه اقترح ان تحذف جميع المواد الواردة تحت المادة خامسا من مشروع جدول الاعمال  
ريثما تتلقى الامانة العامة الملاحظات من جميع الدول ويحد ذلك يمكن عرضها على مجلس الجامعة .  
دولة حسين سرى باشا - ارجو ايها السادة ان نكون عمليين . اننى اوافق مبدئيا على وجهة النظر  
التي ابدتها فخامة نوري باشا ، ولكننى ارى كسبا للوقت ان ترسل هذه القوانين للحكومات المختلفة  
لدراستها وان تقوم الحكومات بارسال ملاحظاتها عليها بعد الدراسة الفنية الى الامانة العامة فتجمع  
الامانة العامة هذه الملاحظات وتعرضها بعد ذلك علينا مع القوانين المقترحة ، وبذلك يكون لدينا  
في جلسة قادمة جميع العناصر من اقتراحات عامة تتقدم بها الامانة العامة على ملاحظات الدول المختلفة  
بعد البحث والدراسة ويكون لدينا بعد ذلك الوقت الكافي لدراستها والتذاكر فيها حتى نصل الى  
نتيجة . وقد نرى انه من المعقول عندما تتجمع لدينا هذه الملاحظات من مختلف البلاد العربية ان نشكل  
لجنة خاصة بكل مسألة من المسائل للدراسة قبل عرضها بصيغة نهائية على مجلس الجامعة ، كما اننا  
قد نرى انه ليست هناك ضرورة لتكوين هذه اللجان بل نكتفى بعرض المسائل على المجلس مباشرة . وعلى  
كل حال اقترح ان ترسل كل هذه الموضوعات للحكومات العربية لدراستها وموافاة الامانة العامة بملاحظاتها .  
دولة رياض بك الصلح - سيدى الرئيس اننى اذكر ان هذا البحث اشير مرات عديدة في اجتماعات  
مجلس الجامعة وفي كل مرة كان يعاد نفس هذا الكلام بحرفه ، وانا كان المقصود تأجيل كل شئ فلتؤجل  
المواضيع جملة ومعنى هذا اننا لا ننظر شيئا .

ان الذى اعلمه يا سيدى الرئيس هو ان كل ما ذكر الآن قد جرى فعلا ، فقد اجتمعت لجان  
لكل موضوع من الموضوعات لجنة درست المسائل درسا مستفيضا وكان لكل حكومة ممثل في كل لجنة  
فنظرت جميع المسائل في حضوره ثم ارسلت الملاحظات الى الحكومات المختلفة وقد اجابت هذه الحكومات  
على بعض هذه الملاحظات او اكثرها ان لم يكن عليها جميعها .

والآن اذا كنا نرى بين هذه المواضيع نقطة او نقطا شائكة فيمكننا ان نوجدها . ولكن هناك  
مواضيع من الامة بكان ارى انه من الواجب علينا دراستها الكى نقرها . فطالما اننا لم نتكهن من  
اتمام اى عمل سياسى فلا اقل من اننا نعمل في هذه الحقول .

وقد اشار فخامة نوري باشا الى نقطة جوهرية حيث قال ان هناك قوانين مختلفة في الحكومات المختلفة تتعلق ببعض الاحزاب واسمحوا لي حضراتكم ان اسمي الامور باسمائها ؛ فالذي يقصده فخامته الشيوعية . ولكنني ارجو فخامة نوري باشا ان يذكر لنا اية حكومة تختلف فيها القوانين عن غيرها ؛ فكذلك لا يعترف بالحزب الشيوعي بل اننا جميعا قد اقلنا الحزب الشيوعي .

فاذا كانت مسألة الحزب الشيوعي هي المانع من دراسة قضية الجوازات فهذا امر غير وارد طبعا . الشعوب العربية ايها السادة تنتظر منا عملا ؛ فلا اقل من ان نعمل على تسهيل قضية الجوازات وان نعمل شيئا في المسائل الاقتصادية او الثقافية او غيرها . لذلك ارى ؛ على العكس ؛ ان تبقى هذه المواد مدرجة في جدول الاعمال وان تبحث على ضوء البحوث التي جرت سابقا . واذا كان بيننا الآن من حضرات الاخوان من لم يشهدوا الجلسات السابقة فانه يوجد بيننا - وفي المقدمة فخامة نوري باشا - من حضروا الاجتماعات المذكورة وارجو ان ترجعوا الى محاضر اللجان لتعرفوا ان البحث في هذه الموضوعات قد استفاض فيها من كل النواحي .

معالي الشيخ يوسف ياسين - الواقع ان ما تفضل به الآن دولة رياض بك الصلح من ان هذه الموضوعات المرروضة علينا الآن لدراستها سبق ان قيل بشأنها في هذا المجلس نفس الكلام الذي قيل اليوم قول حق . وقد سبق للجان المجلس الفرعية وللجان الفنية ايضا ان بحثت كثيرا هذه المشروعات ودرستها وتقدمت فعلا بتقاريرها عنها الى المجلس كما بحثت ايضا المسائل التي اشير اليها في التقرير الذي قدمه معالي الامين العام فيما يتعلق بلجنة المواصلات او بالاتفاقات السلوكية والاسلوكية ؛ والاتفاقات البرهيدية ؛ واتفاقات الطيران ؛ كل هذه المسائل نحن في حاجة ماسة الى التعاون فيها ضمن امكانيات كل حكومة من الحكومات .

دولة رياض بك الصلح - لقد بدى في تنفيذ هذه الاتفاقيات بالفعل .

معالي الشيخ يوسف ياسين - نعم بدى في تنفيذها . لهذا ارى ان نشكل لجنة من بين اعضاء المجلس الكريم لدراسة الوضع الحالي في كل موضوع من هذه الموضوعات والمشروعات التي تتضمنها تقرير معالي الامين العام لتبحث عن المدى الذي وصلت اليه البحوث الفنية في كل منها ؛ حتى تستطيع الدول ان تتعاون في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ؛ وما يمكن الاتفاق عليه . على ان تحال المشروعات التي قد تكون محل ملاحظات واخذ ورد الى الحكومات العربية لدراستها على ضوء امكانيات كل دولة منها . واعتقد ان ذلك خير من ان نؤجل كل هذه المشروعات لان البلاد العربية كلها في حاجة اليها بل ان الشعوب العربية جميعها تنو اليها . والواقع ان من اول واجبات الجامعة العربية ان تسهل الاتصال والارتباط بين دولها . فاذا لم تتمكن هذه الجامعة من القيام بهذا العمل فكأنها لم تقم بواجبها في هذا الضمار تمام القيام .

دولة حسين سرى باشا - اظن انه من المفهوم ان قرارات مجلس الجامعة في مثل هذه المسائل غير ملزمة

فإذا تخيلنا أن هذه المسائل أقرت من مجلس الجامعة اليوم فماذا يحدث ؟ الذى يحدث هو أنها سترسل للحكومات المختلفة - وأقصد بالحكومات هيئات مجالس الوزراء فى البلاد العربية - وبالرغم من ان هذه الموضوعات درست فى لجان فيها مندوبون فنيون فهذا لا يمنع كل حكومة - كاجراء عادية - من أن تعيد درس كل مسألة منها وتبت فيها .

وقد كان من الطبع أن ينظر المجلس فى هذه الموضوعات طالما انها مدرجة فى جدول الاعمال ، وبعد أن نقرها كمشاريع نرسلها للحكومات المختلفة لتبدي كل منها رأيا فيها كحكومة .

ولكن تسهيفا للعمل وكسبا للوقت أريد أن أعكس الآية فأقترح على المجلس أن يطلب من الامانة العامة أن ترسل هذه المشاريع الى الحكومات العربية لتدرسها وتبدي ملاحظاتها عليها ، فإذا تجمعت لدى الامانة العامة جميع هذه الملاحظات يمكننا ، عند عرض الامر على المجلس ، أن نطلع على المشروعات الاصلية وعلى الملاحظات المختلفة التى ابدت عليها وعندئذ نوفق بين هذه وبين تلك .

دولة رياض بن الصلح - انا اقول ياسيدى وأؤكد أن هناك مشروعات اتخذت بشأنها جميع الخطوات التى تفضل بها دولة سرى باشا . فجميع الاجراءات اللازمة والواردة بميثاق الجامعة جرت فعلا وأرسلت المشروعات الى الحكومات العربية والحكومات أجابت عليها بمجموعها . وأنا ادعى هذا وأؤكد كل التأكيد .

دولة حسين سرى باشا - وهل وافقت الحكومات عليها ؟

دولة رياض بن الصلح - نعم وافقت الحكومات على بعض هذه الامور ومحاضر اللجان الموجودة فى الامانة العامة تؤيد كلامى . فاذا شئتم الآن احالة هذه الموضوعات على لجان لتنظر فيها فانى اقول أن كل موضوع منها جرت فيه كل الاجراءات اللازمة من هذه الناحية . أما أن كان هناك بعض من هذه المشاريع لم تتم فيه الاجراءات الكافية فليرسل للحكومات اذا أردتم .

ياسيدى . هناك نقاط جوهرية فى كثير من هذه المشروعات لا يؤثر اقرارها على سيادة أية حكومة من الحكومات بينما أن البلاد كلها تنتظرها . كما أن هناك أمورا بدى بتنفيذها فعلا . فلا أفهم الحكمة الان فى إرسالها مرة أخرى للحكومات بعد أن ارسلت اليها مرات وأجابت كلها أو بعضها عليها بالاقرار .

دولة حسين سرى باشا - باسم الوفد المصرى أؤكد لهيئة مجلس جامعة الدول العربية أن الوفد المصرى يتمنى أن تنظر جميع المسائل الخاصة بجامعة الدول العربية بأسرع ما يمكن .

وبما أن دولة رياض الصالح بك يقول أن الحكومات العربية اعتمدت بعض هذه القوانين ٤  
وحيث أنني شخصياً لم أكن أعلم بهذا ٤ فأرى - كسباً للوقت وبدلاً من تكوين لجان لهذا البحث -  
أن توافقوا حضراتكم على أن نطلب من الامانة العامة أن تقدم للمجلس بياناً عن الموقف في كل مشروع  
من هذه المشاريع لنعرف ماذا تم فيها وما هي الحكومات التي وافقت عليها وأى المشروعات ووفق عليه .  
وبذلك يمكننا أن نتبين الموقف على حقيقته .

فخامة توفيق أبو الهدى باشا - ان الوضع بالنسبة لنا كما هو بالنسبة للعراق . فأننا  
لا أذكر أبداً أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية قد أرسلت ردودها . وإذا كانت قد أرسلتها  
فاعتقد أن ذلك لم يكن الا قبل سنتين .

لذلك فأنني أؤيد اقتراح دولة حسين سرى باشا الذي يرمى الى أن تقدم الامانة العامة  
الايضاحات الكافية التي تمكننا من البحث ٤ وتوصلنا الى ما نريد الوقوف عليه في هذا الموضوع ٤  
وذلك كما قال دولته تسهيلاً للعص وكسباً للوقف .  
دولة رياض بك الصالح - كلنا نوافق على ذلك .

معالي فيليب بك تقلاً - إذا كما سنتفق مبدئياً على أن نتقدم اليها الامانة العامة بالايضاحات  
التي تبين لنا المراحل التي وصلت اليها هذه المشروعات ٤ فلا مانع من هذا . وبطبيعة الحال  
سيكون لنا كلام في الموضوع بعد ذلك .

معالي الشيخ يوسف ياسين - أما أن الامانة العامة تقدم لنا هذه الايضاحات فهذا اقتراح طيب  
نوافق عليه . ولكنني أرى تمشياً مع ما رآه دولة حسين سرى باشا - وهو الاستفادة من الوقت -  
أن تقدم الامانة العامة هذه الايضاحات الى لجنة يؤلفها المجلس لهذا الغرض لتبحث الموضوع  
ثم تقدم للمجلس تقريراً ملخصاً عنه . وأظن أننا لو أخذنا بهذا الرأي لسهل الموضوع . وذلك خشية  
من أن لا يجد المجلس الوقت الكافي لقراءة التقرير الذي سيقدمه معالي الامين العام - في هذا  
الموضوع - بكامله .

معالي فيليب بك تقلاً - أعتقد أن الغاية التي يقصدها معالي الشيخ يوسف ياسين تأتي بعكس  
النتيجة التي نريد الوصول اليها . فالامانة العامة تستطيع أن تتقدم اليها في هذا الموضوع ببيان  
لا يتجاوز صفحة واحدة عن كل مشروع وعن الخطوات التي اتخذت بشأنه ٤ والى أين وصل البحث فيه .  
وعندئذ يمكننا أن نرى هل يقر المجلس هذه المشروعات فيرسلها الى الحكومات أو لا يقرها . وكل حكومة  
حرة في أن تتقيد بها أو لا تتقيد ٤ لان ميثاق الجامعة نفسه ينص على ان القرارات التي يصدرها  
المجلس لا تلزم الا الحكومات التي تقبلها ٤ ولا فاعلقت أن بحث هذه الموضوعات عن طريق الحكومات  
سيطول أمره ولن نتكمن من اصدار هذه المشروعات مطلقاً ٤ وبذلك تضيع علينا الغاية التي نرمى اليها

من وراء اصدار هذه المشروعات .

دولة حسين سرى باشا - من بين الاوراق التي وزعتها الامانة العامة على حضرات اعضاء هذا المجلس  
الموقر مذكرة بالمراحل التي قطعتها موضوعات الجنسية والجوازات والتأشيرات وتسليم المجرمين وتنفيذ  
الاحكام والاعلانات والانابة القضائية .

والذي اطلبه الان من سعادة الامين العام أن يتكرم - اذا وافقتم حضراتكم - بقرارة  
هذه المذكرة . وأريد فقط أن استلفت النظر الى نقطة واحدة فيما يتعلق بموضوعات الجنسية والجوازات  
والتأشيرات .

فقد ورد في الفقرة الخامسة من الصفحة الثانية من هذه المذكرة ما يأتي :

" وقد نفذت الامانة العامة هذا القرار ، وأبلغته الى الدول ولكنها لم تتلق بشأنه أي رد  
منها لان "

دولة رياض بك الصلح - هذا الكلام ينصب على موضوع من الموضوعات .

دولة حسين سرى باشا - وقد جاء أيضا في الفقرة الرابعة من الصفحة الثانية ما يأتي :

" وقد انتهت المناقشة في الجلسة المذكورة بأن قرر المجلس ارسال كل ما يتعلق بشأن الجنسية  
والجوازات والتأشيرات الى الدول الاعضاء لتعيد النظر فيها على أساس تحقيق أقصى ما يمكن من  
التسهيلات في هذه النواحي وموافاة الامانة العامة بملاحظاتها لعرضها على اللجنة السياسية توطئة  
لتقديمها الى مجلس الجامعة "

هذا هو ما تقرر في الماضي كما ذكر دولة رياض بك الصلح ولكن أعقب هذه الفقرة الاخيرة التي تاولت  
مباشرة في الفقرة التي تلوتها قبل ذلك ، وهي أن الامانة نفذت هذا القرار ، وأبلغته الى الدول  
ولكنها لم تتلق بشأنه أي رد منها لان .

ولو نظرنا الى ماورد في المذكرة المشار اليها - تحت عنوان "موضوعات تسليم المجرمين وتنفيذ

الاحكام والاعلانات والانابة " في الصفحة الثالثة منها لوجدنا أنه قد نص في الفقرة قبل الاخيرة منها  
على ما يأتي :

" أما مشروع اتفاقية الاعلانات والانابة القضائية فلم يتيسر للجنة أن تفرغ من بحثه ومناقشته "

والذي أريده الان هو أن تفضلوا حضراتكم بالموافقة على تلاوة هذه المذكرة حتى نتبين تماما

ما تضمنته ، وذلك خشية أن نكون قد قرأنا هذه الاوراق سريعا دون اناة .

الرئيس - لقد حدث حقيقة كل ما أشار اليه الان دولة رياض بك الصلح . لانني شخصيا اذكر في دورات

متعددة لمجلس الجامعة أن وفود الدول الاعضاء جميعها قد مثلت في مختلف هذه اللجان . وقد اتخذت

بالفعل اجراءات وقرارات كانت تعبير تماما عن رأي الوفود في هذه اللجان . وما دامت الوفود المجتمعة

هنا الان تمثل حكوماتها فمن الممكن أن يدرس كل وفد منها هذه المشروعات ثم يعطي رأيه فيها بعد ذلك

أمام المجلس . والمادة السابعة من الميثاق صريحة ان تقول ما يأتي :

" ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس

بالاكثية كما ملزم له بقوله . وفي الحالات تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظامها الاساسية "



فكل ما نقرره الان لا يمكن أن ينفذ الا وفقا للنظم الاساسية في كل دولة • فكسبا للوقت - كما ذكر كل من اصحاب الدولة حسين سرى باشا ورياض بك الصلح ونورى السعيد باشا وتوفيق ابو الهدى باشا • يجب أن نسرع في هذا الامر وأن نتكريم الامانة العامة بالتقدم اليها ببيان عن حقيقة الموقف في هذه المشروعات • على أن يوزع هذا البيان على جميع الوفود لتتصل بحكوماتها وتطلب اليها ابداء رأيها في الموضوع - لانه قد مضت دورات عديدة على ادراج هذه المشروعات ضمن جداول أعمال المجلس دون أن يتخذ فيها قرار بالقبول أو بالرفض - ثم يعرض الامر بعد ذلك على المجلس •

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

دولة رياض بك الصلح - اننى اثنى على هذا الاقتراح •

دولة حسين سرى باشا - أرجو ملاحظة أن هذه الاتفاقيات ستعقد بين الدول • وحتى يستطيع أى وفد من الوفود أن يوقع عليها • فمن الواجب أن تعرض هذه الاتفاقيات على الحكومة لتقرر اسم مندوبها الذى سيوقع عليها كما يحدث دائما بين الدول •

فأنا باسم مصر أقول ان هذه الاتفاقيات لم تعرض على الحكومة حتى يمكنها أن تنتخب مندوبها الذى سيوقع هذه الاتفاقيات في حالة موافقة الحكومة عليها •

لذلك أعتقد أن الاقتراح الذى اقترحته اقتراح عملى • وما زلت أرى أنه يحسن أن ترسل المشروعات التى تم بحثها مبدئيا الى الحكومات • لان كثيرا من المشروعات المعروضة لم يتم بحثها في اللجان • وأقول ذلك حتى لا تعتقدوا حضراتكم أن كل هذه المشروعات كلها قد تمت دراستها ويؤيدنى في هذا القول ما جاء في التقرير المقدم من الامانة العامة •

الرئيس - ان هذا الاقتراح في محله • فالمشروعات التى تمت دراستها توزع من قبل الامانة العامة على حضرات أعضاء الوفود ليتصل كل وفد بحكومته لتتخذ قرارا بشأن هذه المشروعات •

وارى فيما يتعلق بالمشروعات التى لم يتم بحثها الى الان ان تشكل لجنة لاتعام هذا البحث •

معالى محمد فؤاد سراج الدين باشا - بالنسبة للجزء الاخير من كلام معالى الرئيس أقول ان اللجان

التي بناط بها دراسة هذه المشروعات موجودة بالفعل •

دولة حسين سرى باشا - المشروعات التى تمت دراستها سترسلها الامانة العامة الى الحكومات العربية •

اما المشروعات التى لم تتم دراستها • فطلاب اللجان التى كانت تبحثها • ولم تنته من بحثها - بالإسراع في إنجاز هذه الدراسة •

الرئيس - اضع هذا الاقتراح الان للتصويت •

الامين العام - اسمحوا لى حضراتكم قبل اخذ الراى أن أضع بين يدى المجلس الموضوع على حقيقته •

فهذه المشروعات • كما قال دولة رياض بك الصلح • درست مرارا • ولكن لتعطيل اقرار هذه المشروعات يكفي ان اية حكومة تقول انها تريد اعادة النظر فيها او انها تريد أن تعرض الامانة العامة على فئيين من رجالها • وكثيرا ما قيل ذلك القبول من مندوب حكومتها لم يكن عامما فيما جرى في الماضى او انه قيل ذلك القول لسبب آخر • وانى أؤكد لحضراتكم اننا اذا سرنا على ذلك لن ينتج هذا المجلس شيئا لهذه الأمة العربية اطلاقا • وان التعاون بين البلاد العربية الذى نص عليه الميثاق في المسائل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها سيكون تعاوننا سوريا يسير من لجنة الى لجنة ومن حكومة الى حكومة ومن فنى الى فنى الى ما شاء الله •

واعتقد أن الوقت قد حان لأن يعمل المجلس على إيجاد علاج حقيقي للوصول بأى مشروع الى مرحلته العملية النهائية .

ولاشك أن الأمانة العامة في خدمتكم وتحت تصرفكم في أى أمر تطلبونه فهى على استعداد لأن تقدم لحضراتكم تلخيصا عما جرى في الماضى أو بيانا عما قالته أية حكومة عن أى مشروع فى الماضى . ولكننى أرجو الصون من المجلس الموقر - وهو صاحب الراى الأعلى كما أنه هو الذى يستطيع أن يحرك دولاب حركة المجلس - بأن يقرر من جانبه شيئا . أما أن يتخلص المجلس من حين لآخر وفي كل دورة من دوراته من مسؤولياته بمسألة اللجان ودراسة الحكومات فهذا أمر لا ينتهى بنا الى نتيجة .

وقد أشار دولة رئيس الوفد المصرى الى أن ميثاق الجامعة لا يلزم أحدا الا بما يقبله وهذا من شأنه أن يجعل الأعمال سريعة وغير معقدة . وما على الحكومة التى تكون غير مقتنعة بمشروع من المشروعات الا أن تقول أن الموضوع لم يستوف عندي النظر أو أننى أضع التحفظات الفنية على هذه المشروعات أو أننى معترضة عليها . أما الدول التى توافق على أى مشروع منها فهذه الدول تستطيع أن تحصل بها فيما بينها .

فلذا كان المجلس الموقر يريد أن يفضى بهذه المشروعات . ليضع يده مباشرة عليها فلتبين كل حكومة على الأقل المبادئ التى تريدها فى هذه المشروعات . أما أن تمر المسائل كما تمر الآن فإن الأمر سينتهى بنا الى أن أتقدم لحضراتكم بمذكرة بعد أخرى وبيان بعد آخر وتنتهى الدورة الى خمس دورات بعدها ونحن فى موقفنا لم نتقدم خطوة واحدة .

أذن الأمر الذى بين يدي المجلس الآن هو أن يخص لجنة من لجانته بمهامى المجلس صوره حقيقية عن الواقع وتنصح به بالكيفية التى يمكن أن تقوم فعلا بعمل ما فى هذه الشؤون .

أما مجرد أن تقدم الأمانة العامة مذكرة فهى بلاشك ستقدمها وسترسل بعد ذلك للأدرات الفنية أو للحكومات المختلفة .

وأرجو أن تعملوا حضراتكم أن الجامعة العربية هى أقل نظام دولى موجود فى العالم . بينما نرى دولا فى الأمم المتحدة قد تنازلت عن كثير من سيادتها فى سبيل قبول الاقتراحات التى تقرها الأغلبية أو بثلاثى الأصوات .

أما نحن هنا فلم نزد عنها شيئا بل أن من يقبل شيئا يسير عليه ومن لا يقبل شيئا فهو غير ملزم

فهذا النظام أقل حرجا بكثير على الحكومات وعلى دساتيرها .

لذلك فأنى سأقدم لحضراتكم بالمذكورة التى تشاءونها وأما أرجو أن الفت النظر مكررا

الى أن المجلس لا يمكنه أن ينتج اذا استمر على الطريقة الجارى العمل بها الآن .

سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا - الواقع أننى مندهش بعض الدهشة من التصور الذى

صوره صديقى عبد الرحمن عزام باشا لهذه المسألة . فالذى يقع فى كل الدول أن مثل هذه

الاتفاقيات لا تعرض جزافا على الدول ، بل فى مثل هذه الأحوال تتم الاتفاقيات بين دولتين

أو ثلاث أو أكثر ، وتدعى الدول الأخرى لتوقيعها سواء وقعتها كما هى ، أو أبدت

عليها ما تشاء من تحفظات .

وانما صديقى محالى الأمين العام يقصد أن هذه المشروعات توكل من دورة الى دورة الى

أخرى ، وهذا قول حق وافقه عليه تماما . ولكن ما هو السبب الحقيقى الذى يدعو الى تأجيل

هذه المشروعات ؟

ليس السبب الحقيقى راجعا فقط الى الدقائق الفنية فى المشروعات مما اشار اليه دولة نوري

باشا أو دولة سري باشا وانما فى مثل الوقت الذى نحن فيه - وأقصد نحن الدول العربية -

يجب أن نشعر بأن هذه الاتفاقيات - التى اعتبرها ثانوية فى الحياة - لابد أن تكون خاضعة

لاتفاق تام وعام فى المسائل السياسية الكبرى . فنحن جميعا متهميون أن نواجه الموقف .

وأنا أشعر أن فخامة نوري السعيد باشا ترك البندين الثالث والرابع من جدول الأعمال ،

ووجه الى البند الخامس لأن المسائل المتعلقة بهذين البندين مسائل شائكة ويواد أن نتراجع

أمامها .

واننى أؤكد لحضراتكم أننا لو استسلمنا أن نحل هذه المسائل التى يتضمنها البندان الثالث

والرابع لا يمكننا أن نعالج المسائل الأخرى التى نحن بصدد مناقشتها الآن والتى سلخنا

وقتا طويلا فى مناقشتها بروح غير الروح التى نعالج بها فى الوقت الحاضر .

أما أن نتنقل ونترك المسائل الجوهرية والاساسية المتعلقة من سنة ١٩٤٦ الى الآن، تتأرجح

مرة بين اللجنة السياسية وأخرى بين الأمانة العامة ، وهذا المجلس لا يكاد يعرف شيئا

عنها ، فأذن أن المجلس عندما يطلب اليه بعد ذلك أن يقر مثل هذه المسائل من اتفاقيات

الجنسية والجوازات والتأشيرات وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والاعلانات والانباء القضائية

وغیرها ، أعلن أن من حق المجلس أن يقول يجب أن تعرض على المسائل الكبرى أولا ، وفى

اليوم الذى نتفق عليها فيه ، تشعر الحكومات أنها ستسير فى طريقها سيرا معقولا

ومعتدلا يوصلها الى النتيجة التى ترجوها .

لذلك أرجو قبل أن نستمر في مناقشة هذه المسائل ، مناقشة يتهم فيها صديقي عزام باشا بعض الحكومات - ولعل الحكومة المصرية منها - بالتعطيل - وأعتقد أنه لا توجد حكومة تعمل على ذلك - أقول أرجو أن نواجه المسائل بالقوة والصرامة الواجبة .  
 ولو أكد لكم مرة أخرى أننا إذا فعلنا ذلك ووصلنا في بحثنا الى هذه الموضوعات التي دالت

فيها المناقشة لعالجناها بروح غير الروح التي نعالجها بها الآن .

لذلك أقترح على حضراتكم أن يؤجل بحث هذه المسائل الآن على أن نبحثها في دورها كما وردت في جدول الأعمال ، وأن نتعالج أولا المسائل السابقة عليها ، حتى اذا انتهينا من بحثها انتقلنا بعد ذلك الى ما يليها من موضوعات وبهذه الوسيلة يمكننا الوصول الى النتائج الطيبة التي نرجو جميعا الوصول اليها .

والذي أريد أن اؤكد له حضراتكم أيضا أنني أقول كل هذا من صميم قلبي ، وبكل اخلاص

لمصلحة الدول العربية جميعا .

دولة رياضي بك الصلح - يا سيدي الرئيس . جرى العرف في هذا المجلس على أن المسائل او القضايا السياسية بمجموعها تحال الى اللجنة السياسية التي تتعقد دائما حين انعقاد

هذا المجلس وتقرر ما تراه في شأن هذه القضايا السياسية جميعها .

وعلى ذلك فالبند الثالث من مشروع جدول الأعمال وهو البند الخاص بالمسائل السياسية العربية يجب عرفا أن يحال الى اللجنة السياسية ، ويجب عرفا أيضا أن تجتمع هذه اللجنة عند انعقاد هذا المجلس وأن تتقدم الى المجلس بمقرراتها . وعلى ذلك تكون القضايا السياسية بالبيعة أمرها محالة الى اللجنة السياسية التي يجب أن تجتمع لتذاورها فوراً ، وتبقى بعد ذلك القضايا التي يجب أن يتخذ المجلس فيها موقفاً معديلاً .

انني اقبل أن نعمل الى الحد الذي ذكره محالي هيكل باشا أننا نقول ان هذه القضايا

وصلت الى مرحلة يجب معيها أن نوقع هذه الاتفاقيات أو لا نوقعها . وعندئذ ننقل الى

الإقتراح الذي ذكره دولة سري باشا بأن تعين الدول مندوبيها لتوقيع هذه الاتفاقيات .

دولة حسين سري باشا - هناك خطوة قبل أن تعين الدول مندوبيها للتوقيع وهي أن تدرس

الحكومات هذه الاتفاقيات .

دولة رياضي بك الصلح - أقصد أن تعين مندوبى الدول الذين سيوقعون الاتفاقيات هو الأمر

المراحل .

سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا - لي استيضاح بسيط . هل أفهم من كلام دولة رياضي

بك أن هذا المجلس سيبقى كما بقى منذ سنة ١٩٤٦ الى الآن بعيداً عن المسائل السياسية ،

إذا كان الأمر كذلك فأنى أقول لحضراتكم ، اذن لتأخذ اللجنة السياسية هذه المسائل  
وتتحمل مسؤوليتها .

دولة رياضي بك الصلح - أنا لم أقل هذا ولا يمكن أن أقوله . لقد اشتركت في أعمال هذا  
المجلس منذ اجتماعه الأول ، والذي أقوله أنه جرت العادة في هذا المجلس أن تحال القضايا  
السياسية الى اللجنة السياسية لتنظرها وتتقدم الى المجلس بمقرراتها ، الا اذا شتمت حضراتكم  
أن تبحث هذه المسائل هنا .

وما قد حدثه المقدم أن تبحث اللجنة السياسية هذه المسائل وتترك هذا المجلس في معزل عنها .  
فاللجنة تجتمع وتقدم تقاريرها للمجلس ، والمجلس هو الذي يقرر هذه المقررات ، والمجلس  
موجود دائما .

وعلى ذلك طلبت أن تجتمع اللجنة السياسية فوراً بعد أن تحال اليها هذه المسائل .  
أما ما يتعلق بالقضايا الأخرى ، فأنا ما زلت عند رأيي ، فهناك قضايا تم بحثها ،  
والاجراءات اللازمة بشأنها هي أن المجلس بعد أن تقوم الأمانة العامة بما شتمت أن تقوم به من  
بحوث - يقول كلمته في هذه القضايا فيبين ما بث فيها وما لم يبت فيها كما يبين أيضاً  
القضايا التي لا يمكن الوصول الى نتائج بشأنها .

الرئيس - أرى أنه لا يوجد خلاف في الموضوع ، فكما تفضل دولة سرى باشا - وواقفه  
فخامة نوري باشا ودولة رياضي بك في هذا الموضوع - ورأى أن تقدم الأمانة العامة المشروعات  
التي تصت الى الوفود لارسالها الى الحكومات لتدرسها - وكسباً للوقت تجتمع اللجنة  
السياسية خلال هذه الفرصة ، وبذلك لا نضيع وقتاً في الدراسة - ونرجو أن يتم درسها ويعرض  
على المجلس ، وعندئذ تكون اللجنة السياسية بدورها قد أتمت دراسة المسائل السياسية فتعرض

النتائج التي وصلت اليها على المجلس وبذلك تكون قد وقفتنا بين الآراء جميعاً .  
دولة حسين سرى باشا - انى مع موافقتي التامة على ما ذكره معالي زميلي هيكل باشا ، أرى أن  
نصفي المسائل كما ذكر معالي الرئيس . فالمسائل التي تضمنها البند الخامس من جدول الأعمال  
والتي يرى زميلي هيكل باشا أنها مسائل ثانوية ، بدأنا نتكلم فيها ، واعتقد أننا وصلنا فيها  
الى القرار الذي ذكره معالي الرئيس . وبذلك يمكننا أن نعتبر أن هذه مسألة مصفاة .

أما عن اللجنة السياسية فما هي الاجزء من مجلس الجامعة العربية لتدرس الموضوعات  
وتتقدم باقتراحاتها الى المجلس . ولكي تدرس هذه اللجنة يجب - في نظري - أولاً أن تحال  
عليها بالفعل المسائل التي يواد درسها . لا أن نقول أن كل مسألة سياسية تعرض علينا .  
فما هي هذه المسائل السياسية التي يواد بحثها ؟ أرجو معالي الرئيس أن يحدد هذه  
المسائل السياسية التي يرى المجلس احوالها على هذه اللجنة .

معالى السيد نعيم الانقلاى - معالى الرئيس • لقد تركت جامعة الدول العربية فى سنة ١٩٤٧ ولم اشترك منذ ذلك التاريخ فى أية لجنة أو اجتماع من اجتماعات مجلسكم الموقر • ولما عدت فى هذه الدورة وجدت المسائل الماضية هى نفسها التى تعرضها الآن والمذاكرة فى هذه الجلسة تكاد تكون بالحرف الواحد كما كانت منذ سنتين •

ولست اليوم أحدا ولا حكومة على ذلك ولكن الوضع أنه ما دنا نرجى • دائما هذه المواضع فسأتى كل حكومة ولا تقر ما أقرته سابقها من أعمال ومن سوء الحظ فى بلادنا أن الحكومات قصيرة الأعمار • وكل حكومة فى الواقع تكون على حق إذا ما طلبت إعادة درس موضوع من الموضوعات إذ أن الوزير أو رئيس الحكومة المسئول لا يمكن أن يأخذ على مسئوليته أمرا لا يبيحه بنفسه أو يلج عليه كل الإطلاع أو يتخذه مقدمة لما هو قادم عليه من الأعمال • لذلك هو يطلب تأجيل الموضوع أو إعادة بحثه من جديد • وهذا فى نظرى عمل مشروع ومشروع الى أقصى حد لأنه لا يمكن أن يقدم رجل مسئول على تبني ما جرى فى غير عهده دون أن يدرسه •

ولكى نوفق بين المصلحة الحقيقية لهذه الجامعة وبين الأهداف والآمال التى تتعلق بها عليها الشعوب العربية أرى أن نعمل بالطريقة العملية الآتية • وهى أن يعتبر هذا المجلس أن الدرس يجرى لديه بواسطة اللجان الموجودة فى هذا المجلس فيحول هذه الموضوعات الى اللجنة المختصة التى هى متفرعة عنه والتى هى جزء منه كما أننا فى المجلس النيابى لا نطلب إعادة المشاريع الى الحكومات بل ان المشاريع ترسل من المجلس الى اللجان المختصة • فعندما تصل هذه المشاريع الى اللجنة المختصة فى هذا المجلس تبدأ فى دراستها ثانية • أما فى هذه اللجان فتمثل كل حكومة بمندوب أو أكثر حسب رغبتها تستطيع هذه اللجان أن تدرس المشاريع ويستطيع كل مندوب أن يبدى رأيه وإذا اعترضه بأنه لا يمتثل لبداءة الرأى الا بعد استشارة حكومته فالمسئولية مسئولية هولاء عليه دائما أن يسترشد برأى حكومته وإذا رأى رئيس الوفد أنه لا يستلج أن يبت فى أمر من الأمور فإنه يتصل بحكومته ويأتى فى جلسة تالية برأى هذه الحكومة • عندئذ تتقدم اللجنة بمقترحاتها امام المجلس فيؤخذ الرأى عليها فيوافق من يشاء ويعارض من يشاء ويمتنع من يروى الامتناع • والمهم فى الموضوع أن ننتهى الى قرار ولو كان هذا القرار يرد هذه المشاريع برمتها وذلك أفضل من أن نتركها أمامنا ونحن لا نقوى على اتخاذ قرار بشأنها •

أقول هذا وأنا شاعر أن هذه المشاريع كلها درست درسا وافيا من قبل فليين فى مختلف الحكومات ولكن التأجيل هو الذى قتلها • وقد اجتمعت هذه اللجان وحضرها هؤلاء •

الفتون جميعا كما سبق القول وقد كان لي شرف الاجتماع في أكثر من لجنة فوجدت أن الاجتماع يكاد يكون تاما عليهما - اللهم الا اذا استثنينا واحدا أو أكثر من الأعضاء الذين أبدوا بعض التحفظات على المشروعات جملة ثم تحفظوا على بعض المواد تفصيلا - وفي النهاية وجدنا أنه من الأولى أن نتقدم بهذه المشاريع • فقدمت أولا وثانيا • ونحن نعود اليوم للمرة الثالثة ونقترح أن يباشر المجلس المحترم مسئولياته بأن يحيل هذه المشاريع الى لجنة على أن تقدم تقريرها عنها خلال هذه الدورة ان لم يكن اليوم فغدا • فقد جرت العادة في مجالسنا النيابية والمؤتمرات الدولية أن تجتمع اللجان ليل نهار باستمرار وبدون انقلاع حتى تأنى بمشروع قرار يعرض على المجلس صاحب الاختصاص ففرجوا أن نسير نحن على هذا المنوال وبذلك ننتهي من هذه القضية الى نتيجة حسنة ان شاء الله •

الأمين العام - بالنسبة لمواد البند الخامس من مشروع الجدول أظن أن المجلس قد وصل بشأنهما الى أنه محتاج الى بعض المعلومات • وأنا على استعداد لأن أقدم هذه المعلومات تمهيدا لاحالتها على لجنة منه •

وبالنسبة لما أشار اليه معالي هيكل باشا أظن أن لمعاليه كامل الحق في أن يرى أن اللجنة السياسية لا تستطيع أن تحل محل المجلس لأن المجلس هو مصدر سلطات الجامعة كليهما • واللجنة السياسية ان هي الاجزاء منه يحيل اليها من الأعمال ما يرى احواله لدراسته • ويقول رياضي بك أنه حسب العرف والعادة تنظر اللجنة السياسية في المسائل السياسية العربية •

صحيح أن المجلس في كثير من الأحوال وخصوصا في أوقات أزمة فلسطين كان يلجأ دائما الى اللجنة السياسية في غيبته •

دولة رياضي بك الصلح - وفي حضوره أيضا •

الأمين العام - وفي حضوره أي أثناء اجتماعاته • وانما كان في كل مرة يوجه فيها الى اللجنة السياسية كان يوجه اليها بمطلب معين • فيقول عندي من المسائل السياسية كذا وكذا فابحثيها فكانت تنظرها وتتقدم اليه برأيها فيها كاحدى لجانه •

فاحالة الأمور السياسية جميعها الى اللجنة السياسية دون أن يحيلها المجلس اليها • أي دون نظر المجلس هو تجنب لاعتلاء هذا المجلس مسئوليته الطبيعية •

اننى أخشى من هذا الطغيان • أن يسود ما ساد في اذهان الناس من أن هناك مجلسا للجامعة • وأن هناك أيضا لجنة سياسية • وأن هذه اللجنة أصبحت في نظر بعض الناس أهم من المجلس • في حين أن هذه اللجنة ان هي الالجنة فرعية أمر المجلس بتشكيلها لتجعله يحيل علما بجزئيات المسائل • واعتقد أن المكان الحقيقي لدراسة المسائل السياسية هو

المجلس ٤ واللجنة السياسية تتناول منه ما يرى أن يحيله إليها • وهذا هو الوضع الصحيح  
السلام بمقتضى نصوص الميثاق والعرف الذي جرى عليه العمل •

الرئيس - أرى قبل التوسع في مناقشة هذا الموضوع أن ننتهي أولاً من اقرار اقتراح دولة «سرى  
باشا الخاني بأن تقدم الأمانة العامة بهذه المشروعات الى الوفود لتستطلع رأى الحكومات فيها •  
عسى أن تعدلى هذه رأياً فيها في وقت قريب ثم يعرض الأمر بعد ذلك على المجلس لاتخاذ  
قرار في شأن هذه المشروعات •

دولة حسين سري باشا - هذا الاقتراح يتعلق بالمشروعات التي تمت دراستها • ولى اقتراح آخر  
يتعلق بالمشروعات التي لم يتم بحثها بعد •  
الرئيس - هل من معارضى لهذا الاقتراح ؟

سعادة الشيخ سامى الخورى - انى أذكر - وكنت رئيساً للجنة القانونية التي درست كل هذه  
المشروعات - المرحلة الأخيرة التي وصلت إليها هذه المشروعات وهى كما يأتى :-

لقد انعقد المجلس فى السنة الماضية وقدمت اليه جميع هذه المشروعات • فرأى المجلس فى  
ذلك الوقت أن يحيلها الى لجنة خاصة متفرعة عنه لدراستها ووضعها فى الصيغة النهائية على  
أن تعرض على المجلس فى دورته فى ذلك الحين • فبدأت اللجنة عملها ودرست جميع هذه  
المشاريع ووضعتها فى الصيغة النهائية • هذه اللجنة المتفرعة عن المجلس لم تكمل تنهيتها  
من عملها حتى كان هذا المجلس قد انقطعت جلساته وأجلت اجتماعاته الى موعد لم يعين فاصبحت  
جميع هذه المشاريع مدروسة من اللجنة المتفرعة عن هذا المجلس ولم يبق سوى أن يدرسها هذا  
المجلس الكريم • فالتقارير المقدمة من هذه اللجنة عن كل مشروع موجودة ومبين فيها جميع  
الأسباب التي دعت لوضع المادة الفلانية بالصيغة التي وضعت بها • كما أن كل ايضاح مذكور  
فى تقارير هذه اللجنة يجعلنا فى غير حاجة الآن الى تشكيل لجنة خاصة لأجل الدراسة • بل لو  
تفضلت الأمانة العامة والمجلس على التقارير التي وضعتها اللجنة الأخيرة المتفرعة عن هذا  
المجلس لرأيتم أنكم فى غنى عن جميع هذه الأبحاث •

لذلك أرى أن يطلب الى الأمانة العامة أن تقدم للمجلس التقارير التي وضعت فى اللجنة الأخيرة  
التي كان يرأسها معالى محمد على علوبة باشا على أن توزع نسخ من هذه التقارير على حضرات  
الأعضاء جميعاً فى هذا المجلس لمباشرة دراستها • وعلى كل حال فلن يطلب من هذا  
المجلس سوى الموافقة على الصيغة النهائية لهذه المشاريع • وبعد الموافقة عليها ترسل الى  
الحكومات لى تبرمها اذا رأيت من ضرورة لايرامها • أما اذا كان هناك اعتراض على شئ منها  
بالرغم من الدراسات التي تمت فما على الحكومة المعترضه الا أن تبدى هذه الاعتراضات على  
المشروع كله او جزئ منه •



لذلك ارجو الامانة العامة ان تتفضل باطلاع المجلس على التقارير الاخيرة التي وضعتموها  
اللجنة سالفة الذكر وان تحال هذه التقارير على المجلس بدون حاجة الى تشكيل لجنة خاصة قد تأخذ  
في دراستها وبحشبا وقتا يتجاوز المدة الباقية لدور الانعقاد الحالي .

دولة حسين سرى باشا - اخشى من سماعي لما تكلم به حضرة العضو المحترم الان من قراءة المذكرة  
التي قدمتها الامانة العامة ان اقول ان هناك اختلافا بينا في الوقائع وسأسمح لنفسى - اذا سمحتم  
حضرانكم - ان اقرأ من مذكرة الامانة العامة .....

الامين العام - اية مذكرة يقصد بها دولة الرئيس ؟

دولة حسين سرى باشا - اقصد المذكرة الخاصة بالمراسل التي قطعتموها موضوعات الجنسية والجوازات  
والتأشيرات وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والاعلانات والانابة القضائية . فقد جاء في الصفحة  
الثانية منها تحت البند ثانيا الخاص بموضوعات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والاعلانات والانابة  
القضائية ما يأتى -

١- اجتمعت اللجنة القانونية الدائمة في اوائل عام ١٩٤٧ واعدت ثلاث مشروعات اتفاقيات عن الموضوعات  
المذكورة وقد ادرجت مشروعات الاتفاقيات المشار اليها في جدول اعمال المجلس في دور انعقاده  
السابع ( اكتوبر سنة ١٩٤٧ )

وقد احالها المجلس الى اللجنة القانونية المتفرعة عنه فعدلتها ثم كلفت الادارة القانونية  
بإعادة صياغتها في ضوء الملاحظات التي ابدتها والتعديلات التي اجرتها .  
وقد نفذت الادارة القانونية قرار اللجنة الموقرة .

٢- وفي دور الانعقاد العادى التاسع ( اكتوبر سنة ١٩٤٨ ) اعادت اللجنة القانونية المتفرعة عن المجلس  
دراسة مشروعات الاتفاقيات المذكورة بالإضافة الى مشروع اتفاقية الجنسية فأدخلت عليها عدة تعديلات  
وتركت امر صياغة نصوصها الى الادارة القانونية .

وقد انجزت الادارة القانونية قرار اللجنة الموقرة بالنسبة الى مشروعات اتفاقيات تسليم المجرمين  
وتنفيذ الاحكام والجنسية وترى لزوم عرض الصياغة الجديدة على اللجنة حتى اذا ما أقرتها امكن  
عرض هذه المشروعات على مجلس الجامعة .

اما مشروع اتفاقية الاعلانات والانابة القضائية فلم يتيسر للجنة ان تفرغ من بحثه ومناقشته  
يتبين مما قرأته ان هناك تناقضا في البيانات . وكنت اعتقد ان يكون لكل لجنة - بطبيعة الحال -  
مقرر يعرض علينا المسائل كما اجرت في كل حالة من الحالات . وتعلمون حضرانكم انه في المجالس  
النيابية - وكثيرون من حضرانكم اعضاء في المجالس النيابية - يكون لكل مشروع يعرض على احدى اللجان  
مقرر يشرح وجهة نظر اللجنة فيما اتخذته من قرارات او ضمنته تقريرها من اراء . اما ان تعرض علينا  
معلومات متناقضة فأظن ان الوضع الصحيح في مثل هذه الحالة ان تصفى هذه المسألة فاذا ما صفيت  
وظهر بالفعل ان جميع المشروعات قد تم بحشبا كما يقول سعادة الشيخ سامى الخورى انطبق عليها

اللجنة سالفة الذكر وان تحال هذه التقارير على المجلس بدون حاجة الى تشكيل لجنة خاصة قد تأخذ في دراستها ويحشها وقتا يتجاوز المدة الباقية لدور الانعقاد الحالي .

دولة حسين سرى باشا - اخشى من سماعي لما تكلم به حضرة العضو المحترم الآن من قراءة المذكرة التي قدمتها الامانة العامة ان اقول ان هناك اختلافا بينا في الوقائع وسأسمح لنفسى - اذا سمحتم حضراتكم - ان اقرأ من مذكرة الامانة العامة .....

الامين العام - اية مذكرة يقصدها دولة الرئيس ؟

دولة حسين سرى باشا - اقصد المذكرة الخاصة بالمراحل التي قطعتها موضوعات الجنسية والجوازات والتأشيرات وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والاعلانات والانابة القضائية . فقد جاء في الصفحة الثانية منها تحت البند ثانيا الخاص بموضوعات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والاعلانات والانابة القضائية ما يأتى :-

١- اجتمعت اللجنة القانونية الدائمة في اوائل عام ١٩٤٧ واعدت ثلاث مشروعات اتفاقيات عن الموضوعات المذكورة وقد ادرجت مشروعات الاتفاقيات المشار اليها في جدول اعمال المجلس في دور انعقاده السابع ( اكتوبر سنة ١٩٤٧ )

وقد احالها المجلس الى اللجنة القانونية المتفرعة عنه فعدلتها ثم كلفت الادارة القانونية باعادة صياغتها في ضوء الملاحظات التي ابدتها والتعديلات التي اجرتها .  
وقد نفذت الادارة القانونية قرار اللجنة الموقرة .

٢- وفي دور الانعقاد العادى التاسع ( اكتوبر سنة ١٩٤٨ ) اعادت اللجنة القانونية المتفرعة عن المجلس دراسة مشروعات الاتفاقيات المذكورة بالاضافة الى مشروع اتفاقية الجنسية فأدخلت عليها عدة تعديلات وتركت امر صياغة نصوصها الى الادارة القانونية .

وقد انجزت الادارة القانونية قرار اللجنة الموقرة بالنسبة الى مشروعات اتفاقيات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والجنسية وترى لزوم عرض الصياغة الجديدة على اللجنة حتى اذا ما أقرتها امكن عرض هذه المشروعات على مجلس الجامعة .

اما مشروع اتفاقية الاعلانات والانابة القضائية فلم يتيسر للجنة ان تفرغ من بحثه ومناقشته - يتبين مما قرأته ان هناك تناقضا في البيانات . وكنت اعتقد ان يكون لكل لجنة - بطبيعة الحال - مقرره يعرض علينا المسائل كما اجرت في كل حالة من الحالات . وتعلمون حضراتكم انه في المجالس النيابية - وكثيرون من حضراتكم اعضاء في المجالس النيابية - يكون لكل مشروع يعرض على احدى اللجان مقرر يشرح وجهة نظر اللجنة فيما اتخذته من قرارات او ضمنته تقريرها من اراء . اما ان تعرض علينا معلومات متناقضة فأظن ان الوضع الصحيح في مثل هذه الحالة ان تصفى هذه المسألة فاذا ما صفيت وظهر بالفعل ان جميع المشروعات قد تم بحثها كما يقول سعادة الشيخ سامى الخورى انطبق عليها اقتراخي الخاص بارسالها الى الحكومات المختلفة . اما اذا تبين ان بعض هذه المشروعات قد

تم بحثه تماما ووضع في صيغته القانونية فهذه وحدها كافية ولا ترسل للحكومات ثانية . . . واعتقد ان واجبنا يقتضيما بأن نطلب من اللجان المختصة التي كلفت بدراسة بقية الموضوعات ان تباشر عملها الآن وان تتسلم دراسة هذه المشروعات حتى يمكن ان تكون في المرتبة الاولى ، في مرتبة المشروعات التي تمت دراستها لترسل الى الحكومات المختلفة لابتداء الرأي فيها .

الامين العام - لدولة سرى باشا كامل الحق في ملاحظته التي لاحظها الآن ، وهي في محلها بالنسبة لما هو مبين في المذكرة التي امامه ، ولكن هناك خطأ طبيعيا اوجد هذا اللبس ، فالمبين في المذكرة التي امامي ان المقصود - فيما يتعلق بالصياغة - هو اللجنة الفرعية المتفرعة عن المجلس وليس المقصود هو اللجنة الاصلية .

دولة حسين سرى باشا - هذا لا يغير شيئا مما اقله . فسواء اكانت هذه اللجنة هي الفرعية المتفرعة عن المجلس او اللجنة الاصلية فالامر ان سيان وهو ان بعض هذه المشروعات لم يتم بحثها ولم تقدم اليها .  
الرئيس - اظن انه لا يوجد اختلاف بين ماتفضل به دولة سرى باشا وبين ماتفضل به سعادة الشيخ سامي الخوري . فالاقترح واضح .

دولة حسين سرى باشا - الاختلاف بين  
الرئيس - اقول ان ماتم بحثه من المشروعات يعرض على الوفود للتشاور فيه مع حكوماتها ، وما لم يتم بحثه من المشروعات كما تفضلتم دولتكم - واظن ان سعادة الشيخ سامي قال ايضا - يستمر بحثه .

دولة حسين سرى باشا - لا ياسيدي لقد قال سعادة الشيخ سامي ان كل المشروعات قد انتهت دراساتها .

الرئيس - الذي اذكره انه قال ان هناك بعض المشروعات لم تنته دراستها بعد .  
الشيخ سامي الخوري - الذي اذكره ان اللجنة اتمت كل شيء ، ولم يشأ معالي محمد علي علوبه باشا ان يقض اجتماعات اللجنة ، حتى بعد انتهائها ، اجتماعات مجلس الجامعة ، الا بعد ان انهي جميع المشروعات . فارجو ان تقدم لنا الامانة العامة محاضر جلسات اللجنة التي عقدت برئاسة معالي محمد علي علوبه باشا .

الرئيس - اذا اردنا ان نوفر من وقت المجلس في هذا البحث الذي طال اعرض على حضراتكم اقتراح دولة سرى باشا وهو يتلخص في ان ماتم من هذه المشروعات بصورة نهائية يوزع على الوفود لترى رأي حكومتها فيه .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

( موافقة )

الرئيس - اما المشروعات التي لم يتم بحثها بصورة نهائية فمستمر اللجان في بحثها الى ان تتم نهائيا . فهل توافقون حضراتكم على ذلك

دولة حسين سرى باشا - اننى اطلب - لو تكرم معالى الرئيس - ان يعرض على المجلس ايضا  
وجوب ان يكون لكل مشروع لم يتم بحثه بعد مقرر يعرضه على المجلس .

الرئيس - يقترح دولة سرى باشا ان يكون لكل مشروع لم يتم بحثه النهائي بعد مقرر  
يتولى عرضه على المجلس . فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

الامين العام - اريد في هذا المقام ان اقول ان لكل عمل من هذه الاعمال مقرا من اللجنة .  
وانما كان المقصود باللجنة هي اللجنة القانونية الدائمة وهي التى تتألف من ممثلى الدول فأقول ان  
هذه اللجنة لا تجتمع الا اذا دعاها رئيسها الذى يعينه المجلس . وهذه اللجنة ليست موجودة الان  
لانها تتغير بتغير اعضا المجلس . لذلك يجب تعيين هذه اللجنة من الآن لى ينتخب مقررها .  
اما اللجنة الفنية فهي ما زالت قائمة الى الآن .

دولة حسين سرى باشا - ليس هذا هو اقتراحى الذى اقول له هو ان كل لجنة - حسب ما اعتقد -  
يجب ان يكون لها مقرر عن كل مشروع تتقدم بعرضه على المجلس . ولا اقصد ان يكون هذا المقرر  
هو الرجل الفنى . بل اقصد ان يكون المقرر من بين اعضا المجلس . فاذا غير الوفد الذى ينتمى  
اليه المقرر ولم يعد هذا المقرر عضوا فى مجلس الجامعة فيجب اختيار مقرر بدلا منه كى يمكن عقد  
اللجنة والاستمرار فى عملها . وهذا ما اقصده .

الرئيس - الواقع ان مهمة اللجان الفنية للجامعة مهمة فنية بحتة . واللجان المعول عليها  
دائما هي اللجان التى ينتخبها المجلس من بين اعضائه . فدولة سرى باشا يجرى وجوب  
وجود مقرر لكل لجنة متفرعة عن المجلس .

الامين العام - يجب تعيين اللجنة اولا . لان وجود مقرر لكل لجنة امر واجب .

الرئيس - والان هل توافقون حضراتكم على اقتراح دولة سرى باشا الخاضع بان تستمر اللجان  
فى بحث المشروعات التى لم تنته من بحثها بصورة نهائية الى ان تنتهى هذه اللجان من هذا العمل .  
وان يكون لكل لجنة متفرعة عن المجلس مقرر لشرح الموضوع امام المجلس ؟  
(موافقة)

دولة حسين سرى باشا - بقيت المسألة التى اثارها سعادة الامين العام وهي ان هناك لجانا تغيرت  
وظائف اعضائها وقد ذكر سعادته اسم سعادة محمد على علوبه باشا الذى ليس هو من بين اعضا المجلس  
الآن .

فهل يمكن لمعالى الرئيس ان يدلنا عن اسما بقية حضرات اعضا اللجان التى نستظر المشروعات  
الباقية . وهل حدث تغيير بين اعضائها نتيجة لتغيير اعضا الوفود حتى نتمكن من تعيين اسم  
العضو الذى سيحل محل سعادة محمد على علوبه باشا وغيره من الممثلين المصريين فى اللجان السابقة .  
الرئيس - ما دام ان المجلس يولف لجانه من بين حضرات اعضائه . فيمكن لكل وفد من  
الوفود الآن ان يعين اسما اعضائه الذين سيمثلون فى هذه اللجان .

ذلك لان حضراتكم تعلمون ان اعضا اللجان قد تغيروا ولذلك نريد ان نقف على اسما حضرات

اعضا اللجان كي نتمكن من احلال الاعضا الجدد محل الاعضا السابقين فيها .

والذي اقوله هو ان يصين كل وفد من الوفود ممثلية في هذه اللجان او ان نترك لكل عضو ان يرسل

للامانة العامة اسما ممثلية في اللجان وبعد ذلك نتداول في امر الاعضا الذين سننتخبهم ليكونوا مقررين

لهذه اللجان .

دولة حسين سرى باشا - ليس المجلس هو الذي يختار مقرري اللجان ؛ فلكل لجنة ان تنتخب مقررها .

والذي اطلبه الان هو ما يأتي : هل لدى الامانة العامة اسما حضرات اعضا اللجان للمشروعات الثلاثة

التي ما زالت تحت الدراسة لكي نتمكن من احلال الاعضا الجدد محل الاعضا السابقين ؟

الامين العام - ان النظرية التي يقول بها دولة سرى باشا من ان اللجان المتفرعة عن المجلس يختار

اعضاؤها في كل دورة ؛ ليست لها صفة الدوام . فمثلا سعادة الشيخ ساهى الخوري كان موجودا في اللجنة

القانونية .....

دولة حسين سرى باشا - ليس لدى سعادة الامين العام اسما هؤلاء الاعضا .

الامين العام - ان اسماؤهم ليست امامي الان وعلى كل حال يمكن معرفة اسمائهم . وارى تسهيلا

للأمر ان ارجو حضرات اعضا المجلس الذين هم اعضا في اللجان ان يتفضلوا بذكر اسمائهم .

دولة حسين سرى باشا - اعتقد انه من اختصاص الامانة العامة ان تأتينا باسماء اعضا هذه اللجان .

الامين العام - لقد كانت اللجنة القانونية تتألف في الدورة التاسعة من حضرات :

السيد بها الدين طوقان

السيد محسن البرازي

السيد عبد الجليل الراوي

السيد خير الدين الزركلي

الشيخ ساهى الخوري

محمد علي علويه باشا

السيد علي الموييد

والموجودون حاليا من بين اعضا هذه اللجنة هم حضرات

السيد بها الدين طوقان

الشيخ ساهى الخوري

السيد علي الموييد

دولة حسين سرى باشا - ارجوان يحل محالي محمد زكي على باشا في عضوية هذه

اللجنة محل سعادة محمد على علويه باشا .

الرئيس - نحن لدينا أربع لجان وهي :

اللجنة القانونية

واللجنة الثقافية

واللجنة الاقتصادية

و اللجنة المالية

ارجوا اذا وافقتم حضراتكم ان يعين كل وفد من الوفود اسما ممثليه في كل لجنة من هذه اللجان الآن ، او ان يتفضل كل وفد بارسال اسما ممثليه الى الامانة العامة على ان نحيط علما بهم ، وذلك لسد الفراغ الذي نتج عن تخيير اعضا الوفود .

دولة رياض بك الصلح - لا بأس من الموافقة على هذا الرأي وقد جرت العادة فيما مضى ان يجرد انتخاب اعضا اللجان سوا ، اكان جميع اعضائها او بعضهم موجودين ام غير موجودين .

فخامة نوري السعيد باشا - انني ماكنت اعلم وانا اكون الوفد العراقي للجامعة ان مثل هذه المسائل ستطرح على بساط البحث وهذا الامر من الامور التي تشكو منها العراق - ولوعلمت ذلك لكونت الوفد العراقي بشكل آخر يتناسب مع أهمية هذه المسائل المعروضة . فالوفد العراقي الآن تقتضيه بعض الشخصيات التي تستطيع ان تبحث في هذه المسائل ، فأرجو المجلس ان يسمح لي باعادة النظر في هذا الامر لاخطار الحكومة العراقية كي ترسل لنا الشخصيات المختصة في هذه المسائل .

الرئيس - اعتقد ان اجتماع هذه اللجان التي ستؤلف سيكون خلال يومين أو ثلاثة ايام فأرجو فخامة نوري باشا - وأظن ان المجلس يشاركني في هذا الرجاء - أن يتصل ببخداد خلال هذه الايام الثلاثة لاستحضار الشخصيات التي يرغب فخامته في ضمها الى عضوية هذه اللجان ممثلة للعراق .

والآن هل توافقون حضراتكم على تكوين اللجان الأربعة التي

أشرت اليها ؟

( موافقة )

الرئيس - اذن نرجو من كل وفد من الوفود أن يتكرم بترشيح من يرغب لعضوية هذه  
اللجان .

( وبعد المداولة شكلت اللجان الأربع وهى اللجنة القانونية ، واللجنة الثقافية ،  
واللجنة الاقتصادية ، واللجنة المالية ، بالوضع الاتى )

### اللجنة القانونية

|                              |                                |
|------------------------------|--------------------------------|
| عن المملكة الاردنية الهاشمية | معالى روى عبد الهادى باشا      |
| عن الجمهورية السورية         | معالى السيد نعيم الاندلاكى     |
| عن المملكة العراقية          | معالى الشيخ يوسف ياسين         |
| عن المملكة العربية السعودية  | وسعادة السيد عبد الرحمن البسام |
| عن الجمهورية اللبنانية       | سعادة الشيخ سامى الخورى        |
| عن المملكة المصرية           | معالى محمد زكى على باشا        |
| عن المملكة المتوكلية اليمنية | سعادة السيد على العويد         |

### اللجنة الثقافية

|                              |                                |
|------------------------------|--------------------------------|
| عن المملكة الاردنية الهاشمية | سعادة بهاء الدين بك طوقان      |
| عن الجمهورية السورية         | معالى السيد ميشيل عفلق         |
| عن المملكة العراقية          | معالى الشيخ يوسف ياسين         |
| عن المملكة العربية السعودية  | وسعادة السيد عبد الرحمن البسام |
| عن الجمهورية اللبنانية       | سعادة السيد حلیم أبو عز الدين  |
| عن المملكة المصرية           | معالى محمد زكى على باشا        |
| عن المملكة المتوكلية اليمنية | سعادة السيد احمد بن على زباره  |

|                              |                                 |
|------------------------------|---------------------------------|
| عن المملكة الاردنية الهاشمية | سعادة بها* الدين بك طوقان       |
| عن الجمهورية السورية         | سعادة السيد هنري كتمن           |
| عن المملكة العراقية          |                                 |
| عن المملكة العربية السعودية  | سعادة السيد جواد زكري           |
| عن الجمهورية اللبنانية       | سعادة حليم بك ابو عز الدين      |
| عن المملكة المصرية           | معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا |
| عن المملكة المتوكلية اليمنية | سعادة السيد احمد بن علي زهارة   |

### اللجنة المالية

|                              |                                 |
|------------------------------|---------------------------------|
| عن المملكة الاردنية الهاشمية | معالي روجي عبد الهادي باشا      |
| عن الجمهورية السورية         | معالي السيد نصيم الانتاكي       |
| عن المملكة العراقية          |                                 |
| عن المملكة العربية السعودية  | سعادة السيد جواد زكري           |
| عن الجمهورية اللبنانية       | سعادة السيد فؤاد عمون           |
| عن المملكة المصرية           | معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا |
| عن المملكة المتوكلية اليمنية | سعادة السيد علي المؤيد          |

الرئيس - والان بتكوين هذه اللجان انتهيينا من البندين الخامس والسادس من مشروع الجدول • ولم يبق أمامنا الا البندان الثالث والرابع وهما الخاصان بالمسائل السياسية وتقريباً عن أعمال الامانة العامة في المدة بين الدور تين العاشرة والحادية عشرة العاديتين وعموم الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس •

فأى البندين يري المجلس البد • بنظره ؟

دولة رياض بك الصلح - أرجو أن نبدأ بالبند الرابع الخاص بتقريب الامانة العامة عن أعمالها بين الدور تين العاشرة والحادية عشرة العاديتين وعن الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات المجلس فقط • نستخرج من هذا التقرير بعض المسائل التي نرى احوالها الى اللجنة السياسية •

دولة حسين سري باشا - المسائل السياسية التي تمم العرب في نظري وفي نظر الوفد المصري هي مسألة فلسطين ومسألة اللاجئين وتدويل القدس والمستعمرات الايطالية ومساعدة سوريا • هذه المسائل يحسن من كما ذكر دولة رياض بك الصلح - أن نعرض أمرها بداية على اللجنة السياسية و لدراستها وحتى تتقدم للمجلس باقتراحاتها بشأنها •



وبهذه المناسبة أقول اننا كما عدنا للذروف الخاصة أسما مندوبينا في المجلس فيجب تبعا

لذلك أن نصين الاعضا الذين تتكون منهم اللجنة السياسية •

الامين العام - اللجنة السياسية تتكون من رؤسا حكومات الدول العربية أو وزرا خارجيتها •

أما اذا لم يكن رئيس الحكومة أو وزير الخارجية لدولة ما موجودا فيختار الوفد من بينه من يمثله في

اللجنة السياسية • ولكن هذه اللجنة تتألف أصلا من رؤسا الحكومات أو وزرا الخارجية •

الرئيس - أرجو أن يلاحظ دولة سرى باشا أنه من المستحسن أن يحيل هذا المجلس مسائل

معيّنة على اللجنة السياسية لان التقليد الذي جرى في مجلس الجامعة العربية هو أن تحيل اللجنة

السياسية على هذا المجلس المسائل التي يمكن أن يبحثها • وليس في الميثاق شيء من ذلك ينبغي

لنا الطريق ولكن يمكننا في ذلك الاعتماد على ما تفعله المنظمات الدولية الاخرى لنرى ما هي الدارق

المتبعة في هذا السبيل • ففي منظمة الامم المتحدة تعين لجنة يسمونها

أى اللجنة الموجهة • وأظن في التقاليد التي جرت عليها الجامعة العربية في اجتماع مجلسها

أن هذه اللجنة السياسية يجتمع اعضاؤها فيستعرضون مختلف المواقف وهم الذين يقررون المسائل

السياسية التي يمكن عرضها على المجلس وهذه هي الطريقة العملية بالنظر لان اللجنة السياسية

- كما تفضل معالي الامين العام - تتكون من رؤسا الحكومات ووزرا الخارجية المسؤولين •

ومن المعلوم أن المسائل السياسية التي يمكن عرضها على المجلس يجب أن يكون للمسؤولين

رأيهم فيها لهذا اذا رأيتم من المناسب ان نجرى على ما جرى عليه المنظمات الدولية الاخرى وخاصة

منظمة الامم المتحدة أن نترك لهذه اللجنة السياسية بحث المواضيع التي يجب عرضها على المجلس •

دولة حسين سرى باشا - مع احترامي الكبير لمعالي الرئيس • اعتقد أن الوضع الذي يقترحه

معاليه غير طبيعي • فالجامعة هي الاصل والميثاق يذكر المجلس • أما اللجنة السياسية فما هي

الاجنة متفرعة من هذا المجلس • فلو كان من الطبيعي أن جميع المسائل يمكن عرضها كلها أمام

المجلس لكان هذا هو الأحسن والمعقول • ولكن بما أن العدد في هذا المجلس كما في جميع المجالس

كبير جدا لذلك توزع الاعمال التمهيدية على لجان من بين اعضا المجلس يكون لديها على الاقل

الوقت الكافي للاجتماع ولتضييق المسائل وعرضها على المجلس كما هو الحال في جميع المجالس النيابية •

ولكن لا توجد من لجان المجالس النيابية لجنة تستطيع أن تبدأ عملها من نفسها بل أن المجلس هو الذي

يحيل المسائل عليها • فالمجلس هو الاصل وهو كل شيء وهو الذي يحيل على اللجنة • فمن

المعقول أن نشبع في وقتنا هذا نفس الطريقة ان نحن الاصل كمجلس •

لذلك أرى الوضع الطبيعي أن يكون هذا المجلس هو الذي يحيل موضوعا من الموضوعات

على احدى لجان الفرعية ومن بين هذه اللجان الفرعية لجنة تعرف باسم اللجنة السياسية • فكما

اخال المجلس اعمالا على اللجنة الثقافية واللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية واللجنة المالية يحيل

أيضا على هذه اللجنة السياسية موضوعات محددة • ولذلك لا أرى سببا يدعو الى التفريق بين  
اللجنة السياسية واللجان الأخرى • ولا يمكن أن تعطى اللجنة السياسية امتيازاً خاصاً لأنها تتألف  
من رؤساء الحكومات أو من وزراء خارجية الدول •

لذلك ما زلت أرى أن الأصل الأصيل الذي هو المجلس هو الذي يكلف الوكيل الذي هو  
فرع منه بالأعمال التي يراها •

وبطبيعة الحال هذا لا يمنع اللجنة السياسية • بعد أن تنتهي من دراسة الموضوعات  
المحالة عليها • أن تتقدم بأي اقتراح من عندها لدراسة مسألة من المسائل فإذا سمح المجلس  
بدراستها فاللجنة تكون على استعداد في كل وقت لهذه الدراسة • لكن الأصل أن المجلس  
هو الذي يحيل على اللجان ما يجب دراسته • كما سبق أن ذكرت • ولذلك ما زلت عند رأيي  
الأول في صدد هذه المسألة •

فخامة نوري السعيد باشا - سادتي • لاحظ أن دولة حسين سري باشا عند بحثه عن الموضوعات  
التي تفضل بذكرها وهي قضية فلسطين ومسألة اللاجئين وتدويل القدس والمستعمرات الإيالية وهذه  
الموضوعات اعتقد أن هذا المجلس يبحث فيها وهي ما زالت مطروحة على بساط البحث حتى الآن •  
أما القضية الأخيرة التي تفضل دولة سري باشا بذكرها .....

الرئيس - أرجو أن تسمحوا لي فخامتكم بالكلام مع اعتذاري لمقاطعة فخامتكم •

أعني لسوء الحظ مضطر لأن أتكلم عن مسألة سوريا فيما يتعلق بالشكل أولاً • ولكن  
قبل البث في مسألة الشكل • أرجو حضرات الأعضاء أن يسمحوا لي بعدم التعرض لهذه المسألة  
بالتفصيل كما أرجو من حضرات الأعضاء أن لا يذكروا قضية سوريا لأن هذه القضية قضية داخلية  
بحق ولايس في إمكان الوفد السوري أن يضحها بأي شكل من الأشكال موضع البحث في مجلس الجامعة •  
لهذا أرجو من حضرات الأعضاء أن يفتلوا أولاً فيما إذا كانت اللجنة السياسية هي التي تهيئ  
الموضوعات التي تبحث أو أن هذا المجلس هو الذي يهيئها ويحيلها إليها •

بعد الانقضاء من ذلك سيكون لنا شرح وبيان آخر في موضوعنا • وأكرر رجائي بأن لا تبحث  
قضية سوريا ولا يذكر اسمها في المسائل السياسية لأن هذه مسألة داخلية بحثه كما ذكرت • وأظن  
جميع حضرات الأعضاء المحترمين يشاركوني الرأي لأنه ما من وفد منهم يسمع بأن تذكر قضية بمثل هذه  
على بساط البحث في مجلس الجامعة • ونحن حاضرون في اللجنة السياسية لكي نعطي الشرح  
الوافي لاخواننا العرب عن كل ما يطلب منا • ولكني أكرر رجائي وخاصة لفخامة نوري باشا بأن لا يتعرض  
أحد لهذا الأمر قبل البث في الشكل فيما إذا كان هذا المجلس يقرر أن اللجنة السياسية هي التي توجه  
البحث في الموضوع أو أن المجلس هو الذي يوجه البحث • وحينذاك لنا بيان آخر في درج هذا  
الموضوع في جدول أعمال المجلس •

فخامة نوري السعيد باشا - فيما يتعلق بالبحث الأخير الذي أثير وهو الخاص بقضية سوريا - أرجو من المجلس المحترم أن يتأني في بحث هذه القضية والا اعتبر البحث فيها مبدأ خطيرا لكل منا . وسبب هذا أن المجتمعين في مجلس الجامعة هم ممثلو دول ذات استقلال وذلك سيادة . فما لم نتفق وما لم ترض الحكومة ذات الشأن في البحث عن أمر يتعلق بها فلا يجوز فيما اعتقد أن نفتح بابا قد يتعبنا في المستقبل ، ولا اظن أحدا منا يقبل أن أحدى الدول الشقيقة تتدخل في أمور سيادته أو أمور تتعلق بمسائله الداخلية . هذا ما أردت أن أقوله في هذه المسألة .

معالي السيد عادل العظمه - نحن لسنا هنا في مجلس نيابي حتى نوجه اللجنة السياسية - التي تتألف عادة من رؤساء الوفود - توجيهها خاصا . فمن المعلوم أن المجالس النيابية لا يمكن أن يعرض على لجنة من لجانها أى أمر الا بعد تقرير المجلس النيابي ذلك . أما هنا فالأصل في الوفود الرؤساء وهو لا الرؤساء . أما أن يكونوا رؤساء حكومات أو وزراء خارجية على أساس أن يكون لكل وفد صوت واحد ، ولكن المرجح في النهاية هو لهذه اللجنة في جميع الأمور .  
ولذلك أرى أن الحالة بالنسبة لمجلس الجامعة العربية تختلف عنها في المجالس النيابية لأن

المسائل السياسية تدرس بمعرفة اللجنة السياسية وبعد ذلك تعرض على هذا المجلس .  
أما أننا نتبع أصول المجالس النيابية فهذا لا يتمشى مع حالتنا هنا .

دولة حسين سرى باشا - الواقع أنني عندما ذكرت رؤوس المسائل وذكرت من ضمنها سوريا كنت بطبيعة الحال مقتنعا تماما أن حضرات المحترمين أعضاء مجلس الجامعة لم يفكروا مطلقا أنني أقصد بذلك التدخل في الأمور الداخلية بالنسبة لسوريا وهذا أبعد ما يمكن أن يتصور لأى واحد منا . ولكن الذى أقصده بالمسألة السورية وكنت أريد أن أذكره أمام اللجنة السياسية هو المتعلق بناحية علاقات هذه المسألة بالميثاق . فاذا كان هناك احترام حقيقى للميثاق نصا وروحا فلا تبقى هناك مسألة سوريا مطلقا . هذا ما أقصده تماما لأننى لم أفكر فى أية لحظة من لحظات حياتى أن اتدخل فى الأمور الداخلية فى سوريا ولا يمكن أن أفكر فى هذا . وأعتقد أن معالي الرئيس وحضرات أخواننا جميعا لم يتطرق الى ذهنهم أى شك حتى يتهمونى بهذه التهمة .  
أنى أقصد ما هو حق . أى مجلس الجامعة واحترام ميثاقه .

اذن كل ما اطلبه فى المناقشة هو أننا ننظر فى علاقة هذا الموضوع بميثاق الجامعة العربية ، ومعنى هذا علاقات بعض الدول العربية ببعضها الآخر .

الرئيس - اسمحوا لى أيها السادة أن أقول أولا أن المجلس النيابي الذى تفضل دولة سرى باشا وقاس أعماله على أعمال هذا المجلس بالنسبة للإحالة على اللجان فيه اختلاف بين ولا يمكن قياسه بصورة من الصور واستمدحتى مما جرى قبل هنيهة فى موضوعات صريحة تتعلق باتفاقات صريحة .

لو كان هذا المجلس يجرى كما تجرى الامور في المجالس النيابية لما كان لنا أن نرجع الى حكوماتنا في كثير من المسائل . أما المجالس النيابية بينما تقر لجانها أمرا من الامور لا يعرض هذا الامر على أى مرجع الا على المجلس وحده والمجلس هو الذى يصدر قراره في هذا الموضوع رضىت الحكومة أم لم ترض . حينئذ على الحكومة أما ان تقبل ما يقبله المجلس النيابى أو تستقبل .

وانه ليؤمنى حقا ان أقول أن مجلس الجامعة ه فيما يتعلق بنظامه الداخلى ه أقبل تماسكا من منظمة الامم المتحدة ه لان الوفود فى منظمة الامم المتحدة حينما تقرر قرارا وتجبزم على أمر من الامور ه يجرى التصويت على الموضوع بالعدد المنصوص عليه فى الميثاق وعندئذ يكون القرار ملزما للحكومات جميعا .

اما نحن فلا نرى أى الزام لحكوماتنا الا ما كان - بموجب الميثاق - قد تم التصويت عليه من جميع الاعضاء . وبصورة أوضح يكون الحق لكل دولة من الدول ان تستنكف عن التصويت أو أن تقبل أو ترفض كما تشاء . لهذا لا أرى شيئا من العلاقة بين مجلسنا هذا وبين المجالس النيابية . حتى نقول أن اللجنة السياسية هى فرع وأن مجلس الجامعة هو الاصل .

اما الشىء الثانى الذى تفضل به دولة سرى باشا وهو موضوع احترامنا للميثاق أقول أننا حتى هذه الساعة التى حضرنا فيها هنا لم نشز بشكل ما عن ميثاق الجامعة . وأظن أن ماضى سوريا فى احترام ميثاق الجامعة كان موضع رضا حضراتكم جميعا . ونحن لا نقول هذا بالنسبة للاسرة العربية فقط فان سوريا كدولة قد دعمت هذا ايضا قولا وفعلا . وأظن أن معالى الامين العام يذكرنا جيدا أننا حينما كنا فى مختلف اللجان التى نوقشت فيها هذه المسائل كان موقفنا أن لا نتكلم بل كنا نقول قروا واتفقوا على ما ترغبون ونحن بهذا راضون .

لهذا اسمحوا لى يادولة الرئيس أن أقول أنه ليس فى الامر قضية احترام ميثاق الجامعة أو عدم احترامه . اللهم الا اذا أردنا أن نبسح ما سيجرى فى المستقبل فنحن نقول سوا . فى المستقبل وسوا . فى الحاضر أن سوريا هى أشد الناس تمسكا بميثاق هذه الجامعة ه وأن سوريا تقول بأنهم توافق منذ الان على أية تقوية مهما كان شكلها لهذا الميثاق ولو تركت من سيادتها شيئا لتقوية هذا الميثاق . وما نقوله الان قد اثبتته ماضينا . اننا نريد أن نفعل ما نقول وليس فقط مجرد مشروع من المشروعات .

فاسمحوا لى أيها السادة أن نحل القضية الشكلية وأرجوكم أن لا يبحث هذا الموضوع فى هذا المجلس وأن نترك للجنة السياسية توجيه الموضوع ونحن فى اللجنة السياسية نبحث هذه الامور

دولة حسين سرى باشا - لقد سرني كثيرا ما تفضل به معالي الرئيس من أن سوريا أشد تمسكا بالميثاق من أية دولة من دول الجامعة .

أما اذا كانت كلمة " سوريا " التي وضعتها ووضعتها كعنوان فقط و قد أشترت في نفوس البعض فاني أكرر القول أن هذا ما لم أقصده من اللقاء ولم أكن بأى حال من الأحوال التدخل في الأمور الداخلية لأحدى الممالك . وهو أمر أبعد ما يكون عن فكري .  
فع تمسكى بأن مجلس الجامعة هو الذي يحيل على اللجنة السياسية ما يشاء وهو الذي يحدد لها المواضيع التي تتناقش فيها . لأن المجلس طبعا هو الأصل وهو الذي يأمر وليس الفرع هو الذي يقترح . مع تمسكى بهذا - أرجو أن تعدل كلمة " سوريا " التي سبق أن ذكرتها الى شكل آخر أو جملة أخرى كأن تكون " علاقات الدول العربية ببعضها " - الرئيس - اننى أشكر دولة سرى باشا على هذا البيان وأرجو دولته أن يتكرم فيدخل تعديلا على تعديله . فلا يشير التعديل الى سوريا بل ليقل دولته علاقة الدول العربية ببعضها ببعض لا على سبيل التعديل لما ذكره عن سوريا .

معالي محمد فواد سراج الدين باشا - ان دولة سرى باشا يقول نصا عاما عندما يذكر عبارة علاقة الدول العربية ببعضها ببعض .

دولة حسين سرى باشا - اننى لم أقل سوريا . بل قلت علاقة الدول العربية ببعضها ببعض .

الرئيس - الذى أرجوه ألا تقال هذه العبارة تعديلا لما قيل الآن . بل يقال فقط علاقة الدول العربية ببعضها ببعض . وأعتقد أن حضراتكم تقرؤنى على أنه لا يجوز مطلقا أن يبحث فى أمر سيادة بلد عضو من أعضاء الجامعة .

كيف يكون الحال أيها السادة لو أننا أردنا أن نطرح على بساط البحث فى هذا

المجلس علاقة الدول العربية بالقضايا الخارجية ؟ فهل من بين حضراتكم من يقر هذا ؟  
أظن أن علاقة الدول العربية ببعضها ببعض متأثرة جدا بعلاقتها الخارجية . ولكن ما من أحد منا يسمح لنفسه أن يثير هذا الموضوع على بساط البحث فى مجلس الجامعة لأن فيه انتقاصا من سيادة الدول الأعضاء .

الأمين العام - ان من حق المجلس أو من حق أى بلد عضو من أعضاء الجامعة أن يقترح ما يشاء من الموضوعات للنظر . وقد جرت العادة - كما نص الميثاق كذلك - على أنه لكل دولة أن تتقدم بما تشاء من المقترحات للدرس والبحث بدليل أن دولة نوري باشا السعيد تقدم الى هذا المجلس فى بداية أول اجتماع له باقتراح يرمى الى بحث مسائل معينة وقد وافق المجلس على توزيع هذا الاقتراح على أعضائه توطئة لبحثه . بل لقد شكلت لجنة خاصة لنظره . وعلى ذلك فإذا تقدمت أية حكومة من الحكومات بأى اقتراح من الاقتراحات فهى دائما تستعمل حقها المخول لها قانونا .

هذا ما أود أن أقرره لحضراتكم كمبدأ • أما إذا ظهر أثناء بحث أي اقتراح أو مشروع اقتراح

أن هناك ما يسمى بسيادة دولة من الدول • فهذه مسألة أخرى •

وأريد أن أضيف إلى ما ذكرت أنه فيما مضى سبق لهذا المجلس الموقر أن تكلم في مسائل

تتعلق ببعض الدول العربية بل تتعلق بكل دولة عربية • فمثلا ظهرت أمور في اليمن فأثيرت

أمام المجلس وتكلمنا في هذه المسألة • ولم يعترض أحد على تناول المجلس لهذا الموضوع بالناقشة

وحدث في الماضي أيضا نزاع قومي بين لبنان وشرق الأردن - وقد كان وزير الخارجية

اللبنانية في ذلك الوقت هو معالي فيليب تقلا بك وزبوا الحالي - فرفع أمر هذا النزاع إلى

هذا المجلس •

معالي فيليب تقلا بك - نعم لقد حدث ذلك وأثير أمام المجلس • وحل النزاع هنا •

الأمين العام - نعم حل في هذا المجلس وصدر في هذا النزاع قرار منه بشأنه •

فالتقول بأن المجلس لا يعرض له اقتراح ما قول مخالف للميثاق • لان الميثاق ينص على

تنسيق علاقة الدول العربية بعضها ببعض لايجاد اقصى ما يمكن من التعاون فيما بينها وبالنظر في

شؤونها ومصالحها المختلفة • فاذا أرادت دولة أو أكثر - محافظة على هذه المصالح أو هذه

الشئون • أو لتوثيق ما بينها من العلاقات • أو للنظر في سياستها العامة أو لتنسيق سياستها

الخارجية - أن تثير هذه المسائل • فان الميدان الحقيقي لكل هذا هو مجلس الجامعة الذي

خلق للنظر في هذه الشئون • ولقد ذكرت لحضراتكم الان أنه قد حدثت في الماضي بعض الحوادث

التي تتعلق ببعض الدول العربية • وعرضت هذه الموضوعات على مجلس الجامعة • ولم يقل

احد مطلقا أن في بحثها أو مناقشتها أمام المجلس مسأله سيادة إحدى هذه الدول • وآسف

أن يكون قد تبادرت إلى الذهن أمور في خارج هذا المجلس • وليس للمجلس علم بها • ولا

هو في صدد التعليق عليها •

دولة حسين سرى باشا - هذه المسألة ستدرس في اللجنة السياسية فلنتركها اذن للجنة

السياسية •

الأمين العام - مادام الامر كذلك اذن تحال إلى اللجنة السياسية •

الرئيس - لدى اقتراح ما دنا قد انتهينا بهذا البحث الهام •

الان نريد أن نبحث فيما اذا كان المجلس هو الذي يحيل إلى اللجنة السياسية المسائل

السياسية لنظرها • أو أن اللجنة السياسية هي التي توجه المجلس في هذا الشأن •

اننى أريد أن أقول لحضراتكم مبدأ انه لا مانع لدى سوريا من أن توافق على كل ما توافقون عليه

حضراتكم • لأن المسألة شكلية • ولكنى أريد أن أوجه نظر حضرات الاعضاء إلى أن هذه القضية

- قضية أن يحيل المجلس هذه المسائل الى اللجنة - قد تثير مشاكل مستقبلية ، وانهم ليس بالامر الهين - ولو أننا اتفقنا على الموضوع الاساسى وحسنناه - لانه اذا جريتم على هذا التقليد فى هذا الموضوع الشكى قد تقعون فى مشاكل لا قبل لهذا المجلس أن يتحملها .

ولورا جعتم حضراتكم نظم الهيئات الدولية لتبين لحضراتكم أنه توجد لجنة تسمى

Stirring Committee أى اللجنة الموجبة ، وهى تقابل عندنا فى نظامنا اللجنة

السياسية فما الذى يضيرنا مستقبلا - طالما أن هذه اللجنة السياسية مكونة من رؤساء الحكومات أو من وزراء الخارجية - من أن تعرض هذه اللجنة المسائل السياسية التى يجب عرضها ؟

اقول هذا ، وأضيف اليه أنه ليس من مانع لدى سوريا من أن توافق حضراتكم على ما تجمعون

عليه . ولو أننى أنبه الى أنه فى ترك هذا الامر للمجلس ما سوف يسبب مشاكل عديدة فى المستقبل .

دولة نوري السعيد باشا - ان روح الميثاق ، والغرض الاصلى من تكوين هذه الجامعة هو تقاربنا وتعاوننا أكثر فأكثر .

واننى مع احترامى لبيان معالى الامين العام - الذى ذكر فيه أن لكل دولة ، أو لكل عضو من

أعضاء الجامعة أن يقترح ما يشاء من الاقتراحات - أود أن أعلق عليه شرطا وهو أن هذا المقترح

الذى تتقدم به الدولة يجب ألا يؤدي الى شقاق فى الصفوف ، أو تباعد ، أو تنافر ، وعلى ذلك

فواجبنا ونحن فى عهدنا الجديد بالتعاون أن نتجنب المباحث التى قد تنتج شيئا من المتاعب

فيما بيننا . فالامر الذى لانستطيع أن نصل فيه الى حل اليوم ، قد نستطيع الوصول فيه الى حل

غدا بالتفاهم الودى . وكل ما أرجوه من حضرات الاعضاء المحترمين هو أن يلاحظوا روح الميثاق

وأغراض الجامعة .

دولة حسين سرى باشا - أخشى أن فخامة نوري السعيد باشا يستبق الحوادث ويفطر السائل

المسائل نظرة قامة . لذلك أرجو وقد علم كل منا ، وعلمتم جميعا أن رغبة وفد مصر هى احترام

الميثاق ، وتحسين العلاقات ، والعمل على أن تكون جميعا كالتكامل العريض . كل هذا يدعونى

أن أقول ان كل ما ذكره الان فخامة نوري باشا يمكن بطبيعة الحال وبشرح أوفى - ذكره ومناقشته

أمام اللجنة السياسية بسهولة لان عدد أعضاء اللجان عادة قليل ويمكن مناقشة الموضوعات أمامها

فى هدوء .

أما الفكرة التى ذكرها معالى الرئيس روى أن نجعل اللجنة السياسية هى التى تقترح المسائل

السياسية التى ترمى نظرها وأن المجلس ينظر اقتراحاتها . فاننى أقرر أنه لا يمكننى الموافقة

على هذا الرأى .

ان الاصل يا سيدى هو أن يحيل المجلس بهيأته الموقرة الى اللجنة السياسية المسائل  
التي يبرى بحسبها أمام هذه اللجنة . واذا رأث هذه اللجنة اضافة موضوعات أو مسائل أخرى لدراستها  
فلا مانع من هذا بطبيعة الحال .

وبهذه الطريقة جمعت بين الرايين . ولو أن النظرية التي أقول بها هى الطريقة  
الطبيعية ؛ وهى أن الاصل هو الذى يكلف الفُرع .

الرئيس - أظن أننا جميعا متفقون على أن تنفذ ميثاق الجامعة بالروح والنص . فإذا  
رجعتم حضراتكم الى المادة الثالثة من الميثاق لرأيتم أنها تنص على ما يأتى :-

" يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ويكون لكل منها صوت  
واحد مهما يكن عدد ممثليها " .

وتنص المادة الثانية من الميثاق فى الفقرة الثانية منها على ما يأتى :-

" كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها

وأحوالها فى الشئون الآتية :

" أ ) الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور  
الزراعة والصناعة .

ب ) شئون المواصلات ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيوان والملاحة والبرق  
والبريد .

ج ) شئون الثقافة .

د ) شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

هـ ) الشئون الاجتماعية .

و ) الشئون الصحية . "

وتتبينون حضراتكم من تلاوة هذه الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق أنه لم يرد ذكر لما  
سميناه اللجنة السياسية ؛ وحيث أننا - ايها السادة - حريصون - كما تفضل دولة سرى باشا -  
على أن نكون أوفياء للميثاق ؛ فأننى أقول ان الميثاق لم يتضمن نصاً على وجود لجنة سياسية من بين  
لجان الجامعة . ولهذا لا يمكننا أن نعتبر أن هناك لجنة تابعة للمجلس بهذا الاسم .

ولكن جرث التقاليد فى هذا المجلس على ايجاد لجنة دعيت باللجنة السياسية ؛ وهى فى الواقع

Stirring Committee أى " اللجنة الموجهة " التى تتكون من رؤساء الوفود كما هو

الحال فى جميع المنظمات الدولية لتسهيل المذاكرة .



والذى أريد أن نبثه الآن هو هل لهذا المجلس أن يحيل الى اللجنة السياسية مسائل

أو موضوعات فى حين أن الميثاق لم يذكر شيئا عن هذه اللجنة السياسية ؟ كما أرى أن نبث

أيضا علاقة اللجنة السياسية بمجلس الجامعة •

الامين العام - ان اللجنة السياسية لم تنشأ بنص صريح فى الميثاق كاحدى اللجان التى نص عليها فيه • وانما نشأت هذه اللجنة بقرار سابق من المجلس • واذا كان معالى الرئيس لم يلمح على

هذا القرار فانى على استبعاد لان أطلقه عليه

دولة حسين سرى باشا - تقول المادة ١٨ من النظام الداخلى لمجلس جامعة الدوا الرئيسية

ما يأتى " للمجلس أن يوافق لبحث موضوع معين لجانا من بين أعضائه وحدهم بالاشتراك

مع غيرهم " •

فاللجنة السياسية هى لجنة ألفت فعلا بقرار من المجلس بحسب لائحته الداخلية كما يتضح

من نص المادة ١٨ الذى تلوه على حضراتكم الآن •

من هذا يتضح أن هذه اللجنة موجودة ولكنها ليست موجودة فعلا فى الميثاق فقط • بل

هى موجودة فى لائحة التنظيم وهذا التنظيم عمل بحسب ما جرى العرف عليه •

ففى الحرب الفلسطينية وفى أوقات حرجة كثيرة كانت تجتمع اللجنة السياسية باستمرار لدرجة

أننى سمعت من سعادة هيكل باشا ومن كثير من حضرات الأعضاء أنهم وجدوا فى وقت من

الأوقات أن اللجنة السياسية قد طغت على المجلس • هذا الطغيان الشديد هو المصناب

وهو الذى أرى الآن أن اتفاده ولذلك ذكرت أن المجلس هو الأصل وأن أية لجنة من

لجانها ما هى الا فرع عنه سواء أكانت هذه اللجنة منصوص عليها فى الميثاق أو فى النظام

الداخلى • فاللجنة السياسية ألفت بالفعل بقرار من المجلس وعلى ذلك فهى فرع منه ويجب

أن تعمل وتبحث ما يأمرها المجلس ببحثه •

وقد نصت المادة ١٨ أيضا ما يأتى : " وله - أى للمجلس - أن يستعين فى هذه

اللجان بالخبراء والأخصائيين وله أن يوخمى لهذه اللجان فى الانتقال الى بلاد الدول الأعضاء

فى الجامعة أذ رأى ضرورة لذلك من أجل استيفاء بحث المسائل المحالة على هذه اللجان

وتقدم اللجان للمجلس تقارير بنتائج دراستها " •

أذن الروح والنص يشيران الى أن المجلس هو الأصل وهو الذى يحيل على اللجان ما يشاء

من المسائل لبحثها •

دولة رياض بك الصلح - كما أنه يا سيدى توجد بين أيدينا موثيق وقوانين وقرارات • توجد أيضا

قضية أسى من هذه كلها • وهى قضية روح تجمعنا ويجب أن نجتمعنا وقضية مصلحة لعائل

عسة محددة بحث أن نحدد علاقتنا كلها •

أستطيع أيها السادة أن أجد في الميثاق مسائل كثيرة تؤيد هذا الرأي أو ذاك ولكننا

لسنا الآن بصدد مساجلة إذ لدينا ما هو أهم من هذا كله ينتظر منا الدراسة •

والآن وقد حضرنا الى هنا بعد غيبة طويلة لنجتمع في هذا المجلس وننظر في كل الأمور

التي تهتمنا ، والتي اهتمناها ، فواجبنا أن نبحث في كل ما يؤدى الى توثيق عرى

الأخوة بيننا وأن نعمل على ازالة كل ما من شأنه أن ييقينا على ما نحن عليه من اختلافا

ذلك لأن هذا الاختلاف هو الذى أضر اجتماعاتنا حتى الآن •

فالقضية التي يروا اثارها الآن لعلها في نظر البعض قضية هامة • ومن المسلم به

أن لنا أن نبحث في كل المواضيع ومنها هذه القضية • مادامت قد أشيرت أو قد قيل

شىء بشأنها • ولعله من الأفضل أن نبحث بصورة خاصة مقبدا •

الرئيس - لا يمكن لهذا المجلس أن يتناول مسألة سوريا بأى حال من الأحوال • وإذا أردتم

أن تفحصوها فلكم شأنكم ولنا شأننا •

دولة رياهى بك الصلح - أنا لست الآن في معرض موضوع معين • أنا أقول أننا أتينا كعائلة

واحدة لتتشارروا ولنتذكر ولنبتعد كل ما من شأنه احداث الاختلاف • وهذا ما فهمته من

كلام كل من معالى ناظم بك القدسى وفخامة نورى باشا ودولة حسين سرى باشا • لذلك أرجوكم

يا سادتى رجاء حارا أن لا تتقيدوا بقبود أو قوانين أو أنظمة وأن نتسك بالروح الدايبة

التي يجب أن تسود علينا جميعا وهى روح الأخوة والاتفاق •

والذى أراه أن سوريا هى أولى وأحق من غيرها فى أن تقول كلمتها فى هذا الموضوع

وليس لنا أن نبدأ بأمر سوريا ، فسوريا هى صاحبة المصلحة وسوريا هى التي يجب أن تقول

ما يجب أن يقال وعلينا نحن أن نستمع اليها إذا شاءت أن تقول لنا ذلك شخصيا •

أرجو أيها السادة أن نستبعد كل ما من شأنه ايجاد اختلاف جديد بيننا •

الرئيس - يا سيدى لقد كنا فى بحث وانتقلنا الى بحث آخر • لقد كنا نبحث فيما

إذا كان هذا المجلس هو الذى يعين المواضيع التي يجب أن تبحثها اللجنة السياسية

أو أن اللجنة السياسية هى التي توجه هذا المجلس • فتفضل دولة رياهى بك وقال مادام أن

هذا البحث قد أشير فيجب أن نبحث •

دولة رياهى بك الصلح - أنا لم أقل أن نبحث بحثا رسميا فى هذا المجلس •

الرئيس - أعود فأكرر القول بصفى مندوبا عن سوريا أنه لا يسعنا بل ونرفض رفضا

باتا قاطعا أن يبحث هذا المجلس قضية تتعلق بسيادتنا ونحن كما تعلمون لسنا مرتبطين -

بأى شكل من الأشكال - بأى قيد من القيود ونريد أن نبقى على الدوام كذلك • فإذا

كنتم أيها السادة ترفعون بكل صراحة ووضوح أن تضحوا هذه القضية موضع البحث فـ

المجلس فأرجو أن تقولوا ذلك لئلا نرى موقفنا مما تقررونه . فأرجو حضرات الأعضاء المحترمين رجاء حارا بالآيظقوا هذا البحث مرة ثانية . لأننا أوضحنا موقفنا تماما . أما إذا رغبتم البحث في اللجنة السياسية فأنا مستعدون لبحث كل الأمور . وإذا كان الأمر كذلك فيمكننا أن نستمر في بحث صلاحيات اللجنة السياسية . أما أن نعود ونقول هذا الأمر يجب أن يبحث فهذا ما احتج عليه وأقرر تحفظي بشأنه تحفظا قاطعا مانعا وإذا رغبتم أن ننسحب فتفضلوا بالكلام فيه .

دولة ريارى بك الصلح - أننى ما قصدت مطلقا ولا أقصد أبدا أن يبحث هذا الموضوع أمام المجلس . وكل ما قصدته بكلامى هو أنه طالما أن هذا الموضوع أو ما يشاكله من الموضوعات الأخرى قد أثير هنا ، فمن الواجب أن يقال فيه شىء فى اللجنة السياسية . وأننى أعارض - كما يعارض تماما معالى ناظم بك أن يكون الأساس للبحث هو سوريا . وأعتقد أن فى بحث الموضوع على أساس أنه خاص بالعلاقات بين الدول العربية خير طريق . ويجب أيضا - تمسكا بالأخوة التى بيننا - أن تبحث المسائل بجلاء فيما بيننا فى اللجنة السياسية بروح أخوية قومية وبصفة ودية .

وأحب أن أكرر أننى منذ البداية أعارض فى بحث الموضوع أمام المجلس .

الرئيس - نعود الآن الى بحث الموضوع الخاص باللجنة السياسية . وأرجو دولة سرى باشا الذى قال أن اللجنة السياسية هى الطاغية على المجلس . . . . . دولة حسين سرى باشا - أننى لم أقل أنها طاغية ، بل الظروف هى التى جعلتها طاغية . وأنا لا أتكلم فيما حدث فى مجلس الجامعة فيما مضى ، بل قلت ما أثير حول هذا الموضوع من كلام ، وقد ذكرت وقتئذ كلمة طغيان كثيرا كما وضع كثير من الحبر على الورق الأبيض .

الرئيس - أننى أشارككم هذا الرأى .

والذى أريد قوله هو أن الوفود تعيينها الحكومات ، وليست هذه الوفود ، وفود برلمانية . فهل إذا فرضوا أخذ حضرات أعضاء اللجنة السياسية - وهم رؤساء الوفود - قرارا بالآيبحثوا أمرا من الأمور ، هل تستطيع الوفود أن تبحث فى هذا المجلس ما رأى رؤساء الوفود عدم بحثه ؟ .

دولة حسين سرى باشا - هذا فرض غير متوقع .

معالى محمد فواد سراج الدين باشا - ولا يمكن أن يحدث هذا

الرئيس - أن هذه اللجنة مؤلفة من رؤساء الوفود الذين يدبرون السياسة الخارجية لبلادهم ، وهم - كما سبق القول - معينون تعيينا حكوميا لبرلمانيا . فالذى أقوله هو هل إذا

اتفق هو لا الروسا على عدم إشارة موضوع ما أمام المجلس يستأج أعضاء الوفود أن يطلبوا  
إشارة هذا الموضوع في المجلس وبذلك يخرجون على رأى روسائهم ؟ •  
أظن أن المجلس يكون بحثه عبثا إذا أراد أن يوجه هذه اللجنة بأبحاث لا يوضي  
روسا الوفود عنها •

دولة حسين سرى باشا - أخشى أن أكون عند رأى رغم ما يقوله معالى الرئيس ، لأن الأصيل  
هو الذى يحيل الى الوكيل •

دولة رياض بك الصلح - أعتقد أن هذا البحث القانونى الذى ناقشه الآن بحث شكلى  
ما دمتنا قد اتفقنا على أساس أن تبحث اللجنة السياسية فى علاقة الدول العربية بعضها  
ببعض • ولذلك فأنى أقترح أرجاء مناقشة هذا البحث القانونى الى فرصة أخرى •  
دولة حسين سرى باشا - أما أنا فأرى - بكل أسف - أن هذا الموضوع موضوع مبدأ لأنه  
لا يجوز مطلقا أن يقف المجلس دون عمل الى أن تتقدم اليه اللجنة السياسية بهذا العمل •  
أى أنه لا يجوز أن يحرك الوكيل الأصيل • وعلى ذلك فأنا أرفض ذلك تماما • والمحقول أن الأصيل  
هو الذى يأمر الوكيل ببحت هذه المسائل • والسبب فى ذلك هو أن الأصيل هو الذى يبحت  
كل مسألة من المسائل • ولكنه لى يمهّد لهذه المسائل يعرضها على لجنة من لجانة لتبحثها  
وتتقدم اليه بنتيجة بحثها • فاللجنة السياسية هى الوكيل والأصيل هو المجلس • وعلى  
ذلك فالواجب عملا هو أن تبحث اللجنة السياسية المسائل التى يحيلها اليها مجلس الجامعة •  
وقد سبق أن أضفت الى ما قلته خاصا بهذا الموضوع أن هذا لا يمنع مطلقا أن تبحث اللجنة  
السياسية ما تراه وتتقدم بنتيجة بحثها الى المجلس • ولكن مهمتها الأصلية أن تبحث ما يعرض  
عليها وما توهم به من المجلس لأنه هو الأصيل كما سبق القول •

معالي نعيم بك الانطاكي - ان ما جرى الآن من نقاش حول اثاره موضوع معين هو نفسه الدليل على ان الحكمة والمصلحة تقتضيان بأن تسيطر باللجنة السياسية نفسها على بل باللجنة السياسية وحدها فبحث المواضيع السياسية العامة التي يرغب المجلس ان يناقشها فقد وجدنا اننا بمجرد ذكر قضية من هذه القضايا قد اضعنا كثيرا من الوقت واوجدنا شيئا من التشويش في المذاكرة لان هذا الموضوع في ذاته قد ادى الى كهربية الجو مما جعل البحث فيه شاقا . فلو اننا اقتصرنا في البحث على معالجة القضية الاساسية الى قضية الشكل فما هي الطريقة المثلى لعرض موضوع سياسي على المجلس . ولو اقتصرنا على بحث هذه النقطة لما وصلنا الى ما وصلنا اليه في البحث الآن .

وفي اعتقادي ان هذه المناسبة مناسبة صالحة لتوضيح بعض النقاط . ولا شك ان بعض الدول وسوريا في الطليعة كانت ترغب ان يكون لمجلس الجامعة نظام اوفى ويكون كذلك للهيئات المتفرعة عن الجامعة سلطان اوفر . ولكن هذا الامر لم يتم بل وجدنا انفسنا امام مجلس لدول عربية تمثل فيهم الحكومات فقط وليس له سلطة اتخاذ قرارات بالاكثورية بل انه لو اجتمعت الدول كلها ما خلا دولة واحدة فلا يكون هذا القرار ملزما الا لمن وافق عليه فقط اى انه لا يكون ملزما لهذه الدولة الوحيدة التي شذت عن هذا الاجماع . هذا ما حدث في الماضي والامثلة على ذلك لسوء الحظ كثيرة .

فانما ما بحثنا هذا الموضوع فيجدربنا ان نبحثه على ضوء الواقع . وقد يكون هذا الواقع مؤلما او متنافيا مع رغباتنا او متنافيا مع رغبات شعوبنا ولكننا لسوء الحظ نواجه الواقع كما هو واذا سمحنا ان يكون المجلس نفسه هو الذي يسيطر باللجنة السياسية بحث المواضيع التي يراى اثارها فمعنى ذلك اننا نجابه كل مرة ما نجابهناه اليوم من ان تسبق المناقشة التفكير والمداولة المشتركة .

ان الذي يخدم مجلس الجامعة هو الا يثار فيه ولا يسجل فيه من الاقوال الا ما يكون نتيجة لدراسة ومذاكرة مشتركة بين رؤساء الوفود او من يمثلونهم لان مجرد سماحنا بأن تثار هذه المواضيع في مجلس يضم عددا كبيرا من الاعضاء . يستطيع كل منهم ان يتكلم - ولكنهم بالنتيجة لا يستطيعون التصويت لان لكل وفد صوتا واحدا - ستكون نتيجة هذا اننا سمحنا بايجاد فرصة لتضارب في الاراء لا تكون في النتيجة مؤيدة لمجموع كل وفد باعتباره مالكا لصوت واحد .

فالمسألة الآن تتعلق بثقوية مجلس الجامعة وهذا يستلزم ان لا نعتبر اللجنة السياسية مرجعا لهذا المجلس . ولا ان نعتبر ان المجلس مرجع لها . بل ان نعتبر ان اللجنة السياسية ميثقة بطبيعة الحال - باعتبار ان تأليفها ليس من بين الفئتين او من الاعضاء الذين يختارون لصفات خاصة فيهم - ميثقة عن رؤساء الوفود او وزراء الخارجية وبالتالي هي تستطيع ان تعبر بطريقة مختصرة من حيث العدد والشكل عن آراء كل وفد وتستطيع ان تمهد للبحوث التي تثار في مجلس الجامعة دون ان يقال بأن اللجنة تطفى في صلاحيتها على صلاحيات المجلس .

فاذا لاحظنا ان هذه اللجنة اجتمعت يوم امس وصفت قضية لا بأس بها كانت تستلزم تصفيتهم نقاشا طويلا لو اشيرت في هذا المجلس . لرأينا ان المجلس في هذا الدور نفسه قد سار على الاسلوب

القديم اذ انه في اجتماع رؤساء الوفود امس توصل لحل قضية كانت شائكة معقدة فتمكن من حلها  
حلا معقولا دون ان تثار مناقشات بشأنها او تسترسل في شأنها الا را .

لهذا ارى ان بحث هذا الموضوع مسبقا في اللجنة السياسية لا ينتقص من حق المجلس

ولا يأخذ شيئا من صلاحياته .

فخامة توفيق ابو الهدى باشا - نحن تهنأ المسألة من ناحية المبدأ . وقد تفضل دولة سرى باشا  
وقال ان اللجنة السياسية منبثقة عن مجلس الجامعة والمجلس هو الذي يسيرها ولا خلاف في  
هذا القول . وانما المقصود منه هو اللجان التي تعمل في الامور المعينة في الميثاق وقد عدد  
معالي الرئيس هذه الامور واللجان التي تبحثها فلم نجد من بينها شيئا ينص على المسائل السياسية  
ويقول ان المجلس صاحب الحق في بحثها وان له ان يحيلها على اللجنة السياسية .

انني يا حضرات الزملاء وجدت في هذا المجلس في اليوم الذي الفت فيه اللجنة السياسية

فقد الفت للمرة الاولى للاتصال بالكونت برنادوت ولم تولف هذه اللجنة من جميع الوفود بل الفت  
من بعض رؤساء هذه الوفود .

الامين العام - لقد الفت هذه اللجنة سنة ١٩٤٧ .

فخامة نوري السعيد باشا - في اعتقادي ان هذه اللجنة الفت في نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

فخامة توفيق ابو الهدى باشا - على كل حال كان المقصود من تأليف هذه اللجنة هو ان تبحث  
الامور التي يصعب على المجلس بحثها .

الامين العام - ليس هذا فقط بل تبحث ما يحيله المجلس اليها من موضوعات وقرارات المجلس  
في شأن تأليف هذه اللجنة موجود يويد صدق ما أقول .

فخامة توفيق ابو الهدى باشا - لو كان هناك قرار في هذا الشأن فيكون خارجا عن الميثاق .

فاللجنة السياسية تظل قائمة وتبحثه ولكن لا نستطيع ان نقبل مبدأ اعتبارها لجنة منبثقة

عن المجلس يحيل عليها امورا لم ينص عليها الميثاق .

معالي محمد فواد السراج الدين باشا - اريد ان اسأل سوآلا واحدا يتلخص فيما يأتي : هل من  
رأى اخواننا - واقصد اصحاب النظرية القائلة بأن المجلس لا يحيل المسائل السياسية الى اللجنة  
السياسية بل هي التي تبحثها وتحيلها اليه - انه محذور على المجلس ان يشير آية مسألة او يبحث

في اى مسألة لا ترى اللجنة السياسية بحثها ؟ وهل مؤدى هذه النظرية هو هذه النتيجة ؟ بمعنى

آخر لو ان اللجنة السياسية اجتمعت وبحثت ما ترى بحثه وعرضت تقريرها على المجلس ورأى المجلس  
ان هذا التقرير وهذا البحث من المسائل الهامة التي يريد ان يناقشها فهل تحرم عليه هذه

المناقشة لان اللجنة السياسية لا ترى اشارة هذه المناقشة ؟

اقول اريد جوابا على هذا السؤال من حضرات اصحاب النظرية القائلة بأنه لا ينبغي

للمجلس ان يحيل الى اللجنة السياسية بل هي التي تحيل على المجلس ما تبحثه . وسؤال

هذا ينصب على تقرير مبدأ للمستقبل .

فخامة توفيق ابو الهدى باشا - اقول كأحد اصحاب هذه النظرية ان للمجلس الحق في ان يبحث ما نص عليه الميثاق ، ولكن اللجنة السياسية تستطيع كلجنة مؤلفة من رؤساء حكومات مسؤولين ان تبحث غير ما نص عليه الميثاق وان تتوصل الى ما يتم التفاهم عليه اما عن طريق مجلس الجامعة او عن طريق الحكومات .

معالي محمد فواد سراج الدين باشا - لقد نص في صدر الميثاق على الحرص على تثبيت العلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وعلى الحرص على دعم هذه الروابط وتوطيدها وعدم اثاره اى خلاف بينهما وتصفية الخلافات .

فمثلا لو رأى المجلس ان اللجنة السياسية لم تبحث مسائل او قد يتعذر عليها اثاره مثل هذه المسائل التي وجد الميثاق من اجل علاجها ، الا يرى المجلس ان من حقه اثاره هذه المسائل وان يحيلها الى اللجنة السياسية لبحثها ، حيث ان اللجنة لم تبحثها من تلقا نفسها ؟ انا اتكلم من ناحية المبدأ والمستقبل ولا اهدف لمسألة معينة .

اننى اعتقد ان معنى هذه النظرية ان يتقلص حق المجلس وتمحي سلطته داخل اللجنة السياسية بحيث يحظر عليه ان يناقش اية مسألة او يعرض بالبحث لاية مسألة او يشكل لجنة لبحث مسألة لا ترى اللجنة السياسية بحثها ، ومعنى هذا ان اللجنة السياسية اصبحت هى الاصل واصبح المجلس هو الفرع . واظن ان هذا لا يمكن ان يكون قدر خطر ببال واضع الميثاق .

اننى افهم ان اللجنة السياسية تبحث ما تشاء ولكن يبقى للمجلس ان يقول ان هذه اللجنة فاتها ان تبحث بعض المسائل التي تدخل في الميثاق فتكون الكلمة الاخيرة فى ما يبحث وفيما لا يبحث للمجلس . ويجوز ايضا ان تقرر اللجنة السياسية بحث مسألة ويرى المجلس عدم بحثها فتكون الكلمة الاخيرة للمجلس لا للجنة من لجانه . هذا ما قصدت ان اقوله من حيث المبدأ .

معالي الشيخ يوسف ياسين - اعتقد انه بعد البيان الذى تفضل به معالي فواد سراج الدين باشا قد اتضح لنا الاتجاه الذى يصح ان نسير فيه .

قد يمر بالاذعان من البحوث السابقة ان هناك خلافا بين اللجنة السياسية ومجلس الجامعة او ان هناك هيئتين مختلفتين ، هيئة اللجنة السياسية وهيئة المجلس . والواقع كما تفضل ردولة رياض بك هو اننا نعمل كعائلة واحدة ننظر لصالحنا جميعا . فاللجنة السياسية او الجامعة انما تمثلان الحكومات العربية ، ولا يمكن ان تكون اللجنة السياسية خصما للمجلس الجامعة ولا ان يكون مجلس الجامعة خصما للجنة السياسية .

وقد تفضل معالي فواد سراج الدين باشا وقال انه اذا اراد المجلس ان يناقش امرا من الامور المتعلقة بمباحثات اللجنة السياسية فهذا من حقه . وقال معاليه ايضا ان اللجنة السياسية لها الحق ان تبحث ما يحيله اليها المجلس من مسائل كما ان لها ان تبحث اى موضوع يتعلق بمصالح الدول العربية على ان تعرض على المجلس تقريرها .





دولة رياض بك الصلح - الذى اراه انه لا يمكن فى هذا الوقت ، وعلى بساط البحث قضيه  
ربما يكون فيما يتعلق بشأنها بعض اختلاف فى وجهات النظر ، ان يقرر مبدأ قانونى . وذلك  
لان كل جهة تريد ان تفسر الامر ولكن على الوجه الذى يتناسب مع رأيها فى الموضوع . فمما  
دام انه قد تم الاتفاق على المسائل المطروحة ويت بشأنها ارجو حضراتكم ترك هذا البحث الذى  
الوقت الذى لا يكون فيه مسألة من هذا النوع مطروحه على المجلس . وعندئذ نقرر الصالح وحده .  
فالان نحن اتفقنا على المبدأ الاساسى ونرجو فى جلسة اخرى ، وقيل ان تنتهى الدورة الحالية  
ان نبحث فى الموضوع عندما لا تكون هناك قضية معينة تحت البحث .  
معالى فؤاد سراج الدين باشا - نحن لا نتكلم فى قضية معينة بل نتكلم من حيث المبدأ . وسؤالى  
الذى تشرفت بتوجيهه للمجلس المحترم ما زال باقيا بدون رد . فأرجو فى المرة الاولى التى  
تشرف فيها بالعضوية فى هذا المجلس - ان اخظى برى على سؤالى الذى وجهته واعيد تلخيصه  
فيما يأتى :

هل يحظر على هذا المجلس ان ينظر فى مسألة سياسية لا ترى اللجنة السياسية  
بالاجماع أو بأغلبية الاراء عرضها على مجلس الجامعة ؟ فاذا كان الرد بالايجاب فمعنى هذا  
ان هذا المجلس قد تلاشى فى اللجنة السياسية وهذا غير معقول واذا كان الجواب ان لمجلس  
الجامعة الكلمة الاخيرة فيما يبحث وفيما لا يبحث ، وهذا هو المعقول والمقبول ، فلا يبقئ  
فى المسألة خلاف ويكون للجنة السياسية الحق فى ان تبحث ما ترى بحشه ومما  
لا ترى بحشه والكلمة الاخيرة هى للمجلس على كل حال .  
هذه المسألة مسألة اساسية لا تتعلق بقضية معينة وانما هى مسائل اشيرت لمناشئة  
معينه ولكنها فى صميم عمل هذا المجلس واختصاصه .  
دولة حسين سرى باشا - اعتقد ان البحث قد طال كثيرا فى هذا الموضوع . وحيث انشأنا  
نتناقش كثيرا ولا نصل الى نتيجة ، لذلك فانى اتقدم باسم وفد مصر باقتراح ارجو عرضه على  
هيئة المجلس .

الرئيس - قدم الوفد المصرى اقتراحا هذا مضمونه :

المجلس ان يحيل على اللجنة السياسية المسائل التى يرى دراستها

فيها .

وللجنة ان تتقدم للمجلس بنتيجة دراستها للمسائل التى ترى هى اثارها .

والكلمة النهائية للمجلس على اى حال .

فهل لاحد من حضراتكم تعليق على هذا الاقتراح ؟

فخامة نوري باشا السعيد - ليسمح لي دولة سرى باشا أن اويد اقتراح دولة رياهي بك الخاص بتأجيل هذا البحث حتى نبحثه فيما بعد بهدوء وبنظرة عملية توجه لنا الى قرار اجماعي لا خلاف فيه بيننا ، لائني مع احترامي لما تفضل به دولة سرى باشا وبيئته من أسباب وجيهة ، فانسي اجد في المادة الخامسة من الميثاق - وهي المادة المتعلقة بفهي الخلاف بين دولتين - أو أكثر من دول الجامعة - أن المجلس لا يمكنه أن يتدخل في أمر الخلاف الا بموافقة الطرفين المتنازعين .

هذه المادة الخامسة فيها مغزى لغاية هي أنه اذا كان أحد المتخالفين لا يوجب أن يتوسط المجلس في حل الخلاف بينهما فليس للمجلس أن يتدخل في أمرهما .  
دولة حسين سرى باشا - وأين الخلاف ؟

فخامة نوري باشا السعيد - القصد هو أن لا ندخل مجلس الجامعة في أمر قد يحدث شقاها بين الاعضاء . وبما أن هناك اختلافا في وجهات النظر أرى أن الاقتراح القائل بتأجيل البحث اقتراح في محله ، وبذلك يمكننا أن نتفاوض في الأمر خارج هذا المجلس ونتفق ثم نأتي الى المجلس متفقين . وهذه هي الطريقة المثلى التي يجب أن نسير عليها ، والا فاذا عرهم هذا الاقتراح الآن فانه قد لا ينال الاضواء الكافية فنقع في مشكلة باصدار قرار قد لا يرضيه البعض .

لذلك فاني اويد اقتراح دولة رياهي بك بتأجيل هذا البحث ، ورجائي من دولة سرى باشا الموافقة .

معالي محمد فواد سراج الدين باشا - هل يقصد فخامة نوري باشا تأجيل البث في الاقتراح الخاص بالشكل ؟

الرئيس - هل يقصد فخامة نوري باشا تأجيل البث في الاقتراح شكلا ؟

فخامة نوري باشا السعيد - أنا أرى تأجيل البحث .  
دولة رياهي بك الصلح - يا أخواني أنتم سادة من وفق بين القانون وبين الظروف . وستجتمع اللجنة السياسية للبحث وربما يكون هذا الاجتماع غدا . فالذي أرجوه أن يؤجل أخذ الرأي على اقتراح دولة سرى باشا يومين أو ثلاثة كما حدث أن قرر المجلس في الجلسة الماضية تأجيل اقتراح فخامة نوري باشا .

دولة حسين سرى باشا - انني رجل عملي وليس لدى مانع من التأجيل ، واطلب اذا سمحتم حضراتكم أن تجتمع اللجنة السياسية غدا لدراسة هذه المسائل ، على أن يكون اجتماع المجلس

القادم في صباح يوم السبت المقبل .

الرئيس - أرجو من حضرات الأعضاء المحترمين أن يتكروا بمساعدتنا في سرعة البت في هذه الأمور لأن حضراتكم جميعا تعلمون أن لدينا في سوريا انتخابات ليست كالانتخابات العادية لأنها تتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي ونحن رجال نشغل بالسياسة الداخلية • ففرجوا من حضرات الأعضاء • عندما يحددون مواعيد الجلسات المقبلة أن يراعوا أوضاع مجال العمل أمامنا حتى نستطيع انهاء العمل بسرعة قبل العودة الى بلادنا •  
 معالي الشيخ يوسف ياسين - نرجو أن شاء الله أن يتحقق هذا •

الرئيس - أرى نفسى مضطرا - لا بصفى رئيسا للمجلس بل بصفى مندوب سوريا - أن أكرر ما سبق أن قلته أنه لا يمكن لأعضاء الوفد السوري أن يحضروا أى بحث فى قضية تدعونها بالقضية السورية •

دولة رياض بك الصلح - نحن لا ندعو شيئا •

الرئيس - فاذا كنتم ترغبون أن نحضر هذا الاجتماع فلتقررونا على هذا الرأى • واذا كنتم لا ترغبون حضورنا حينئذ نقول لا حول ولا قوة الا بالله •  
 دولة رياض بك الصلح - لقد اتفقنا على المبدأ وسنبعث فى الأمور التى تهم البلاد العربية وسنبعث فى مسألة علاقة الدول العربية بعضها ببعض •

أما البحث القانونى الذى أشير فسيناقش فى فرصة مقبلة •

كما أن لدينا مسائل أخرى يراد بحثها منها اعطاء التعليمات لمندوبينا فى الأمم المتحدة - لأننا لم نجتمع منذ مدة - حتى نستطيع أن نصل الى توحيد خطة البلاد العربية فى الأمم المتحدة خصوصا أننا قد اختلفنا على أمور كثيرة فى مقدمتها قضية الانتخابات لعضوية مجلس الوصاية •

فقد فهمنا أمس أن كلا من سوريا والعراق ولبنان يرغب فى ترشيح مندوب عنه لعضوية هذا المجلس • وقد فهمنا أن للعراق حظا أوفر فى هذا الترشيح • وبعد أن تم الاتفاق بين حضرات أعضاء الوفد على ترشيح العراق أرسلنا من ناحيتنا للمثلى لبنان فى ليك سكسس نخبرهم بوجود سحب الترشيح من عضوية هذا المجلس • ونرجو أن تكون سوريا قد فعلت مثل هذا أيضا •  
 والآن أرجو أن يعين موعد اجتماع اللجنة السياسية •

دولة حسين سرى باشا - بمناسبة ما ذكره الآن دولة رياض بك عن موضوع اتفاق روسا • الوفد على ترشيح العراق فى مجلس الوصاية • أقول أننا جميعا متفقون على أن نرسل الى مندوبينا فى ليك سكسس بتعليمات لتأييد ترشيح العراق فى مجلس الوصاية • وقد أرسلنا فعلا اليوم الى مندوبينا بنىويورك تعليمات بهذا المعنى •

فخامة نوري باشا السعيد - اننى أشكركم الحكومات العربية على هذا التأييد .

الأمين العام - أرجو أن تحدد مواعيد اجتماعات اللجان التي شكلت في هذه الجلسة .

دولة حسين سرى باشا - بوجد سعادة الأمين العام أن يعين المجلس اجتماع اللجان التي الفت اليوم ، ولكنى اتقول أن العراق غير ممثلة في هذه اللجان . وقد ذكر فخامة نوري باشا أنه

سيتمثل بحكومته لتعيين الأعضاء الذين سيمثلون الوفد العراقى فيها .

لذلك أرى أن الواجب يقضى بأن يكون جميع ممثلى الدول في هذه اللجان حاضرين اجتماعاتها

لأنه من غير المعقول أن تجتمع لجنة من اللجان دون أن تكون الدول جميعها ممثلة فيها .

الرئيس - هذه مسألة يمكن تسويتها بين فخامة نوري باشا ومعالى الأمين العام .

الأمين العام - أرجو أن أوجه النظر الى أنه لم يسبق أن عطل اجتماع لجنة ما لغياب عضو من

أعضائها ولنفرس أن أحد أعضاء اللجنة تغيب بسبب المرض ، فهل يتأخر اجتماع اللجنة ؟

دولة حسين سرى باشا - يجب ملاحظة أن هذه اللجان غير تامة التشكيل فكيف يتيسر لها الاجتماع ؟

أما إذا كانت هذه اللجان تامة التشكيل وتغيب أحد المندوبين عن حضور بعض جلساتها بسبب مرض أو عذر من الإعتذار فهذا لا يمنع من عقد اجتماعاتها ثم لاحظ أنه يشار دائما الى ما جرت بسنة العادة ولكن نحن هنا الحاكون الأميون .

الأمين العام - لا شك أن المجلس هو صاحب الرأى الأعلى وهو الذى أحدث هذه العادة .

الرئيس - أرجو فخامة نوري باشا أن يتمكن قريبا من تعيين الممثلين العراقيين فى اللجان .

كما نرجو فخامته أن يقبل بالأمانة العامة عند تعيين أسماء هؤلاء الأعضاء للاتفاق معهم

على موعد اجتماعات اللجان المذكورة حتى تتمكن الأمانة العامة من ابلاغ هذه المواعيد الى كل وفد

من الوفود فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة )

دولة رياض بك الصلح - أرجو أن يحدد المجلس موعدا لاجتماع اللجنة السياسية .

دولة حسين سرى باشا - أرجو أن تجتمع اللجنة السياسية غدا الخميس فى الساعة السادسة والنصف

بوزارة الخارجية .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة )

الرئيس - وهل توافقون حضراتكم على أن تجتمع اللجنة الخاصة بنظر مقترحات العراق فى الساعة

العاشرة والنصف من صباح غد بدار الأمانة العامة ؟

( موافقة )

الرئيس - والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة على أن تعود الى الانعقاد فـسـى  
الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ؟  
( موافقة )

( رفعت الجلسة حيث كانت الساعة الواحدة والربع بعد الظهر و صدر البلاغ الرسمى التالى )

" عقد مجلس جامعة الدول العربية جلسته الثانية من دور انعقاده العادى الحادى  
عشر فى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بقصر وزارة الخارجية  
المصرية برئاسة معالى الدكتور ناظم القدسى رئيس الوفد السورى •  
وقد تناقش المجلس فى جدول أعماله المدرج واحال الى اللجان اعمالها لتوافيه  
بتقاريرها لينظر المجلس فيها •

وقد تأجل المجلس الى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ " •

يتشرف أمين عام جامعة الدول العربية

بتقديم أطيب تحياته إلى معالي غارده من العلم  
ويبعث مع هذا بمرور المصطفى ان شاء الله  
التعظيم بغيره واعلانه

مع فائق الاحترام

القاهرة في سنة ١٣٦  
(٣٣) أكتوبر سنة ١٩٤٩

## دور الإعتقاد الحادي العاشر

## مضبطة الجلسة الثالثة

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩

في الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم السبت ٣٠ من ذى الحجة ( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ) عقد مجلس جامعة الدول العربية جلسته الثالثة برئاسة حضرة صاحب المعالي

الدكتور ناظم القدسي وزير خارجية الجمهورية السورية ورئيس الوفد السوري وحضر :  
من الجانب الأردني

- |                                |                        |
|--------------------------------|------------------------|
| ١ - فخامة توفيق ابو الهدى باشا | رئيس الوزراء           |
| ٢ - معالي روهي عبد الهادي باشا | وزير الخارجية          |
| ٣ - سعادة بهاء الدين طوقان بك  | الوزير المفوض بالقاهرة |

من الجانب السوري

- |                                 |                                     |
|---------------------------------|-------------------------------------|
| ١ - معالي السيد عادل الحظمه     | وزير الدولة                         |
| ٢ - معالي السيد ميشيل عفلق      | وزير المعارف                        |
| ٣ - معالي السيد نعيم الانطاكي   | وزير الخارجية السابق                |
| ٤ - معالي الدكتور عدنان الاتاسي | وزير سوريا المفوض بباريس            |
| ٥ - سعادة السيد أسعد محفل       | القائم بأعمال المفوضية السورية بمصر |
| ٦ - سعادة السيد أكرم زعيتر      |                                     |
| ٧ - سعادة السيد هنري كستن       | مستشارون                            |

من الجانب العراقي

- |                                |                                      |
|--------------------------------|--------------------------------------|
| ١ - فخامة نوري باشا السعيد     | رئيس الوزراء                         |
| ٢ - سعادة يوسف بك الكيلاني     | وكيل وزارة الخارجية بالنيابة         |
| ٣ - سعادة بهاء الدين بك عوني   | المشاور الحقوقي في وزارة الخارجية    |
| ٤ - سعادة عبد الحميد بك الخناق | القائم بأعمال المفوضية العراقية بمصر |

من الجانب السعودي

وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة  
الوزير المفوض للمملكة العربية السعودية بمصر

مستشار  
ارون

- ١ - معالي الشيخ يوسف ياسين
- ٢ - سعادة الشيخ عبد الله الابراهيم الفضل
- ٣ - سعادة السيد جواد مصطفى زكري
- ٤ - سعادة السيد عبد الرحمن البسام
- ٥ - سعادة الشيخ ابراهيم السويحل

من الجانب اللبناني

رئيس الوزراء ووزير الداخلية  
وزير الخارجية  
الوزير المفوض للبنان بمصر  
مد يو عام وزارة الخارجية  
مستشار المفوضية اللبنانية بمصر

- ١ - دولة رياض بك الصلح
- ٢ - معالي فيليب تقلا بك
- ٣ - سعادة الشيخ سامي الخوري
- ٤ - سعادة فؤاد بك عمون
- ٥ - سعادة حلیم بك أبو عز الدين

من الجانب المصري

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
والخارجية  
رئيس مجلس الشيوخ  
وزير الدولة  
وزير المواصلات  
وزير الدولة  
السفير ووكيل وزارة الخارجية

- ١ - دولة حسين سمري باشا
- ٢ - سعادة محمد حسين هيكل باشا
- ٣ - معالي محمود غالب باشا
- ٤ - معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا
- ٥ - معالي محمد زكي على باشا
- ٦ - سعادة محمد عبد الخالق حسونة باشا

من الجانب اليمني

وكيل رئيس الديوان الملكي  
المندوب الدائم لدى الجامعة العربية

- ١ - سعادة القاضي أحمد الجرافسي
- ٢ - سعادة السيد علي التريسد



٢ - سعادة السيد أحمد بن علي زباره

من موظفي وزارة الخارجية

٤ - سعادة السيد علي ابراهيم

وكيل الدفاع - مستشار

### وشولى الامانة العامة

١ - سعادة عبد الرحمن عزام باشا

الامين العام لجامعة الدول العربية

وقام بأعمال السكرتارية حضرات :

السيد زهير القباني

سكرتير

الاستاذ عريان يوسف سعد

مساعدا

الاستاذ نبيه الملقى

مساعدا

{ الاستاذ حسن محمود النقلي

للاختزال

{ الاستاذ فايز سبابا

الرئيس - فتحت الجلسة • لقد وزعت على حضراتكم مضبطة الجلسة الماضية

فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على شىء مما ورد فيها ؟

دولة حسين سرى باشا - لى ملاحظة بسيطة فى هذا الشأن • ورد فى المضبطة

فى السطر السادس من الصحيفة ١٢ عبارة على لسان معالى الامين العام أرجو

معاليه أن يوافقنى على حذفها ؛ وهذه العبارة هى : " اما أن يتخلص

المجلس من حين لآخر وفى كل دورة من دوراته من مسؤولياته بمسألة اللجان ودراسة

الحكومات فهذا أمر لاينتهى بنا الى نتيجة " • وانى واثق من أن معالى الامين

العام سيوافق على حذف هذه العبارة •

الامين العام - اننى أوافق على حذف العبارة السالفة الذكر •

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على حذف عبارة معالى الامين العام التى أشار

اليها دولة سرى باشا ؟

( موافقة )

الرئيس - اذن لتحذف هذه العبارة من مضبطة الجلسة •

معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا - في السطر السادس من الصحيفة رقم ٢٧ ورد على لسان

معالي رئيس المجلس العبارة الاتية :

" أرجو أن يلاحظ دولة سرى باشا أنه من المستحسن أن يحيل هذا المجلس مسائل معينة

على اللجنة السياسية الخ " • واعتقد أن المقصود هو :

" أرجو أن يلاحظ دولة سرى باشا أنه من المستحسن أن لا يحيل هذا المجلس مسائل

معينة على اللجنة السياسية الخ " •

الرئيس - نعم هذا هو ما قصدته وانني موافق على اضافة كلمة لا كما انني لشكر معالي فؤاد باشا

على تصحيحه •

فهل توافقون حضراتكم على هذا التصحيح ؟ ( موافقة )

معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا - ورد ايضاً في السطر السابع والعشرين من الصحيفة ٤٠ من

المضبطة على لساني ما يأتي : " ان هذا التقرير وهذا البحث من المسائل الهامة التي يويد ان

يناقشها الخ " والذي كنت أقصده هو : " ان هذا التقرير وهذا البحث قد اغفل مسألة من

المسائل الهامة التي يويد ان يناقشها الخ " فأرجو أن تضاف هذه العبارة •

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على اضافة هذه العبارة ؟ ( موافقة )

والان هل ل احد من حضراتكم ملاحظة اخرى ؟

معالي السيد نعيم الانطاكى - في بعض النواضع من المضبطة غلطات مطبعية نرجو أن تصحح •

الرئيس - اذن برأى ذلك • والان هل توافقون حضراتكم على مضبطة الجلسة الثانية ؟ ( موافقة )

الرئيس - البند الاول من جدول الاعمال خاص بالرسائل • وقد وزعت على حضراتكم الرسائل التي وردت

الى الامانة العامة وبما أن هذه الرسائل قصيرة فهل لدى حضراتكم مانع من تلاوتها ؟

معالي الشيخ يوسف ياسين - اقترح الاتي الرسائل في مجموعها فقد يكون في بعض الرسائل ما لا

يجب عرضه على المجلس واقترح بالنسبة للمستقبل أن تعرض الرسائل التي ترد للامانة العامة على كسل

من صاحبي المعالي رئيس المجلس والامين العام ، فاذا رأيا فيها ما يستحق العرض على المجلس تليث

عليه • وذلك لعدم ضياع الوقت في التلاوة •

الرئيس - اذا رأيتم حضراتكم عدم قراءة هذه الرسائل فلنكتف بالاشارة اليها فقط •

معالي الشيخ يوسف ياسين - اذن نكتفي بالاشارة اليها •

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على الاشارة الى الرسائل فقط ؟ ( موافقة )

( تليث عناوين الرسائل ) وهي :

(١) بوقية من سماحة مفتي الموصل • (٢) بوقية من طنجه من عبد الخالق الطريسي • (٣) بوقية

من اللجنة التنفيذية العامة لمؤتمر النازحين • (٤) بوقية من موسى احمد مجاون مالية ادفو •

الرئيس - البند الثاني من جدول الاعمال خاص بالرسائل التي تليث

دولة حسين سرى باشا - ليسمح لي معالي الرئيس أن أتلو على هيئة المجلس الموقر ما

اتفقت عليه اللجنة السياسية بعد مناقشات طويلة استغرقت ثلاث ساعات في اجتماعيهما

الذين أشار معاليه ليهما .

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى التي بحثتها اللجنة تقر ما يأتي :

١ - اتفق في اللجنة السياسية على ضرورة ايجاد ضمان اجماعى بين دول الجامعة العربية

ومتوالى اللجنة دراسة الوسائل لتحقيق ذلك .

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي بحثتها اللجنة تقر ما يأتي :

٢ - فيما يتعلق بقضية فلسطين اتفقنا على أن نقترح على حضراتكم تعيين لجنة خبيرة

لدراسة قضية فلسطين على ضوء الوقائع تقدم تقريراً مفصلاً الى اللجنة السياسية .

الرئيس - هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما تلاه الآن دولة سرى باشا ؟

دولة حسين سرى باشا - أرجو لو سمح معالي الرئيس أن أوجه نظر حضراتكم الى أن الجـ

الهام من قرارات اللجنة السياسية هو الخاص بضرورة ايجاد ضمان اجماعى بين دول الجامعة

العربية . والذي أقصده بذلك - وما زلت أقوله - أن هذه الهيئة ما هي الا هيئة

متفرعة عن مجلسكم الموقر .

والذى أراه الآن - لو سمح معالي الرئيس - هو أن يأخذ معاليه رأى المجلس مبدئياً

فيما اذا كان يوافق على الاتجاه الذى رآته اللجنة السياسية أولاً يوافق على ذلك . بمعنى

أنه لا داعى لأن نستمر فى دراسة مسائل لا يتفق عليها المجلس .

سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا - الذى فهمناه فى الجلسة الماضية أن هذه المسائل

وضعت امام اللجنة لتعود الى دراستها وتعطينا عنها شيئاً من التفصيل . ويخيل الى أن بحث

هذه التفاصيل هو الذى يثير أماننا طريق البت بقبول المبدأ أو رفضه . وأعود فأقول أنه يجب

أن يكون فى الصورة التى يجب أن تعرض علينا شىء من التفصيل .

وأنى لا أقول بالقبول أو الرفض الآن ، وإنما الذى أراه هو أن يرجأ البت فى الموضوع الى

أن تتقدم اللجنة السياسية بشىء يمكن أن يكون محل مناقشة . أما أن نتناقش دون أن تكون

أماننا فكرة عما دار حوله البحث فى اللجنة فهذه ليست طريقة .

لهذا أرى ضرورة أرجاء البت فى هذا الموضوع الى أن تتقدم الينا اللجنة السياسية ببعض

التفصيلات الخاصة به .

الرئيس - أظن أننى بعد أن تلا دولة سرى باشا القرارات التى اتخذتها اللجنة السياسية

تسأل عما اذا كان لدى أحد من حضرات الأعضاء ملاحظة عما تلاه دولته ، وبعد ذلك تفضل

وانى ارى الا يطرح هذا الامر على المجلس للتصويت لاننا نعلم ان هذا المجلس

يصوت على اعتبار أن لكل وفد صوتا واحدا • ثم أن هنالك أمرا كما تفضل معالى هيكىل باشا لم تعرض تفاصيله حتى يمكن أن يصوت عليه • فأقترح - اذا وافق المجلس - أن يرجأ التصويت حتى نأتى بشىء رامن ومعلوم ومفهوم ومحدد • ولا أعتقد أن أحدا من حضرات الأعضاء يخالف فى ايجاد الضمان الاجماعى • لذلك أرى - انا وافق المجلس - أن نترك القضية بدون تصويت •

دولة حسين سرى باشا - كل الذى اطلبه - لى تستطيع اللجنة السياسية الاستمرار فى اباحتها أن يظلمر المجلس - اذا أراد - الترحيب بهذه الفكرة •

الرئيس - ولهذا طلبت - ممن له من حضرات الأعضاء المحترمين ملاحظة على ما تلاه دولة سرى باشا - أن يتفضل بابدائها • فلم يتقدم أحد •

دولة حسين سرى باشا - اذا لم تبد ملاحظات فمعنى ذلك أن الفكرة مرحب بها •

معالى الشيخ يوسف ياسين - السكوت اقرار •

معالى محمد فواد سراج الدين باشا - انى اوافق معالى الرئيس على وجهة نظره الخاصة

بأن تلاوة الاقتراح • أو تلاوة قرارات اللجنة السياسية على المجلس وعدم المعارضة فيها • تتضمن بلا شك - بطريق غير مباشر • أى بطريق ضمنى - اقرارا لوجهة نظر اللجنة السياسية • وعلى ذلك فالأمر لا يحتاج الى قرار صريح • لأن عدم رفض القرار • أو عدم المعارضة فيه • يفيد اقرار المجلس للقرار فى مضمونه من حيث المبدأ •

هذا فيما يتعلق بهذه النقطة • أما فيما يتعلق بما جا فى قرارات اللجنة السياسية

خاصا بتعيين لجنة خبرا • لدرس قضية فلسطين على ضوء الوقائع • فاننى استوضح ما يأتى :

هل يمكن اعطاءنا فكرة عن نوع هو لا الخبرا • هل هم من العسكريين أم من الاقتصاديين

أم من القانونيين ؟ وما هى طريقة اختيارهم ومن يختارون ؟ •

فهل بحثت اللجنة السياسية هذه المسائل • أو أنها ما زالت قيد البحث ؟

الرئيس - أرجو دولة حسين سرى باشا بصفته رئيسا للجنة السياسية الاجابة على هذه

الاسئلة •

دولة حسين سرى باشا - لقد تكلمنا بداية فى نوع الخبرا • ولكننا لم نحدد اسما •

وسنجتمع اليوم أو غدا للمناقشة وتحديد أسما هو لا الخبرا • والفكرة الأساسية أن يكونوا

خبرا • فنيين • لدراسة هذا الموضوع من جميع نواحيه •

دولة رياض بك الصلح - لقد تفضل المجلس باحالة مسألة فلسطين على اللجنة السياسية •

وبطبيعة الحال ستتقدم هذه اللجنة الى المجلس بمشروع قرار • وانى أعتقد أنك عندما تحيلون

موضوعا كهذا على اللجنة المذكورة تتكون لها الخيار فى انتخاب الطرق التى توصلها الى هذا المشروع . فهذه اللجنة رأت أن هناك اسبابا وحالات تستدعى أن تجميع هذه الامور كلها فى صعيد واحد لتتمكن من اتخاذ قرار أو بالأحرى مشروع قرار تتقدم به لمجلس الجامعة لمناقشته . هذا كل ما جرى .

اذن تعيين لجنة خبرا ينطوى عليه القرار الرئيسى الذى قررتموه حضراتكم وهو أن تقوم اللجنة لسياسية بالابحاث اللازمة للوصول الى مشروع كهذا .  
 الرئيس - أظن أن معالى فو<sup>ه</sup> اد باشا قد سأل ن طبيعة هو<sup>ه</sup> لا<sup>ه</sup> الخبرا<sup>ه</sup> . وكما تفضل دولة حسين سرى باشا قد رو<sup>ه</sup>ى فى اللجنة السياسية أن يكون هو<sup>ه</sup> لا<sup>ه</sup> الخبرا<sup>ه</sup> فنيين حتى يمكنهم بحث هذه الامور والتقدم بالتقرير اللازم للمجلس .

معالى محمود غالب باشا - فى الجلسة الماضية استعلمنا عما اذا كان مجلس الجامعة هو الذى يحدد للجنة السياسية الموضوعات التى تبحثها أو أن اللجنة السياسية هى التى تحدد هذه المسائل ثم تعرض نتيجة أبحاثها على المجلس . ولكن لم يفضل فى هذا الامر فى تلك الجلسة وأرجأنا الفصل فيه الى جلسة اليوم . وأعتقد أن يحسن بنا اليوم أن نفضل فى هذه النقطة أولا وعلى هل هذا المجلس هو الذى يحدد المسائل التى تعرض على اللجنة السياسية أو أن اللجنة السياسية هى صاحبة الحق فى تحديد هذه المسائل ؟ .

لقد كان الاتجاه فى الجلسة الماضية أن المجلس هو الذى يحدد أولا للجنة السياسية ما يراه من مواضع للبحث . وأن اللجنة السياسية لها أيضا الحق فى أن تبحث مسائل لم تكلف من قبل المجلس بها . كان الاتجاه فى الجلسة الماضية هو هذا أو بمعنى آخر كان اقتراح الوفد المصرى هو هذا . أى أن المجلس هو الذى يحدد المسائل التى يرى احوالها على اللجنة السياسية وأن هذا لا يمنع اللجنة لسياسية من أن تبحث مسائل لم يحلها المجلس عليها . وبعد ذلك تعرض على المجلس نتيجة بحثها .

أما الراى الآخر فيقول أن اللجنة السياسية وحدها هى التى تحدد المسائل التى تبحثها وبعد ذلك تعرض على المجلس هذه المسائل مع النتائج التى وصلت اليها فيها . هذه هى النقطة التى أود أن يتفضل المجلس الكريم بالفصل فيها فى هذه الجلسة .

الرئيس - اذا سمح معالى غالب باشا أن ننتهى من الاقتراح الذى تفضل به دولة سرى باشا ثم ننتقل بعد ذلك الى الموضوع الآخر .

فهبل لأخذ من حضراتكم اعتراض على أن البحث قد اصبح منتهيا فيما تفضل به دولة سرى باشا خاصة باعمال اللجنة السياسية ؟

الرئيس - اذن يعتبر هذا البحث منتهيا .

والآن نعود الى البحث فيما تفضل به معالي غالب باشا . لعل أحدا يرغب الكلام في هذا

الاقتراح أو هذا البحث أو إعادة نظره .

فهذا الأمر قد بحث بحثا وافيا في الجلسة الماضية . ولو أن المجلس لم يتخذ قرارا

بمعنى القرار إلا أن البحوث التي دارت في تلك الجلسة قد انتهت الى مضمون القرار . وفي رأسي

أن النتيجة واحدة .

الأساس هو أن هذه الوفود تصوت باعتبارها في موثردولي . ويا حذا لو أنها تصوت على

اعتبار أنها برلمان . لكن هنا لكل وفد صوت واحد . فسواء قطننا هذا أو ذاك فالمراد

العملى واحد . فاذا طرح أحد الوفود أمر أحالة موضوع من الموضوعات الى اللجنة السياسية .

ولم ترض الوفود الأخرى بذلك . فماذا يكون الأمر حينئذ ؟ لهذا أعتقد أننا لو تركنا هذا

الأمر للجنة السياسية التي تمثل فيها جميع الوفود نكون عمليين . وبذلك نكون قد سرنا على

نفس الطريق التي تسيطر عليها كل المنظمات الدولية . أعني أن الموضوع يجرى بحسه في المجلس

بايضاحه ولكي يتم حسه فيه .

معالي الشيخ يوسف ياسين - أعتقد أننا كنا متفاعمين على الاقتراح الذي تقدم به الوفد المصرى

في هذا الموضوع وهو الذي يقول بأن للمجلس أن يحيل على اللجنة السياسية المسائل التي يريد

دراستها واللجنة بعد ذلك تتقدم للمجلس بنتيجة هذه الدراسة . وللمجلس الرأى الأعلى على

أى حال . وفي اعتقادى أننا كنا متفقين على هذا .

معالي محمود غالب باشا - الوفد المصرى ما يزال متمسكا بهذا الرأى .

الرئيس - يقول معالي الشيخ يوسف أننا كنا متفقين على اقتراح الوفد المصرى . ولو كان الأمر

كذلك لانتبهينا بطرح القرار للتصويت في المجلس في الجلسة الماضية . ولو كان قد صوت عليه

لما تفضل معالي غالب باشا بآثاره اليوم للمرة الثانية . ولذلك فقد عبرت عما جرى بأنه قرار ضمى .

معالي محمد فواد سراج الدين باشا - مما يثبت لمعالي الرئيس ولحضرات اخوانى أعضاء المجلس .

أننا عندما أثارنا هذه المسألة في الجلسة الماضية لم تكن نهدف الى قضية معينة . أو الى مسألة

بالذات - وإنما كان هدفنا المبدأ في ذاته ولاهيمته - اننا وقد انتهيت اللجنة السياسية

الى هذه القرارات التي سمعتموها حضراتكم قد وافقنا عليها . أو ارتضيناها . أو بمعنى أصح

لم نعترض عليها .

ولذلك قلنا ما زلنا مصرين على اثاره هذه المسألة من حيث المبدأ . وأن ما بدا من موقفنا اليوم

تجاه قرارات اللجنة السياسية لدليل جديد على أن المسألة في نظرنا مسألة مبدأ . لا يقصد

من ورائها قضية معينة وإذا كان المتفق عليه أن الكلمة الأخيرة لهذا المجلس فيما يعرض عليه و فيما يعرض على اللجنة السياسية و فأنى أعتقد أننا جميعا نكون قد اتفقنا و ولا خلاف بيننا فى هذه المسألة • وانما اذا وضعت المسألة على أساس أن المجلس لا ينظر الا ما تعرضه عليه اللجنة السياسية من مسائل سياسية فهذا فى رأى فيه شى غير قليل من الحجر على اختصاص هذا المجلس لاننى أعتقد أن المجلس هو الأصل وأن اللجنة السياسية هى الفرع أو الوكيل • ولا يجوز أن يقال للأصل لا تتكلم أو تبحث الا ما يرى الوكيل عرضه عليك و لاننى أعتقد أن هذا الوضع يتنافى مع المبادئ الأولى لآلية هيئة نيابية و أو تشريعية و أو نظامية • ولا يمكن أن يحجر الوكيل على الأصل و فلا يتاح للأصل أن ينظر مسألة لا يرى الوكيل عرضها عليه • ولذلك فأنى أقول أنه لو اتفقنا فيما بيننا على أن الكلمة الأخيرة فيما يعرض على المجلس و فيما يعرض على اللجنة السياسية هى لمجلس الجامعة و فأعتقد أنه لا يكون هناك خلاف بيننا •

صحح أننى - من الناحية العملية - اتفق مع معالى الرئيس فى أن الخلاف لا يتوقع حصوله لأن أعضاء اللجنة السياسية - وهم رؤساء وفود الدول فى مجلس الجامعة - اما أنهم رؤساء الحكومات واما أنهم وزراء الخارجية • وعضو اللجنة السياسية يعبر عن رأى الوفد التابع له بأجمعه و لا يعبر عن رأيه الشخصى - ولذلك أقول أنه من الناحية العملية لن يحصل خلاف - لأن الرأى الذى يبيده رئيس الوفد فى اللجنة السياسية هو نفس الرأى الذى سيبيده فى مجلس الجامعة • ولكن لعدم الاشكال وتمشيا مع النظام - وهو ما سبق لنا أن قلناه و نعتقد أنه هو القبول السليم - يجب أن يكون لمجلس الجامعة مطلق الحرية فى أن يحيل الى اللجنة السياسية ما يرى بحثه و كما أن له مطلق الحرية كذلك فى ألا يبحث ما لا يرى بحثه •

هذا من ناحية الشكل و أما من حيث النتيجة فالنتيجة واحدة لأن أعضاء اللجنة السياسية - وهم رؤساء الوفود - أعضاء فى مجلس الجامعة و ويتكلمون بأسماء وفودهم سواء أمام اللجنة أو أمام المجلس فما يطرح هناك يطرح هنا و ما يوافق عليه هناك يوافق عليه هنا و مما يرفض هناك يرفض أيضا هنا • وعلى ذلك يكون الوضع وضعا معكوسا اذا ما قلنا أن المجلس لا يبحث الا ما تعرضه عليه اللجنة السياسية • أما اذا سار الأمر كما تشرفت بعرضه على حضراتكم بان المجلس هو الذى يحيل الى اللجنة السياسية فليس فى ذلك تعد على اختصاص اللجنة السياسية و ان لها أن تبحث ما تشاء بخير تكليف المجلس و وعليها - وهذا هو المهم - أن تبحث ما يكلفها المجلس ببحثه من المسائل ولها فى هذه الحالة أن تعود الى المجلس وتقول له ان رأى هو عدم بحث هذه المسائل • على أن يكون الرأى

هذا هو الوضع من حيث الشكل • أو المبدأ •

معالي السيد ميشيل عفلق - عندما أشير هذا البحث في الجلسة الماضية وجدت تجاربا في اعتبار أن المجلس هو الأهل واللجنة السياسية هي الفرع • واعتبرت أن كثيرا من الأخطاء أو المآخذ التي كانت تؤخذ على الجامعة في الماضي قد ترد إلى أن المجلس لم يكن يستمتع بالحرية اللازمة • أو تطرح عليه كل المسائل بالتفصيل • ولكنني وجدت أيضا في جو الجلسة السابقة أن ثمة ملايسات خلقت بعض التوتر • وأن البت في الاقتراح المقدم قد يزيد في ذلك التوتر فأثرت أن أبقى البحث فيه إلى ما بعد اجتماع اللجنة السياسية • واتفق رؤساء الوفود •

والآن وقد علمت أن حضرات رؤساء الوفود قد اتفقوا في اللجنة السياسية على ما فيه ضمان وحدة الكلمة • لا يسعني إلا أن أرحب بهذا الاتجاه الذي يجعل الجامعة العربية أكثر ديمقراطية • وأقرب إلى نفوس الشعب العربي والرأي العام • خاصة أن أعضاء المجلس لا بد أن يكون لهم بمفردهم • أو لكل عضو منهم بمفرده رأى أو اتجاه قد يزيد رأى رئيس الوفد وضوحا في بعض الأمور • فليس ثمة أي محذور من أن يكون المجلس هو المرجع • وأن نسير في هذا الاتجاه ونتدرج نحوه •

والآن أرى أن يكون ذلك تمنيا للمستقبل • وأرجو تحقيق هذا المبدأ في المستقبل القريب

إذا وجد أن في اتخاذ قرار فيه منذ الآن ما قد يؤدي إلى بعض الاضطراب •

الرئيس - أظن أن هذا هو الترحيب باقتراحات اللجنة السياسية الذي رغب فيه دولة سرى باشا أما الموضوع الخاص بالاقتراح الآخر • فلا أعتقد أن أحدا من حضرات

أعضاء هذا المجلس يظن أن هناك اعتراضا من الوفد السوري مبدئيا على هذا الاقتراح •

معالي محمود غالب باشا - الذي أراه أن البحث في المبدأ لاتخاذ أحد الرأيين يؤدي بنا

إلى النتيجة التي يرغبها حضرات الأعضاء • فالمسألة مسألة مبدأ ولا تتعلق بالموضوع فسي

ذاته •

بعد ذلك جميع المواضيع التي يريد المجلس أن يحيلها على اللجنة السياسية يحددها

بنفسه • وللجنة السياسية الحق كذلك في أن تبحث مواضيع لم تحل عليها من المجلس •

على أن تعرض اللجنة نتيجة بحثها في النهاية على المجلس ليبدى رأيه الأخير فيها •

هذه مسألة مبدأ وليس لها دخل بأي موضوع من الموضوعات التي أشير إليها والتي أشارت

بعض الاعتراضات في الجلسة الماضية • فالمسألة مسألة مبدأ وهذا المبدأ هو الذي نريد



أن نقره من الآن لنحدد اختصاص المجلس واللجنة دون أن نشير الى موضوع بذاته من قريب أو

بعيد .

دولة رياض بك الصلح - سيدى الرئيس . لقد طلبت فى الجلسة الماضية تأجيل البت فى هذا الاقتراح وذلك لسبب معين ذكرته وقتئذ . أما وقد زال هذا السبب كما أشار الى ذلك حضرات

الزملاء المحترمين فقد اصبح الموضوع واضحاً ولا يتحمل شكاً ولا تردداً .

الموضوع يا سادتي صريح وهو أن المجلس أساساً وللجنة فرع عنه ؛ وهذا واضح ومفهوم . وأظن أن الميثاق والنظم الداخلية التى بين أيدينا تشير الى ذلك اذا أردنا أن نتفهمها تفهماً بعيداً عن كل ريبة .

وإذا كنت قد قلت بالتأجيل فى تلك الجلسة فأنى أعود اليوم لأطلب البت فى هذا الموضوع لأنه موضوع صريح ولا يمكن الخروج عنه البتة .

لذلك فانى أثنى على الاقتراح الذى تقدم به معالى غالب باشا بقبول اقتراح الوفد المصرى

كتأكيد لما هو وارد فى الميثاق والنظم الداخلية .

الرئيس - وأنا أثلك على هذا الاقتراح

معالى الشيخ يوسف ياسين - وأنا أرح على هذا الاقتراح .

الرئيس - هل من مخمس على هذا الاقتراح أو هل من معترض عليه ؟

( لم يعترض أحد )

دولة حسين سرى باشا - الوفد المصرى يقدم الشكر لحضرات الأعضاء المحترمين على تكريمهم بقبول

هذا الاقتراح بالإجماع .

دولة رياض بك الصلح - ستشكرون دواماً يا سيدى . ( ضحك )

الرئيس - اذن أقر اقتراح الوفد المصرى فى هذا الموضوع وقمه :

" للمجلس أن يحيل على اللجنة السياسية المسائل التى يرى دراستها فيها . "

" وللجنة أن تتقدم للمجلس بنتيجة دراستها للمسائل التى ترى هى اثارها . "

" والكلمة النهائية للمجلس على أى حال . "

وأظن أننا انتهينا الآن من هذا الموضوع ؛ فهل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى خاصة

بالبند الثانى من جدول الأعمال وهو الخاص بالمسائل السياسية العربية ؟

( لم يبيد أحد ملاحظات )

الرئيس - والآن هل توافقون حضراتكم على الانتقال الى البند الثالث من جدول الأعمال وهو الخاص بالتقرير عن أعمال الأمانة العامة في الفترة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة الماديتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس ؟

( موافقة )

الرئيس - هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على ما ورد في تقرير الأمانة العامة الذي وزع على حضراتكم ؟

فخامة نوري باشا السعيد - جا \* في الفقرة الأخيرة من الصحيفة الأولى من تقرير الأمانة العامة ما يأتي :

" لقد وقع في غيبة المجلس جدول يوم سفله حول ادارة الجامعة العربية وأما انتهى فاذا كانت النظم الادارية والاجرائية القائمة وعلى مستمدة كلها من نظم سابقة دولية في عصبة الأمم وفي الأمم المتحدة الحالية غير صالحة بالامة العربية أو غير كافية فان المجلس الموقر هو المرجح الوحيد لاصلاحها واليه توجه الشكاوى والمقترحات اللازمة للاصلاح ليحدث ما يشاء من نظم جديدة . "

واني اعتقد أن هذه العبارة التي يأسف لها معالي الأمين العام في تقريره تتعلق ببحث جرى في مجلس الأمة العراقي بين المجلس وبين وزير الخارجية العراقية . وعلى ما أعلم ويعلم الجميع أن مجالس الأمة في جميع أنحاء العالم تبحث في كل شيء \* وللوزير أن يجيب كما يشاء \* وليس هناك من سلطة تمنح أي مجلس أمة في العالم من أن يتطرق الى بحث يعتقد أن من حقه أن يبحث فيه .

لذلك أرجو من معالي الأمين العام بكل اخلاص وبكل الجحاح أن يوافق على حذف هذه العبارة من التقرير لأن وجود عبارة كهذه فيه لا تفي بالغرض الذي اجتمعنا عليه كلنا . وأكرر رجائي مرة أخرى لمعالينه لكي يحذف هذه العبارة من التقرير اذا كان ذلك ممكنا .

الأمين العام - اننى بما ذكرته فى تقرير الامانة العامة انما اردت ان اقرر  
الواقع لا ان اثير جدلا . كما اردت ان اقرر اننى ايضا آسف .  
لقد اثير جدل فى مجلس الامة العراقى حول ادارة الجامعة  
وامانتها . ولاشك انه من حق أى وزير ان يدافع عن سياسته اذا اقتضته  
الظروف ان يدافع عنها . ولكن ليس معنى الدفاع عن سياسته  
ان يتعرض للأمين العام أو لأعماله . لانه مسئول فقط أمام مجلس  
الجامعة . ولقد اضطرتنى ذلك الى ان ادافع عن نفسى وعن الامانة العامة  
فأرسلت ردا الى مجلس الامة العراقى يبين فيه الوقائع كما أظنها أو كما أعرفها . وذلك  
لاننى لم أشأ ان يبقى الراى العام فى غيبة مجلس الجامعة شهورا طويلة دون ان يحرف  
وجهة النظر الأخرى . وحرية كل انسان فى الدفاع عن نفسه توجب ان يعطى فرصة مساوية  
- على الأقل . ضد الشخص الذى تعرضه - للدفاع عن نفسه .

فاذا ابتدأت مجالس النواب العربية فى كل مكان تتعرض للأمين العام  
وأعماله . واذا كانت الوزارات . أو الحكومات العربية . لا تتخذ من تلقا نفسها  
موقفا مناسباً فى مثل هذه الحالة - أصبح الأمين العام وموظفو الامانة العامة  
عرضة لتجريح مستمر فى كل الأقطار العربية مدى ستة أشهر فى غيبة مجلس  
الجامعة . وليس للمجلس ولا لموظفى الامانة العامة سبيل للدفاع عن أنفسهم .  
اننى آسف كل الآسف - وأقول ذلك للمجلس - اننى اضطرت لان ابحت  
ردا كتابيا وأنشر مسائل ما كنت أحب ان أنشرها . أو أدخل فى جدال فيها الا أمام  
حضراتكم .

اننى لست مسئولا أمام حكومة من الحكومات . وذلك لاننى مسئول أمام  
هذا المجلس مجتمعا . فهو وحده الذى يستطيع ان يناقشنى الحساب فى أخطائى  
أو أخطا موظفى الامانة . أو تقصيرهم . وهو وحده الذى عليه ان يفصل فى ذلك .  
واذا لم تكن الحكومات العربية مستعدة للدفاع عن الأمين العام فى غيبة المجلس . السى  
ان تفصل هذه الحكومات مجتمعة فى المجلس بالثقة فى الأمين العام أو عدم الثقة به أو بموظفيه  
فلا يمكن ان تقف الامانة العامة - وهى موضع للتشهير والتجريح باستمرار فى غيبة المجلس  
- دون ان تورد على ما يوجه اليها من اتهام .

والاحتمال أنه اذا ما أشير موضوع عن الامانة العامة في أحد المجالس النيابية العربية  
أن يرد الوزير على ذلك بأن هذا الامر خاص بالامين العام وتصرفاته ؛ وأن الوزير من جانب  
سيعرض الامر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

والواقع أن الاسف ليس منصبا على ما عملته الحكومات العربية ؛ بل على ما عملته أنا ايضا ؛  
وأسفى لأننى اضطررت في غيبة المجلس أن أدخل في جدال مع وزير خارجية العراق بسبب أمر  
يمسنى وقد عرض في مجلس الامة العراقي . وعلى ذلك فالاسف مشترك .

والاحتمال كذلك أن المجلس هو الذى تقدم اليه الشكاوى . واننى مستعد دائما وفي أى وقت  
- بالنسبة لشخصى ؛ أو لأمى موظف فى الامانة العامة - أن أضع أمام المجلس كل البيانات ؛ فى  
مثل هذه الحالة فاذا رأى تقصيرا فهو الذى يتخذ جميع الاجراءات بالنسبة لهذا التقصير ؛  
أو هذه الشكاوى . ولا أظن أنه يناسب حضراتكم ؛ أو أمانة جامعتكم أو موظفيها أن يجرحوا  
أو يهينوا من وزير فى سبيل الدفاع عن سياسته - وأنتم مكلفون بالدفاع عنهم الى أن تدينوهم -  
ولا يستطيعون دفع ما يوجه اليهم من اتهام ؛ بعد أن يصبر الامين العام على ذلك مدة ستة  
أشهر أمام الرأى العام العربى .

لذلك فاننى اضطررت دفاعا عن نفسى أن أرسل دفاعى الى مجلس الامة العراقي ؛  
ورجوت أن يوضح هذا الدفاع أمام حضرات أعضائه ليستطيع حضراتهم الوقوف على وجهات النظر  
المختلفة .

معالي محمود غالب باشا - لى كلمة بسيطة فى هذا الموضوع . وهى تتلخص فى أن شكاوى الامين  
العام من بعض الدول الاعضاء ؛ أو شكاوى الدول الاعضاء من الامين العام ؛ يجب أن تقدم الى  
مجلس الجامعة حتى لا نتعرض لمثل هذا الموقف مستقبلا .

معالي محمد نؤاد سراج الدين باشا - أرجو أن يسمح لى بكلمة صغيرة لعلها تنهى هذا الموضوع .  
الواقع أننى بعد ما سمعته الان من مناقشة أضح صوتى لفخامة نورى باشا ؛ وأرجو معالي عزام باشا  
الموافقة على رفع هذه العبارة من التقرير المحروم ؛ وبذلك ينتهى الامر .  
الامين العام - اننى موافق على اننى واياهم أسفون .

الرئيس - أظن أن جميع حضرات أعضاء المجلس يوافقوننى فى توجيه رجائى الى فخامة نورى باشا  
ومعالي عزام باشا ؛ لاغلاق هذا الباب ؛ وانها هذه المناقشة - بحذف العبارة التى أشار اليها  
فخامة نورى السعيد باشا من تقرير الامانة العامة - بعد هذا الايضاح . وأنا جميعا نأسف لما حدث  
سواء من هنا أو من هناك .

معالي الشيخ يوسف ياسين - هذا رأى حسن ؛ نوافق عليه جميعا .

الرئيس - اذن هل توافقون حضراتكم على رفع العبارة التي أشار اليها فخامة نوري باشا من التقرير ؟

( موافقة )

الرئيس - اذن ترفع هذه العبارة من تقرير الامانة العامة .

الامين العام - اذن المجلس يحتر الان ان ما حدث كأنه لم يحدث .

الرئيس - اننا نعتبر ان البحث في هذا الموضوع منتهيا وكلا النظريتين صحيح . والمجلس - كما تفضل معالي محمود غالب باشا - يرى ان المكان الصالح لبحث الشكاوى والاعتبارات التي قد ترد على الامانة العامة من احدى الدول ، أو التي قد ترد على احدى الدول من الامانة العامة هو المجلس وحده .

وأرجو أن تراعى كل دولة في نظامها الداخلي ذلك دون أي اعتراض .

معالي محمد فؤاد سراج الدين باشا - هذا حسن .

الرئيس - اذن هل توافقون على ذلك أيضا ؟

( موافقة )

الامين العام - معنى ذلك أن الشكاوى تقدم الى المجلس .

الرئيس - نعم .

معالي الشيخ يوسف ياسين - جاء في الفقرة الاولى من البند الرابع الوارد في آخر الصحيفة ٧ من

تقرير الامانة العامة مواضع تتعلق بسوريا . اقترح على حضراتكم حذفها من التقرير .

الرئيس - هل يحارض أحد في حذف هذه الفقرة ؟

( لم يحارض أحد )

الرئيس - اذن تحذف الفقرة الاولى من المادة السالفة الذكر .

سعادة فؤاد عمون بك - يوجد خطأ مادي في الفقرة الاولى من المادة الثالثة الواردة في الصحيفة

الثالثة من التقرير فقد ورد في الفقرة المذكورة عن الفصول العربية التي كانت ممثلة في لوزان ما يأتي :

ومنذ أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المؤرخ ١١/١٢/١٩٤٨ القاضي

باشا لجنة توفيق تعمل على حل مشكلة فلسطين شرعت اللجنة في عملها بالتعاون مع دول الجامعة

مصر ) والمملكة الاردنية الهاشمية وسوريا ولبنان الاشتراك مع اللجنة في اداء مهمتها ولئن كانت اللجنة لم تستطع حتى الان الوصول الى نتائج ايجابية في سبيل مهمتها فان هذا يرجع الى الموقف السلبي الذي يقفه اليهود من اللجنة ومن قرارات الامم المتحدة .

- والواقع أن مصر لم تنب عن المملكة العربية السعودية
- ومن غير شك كنا نتمنى أن تكون الدول العربية السبع ممثلة في لوزان حتى نزيد قوة

الرئيس - هل معنى ذلك أن المملكة العربية السعودية لم تكن ممثلة في مؤتمر لوزان ؟

سعادة فؤاد بك عمون - نعم لم تكن ممثلة .

معالي الشيخ يوسف ياسين - الواقع أن موقفنا أثناء حرب فلسطين كان موقفاً مشابهاً لموقف مصر . ف جيشنا كان يحارب مع جيشها في ميدان واحد والقرارات التي كان يتخذها الجيش المصري كانت تسرى على جيش المملكة العربية السعودية . فلما دعينا لحضور مؤتمر لوزان تحدثنا مع الحكومة المصرية في هذا الموضوع وأظهرنا عدم لزوم وجودنا هناك وصرحنا لآخواننا أعضاء الوفد المصري بأننا نوافق على ما يوافقون عليه ونقبل ما يقبلونه .

نعم نحن لم نبلغ قرارنا الى مؤتمر لوزان رسمياً ولكننا فوضنا الحكومة المصرية في النيابة عننا هناك كما أننا نوافق على ما توافق هي عليه . هذا هو الوضع الصحيح للمسألة .  
الامين العام - وهذا ما ذكرته الامانة العامة في تقريرها . لان ماجا بالتقريب لا يعني ان المملكة العربية السعودية قد حضرت اجتماع الدول في لوزان بل قيل في ذلك صراحة أن الحكومة المصرية نابت عن المملكة العربية السعودية .

الرئيس - هل لاحد من حضراتكم اعتراض آخر على التقرير ؟

سعادة فؤاد عمون بك - لي ملاحظة ثانية على ما ورد في التقرير خاصة بما جاء في السطر السابع من الصحيفة السابعة حيث ورد ما يأتي :

ثانياً - بأن يكون مشروع التقسيم الذي أقرته الامم المتحدة في ٢٩/١١/١٩٤٧ أساساً للتسوية الإقليمية على أن يعوض الاقليم العربي أرضاً من الاقليم اليهودي على أساسين ( الاول ) مقابل الاراضي العربية التي يحتلها اليهود ولا يجلبون عنها عند التسوية النهائية ( والثاني ) مقابل اللاجئين الذين لا يعودون الى ديارهم وأوطانهم . وعلى أساس ذلك طالب الوفد العربية في لوزان بأن يضم الى الاقليم العربي الاراضي الاثنية وهي اصلاً داخلية في الاقليم اليهودي وفق مشروع التقسيم :

( ١ ) الجزء الباقي من اقليم النقب • فيصبح النقب كله عربيا •

( ٢ ) الجليل الشرقي •

( ٣ ) المطالبة بجلاء القوات اليهودية عن اللد والرملة ويافا ( التي تكون دولية ) مع

• ربط القدس بيافا بمصر •

الواقع اننا كنا قد تناقشنا في هذا الموضوع ووضع مشروع بأن نطالب بدولية يافا وكذلك

الاربيق المؤدى من يافا الى القدس • وان نستخلص هذه المنطقة من أيدي اليهود بأن تصبح

دولية • ولكننا في النهاية تقدمنا بطلب دون أن نذكر يافا والطريق المؤدى منها الى القدس

وقد طالبنا - الدول الاربع مجتمعة - بتحويل القدس فقط •

الرئيس • وما هو اقتراح سعادة فؤاد بك لتصحيح ذلك ؟

سعادة فؤاد عمون بك - اقتراحى هو أن تحذف عبارة " التي تكون دولية " •

الامين العام - طبعاً انا لم أكن حاضراً مؤتمراً لوزان والذي دونته هو تقرير سعادة عبد المنعم

مخطى بك الذي كان حاضراً هناك مندوباً عن مصر • ولكن بصفته مندوباً من الامانة العامة • رجونا

- لان الجامعة لم تكن ممثلة - أن يعطينا صورة للواقع حتى يكون لدينا بعض العلم بما جرى هناك

وحتى نستطيع أن نضع ذلك أمام المجلس خصوصاً أن بعض الدول لم تحضر ذلك المؤتمر • ولذلك

فقد رأينا الاستعانة بعبد المنعم بك في هذا الشأن وهو الذي تفضل بوضع هذه الصيغة •

ففي الحقيقة ليس الاختلاف قائماً بينى وبين سعادة فؤاد عمون بك بل هو في الواقع مع

سعادة عبد المنعم بك مخطى الذى وضع هذه العبارة • ونحن ما أردنا في الواقع الا أن نعطي

الفرصة للدول التي لم تكن ممثلة هناك حتى تعرف شيئاً عن الواقع ولم يكن بد من الحصول على ذلك

من الخبير الذي كان حاضراً هناك •

معالي فيليب تقلا بك - هذا لا يمنع من حذف عبارة " التي تكون دولية " •

معالي الامين العام - ليس لدى مانع من حذفها •

سعادة فؤاد عمون بك - الواقع اننا وضعنا مشروعاً لرؤساء الوفود في ذلك المؤتمر وكان هذا المشروع

يتضمن هذه العبارة ولكننا تقدمنا فيما بعد بمشروع آخر حذفنا منه هذه العبارة • وهذا المشروع

موجود بين يدي الان ويبدو لي أن الذى أرسل للامانة العامة هو المشروع الاول فقط • أما أننا

فقد أرسلت للبنان المشروع الاول ثم اتبعته بالنص الثانى •

كما يظهر أيضا أن المشروع الثاني حذف منه هذه العبارة •

الامين العام - هذا النص الذي جاء بالتقرير كتبه عبد المنعم بك مصطفى بعد أن انفض مؤتمر لوزان وليس قبل انفضاضه لهذا التصور هو التصور النهائي • بينما يقول سعادة نؤاد بك الان أنه بعد ذلك تقدم بمشروع آخر •

سعادة نؤاد عمون بك - نحن في الواقع لم نتقدم في مؤتمر لوزان الا بمشروعات اجماعية في جميع

المسائل •

الامين العام - ولكنك تقول ان مشروعا آخر قدم بعد ذلك •

الرئيس - هل نفهم من كلام سعادة نؤاد بك أن المشروع الاول قدم أو لم يقدم •

سعادة نؤاد عمون بك - لم يقدم •

الرئيس - اذن لا يجوز أن يقال قدم المشروع وهو لم يقدم •

والان هل لاحد من حضراتكم اعتراض على حذف عبارة " التي تكون دولية " الواردة

تحت رقم ٣ من البند الرابع ؟

( لم يعترض احد )

الرئيس - اذن يوافق المجلس على حذف هذه العبارة من تقرير الامانة العامة •

والان هل لاحد ملاحظة اخرى على التقرير ؟

فخامة توفيق ابو الهدى باشا - جاء في اول الصحيفة رقم ١٦ فيما يختص بشئون اللاجئين العبارة

الاتيية :

ثالثا - شئون اللاجئين

ولقد بذلت الامانة العامة اقصى جهودها في مشكلة اللاجئين بنفسها ومستعينة بالمجلس

الاعلى لاغثة اللاجئين والهيئات الدولية فانققت اموالا طائلة وبذلت مساعي متعددة النواحي وهي

كل ما استطاعت ومع ذلك تأسف لأن حالة اللاجئين لاتزال توجب الاسى وتستلزم مضاعفة الجهود •

فالذي ارجوه من امانة الجامعة هو أن تتفضل - في اول فرصة ممكنة - بأن تقدم

للمجلس ايضا حاحا عن الاموال التي انققت في سبيل اللاجئين وكيفية توزيعها • لان كثيرون منهم يقيمون

في مختلف البلاد العربية كسوريا ولبنان وشرق الاردن • وآخرون مقيمون في القسم العربي التابع

للجيش المصري وكذلك في القسم العربي التابع لشرق الاردن •



لكن الذي نريد أن نطلع عليه ونعرف كيفية صرفه هو الاموال التي تنفق من اموال الجامعة •  
الامين العام - بالنسبة للاموال التي انققت على اللاجئين سوا • اكانت من اموال تبرعت به  
الدول او من اموال تبرع بها الجمهور كانت للامانة العامة ترسلها الى مجلس الاغاثة المكون بقرار  
من اللجنة السياسية والذي انتخب له رئيس هو الدكتور سليمان عزمى باشا • وقومسيو هو سعادة  
حافظ عفيفى باشا وممثل عن كل دولة عربية وكذلك ممثل عن فلسطين •

فعلاقتنا بالمجلس المذكور هي أن نقدم له الاموال التي تقرها اللجنة السياسية للاجئين  
من اموال الامانة العامة • ففي احدى المرات مثلا قررت اللجنة السياسية ان يمنح هذا المجلس  
جنيهاً مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ • أما كيفية صرف المبالغ التي ترسل الى المجلس المذكور من اموال الامانة  
العامة او من تبرعات الحكومات الصرية المختلفة فلا شأن للامانة العامة بتفصيلات صرفها وعلى سبيل  
المثال اذكر أن المملكة العربية السعودية ارسلت لمجلس الاغاثة مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً عن طريق  
الامانة العامة فلم يكن من الامانة العامة الا أن حولت الشيك الخاص بهذا المبلغ الى مجلس الاغاثة  
كما هو •

أما ما صرف مباشرة بواسطة مجلس الجامعة او لجنة الخبراء الماليين على هؤلاء اللاجئين  
قبل وجود هذا المجلس - لان مجلس الاغاثة لم يتكون الا منذ سنة او أكثر قليلاً - فهو على حسب  
ما تصي الذاكرة ٥٠٠٠٠ جنيهاً لبلدية القدس • و ٥٠٠٠٠٠ جنيهاً لبلدية اللد والرملة •  
و ٥٠٠٠٠ جنيهاً لبلدية بئر سبع • وهى اغاثات سريعة وملحة • وأرجو أن اتسكن قريباً من تقديم  
مذكرة مفصلة لفخامة توفيق باشا وللجلس المحترم تتضمن جميع الاموال التي صرفت على هؤلاء اللاجئين  
وواجه صرفها • وسنطلب بيانات مفصلة ايضاً من لجنة الخبراء الماليين ومن مجلس الاغاثة - اذا  
رغبتم ايضاً - ولو أننا لا نتدخل فى كيفية الصرف التي يقوم بها ذلك المجلس ولكن لتعرفوا  
حضراتكم تفصيلات المبالغ التي قدمناها اليه •

فاذا اردتم حضراتكم ذلك فانا على استعداد لان اطلب من سعادة الدكتور سليمان عزمى باشا

أن يقدم لنا بياناً بالمبالغ التي تسلمها منا •

وبهذه المناسبة اذكر أن من ضمن المبالغ التي تسلمناها لاغاثة اللاجئين مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيهاً

من هيئة وادى النيل العليا لانقاذ فلسطين • وكذلك مبالغ اخرى من كثيرين من اهل الخير  
وهذه كلها ارسلناها لمجلس الاغاثة •

والمفروض طبعاً أن الدول جميعاً على ما لم بما صرف ويصرف من الاموال بمعرفة مجلس

الاغاثة ان هذه الدول ممثلة فى هذا المجلس كما اسلفت القول • اما تدخل الامانة العامة

ترسل بواسطة الامانة العامة لاجل الصرف على اللاجئين .

فارجو ان اقدم للمجلس المحترم تفصيلات وافية عن المبالغ التي قامت الامانة العامة

بصرفها على اللاجئين وكذلك بيان بالمبالغ التي ارسلت الى مجلس الاغاثة .

فخامة توفيق ابو الهدى باشا - الذي قصدته ينصب اكثر ما ينصب على المبالغ التي يصرفها مجلس

الاغاثة . والذي دعاني الى هذا السؤال ان المملكة الاردنية الهاشمية غير ممثلة في مجلس الاغاثة

اذ اننا لم نعين احدا فيه بعد ان ترك مندوبنا السابق عضوية هذا المجلس . واعتقد ان هذا

لا يمنع من ان نطلب من هذا المجلس ان يبين لنا كيفية توزيع المبالغ التي اعطيت له .

الامين العام - انه مستعد للدلا بكل ما يطلب اليه الادلاء به من بيانات تتعلق بتفاصيل

أوجه صرف أي مبلغ من المبالغ .

الرئيس - هل من ملاحظة اخرى تتعلق بتقرير معالي الامين العام ؟

معالي السيد ميشيل عفلق - اقترح حذف الفقرة الثالثة من الصفحة الاولى من هذا التقرير والتي

تتصل على ما يأتي :

لقد مرث البلاد العربية ما بين الدورتين في اوقات حرجة تكاد ان تكون جميعها اثرا لنكبة

فلسطين وزاد هذا الحرج سوءا ما اصاب بعض الناس من الجزع والجنوح الى الفتنة فلم يسيروا على

المحنة المؤقتة وسارعوا الى العنف فاهتزت قواعد النظام والامن في بلد من احسن البلاد وأكثرها

تمتعا بالاستقرار والامن وبمنحة الاستقلال الكامل والحكم الديمقراطي ولم يدركوا ان الحزم والصبر

ومعالجة المشاكل برفق هو سبيل الامم الرشيدة للتغلب . بسرعة على أي فشل يسيبها .

الامين العام - ليس لدي مانع من حذف هذه الفقرة ، والواقع أنني لم اقر في حياتي

الانقلابات العسكرية .

الرئيس - ارجو معالي الامين العام الا يفصح بشي . والواقع أننا مسرورون من نهج معاليه

في وضع هذا التقرير نهجا قوميا وحذا لو كان في استطاعتنا ، او بالاصح لو اجمعنا على ان نهج

هذا النهج القومي ، فتكون لنا جنسية عربية واحدة . ولكن الواقع الان هو ان هناك بلادا مختلفة

في التسمية لها نذلها شئنا ام أبينا . واعتقد ان نية معالي الامين العام هي معالجة التقارب ،

لا على اعتبار ان هناك سبع دول مثلة ، بل على اعتبار انها مسألة قومية عربية .

الامين العام - هذا وصف الحال .

الرئيس - ولكن هناك اعتبارات لا يمكن ان نمنح بينها . ولو كنت قوميا مثلك لسلكت طريقا

آخر . ومع تقديرنا لحسن نية معالي الامين العام ارجوه ان يوافق على حذف هذه العبارة .

الرئيس - اذن هل توافقون حضراتكم على حذف هذه العبارة ؟

( موافقة )

معالي محمد زكي على باشا - وأنا بدرى اقترح حذف الفقرة الرابعة من الصفحة الاولى من التقرير

- وهى الفقرة التى تلى الفقرة التى حذف الان - لانها مرتبطة بها ، وهذا هو نص هذه

الفقرة :

وقد حاولت الامانة العامة فى حدود طاقتها ان ترد الثقة الى النفوس بأعمالها وأقوالها

ولقيت فى ذلك عنتا ، ومع ذلك لم يتزعزع ايمانها قط فى النصر النهائى ، والامل القوى

فى مجلسكم الموقر الذى هو ندوة الامة العربية تشع منه الهداية وينظر اليه للقدوة وهو الذى يستلج

أن يجمع الشمل ويرد الثقة الى النفوس وينير الطريق امام الحكومات والشعوب لتسلك سبيلا رشدا .

الامين العام - هذه الفقرة تتعلق برد الثقة بالنسبة الى فلسطين .

الرئيس - اظن أنه ليس لى معالى الامين العام مانع من حذف هذه الفقرة كما يقترح معالى

محمد زكى على باشا ؟

الامين العام - لا مانع لى من حذفها اذا رأيتم حضراتكم ذلك .

الرئيس - اذن هل توافقون حضراتكم على حذف هذه الفقرة ؟

( موافقة )

معالى الشيخ يوسف ياسين - ورد فى الصفحة رقم ١٦ بحث يتعلق بمشروعات متعددة سبق

للمجلس بحثها وهى خاصة بشئون المواصلاات السلوكية واللاسلكية ، والسكك الحديدية ومعاهدات

الطيران المدني ومشروع اتفاق البريد وهى :

( ١ ) مشروع معاهدة بشأن الطيران المدني بين الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية

والاتفاق النموذجى الملحق بها .

( ٢ ) مشروع اتفاقية اتحاد البريد العربى .

( ٣ ) توصيات لجنة البريد .

( ٤ ) مشروع اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلاات السلوكية واللاسلكية .

( ٥ ) توصيات لجنة البرق والهاتف .

( ٦ ) توصيات لجنة السكك الحديدية والطرق والملاحة .

وفائدتها مؤكدة لجميع البلاد العربية •

ولقد تضمن جدول الاعمال تحت البند خامسا بعض المشروعات الخاصة بالجوازات والجنسية والتأشيرات وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والانابة القضائية • وقد احيلت هذه المشروعات كلها الى اللجان المختصة • والذي اقترحه الان على هيئة المجلس الكريم أن يتفضل بالموافقة على ادراج هذه المشروعات التي اشترت اليها تحت البند الخامس • وان يأمر بحالتها الى اللجان المختصة لبحثها ودراستها لتمكين من اقرارها • لان بعض هذه المشروعات تم تنفيذها بالفعل •

الرئيس - هل من يثني على هذا الاقتراح •

فخامة توفيق ابو الهدى باشا - لقد ورد في التقرير أن هذه المشروعات احيلت الى الحكومات لتبدي رأيها فيها • فاذا كان من بين هذه المشروعات ماورد رد الحكومات بشأنه • فلان مانع من احواله الى اللجان • وأما فيما يتعلق بالمشروعات التي لم تبدي الحكومات رأيها فيها فلما محل لاحالتها الى اللجان •

معالى الشيخ يوسف ياسين - الذي اقترحه هو أن توضع هذه المشروعات ضمن البند الخامس من جدول الاعمال •

الرئيس - هل من معترض على هذا الاقتراح •

الامين العام - اظن انه لا مانع من الموافقة على ما يطلبه معالى الشيخ يوسف ياسين •

الرئيس - اذن هل توافقون حضراتكم على اقتراح معالى الشيخ يوسف ياسين •؟

( موافقة )

الرئيس - هل من اعتراض أو ملاحظة أخرى على تقرير معالى الامين العام ؟

( لم يعترض احد )

الرئيس - اذن هل توافقون حضراتكم على تقرير معالى الامين العام - عن أعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين المباشرة والحادية عشرة العاديتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس - بعد ادخال التعديلات عليه ؟

( موافقة )

الرئيس - يطلب الوفد المصري أن يحل سعادة عبد الخالق حسونه باشا محل معالى الدكتور هيكل باشا في لجنة تعديل اللائحة الداخلية •

ولقد تلوث على حضراتكم ذلك للحلم ، لان هذا الامر لا يحتاج الى موافقة من المجلس ،

فلكل وفد كامل الحرية في تغيير اعضائه في اللجان .

وبهذه المناسبة اود ان ارجو حضرات اعضاء اللجان التي وكل اليها بحث المشروعات المدرجة

في جدول الاعمال ان يتكروا بانجاز هذا البحث في اقرب فرصة ممكنة حتى يتمكن المجلس من العمل .

ونرجو فخامة نوري باشا ان يتفضل بالاتصال ببغداد لايقاد ممثل العراق في هذه اللجان بأسرع

وقت ، وان يتفضل أيضا بابلاغ الامانة العامة اسما حضراتهم بمجرد حضورهم ، لانه بدون ممثلي

العراق لا يمكن لهذه اللجان ان تجتمع .

فخامة نوري السعيد باشا - لقد اتصلت بعد ارفاض اجتماع اللجنة السياسية يوم الخميس الماضي

ببغداد فعلمت ان ممثلي العراق في هذه اللجان سيصلون الى القاهرة ظهر اليوم .

الرئيس - هناك مسألة اريد ان اعرضها على حضراتكم وهي ان الصحافة تشككون انه ليست

لدينا الانباء الكافية عن اجتماعات المجلس ، وهي مضطربه في بعض الاحيان ان تتكهن ببعض الاخبار .

فاذا رأيتم حضراتكم اختيار لجنة من بين حضرات اعضاء المجلس ، فضع بعد انتهائكم كل جلسة

ملخصا بما ترون حضراتكم اعطاه للصحافة ، يوزع على حضرات الصحفيين ، يكون ذلك خيرا

ما يجري الان في هذا الصدد .

معالي محمد قواد سراج الدين باشا - اقترح ان يفوض المجلس معالي الرئيس ومعالي الامين العام

في القيام بهذه المأمورية .

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على اقتراح معالي محمد قواد سراج الدين باشا ؟

( موافقة )

الرئيس - الان وقد انتهينا مما لدينا من الاعمال اليوم ، اقترح على حضراتكم ان يترك للرئاسة

تحديد موعد الجلسة القادمة للمجلس بعد ان تنجز اللجنة السياسية ما لديها من الاعمال هي أو اللجان

الاخري ، وترفع تقاريرها الى المجلس ، لانه لا داعي لعقد المجلس - بطبيعة الحال - دون ان

يكون لديه أعمال ينظرها .

وسوف نبلغ حضراتكم موعد الاجتماع القادم كتابيا فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة )

الرئيس - وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الان ؟

( موافقة )

( رفعت الجلسة حين كانت الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والاربعين ) وصادر

البلاغ الرسمى التالى :

" عقد مجلس جامعة الدول العربية جلسته الثالثة من دور الانعقاد الحادى عشر  
الهادى فى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٢ اكتوبر بوزارة الخارجية برئاسة حضرة صاحب  
المعالى الدكتور ناظم القدسى رئيس الوفد السورى وقد وافق المجلس على المبادئ التى اتفقت  
عليها اللجنة السياسية ثم تناقش المجلس فيما تبقى من جدول أعماله وهو تقرير الامانة العامة  
فوافق عليه •

• ثم رفعت الجلسة على أن تحدد الجلسة القادمة عند ورود تقارير من اللجان " •

ملحق رقم (١)

مجلس جامعة الدول العربية

دور الانعقاد العادي الحادي عشر

جدول الاعمال

الجلسة الثالثة - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩

- أولا - الرسائل
- ثانيا - المسائل السيامية العربية
- ثالثا - تقرير عن اعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة العاديتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس

الامين العام

تحريرا في ٢٢/١٠/٤٩

عبد الرحمن عزام

مسائل مهالة على اللجان

في الجلسة الثانية بتاريخ ١٩/١٠/٤٩

- ١ - المقترحات الواردة من الدول الاعضاء : مقترحات فخامة نوري باشا السعيد
- بشأن تعديل بعض الانظمة الداخلية
- ٢ - أعمال اللجان
- ١ - قرارات اللجنة الثقافية في دورتها الخامسة
- ٢ - الموضوعات القانونية
- ٣ - ميزانية الجامعة العربية لعام ١٩٥٠

استأنفت اللجنة الثقافية في دورتها الخامسة المنعقدة بمدينة الاسكندرية والقاهرة من ٢٢ أغسطس ١٩٤٩ الى اواخر سبتمبر ١٩٤٩ النظر في وسائل التعاون بين الدول العربية في شؤون الثقافة . فاتخذت عدة قرارات في ذلك تعد في جملتها تأييدا لقرارات السابقة وتفصيلا لاتجاهاتها العامة وتنفيذا للمعاودة الثقافية ومعظمها امور تفصيلية فنية وهذه ملخصات لتلك القرارات يتبع كل واحد منها مشروع قرار مرفوع الى مجلس الجامعة يتضمن اقرارا ما اتخذته اللجنة الثقافية في شأنه .

أولا = مكافحة الأمية وثقيف الكبار : بحث الادارة الثقافية في هذا الموضوع عن طريق لجنة فنية فوضعت مشروعا لخطة مشتركة بين البلاد العربية في شأن ثقيف الكبار . ووافقت اللجنة الثقافية على هذا المشروع وهو يتضمن الانتاج بتجربة مصر في هذا الشأن والاشارة الى أنه يجب نشر الثقافة الذهنية والمهنية بين الأميين للارتقاء بعقلية الجماهير . أما موضوع مكافحة الأمية فقد تقرر أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الثقافية في دورتها السادسة لاستيفاء بحثه بالبيانات الكافية . وهذا هو مشروع القرار الأول المرفوع الى مجلس الجامعة لتصديقه .

القرار الأول - يوافق مجلس جامعة الدول العربية على قرارات اللجنة الثقافية بشأن مكافحة الأمية وثقيف الكبار " الملحق رقم ١ " مؤكدا بصفة خاصة أن تتوسع الجهات المختصة في دول الجامعة العربية بتجربة مصر في ثقيف الكبار وأن تعمم موصيا بالعمل على نشر الثقافة الذهنية والمهنية بين الأميين في البلاد العربية لرفع مستواهم العقلي والمهني .

ثانيا = مهرجان ابن سينا - كانت اللجنة الثقافية في دورتها السابقة قد قررت اقامة مهرجان تخلد به ذكرى ابن سينا الفيلسوف العربي الكبير بثقافته وآثاره . وبحثت في دورتها الحالية تنفيذ البرنامج الذي وضع لذلك وانهاء اعداد ذلك المهرجان وحددت موعد اقامته ( خريف سنة ١٩٥٠ أو ربيع سنة ١٩٥١ ) ورجحت مبدئيا أن يعقد ببغداد ووضعت الخطة التفصيلية لجعله لاثقا بمكانة ابن سينا ( الملحق رقم ٢ ) . وهذا تصريح مشروع القرار المرفوع الى مجلس جامعة الدول العربية بذلك .

القرار الثاني - يوافق مجلس جامعة الدول العربية على قرارات اللجنة الثقافية بشأن اقامة مهرجان لابن سينا " الملحق رقم ٢ " موصيا الحكومات العربية بصفة خاصة بانشاء كرسي باسم ابن سينا في الكليات الفلسفية والطبية من جامعاتها .

ثالثا = المؤتمر الثقافي العربي الثاني - كانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد عقدت مؤتمرا ثقافيا في لبنان في صيف عام ١٩٤٧ واتخذ ذلك المؤتمر قرارات وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية وبلغت لحكوماتها . وكان في جملة مقررات ذلك المؤتمر عقد مؤتمرات أخرى تدرس فيها أحوال الثقافة العربية ويفصل فيها البحث عن الموضوعات التي تناولها



ذلك المؤتمر الأول ، وقد بحثت اللجنة عقد مؤتمر ثقافي ثان ووضعت له منباجا واسعا  
يحوي البحث والمناقشة في بعض المسائل التربوية التي تهم البلاد العربية بأجمعها  
والتي لم يسبق البحث فيها في المؤتمر الثقافي العربي الأول .  
ورأت أن يستعرض المؤتمر الأحوال الراهنة والاتجاهات السائدة في معارف  
كل قطر ويطلع على الاصلاحات التي تمت خلال السنتين الأخيرتين والمشاريع التي لا تزال  
تحت البحث والدرس والأنظمة الحاضرة والمشكلات الخاصة التي تواجه كل دولة في شؤون  
التعليم ، ثم يطلع المؤتمر على ما اتخذته كل حكومتين حكومات الجامعة العربية من الاجراءات  
في سبيل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافي العربي الأول وتوصياته . وفيما يلي نص مشروع  
القرار المعروف على مجلس الجامعة لقرار ذلك المنهاج ؛  
القرار الثالث - يوافق مجلس جامعة الدول العربية على قرارات اللجنة الثقافية بشأن  
المؤتمر الثقافي العربي الثاني " الملحق رقم ٣ " .  
رابعا = وسائل التعاون العلمي بين البلاد العربية - نظرت اللجنة الثقافية في وضع  
مخططة للتعاون بين البلاد العربية في الشؤون العلمية فرأت أن يدعي الاخصائيون من العلماء  
بين حين وآخر للتداول في حل مشكلاتهم العلمية وأن توزع ما تفرأتها عنهم <sup>ما</sup> ووضع  
مخاضيل محقوي هذا التعاون بصورة مباشرة بين المؤسسات العلمية في البلاد العربية .  
" الملحق رقم ٤ " وهذا مشروع القرار الذي يرجى اقراره :  
القرار الرابع - يوافق مجلس جامعة الدول العربية على مقررات اللجنة الثقافية بشأن  
التعاون العلمي بين البلاد العربية " الملحق رقم ٤ " .  
خامسا = موضوعات أخرى - وهناك موضوعات أخرى استأنفت بها اللجنة الثقافية  
بحث ما كانت استعرضته في دوراتها السابقة فطلبت استيفاء البيانات المتعلقة بتعليم اللاجئين  
الفلسطينيين وأوصت وفود الدول العربية باليونسكو في دورته التي ستعقد بباريس في ١٩  
سبتمبر ١٩٤٩ أن تدرك هذه المشكلة في جدول أعمال اليونسكو وأن يتبعوا وسائل التشاور  
والتعاون التي اتبعت وكللت بالنجاح في الدورة الثالثة <sup>ببيروت</sup> . وكلفت الادارة الثقافية  
ببعض تقرير عن حالة اللاجئين التعليمية ففعلت ذلك ووزعته على وفود الدول بعد أن ترجمته  
الى الانجليزية . وأحالت مقترحات بعض أعضاء لجنتهما الى الالمكتب الدائم وسجلت  
رغبات بعض الأعضاء الآخرين . ونظرت في أمر تعليم العميان . وهذا مشروع باقرار ما ارتأته  
في ذلك :

القرار الخامس - يقرر مجلس جامعة الدول العربية على القرارات التي اتخذتها اللجنة  
الثقافية بشأن تعليم اللاجئين الفلسطينيين وتعليم العميان وتنسيق موقف الدول العربية  
في المؤتمر الرابع لليونسكو " الملحق رقم ٥ " .

## بشأن مكافحة الأمية و تثقيف الكبار وتعليم العميان

( أ ) - يكون موضوع " مكافحة الأمية " ضمن المسائل التي تبحثها اللجنة في دورتها القادمة ( السادسة ) .

( ب ) - تثقيف الكبار -

أولاً = توصى الدول العربية بالانتفاع بتجربة مصر في تثقيف الكبار وتعميمها في البلاد العربية والانتفاع بالدراسات المصرية في ذلك مع تزويد اللجنة الثقافية للأقطار العربية بجميع البيانات التفصيلية الخاصة بذلك .

ثانياً = ولما كان من أهم ما يهدى إليه تعليم الكبار هو الارتفاع بمقلية الجماهير من الناحيتين الذهنية والمهنية ونشر الثقافة <sup>في</sup> الصالحة لجميع الأوساط وحب أن لا يصبح نشر الثقافة وتقيا على من يعرفون القراءة والكتابة كما يجب أن لا تحول أمية الجماهير دون نشر الثقافة بينهم بوسائلها الحديثة المتعددة وخاصة اذا تمسيتها من الرأي القائل بأن تعليم القراءة والكتابة ان هو الا مجرد وسيلة يستعان بها على تيسير نشر الثقافة فلا يصح اعتباره لذلك غاية نولية جل اهتمامنا .

ثالثاً = الى جانب ما تقوم به المؤسسة الثقافية من دراسة سديدة تبذل جهود أخرى لتثقيف الجماهير باستخدام الوسائل الحديثة كالمحاضرات والأندية والاذاعة والكتب والنشرات والمعارض والمسئينا

بشأن مهرجان ابن سينا

( أ ) - أقرت فكرة الاحتفال بذكرى مرور الف عام على ميلاد ابن سينا ، وتقوم الأمانة العامة بالجامعة العربية بالاحتفال به من التـهـجـيب بمن يريد المساهمة من الدول العربية من الدول الشرقية والمستشرقين وتفويض الإدارة الثقافية والمكتب الدائم في مواجهة ما يجد من ظروف واتخاذ قرار بشأنها .

( ب ) - وتقرر :

( ١ ) من حيث المكان أن يقام المهرجان في بغداد

( ٢ ) ومن حيث الزمان أن يكون ذلك في خريف ١٩٥٠ أو ربيع ١٩٥١

( ج ) - أن يقوم المكتب الدائم منذ الآن باعداد ما يلزم لهذا المهرجان فيباشر بتكوين لجان لهذا الغرض لـيتم التحضير قبل الموعد بـزمن كاف .

( د ) - وأقر :

( ١ ) اقامة معرض لآثار ابن سينا

( ٢ ) نشر بعض آثار ابن سينا موزعا على الأقطار العربية

( هـ ) - يعهد الى الأمانة العامة للجامعة العربية - ان أمكن - وضع جائزة سنوية

باسم ابن سينا تعطى لخير مؤلف يؤلف كتابا في الفلسفة الاسلامية والتوصية بانشاء

كرسى باسم ابن سينا في الكليات الفلسفية والطبية من جامعات البلاد العربية .



يطلب من ممثل كل دولة أن يقدم تقريرا عن أحوال المعارف يتضمن المعلومات

الوافية عن الشؤون الأساسية التالية :

- ( أ ) - وصف للأنظمة الحاضرة والمشكلات الخاصة التي تواجه كل دولة مع بيان التيارات والاتجاهات الأساسية المتعلقة بأمور الثقافة والتعليم .
- ( ب ) - وصف عام للإصلاحات التي تمت خلال السنتين الأخيرتين والمشارين التي لا تزال تحت البحث والدرس .
- ( ج ) - خلاصة احصائية عن حالة التعليم خلال سنة ١٩٤٩
- وذلك حسب التفاصيل التالية :

### الخلاصة الاحصائية

تشمل الأمور التالية :

- أولا = معاهد التعليم - عدد المدارس وعدد الصفوف ( أي الفصول ) وعدد التلاميذ والتلميذات في كل مرحلة من مراحل التعليم وكل نوع من أنواع المدارس عشوائية وريفية ومدنية مع بيان حصة المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية في كل منها .
- ثانيا - المكتبات العامة - عددها ، عدد كتبها ، أنواع هذه الكتب ، عدد المطالعين فيها ، عدد المستعيرين منها .
- ثالثا = المطبوعات - الكتب والمجلات التي صدرت خلال السنة .
- رابعا = الانذاعات المدرسية الثقافية ، المحاضرات العامة ، عددها ، وأنواعها مع بيان بالأفلام التعليمية مع ذكر مرات عرضها

### وصف الإصلاحات

يشمل الأمور التالية :

أولا - القوانين والأنظمة

- التي عدلت بعض موادها

- التي عدلت بوجهها وبدلت بغيرها

- التي وضعت مجيـدا

وذلك في جميع الشؤون الادارية والتعليمية على اختلاف أنواعها - الأسباب

الموجبة لهذه التعديلات .

ثانيا - مناهج الدراسة :

جميع التبديلات والاصلاحات التي تناولت :

- توزيع الساعات الأسبوعية

- مفردات المواد الدراسية

- التوجيهات العامة

ثالثا - الامتحانات ( الفحوص )

جميع التبديلات والاصلاحات التي تناولت نظم الامتحانات المدرسية من جهة ،

ونظم الامتحانات العامة من جهة أخرى ، مع بيان الأسباب الموجبة لها .

رابعا - النشاط المدرسي الحر

طرق التدريس وأساليبه وما أدخل عليها من تجديد وتجارب ، ووجهه

الاصلاح في الطرق والأساليب المتبعة في التعليم والتربية الاجتماعية .

خامسا - النشاط الثقافي العام

أنواع الجهود التي بذلت لتنشيط الحركات الثقافية خارج معاهد التعليم .

-----  
١- وصف المشاريع

يشمل جميع المشاريع الموضوعة على بساط البحث بصورة فعلية ، في دوائر

الحكومة أو في البرلمان ، مع ذكر اتجاه هذه المشاريع والأغراض الأصلية منها .

-----  
٢- بيان المشكلات التي تعترض سبل  
الاصلاح

يشمل كل المشاكل التي تعترض سبل الاصلاح ، وتعميق أعمال وزارة المعارف

من مشاكل المال ، والمباني ، والمعلمين ، الى المشاكل الناجمة عن الحياة

البيئية والاجتماعية ولاسيما عن حياة البداوة .

التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المشاكل - والتدابير التي ينوي اتخاذها -

مع بيان تفصيل عن نتائج التجارب التي أجريت في هذا السبيل .

-----  
٣- وصف التيارات والاتجاهات

يشمل الاتجاهات الأساسية المتعلقة بأمور الثقافة والتعليم وما يتصل بهما من الشؤون

الاجتماعية ، كما تتجلى في :-

- في الصحف والمجلات

- في دوائر وزارة المعارف

- بين رجال التعليم

- في محافل البرلمان

مع وصف موجز لكل نوع من أنواع هذه الاتجاهات والأسباب الموجبة لها ، ويستحسن أن يذكر موقف الوزارة من هذه التيارات .

-----

إن التقارير التي ستوضع على ضوء هذه الخطة العامة ، تطبع وتوزع على أعضاء المؤتمر ، ويفسح المجال خلال انعقاد المؤتمر لفتح باب المناقشة حولها أمام جميع الأعضاء ، وطلب تفاصيل أوفى من ذلك ، على أن يكون الغرض من كل ذلك التنوير والاستئثار ، فلا يطلب التصويت على أية مسألة من المسائل التي قد تثار خلال شرح التقرير أو مناقشته .

× × × × × × × × × × × × ×

هل يجب أن يبدأ ذلك خلال الدراسة الابتدائية أم بعد الانتهاء من تلك الدراسة ؟

٢ - ما هي حدود الثقافة العامة التي يحتاج إليها كل من :

التعليم الزراعي

التعليم الصناعي

التعليم التجاري ؟

وذلك ، أولا في درجة التعليم الممنى المتوسط ، وثانيا في درجة التعليم

الممنى العالي .

٣ - ما هي أوفق الخطط لتنظيم مراحل التعليم الممنى ؟ هل يجب أن

تغذى كل مرحلة من مراحل تعليم الممنى من خريجي المراحل السابقة لها ،  
أو من خريجي معاهد التعليم العام الملائمة لها ؟

٤ - وما هي الوسائل التي يجب التوسل بها

أولا - لتشجيع الطلاب على الانتماء الى معاهد التعليم الممنى ؟

ثانيا - لتحثهم على الاشتغال بالممنى بعد تخرجهم من تلك المعاهد ؟

- ٣ -

١ - ما هي أهمية " النزعة العلمية " و " الروح العلمي " بالنسبة الى الحياة

الفكرية بوجه عام ، وبالنسبة الى الحياة العملية بوجه خاص ؟

٢ - ماذا يجب أن تعمله المدرسة للتغلب على النزعة الأدبية والكلامية المنتشرة

في البلاد العربية ؟ ولاشاعة روح التفكير العلمي بين شباب العرب ؟

وما هي الاملاحات والتجديدات التي يجب أن تتناول :

( أ ) - توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف المواد الدراسية ؟

( ب ) - أساليب تدريس المواد المختلفة بوجه عام ، والعلوم الطبيعية بوجه خاص ؟

( ج ) - مباني المدارس ومخابرها ( معاملها ) - ومخبرها ومكتباتها ؟

× × × × × × ×



ما الذي تستطيع المدرسة العامة عمله لاعداد التلميذ للحياة العملية ، في كل من مرحلتى التعلم الابتدائى والتعليم الثانوى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؟

أولا = ما الذي تستطيع عمله بصورة غير مباشرة ، عن طريق

( أ ) - تحبيب العمل بوجه عام والعمل اليدوى بوجه خاص .

( ب ) - تعويد الدقة والنظام في كل الأعمال

( ج ) - اكساب المعلومات الضرورية للحياة

( د ) - تعويد التفكير السليم العلمى فى كل الأمور

( هـ ) - تحبيب التوفير والاقتصاد

( و ) - تعويد التعاون مع الغير فى انجاز الأعمال

( ز ) - تهيئة الطفل للاضطلاع بواجباته ومسئولياته وممارسة حقوقه الاجتماعية

( ح ) - كشف استعدادات الطفل وتوجيهه للأعمال التى تتفق مع هذه الاستعدادات

( ط ) - وعن طرق أخرى

وماذا يجب أن تعمل كل من المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية للوصول الى هذه

الأغراض ؟

وما هى الاصلاحات والتجديدات التى يجب أن تتناول :

( أ ) - مناهج الدراسة بوجه عام ، ومناهج الأشغال اليدوية بوجه خاص .

( ب ) - أساليب التدريس بوجه عام وأساليب تدريس الأشغال اليدوية بوجه خاص .

( ج ) - خطط النشاط المدرسى الحر لتحقيق الأهداف الآتية

ثانيا = ما الذي تستطيع المدرسة الابتدائية والثانوية عمله لاعداد التلميذ للحياة

العملية بصورة مباشرة عن طريق :

( أ ) - تعلم بعض الأعمال التى تفيده فى حياته البيتية الخاصة

( ب ) - تنمية مقدراته ونزعاته العقلية بوجه عام

( ج ) - تعليم الفتاة الفنون البيتية لتكون أما وربة بيت .

( د ) - تعليم مهنة من المهن :

التجارية

الصناعية

الزراعية

وما هى الاصلاحات والتجديدات التى يجب أن تتناول تنظيمات المدارس ومناهج

التدريس ، لهذا الغرض ؟

١ - فى أى سن تستطيع المدرسة الشروع فى تعليم المهنة بصورة فعلية دون أن تعيق

نمو الطفل المادى والمعنوى ودون أن تضر بمستقبله ؟ وذلك بالنسبة الى كل من

( أ ) - الزراعة ، ( ب ) - الصناعة ، ( ج ) - التجارة و ( د ) - المهن النسائية .

تقارير عن كيفية تنفيذ مقررات  
المؤتمر الثقافي العربي الأول وتوصياته

يتقدم كل وفد من الوفود التي تمثل دول الجامعة العربية بتقرير مفصل عما اتخذت  
من الاجراءات في سبيل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافي العربي الأول وتوصياته يشرح فيه  
الأمور التالية :

- ١ - هل عدلت المناهج
  - أ - بتغيير عدد الساعات المخصصة للدروس ؟
  - ب - بتبديل مفردات منهاج الدراسة ؟
- ٢ - هل أصلحت الكتب الدراسية
  - أ - بتغيير بعض الأبحاث الواردة فيها ؟
  - ب - بإبدال الكتب القديمة بغيرها ؟
- ٣ - هل أصدرت نشرات ( بلاغات ) عامة وتعليمات توجيهية
  - أ - الى المفتشين ؟
  - ب - الى المعلمين ؟
- ٤ - هل جعلت قرارات المؤتمر وتوصياته موضوع دروس أو محاضرات أو مناقشات
  - أ - في دور المعلمين والمعلمات ؟
  - ب - في نوادي المعلمين ؟
  - ج - في الدورات التدريبية الخاصة بالمعلمين والمدرسين ؟
  - د - في الانذاعات المدرسية والثقافية ؟
  - هـ - في المجلات التي تصدر عن الوزارة وعن المعاهد التعليمية ؟
- ٥ - هل قامت مشاكل وعوائق تحول دون تطبيق القرارات ، واحتلام المبادئ ؟  
ماذا كانت تلك المشاكل ؟ وما هي الوسائل التي تضمن التغلب عليها ؟  
يشرح ذلك كله بالنسبة الى قرارات المؤتمر وتوصياته المتعلقة بكل من :
  - أ - التربية الوطنية
  - ب - التاريخ
  - ج - الجغرافيا
  - د - اللغة العربية

تطبع هذه التقارير وتوزع على الوفود قبل انعقاد المؤتمر على أن يفسح  
المجال أمام الأعضاء - خلال انعقاد المؤتمر - للمناقشة فيها ولطلب تفاصيل أوفى من ذلك .

- أبحاث ومناقشات في المسألتين التاليتين :
- ١- سياسة التوسع في التعليم
    - الثانوى والعالى
  - ٢- ماذا تستطيع المدرسة عمله
    - لاعداد التلاميذ للحياة العملية

يبحث ويناقش المؤتمر في عاتين القضيتين ، بعد درسهما في لجان خاصة تؤلف في كل دولة ، وبعد وضع تقرير يلخص أهم الآراء التي تحوم حولهما .

المسألة الأولى

مسألة التوسع في نشر التعليم الثانوى والعالى

- ١- هل يسير التوسع وفقا لخطة مرسومة أم هو متروك للظروف العارضة ؟ وانا كان يسير وفقا لخطة مرسومة ، فما هى هذه الخطة ؟
  - ٢- ما هو موقف وزارة المعارف - وادارات معاهد التعليم - بين نظريتى التحديد وعدم التحديد في قبول الطلاب في كل من التعليم الثانوى والعالى ؟  
ما هى المشاكل التي نجمت عن العمل بكل من عاتين النظريتين ؟
  - ٣- ما هو الغرض الأساسى من التحديد ؟
    - أ) - مراعاة امكانيات المعهد ، وما تسمح به مرافقه واستعداداته ؟
    - ب) - ملاحظة حاجة البلاد ومستقبل الخريجين ؟
    - ج) - مراعاة امكانيات (توسيع) هذين النوعين من التعليم (الثانوى والعالى) ؟
  - ٤- ما هى الوسائل المتخذة للتحديد ؟
    - أ) - فرض رسوم كبيرة على الطلاب ؟
    - ب) - طلب مستوى عال في درجة الشهادة العامة ؟
    - ج) - طلب مستوى عال في درجات بعض المواد بوجه خاص ؟
    - د) - اجراء امتحان قبول عام ، واستبعاد الذين لم ينالوا الدرجات المطلوبة ؟
    - هـ) - اجراء امتحان مسابقة بين الطلبة لقبول العدد المقرر حسب ترتيب الدرجات ؟
  - ٥- وسائل أخرى ؟
- ما هى المعاهد التي تتوسل بكل واحدة من هذه الوسائل المختلفة ؟ أو بمجموعة منها ؟ وماذا كانت الأسباب الموجبة لها ؟
- وما هى المزايا التي نجمت عنها ، وما هى الصعوبات التي حدثت من جراءها ؟
- ٥- انا كانت السياسة المتبعة الى الآن قد أخذت بمبدأ عدم التحديد :
- أ) - هل كان ذلك بناء على الاعتقاد بضرورة عدم التحديد ؟
  - ب) - أم كان بناء على أسباب قسرية اضطرت الوزارة الى مراعاتها ، بالرغم من اعتقادها بوجوب التحديد ؟
  - ج) - هل أثر ذلك في مستوى التعليم بصورة فعلية ؟
  - د) - وهل أحدث ذلك أزمة اجتماعية من جراء تعطل المتخرجين ؟
  - ٦- ما هى الخطة المثالية التي يجب اتباعها في هذه المسألة ؟

ملحق رقم (٤)

بشأن وسائل التعاون العلمي بين البلاد العربية

تقرر :-

(١) - أن تنشئ الإدارة الثقافية مكتبا خاصا لتنظيم وتنسيق التعاون العلمي بين البلاد العربية بما في ذلك :-

أولا = دعوة المختصين من الدول العربية بين آن وآخر للتداول في حل مشكلة من مشكلاتهم العلمية .

ثانيا = توزيع ما تفرغه أبحاثهم عن البلاد العربية للتعريف بوجهة النظر التي ذهبوا إليها .

ثالثا = تولى نشر خلاصة تلك الأبحاث بالوسائل المختلفة .

ملاحظة = تسجل رغبة رئيس وفد لبنان في اللجنة الثقافية في أنه في الوقت الذي

يجري فيه تعاون علمي بين البلاد العربية يجب أن يكون هناك اتصال علمي بين الدول العربية كمجموعة وبين الدول الأجنبية ، بمعنى أن تعمل الإدارة الثقافية أو المكتب العلمي المزمع إنشاؤه على الاشتراك في المؤتمرات الدولية ذات الصبغة العلمية .

بشأن قرارات اللجنة الأخرى الخاصة

ب :

(أ) - تعليم اللاجئين الفلسطينيين

(ب) - تنسيق موقف الوفود العربية في المؤتمر الرابع لليونسكو

(ج) - تعليم العميان

(أ) - تعليم اللاجئين الفلسطينيين - تقرر ما يأتي :

(١) تستوفى جميع البيانات الخاصة بالمساعدات التي بذلتها ولا تزال تبذلها الدول العربية لتعليم أبناء اللاجئين من بيان عدد التلاميذ الذين أمكن مساعدتهم ، والذين لم تستوفى موارد الدولة بمساعدتهم والميزانيات التي تنفق فعلا لهذا الغرض ، واكمال الذي لا يبد من ادراكه لاتمام مشاريع التعليم لجميع أبناء اللاجئين .

(٢) تقوم الادارة الثقافية بجميع هذه المعلومات وعمل تقرير شامل عنها باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية لكي يرسل الى منظمة اليونسكو لعرضه على مؤتمرها بالدورة المقبلة وذلك لكي تقوم هذه المؤسسة بنصيبها الكامل في تعليم أبناء اللاجئين .

(٣) توصى وفود الدول العربية لليونسكو أن يعملوا على أن تدرج مشكلة تعليم اللاجئين والتقارير الذي تعده الادارة الثقافية في برنامج أعمال اليونسكو . وأن يسعوا في أن تقوم هذه المنظمة بنصيبها كاملا في تعليم أبناء اللاجئين .

(ب) - تنسيق موقف الوفود العربية في المؤتمر الرابع في اليونسكو : يوصى أعضاء الوفود العربية لدى الدورة الرابعة لمنظمة اليونسكو بأن يتبعوا في هذه الدورة وسائل التشاور والتعاون التي اتبعت وكللت بالنجاح في الدورة الثالثة في بيروت ، كما أنها توصى بتأليف لجنة اتصال تمثل فيها جميع الوفود وتقوم على تنسيق موقف هذه الوفود وتعمل على عقد اجتماعات دورية بينها .

(ج) - تعليم العميان : ووفقا على الاقتراح المقدم من الادارة الثقافية تأليف لجنة فنية لدراسة مسألة تعليم العميان وتفويض الادارة الثقافية بعد دراسة هذا الموضوع باتخاذ الخطوات العملية لتشجيعه وتعميمه في البلاد العربية ، وأن تكون الادارة الثقافية وسبيلتة بين وزارة المعارف وبين معهد العميان حتى يصير معهدا نموذجيا ، وتفويضها كذلك في مساعدته من الناحية المالية .

لا كماه الهدف الأسمى لمجاعة الدول العربية هو المحافظة على كيانه الأمة العربية وحيايتها  
من كل اعتداء ونخبة مصالحه وتحقيقه تقديرا وتأييدا أسباب الرضا فيه والاشارة  
فيما رغب ان الدول العربية ~~تتخذ~~ مضمومة على توجيه جهودها للدفاع المشترك وحفظ  
السلم والأمن

لذلك قد اتفقت على عقد هذه المعاهدة

المادة الاولى

يقوم بين دول الجوار العربية حلف عكده دفاعي غايتة تأييد الضمانات الجماعية لدول الجوار  
ضد الاعتداء يقع على اية دولة من

المادة الثانية

تعتبر دول الجوار العربية كل اعتداء أصبح ضد واحد اذكر منهم اعتداء ~~على~~ <sup>على جميعها</sup> ويرتفعون  
في حال وقوع مثل هذا الاعتداء على انه يمارس كل منهم حقه للدفاع المشروع المشروط بعدم  
المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بقصد تورا بالاعمال الفردية لدفع الاعتداء  
بما في ذلك استعمال القوة السلمة لأعادة الأمن وتوطيد دعائم

المادة الثالثة

تؤلف دول الجوار العربية ~~بالتصميم~~ على تنفيذ المادتين المذكورتين ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup>  
ويجب تظهير المحلب بصورة محددة الأضلاع فوراً في كل وقت ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup>  
صيات في تنفيذ الفورم ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> فوراً ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup>  
اعلان تنفيذ المادتين الأولى والثانية

المادة الرابعة

يأخذ هذه المحلب من مندوبيه ~~كل~~ <sup>كل</sup> دولة ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> مع ...

المادة الخامسة

~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup>  
بصية هذا المحلب عن تشكيل هيأت ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup> ~~بالتصميم~~ <sup>بالتصميم</sup>  
نص على الرصية بالنة ابر الازمة تنفيذ اقطام هذه الحلف

بند من هذه الماهدة ~~منه~~ من قبل ~~ال~~ <sup>الدول الاعلى</sup> وفقاً للاصول الدستورية المنقحة  
في كل بلد من بلدان

المادة ١١  
انه انواران ~~من~~ المجلس الاعلى ~~تكون~~ باللائحة. وتكون نافذة بحجة المجلس

المادة الثانية  
تتولى هذه القوانين خروماً الى دول التي من قبل رئيس المجلس <sup>الاصولي</sup> ~~تتولى~~ باللائحة ~~من~~  
من قبل الحكومات

المادة الثالثة

١٣  
بمقتضى

المادة ~~الرابعة~~ <sup>الخامسة</sup>

١٤

---

مجلسه بآن لجنة الدفاع

لما كانه الإله في الأرض في سنة ابدول الدير هو الذي فظ منه كيانه الأنة الدير وصيانة  
استقلاله تسمية صاعداً وتقدماً على أرضه الرقعة والحدود ونظراً لتطور  
الذي فيه فإشبهه الأديرة ورضون عنوا في خطه من صميم السور الدير بألف  
وذلك الذي هو الصانع ~~هو صانع الحكيم~~ ~~ووفقاً له~~ ~~اه~~ ~~منه~~ ~~بإشبه~~ ~~هيئة~~ ~~الزوم~~

المعنى انه تعرف بالكمه الطبيعي لكل دولة او محرمه دول بالرفاه عن النفس  
تقدراً ان دولة اي معالديه ~~بما تنصه عن صياحه~~ بسبب بالمتقدم ودق  
نظامه ٥١ من صياحه هيئة الأمم المتحدة التي اعترفت بالحق الطبيعي لكل دولة  
منفردة او مجموعة دول متحدة بالرفاه عن النفس ، انه تنفر عن صياحه :

- ١ - يعرف به ~~دول~~ اي طالع به عطف رفاهي فإشبهه تأميمه الضمان المحمي من
- ~~تصير~~ لدول اي مع ضد ان اعتدأ يقع عن اية دولة في
- ٢ - تصير دول اي مع ان اعتدأ عن اضرارها اعتدأ ان اعتدأ حقيقاً ، تهيب فوراً
- لذنه بحجم اطمئناناً برأ دبراً وصراً
- ٣ - تعرف دول اي مع صلب المعنى لثبته المادية المذكورة
- ٤ - تألف هذا المعنى منه دبراً أكثر منه لكل دولته دول اي ~~دلائله~~
- ~~لكن~~ ~~دوله~~ واحدة أكثره صوت داه

- ٥ - صلاحية هذا المعنى هو :
- تقر جميع الاعمال ان الملازم التي تسجل شؤنا له في ايام المشرق ومنه كقوله كذا
- ١ - توصية الفاره العام بحبره دول اي مع العود وتغير فاعداً
- ب - توصية الاسر والبأس والله رب العدا للحجبه
- ج - كفاية الاموال الملازم وتما هو حبره كقوله دول وصل
- منه كقوله بحيث تقدم ينصل الفرد في صفحة له فإشبهه المشرق
- سوار منه حسب العدا والله رب السراج
- د - كفاية الاموال الملازم بحبره العود الارض رفح الصب المالح
- منه عاتبه المكنة الأرزية الا شيه نجاه المكنة البرطانية المساع
- منه الطيفه عن شيه صاهه فهو المعاصه الارز





١ - سلك ارقامه عامه باسمه صباط منه مصحف الجيوشه العربيه لدمي دروهم  
كافة الخطوط الجويه لمختلف الفواض والاضالات التي تتعدى سيطرة الدول العربيه  
تكونه ليا الصلاحيات المطلقة في حاله اسم الحرب وفي كل حاله عملاقه بتاسيه  
ترصيه الترتيب والسير والتجهيز لمجموعة الجيوشه العربيه - ولله الاكابر الامم  
صه القراءه والتفكير

٢ - تفحص الدول المتكلمه في هذه الصوره كافة قواتها ووسائلها تحت تفوق الفياض العامه  
في حاله التقدير عند احدها باقيا - انه هذه التقدير بعد تفكير على جميع الدول العربيه

٣ - في حاله وقوع الحرب سنة الفياضه الجيوشه الدول العربيه الى الدوله التي تقبل  
عنها اوائلا تقوده عند قوتها عند سواها وتحت لبقائه العام التقوى المطلقة لجميع  
البلدان لتتبع الخطا المرسوم او حسب التطورات من اخذ الاموال من الدول  
التي هي لكل الدوله باسم الاعمال

٤ - انه تقود معاينه عسكريه من احدى الدول الكبرى لصالح الفياض الجيوشه تحمل على  
المعاهدات العسكريه الجايه

٥ - تتعاون الحكومات العربيه ساعده بعضا قوا حتى اسم الحرب بالماله هو الامم  
تفحص السير والتجهيز والتزويده لمجموعة جيوشه

٦ - ترصد الجيوشه العربيه كافة الطرق والسير والتجهيزها نه بجبا دفقا لبرنامج موحد  
يرفضه خصوصا لهذه العايه

٧ - تتاول الجيوشه العربيه التطلعات والسياسات لتتاسم صفه التنازل على السور  
ومن اطعمه الحدود وانما الشعور المقوم العربيه والصعود من ترصيه الجيوشه وامرانا داران

٨ - تاسبه معامل لمختلف انواع الاسلحه والذخائر والتجهيزات وذلك مساعده  
ما يسهل الدول العربيه في سبل تحويه جيوشه على السوا

٩ - امطاد توسيع كفة الضاد الحماى عمارة سيد الدول المجددة النورية  
لما انه لا يحتمل ان صدر الدول العلية بحقه منا هذات من ارجح الامراض  
الحذف التري حفظ لبيارة الضاد الحماى

للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :

... ..  
... ..  
... ..

رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك ،

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الامن والسلام وفقا لمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة وتعزيزا للاستقرار والطمأنينة وتوفيرا سبب الرفاعية والعمران في بلادها .

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وانا بتعنيها المفوضين الاتية اسماؤهم :

... ..  
... ..

الذين بعد تبادل وثائق التصديق التي تخولهم سلطة تامة والتي وجدت تصحيحا ومستوفاة الشكل قد اتفقا على ما يأتي :-

المادة ١

السلام

تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا منها منها على دوام الامن واستقرارها ، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سوء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها وفي علاقاتها مع الدول الاخرى .

٢

المادة ٢

هروب

تتساور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب احدها ، كلما تعرضت سلامة اراضي اية واحدة منها او استقلالها او منازعتها للخطر .

وفي حالة خطر الحسب داهم اوقام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، تبادر الدول المتعاقدة على الفور الى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف

المادة ٣

رغبة

تقرر الدول المتعاقدة ان كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة او اكثر منها يعتبر اعتداء عليها جميعا ومن ثم فانها تلتزم ، عملا بحسب الدفاع البشري - الفردي والجماعي - عن كيانها ، بأن تبادر الى



في تحقيق الاغراض المبينة في المادة السابقة .

المادة ٩

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة ١٠

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد اي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة

المادة ١١

تقرر الدول المتعاقدة ان التزاماتها الدولية السارية فيما بينها او فيما بينها وبين الدول الاخرى ، لا تتعارض ونصوص هذه المعاهدة .

المادة ١٢

يجوز لاي دولة من الدول المتعاقدة ، بعد مرور عشرين سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ان تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ اعلان انسحابها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتتولى الامانة العامة ابلاغ هذا الاعلان الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة ١٣

يصدق على هذه المعاهدة وفقاً للاوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الامانة العامة وثائق تصديق اربع دول على الاق .  
حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بتاريخ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠  
من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

صمم ٥

تعتبر الحكومة السورية ان امانى الشعوب العربية في حفظ كيانها وتامين تقدمها لا يمكن -

تحقيقه الا بايجاد اتحاد بين الدول العربية .

والحكومات السورية المتعاقبة قد اعربت عن ذلك منذ بدأ مشاورات الجاسحة العربية ولم تدخر

في يوم من الايام جهداً قصد الوصول الى ذلك .

لهذا ترى الحكومة السورية مدفوعة بهذه الرغبة ان افضل مشروع يتقدم بصدد بحث موضوع

الضمان الجماعي هو الذى يحقق اتحاداً ( ) بين الدول العربية فهذا هو بنظرها

الطريق السرى العملي الذى يحقق حفظ كيان الشعوب العربية .

ولما كان في تقديم مشروع كامل بهذا المبدأ محذور ناتج عن ان البحث فيه قد يهودى

الى اختلاف وجهات النظر في مسائل تفصيلية قبل اقرار المبدأ فالطريقة العملية ان تقر مبدئياً

فكرة الاتحاد المذكور ، ولهذا ترى الحكومة السورية ان تبدأ المداولة في فكرة الاتحاد حتى اذا اقترت

بمجلس اللجنة في تفاصيله ، الاساسية والحكومية السورية تعلن بأنه ليس لديها اى مانع يعيق تحقيق هذه

الفكرة وهي تعتبر كل تضحية تقدمها رخيصة في سبيل هذا الهدف الاساسى .

### مذكرة ايضاحية لبيان الوفد السورى

بناءً على الرغبة التي ابدتها اللجنة في جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٤٦ في صدد " الاتحاد "

" الذى تقترح الحكومة السورية ايجاده بين الدول العربية كوسيلة فعالة

لتحقيق فكرة الضمان الجماعي مع تأمين رغبة الشعوب العربية بالتعاون في كافة الميادين كتلة واحدة

متراصة - يتقدم الوفد السورى بايضاح الاسس التي يقيم عليها الاتحاد المذكور - وهي تولى

بمجموعها اسلوباً متماسك الاجزاء -

١ - تحافظ كل من الدول العربية على استقلالها ونظام الحكم فيها وسيادتها في كل ما هو خارج  
عن نطاق الشؤون الاتحادية المستتره .

٢ - الشؤون الاتحادية المشتركة مي الشؤون الخارجية والشؤون العسكرية والشؤون  
الاقتصادية المشتركة

٣ - تتولى الشؤون الاتحادية المشتركة سلطة اتحادية تمارس - فيما يتعلق بهذه الشؤون حق القرار  
والتنفيذ في كافة اراضي الاتحاد .

٤ - تتألف سلطة الاتحاد من هيئة تنفيذية وهيئة تمثيلية مؤلفة من مجلسين ، ينتخب احدهما المجلسين  
على اساس عدد السكان في دول الاتحاد ، ويكون المجلس الثانى مؤلفاً من ممثلي الدول على وجه  
التساوى .

٥ - تكون الهيئة التنفيذية مسؤولة سياسياً عن اعمالها امام الهيئة التمثيلية وفقاً لاسلوب الحكم البرلماني

٦ - تنشأ محكمة عدل عربية مهمتها الاساسية السهر على احترام سيادة واستقلال كل من الدول -  
الداخلية في الاتحاد بالنسبة للسلطة الاتحادية .

وتعتقد الحكومة السورية لضرورة دراسة هذه الاسس اذا اتفق عليها باشرت اللجنة بوضع مشروع  
تفصيلي للاتحاد تراعى فيه حاجات الدول العربية .

١- كلما وردت كلمة " دولة اجنبية " يضاف اليها " او قوة مسلحة معادية "

٢- ان يكون ثمة التزام باستعمال القوة المسلحة فور وقوع الاعتداء لا ان يقتضى بعبارة اتحاد الاجراءات الضرورية .

٣- اتخاذ التدابير اللازمة تمهيدا لرد الاعتداء عند احتمال وقوعه

٤- تحديد اعمال الاعتداء على الشكل الآتي بغير حصر .

١- اعلان الحرب

ب- الاعتداء على اراضي احد الفرقاء او الاراضي المحتلة من قبل جيوشه .

ج- الاعتداء المسلح على قوات احد الفرقاء .

٥- لا يقتضى ان يكون لمجلس الجامعة حق تاليف لجنة خاصة من رؤساء اركان حرب جيوش الدول

المتعاقدة ، بل تنشأ هيئة اركان مشتركة بموجب الميثاق نفسه ويحدد اختصاصها واعمالها في الميثاق

او يملحق يعتبر جزءا منه . وتمارس هيئة الاركان المشتركة بصورة خاصة الشؤون الآتية :

١- وضع خطط حربية للدفاع المشترك منذ ايام السلم .

ب- وضع منهاج للتسلح اللازم وتحديد واجبات كل دولة فيما يتعلق بتأمينه .

ج- اقتراح الاسس والاصول التي يعين بموجبها قائد علم للجيش واركانه فور وقوع

الاعتداء او عند احتمال وقوعه .

د- وضع منهاج لتوحيد الانظمة والتجهيزات العسكرية

هـ- تنظيم تبادل البعثات واجراء المناورات المشتركة .

٦- انشاء مجلس دفاع مشترك مؤلف من مندوبي الدول يجتمع دوريا ليدرس التقارير والمقترحات والمناهج

الواردة اليه من هيئة الاركان المشتركة . يعطي المجلس لهذه الهيئة التوجيهات اللازمة وفقا

لروح الميثاق ونصه . ويقر المقترحات المذكورة التي تصح ملزمة لجميع الدول وواجب التنفيذ فور

اقرارها بالاكثرية . وينبغي على المجلس ان يبت في اقتراحات هيئة الاركان المشتركة خلال مدة

معيينة .

عند وقوع الاعتداء او احتمال وقوعه يجتمع المجلس فوراً ليتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ الدفاع

المشترك . على ان الدوا الموقعة على هذا الميثاق تعق ملزمة بتنفيذ تعهداتها الواردة فيه واولم

يجتمع المجلس .

٧- اقرار مبدأ تعاون الدول العربية في الدفاع بالنسبة لامكانياتها المالية على الشكل الآتي :

بصرف النظر عن واجبات كل دولة في تسلح جيشها ضمن حدود امكانياتها المالية ، ينبغي ايجاد

اعتمادات مشتركة للدفاع منذ ان تمون الدول هذه الاعتمادات بالنسبة لامكانيات كل منها المالية

والاقتصادية وتحدد مساهمة كل دولة في عند وقوع الدفاع المشترك بقرار من مجلس الدفاع .

تنفق الاعتمادات المذكورة على تسلح جيوش الدول العربية بالنسبة لحاجات الدفاع

المشترك وعلى انشاء معامل الاسلحة والذخيرة وفقا لمقترحات هيئة الاركان المشتركة وينبغي ان تؤخذ بنظر

الاعتبار ذلك كله المواقع الاستراتيجية والامكنة المهددة .

٨- اقرار مبدأ نفاذ الميثاق منذ التوقيع عليه وابعاده من قبل ثلاث دول عربية على الاقل :

٩- اعتبار واجب الدفاع المشترك حتميا لا يجوز الاخلال فيه بالنسبة الى اي اعتبار خارج عن مضمون الميثاق .

١٠- في حالة وقوع حرب عالمية ، تتشاور الدول الموقعة على هذا الميثاق لاتخاذ القرارات والاجراءات التي

يقتضيها الموقف ومصالح الدول العربية بالنسبة للوضع الدولي .



وفي الجلسة الثانية قدم مندوب العراق مشروعاً كاملاً مع ملحق عسكري . وقد مندوب لبنان ما سماه بالتعديلات على المشروع المصري وكان في الحقيقة مشروعاً كاملاً . وتلا مندوب سورية البيان الذي قرره مجلس الوزراء والمتضمن انشاء اتحاد بين الدول العربية ، وبعد مناقشة قصيرة في اختصاص اللجنة بدراسة مشروع كهذا . وقد اشار هذه المناقشة مندوب لبنان ، تقرر ، بناءً على طلب مندوب المملكة العربية السعودية ، ان يوضح مندوب سورية شكل الاتحاد المقصود في بيانه . ولا يد من الاشارة الى ان مندوب العراق صرح بأنه بعد اطلاعه على البيان السوري ايدى وطلب ارجاء النظر في مشروعه ريثما يثبت اسمه واعتبر ان ما جاء في مشروعه ما هو الا حدا ادنى لما تقصده الحكومة العراقية بالضمان الجماعي .

وقدم مندوب سورية في الجلسة التالية مذكرة ايضاحية ( <sup>ارفعت</sup> أرسلت صورة عنها ~~في حقه~~ ) اوضح فيها شكل الاتحاد الدولي المقترح . فكان رأى مندوب المملكة العربية السعودية ان تاخذ اللجنة منه ما يناسب الدول العربية وان تترك الباقي . فقرر مندوب لبنان على عدم اختصاص اللجنة بدراسة البيان السوري وطرح هذا الاقتراح على التصويت ، فوافق عليه الاعضاء باستثناء مندوبي سورية والعراق .

وهنا صرح مندوب سورية بأنه ليس لديه مشروعاً كاملاً للضمان الجماعي ولكن هنالك اساساً هامة تطلب الحكومة السورية ادخالها في الميثاق المزمع عقده لتصبح له القيمة المرغوبة . وقد وزع على الاعضاء مذكرة تتضمن هذه الاسس وطلب ضمها الى المشاريع المقترحة ( <sup>ارفعت</sup> أرسلت صورة عن المنكر في حينه ) .

وبناءً على اقتراح مندوب سورية تالفت لجنة فرعية من مندوبي مصر ولبنان والعراق مهمتها دمج المشاريع والملاحظات ووضع مشروع موحد يتضمن جميع الامور الواردة في كل منها .

ولما رفعت اللجنة الفرعية مشروعها الموحد مشفوعاً بمذكرة ايضاحية تبين لمندوب سورية انها لم تأخذ بعين الاعتبار كل ما جاء في المشاريع والملاحظات ، فأعترض على ذلك وبعد مناقشة اعترف مندوب لبنان بان اللجنة الفرعية قد تجاوزت فعلاً اختصاصها في بعض النواحي ولكن اذا درست اللجنة مشروعها الموحد امكن ادخال كافة التعديلات على مواده . لذلك درس المشروع الموحد ، وقدمت سورية كافة المقترحات المؤيدة لوجهة نظرها . ويمكن القول بان الاسس الآتية تعتبر جوهرية في الموضوع :

١- اختيار الاهتداء على اي دولة ملزماً للدول المتعاقدة في الاشتراك برده .

لم تتضمن المشاريع المقدمة ، باستثناء المشروع العراقي ، اي الزام صريح من هذا النوع كما انها لم تنف ذلك صراحة .

وكانت التعديلات المقترحة من مندوب سورية رامية الى الزام الدول الزاماً مطلقاً بدفع الاهتداء بقوة السلاح وقد قبلت دون معارضة جديدة .

٢- انشاء لجنة عسكرية دائمة :- نص المشروع المصري على ان لمجلس الجامعة حق انشاء لجان كهذه في حين ان المجلس يملك هذا الحق بموجب ميثاق جامعة الدول العربية ، وقد اقترحنا انشاء اللجنة بالمعاهدة نفسها على ان تكون دائمة وازداد المشروع العراقي بأنه ينبغي تحديد اختصاصها في المعاهدة او في الملحق العسكري .

وقد وافقت اللجنة على انشاء اللجنة العسكرية بنص المعاهدة ولكنها تركت امر تحديد اختصاصها الى الملحق العسكري . ويلاحظ ان الجانب المصري كان يقام بعض الشيء امر تحديد اختصاص اللجنة او توسيعه .

... / ...

التي يعود لها حق البت فيها .

### ٣- ايجاد صندوق مشترك لتأمين حاجات الدفاع

اراد مندوب سورية ان يتعرف الى مدى قبول اللجنة لهذا المبدأ فاقترح شفهايا انشاء صندوق مشترك تغذيه الدول المتعاقدة بالنسبة لموارد كل منها . وتحدد المبالغ اللازمة له من قبل اللجنة العسكرية . وتنفق هذه الاموال على الدفاع بالنسبة لحاجات كل من الدول المتعاقدة . وظهر ان فكرة الصندوق المشترك بعيدة عن الازمان . لذلك قدم مندوب سورية اقتراحا خطيا يتضمن اشتراك الدول العربية في تهئية وسائل الدفاع بالنسبة لمواردها وحاجاتها . وقد ادى هذا الاقتراح الى مناقشة طويلة . وكان مندوب مصر يستبعد الموافقة على هذا المبدأ قبل استطلاع راي الخبراء العسكريين في مدى الاعباء التي تقع على عاتق كل حكومة نتيجة له . ولما كان راي سورية ان الموافقة على المبدأ ضرورة منذ الآن ، اجل البحث فيه مؤقتا وانتقلت اللجنة الى دراسة المواد الاخرى .

وكانت المادة التالية المطروحة للبحث متضمنة تشاور الدول العربية بناء على طلب احداها في حالة استهداف استقلال واحدة منها او وضعها او سيادتها او امنها الداخلي وضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة في هذه الحالة . ويظهر ان هذه المادة تستهدف حالة اتحاد بين دولتين فائتر تعتمده الدول الاخرى بسيادة من يقدم عليه . ولما كانت خطة الحكومة السورية تفضي بان لا تبت في هذه الشؤون وان لا تقبل التزامات من هذا النوع ، فقد اعترض مندوب سورية على هذه المادة بشدة لانها تخرج عن نطاق الضمان الجماعي وتمس مبدأ السيادة الذي اقره ميثاق الجامعة ، وبالغت الدول في الحرص عليه خلافا لراي سورية . وبعد مناقشة طلب مندوب مصر الرجوع الى الصيغة الواردة في المشروع المصري وهي لا تتضمن سوى تشاور الدول المتعاقدة في حالة استهداف استقلال واحدة منها او امنها للخطر وذلك بناء على طلب احداها . واعترض المندوب السوري على هذه المادة ايضا الا اذا جعلت بحيث يكون للخطر المشار اليه آت من الخارج ولم يتم الاتفاق في نفس الجلسة .

وبنتيجة المساعي المبدولة خارج الجلسات الرسمية عاد مندوب مصر في الجلسة

التالية لقبول مبدأ اشتراك الدول في تهئية وسائل الدفاع . فقبل مندوب سورية للمادة التي تشير

الى التشاور . . .

٤- تضمن المشروع العراقي انه ليس في المعاهدة المقترحة ما يرمي الى الاخلال باي نص التزم به الدول سابقا او قد تلتزم به في المستقبل مع الدول الاجنبية . والمادة المقررة من اللجنة تتضمن على العكس ان كافة الالتزامات السابقة لا تتعارض مع نصوص المعاهدة المقترحة . وقد تحفظ مندوب العراق بالنسبة لهذه المادة ولمواد اخرى ايضا .

كان بنية المندوب السوري ان يتضمن المشروع مادة تنص على تشاور الدول المتعاقدة في حالة وقوع حرب عالمية لاتخاذ الموقف الذي تمليه الظروف السيلسية في ذلك الحين . وقد اورد رغبته في ملاحظاته على

المشاريع ولم يبد ان اللجنة مستعدة لقبول هذا المبدأ وان كانت لم تستبعده نهائيا باعتبار ان هذا التخصيص يجعل المعاهدة موجهة ضد اسرائيل فقط وهذا اما لا ترغب اللجنة في ايضاحه نظرا للتأويلات الدولية التي قد تترتب عليه .

وقد تقرر بحث الملحوقين العسكري والاقتصادي في اجتماع للجنة يحدد مواعده بعد ٥ كانون الاول ١٩٤٩ حينما ينتهي الخبراء العسكريون المصريون من وضع تقاريرهم . لذا فان المشروع الحالي لا يعتبر نهائيا ومرفوعا الى اللجنة السياسية الا بعد عودة المندوبين للاجتماع حيث يكونوا قد استطلعوا راي حكوماتهم .

مذكرة

عن تنظيم الدفاع المشترك في معاهدة بروكسل وحلف الأطلسي

بعد الحرب العالمية الثانية سعت الدول الى التكتل الاقليمي فعقدت بينها المعاهدات التي رمت الي تحقيق أقصى تعاون في شتى الميادين من ثقافية واقتصادية وسياسية ودفاعية فذكر منها على سبيل المثال معاهدة بروكسل المعقودة في ١٧ مارس سنة ١٩٤٨ بين بلجيكا وهولندا واللوكسمبورج وانجلترا وفرنسا ثم حلف الأطلسي المعقود في ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ .

معاهدة بروكسل

ان الغرض الأساسي الواضح من نصوص هذه المعاهدة هو انما العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية والعسكرية بين الدول الأعضاء .  
وقد نصت المادة السابعة من المعاهدة على أنه عند حدوث اعتداء مسلح على احدى الدول الأعضاء تسارع الدول الأخرى الى نجدتها بكافة الوسائل وأنشأت المجلس الاستشاري Conseil Consultatif الذي له أن يتخذ القرارات اللازمة لحماية أمن الدول الأعضاء ودفع العدوان عنها .  
وهذا المجلس الاستشاري يحضره وزراء خارجية الدول الخمس ويجتمع بناء على طلب أي دولة .

وفي ابريل سنة ١٩٤٨ عند اجتماعه لأول مرة في لندن تقرر انشاء مكتب دائم Bureau Permanent مكون من الممثلين السياسيين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الحكومة البريطانية ومن ممثل بريطاني ، وكذلك انشاء لجنة عسكرية Comite Militaire دائمة مركزها لندن على أن تكون هذه الهيئات تحت اشراف المجلس الاستشاري .

وفي ٣٠ ابريل أنشئت اللجنة العسكرية الدائمة للدول الخمس بلندن وهي دائمة الاعتقاد ولا تتوقف دعوتها على رغبة أي من الدول الأعضاء . ومهمتها البحث في الوسائل الكفيلة بتحقيق الدفاع المشترك .

وفي ٢٧ و ٢٨ سبتمبر ١٩٤٨ تقرر في باريس انشاء هيئة دائمة بجانب اللجنة المذكورة أيضا لبحث مسائل الانتاج والتسليح كما تقرر ايضا انشاء نسوة للقيادة الموحدة للدول الخمس في مدينة " فونتبلو " ( تحت رئاسة المارشال مونتيجوسري ) .

المتحدة مع هذه الدول ، فقد قامت اللجنة العسكرية الدائمة بالاتصالات اللازمة مع  
القواد الامريكان وصهدت بذلك الطريق الى عقد حلف الأطنطلى .

### حلف شمال الأطنطلى

المواد التى تتضمن الاشتراك فى الدفاع الجماعى فى هذا الحلف هى المواد

الثالثة والخامسة والتاسعة .

نص المادة الثالثة : رغبة فى تحقيق أهداف هذا الحلف بصورة أبعد أثرا تحصل  
الدول الأعضاء فرادى او مجتمعة بصفة فعالة مستمرة عن طريق تنمية وسائلها  
الخاصة وتبادلها التعاون على دعم وتعزيز قواها الفردية والجماعية لمقاومة  
أى اعتداء مسلح .

نص المادة الخامسة : تتعهد الدول الأعضاء على أنه فى حالة وقوع اعتداء على دولة  
او أكثر من دول القارة الأوربية او امريكا الشمالية فان هذا الاعتداء سوف يعتبر  
موجها ضد جميع هذه الدول الأعضاء ، ومن ثم فانه اذا وقع مثل هذا الاعتداء  
تقوم كل من هذه الدول بموجب حقها الشرعى فى الدفاع عن نفسها منفردة أو مجتمعة  
- كفى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة - بمحاوثة الدولة او الدول المتهدي  
عليها وذلك بأن تتخذ على الفور بمفردها وبالاشتراك مع بقية الأعضاء ما يراه ضروريا  
من الاجراءات بما فى ذلك استخدام القوى المسلحة لإعادة وتوكيد الأمن فى منطقة  
شمال الأطنطلى ، ويخطر مجلس الأمن فورا بوقوع كل اعتداء مسلح من هذا النوع  
وكافة ما يتخذ بصدده من الاجراءات ويوضع حد لمثل الاجراءات سائلة الذكر  
بعد أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ ما يراه لازما لإعادة الأمن والسلام الدوليين  
والمحافظة عليها .

نص المادة التاسعة : تشكل الدول الأعضاء مجلسا يضم ممثلين لكل دولة يظلمح  
بجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الحلف .

ويشكل المجلس بحيث يتيسر عقده بسرعة كلما دعت الحاجة اليه . وله أن

يؤلف لجانا وخاصة لجنة للدفاع التى توضح باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ  
المادتين الثالثة والخامسة .

وقد حرصت الدول على أن تكون اتفاقاتها مطابقة لروح ونص ميثاق هيئة  
الأمم ( المادة ٥١ الخاصة بالدفاع الشرعى والمادة ٥٣ الخاصة بالتنظيمات الإقليمية ) .  
ملاحظ أن المادة ٥٣ من ميثاق هيئة الأمم تشترط على المنظمة الإقليمية قبل  
اتخاذ أى اجراء لإعادة الأمن والسلام الحصول على موافقة مجلس الأمن . وقد  
راعوا واضعو حلف الأطنطلى هذا بأن نصوا على ذلك فى المادة السابعة منه .  
الا أن هذا لم يمنع من القول بأن حلف الأطنطلى قد عارض روح الميثاق بتحويله  
الحق الى هيئاته لدفع الاعتداء عند احتمال اعتراض " فينتو " احدى الدول الكبرى

عندما يطلب من مجلس الأمن التدخل • ولا شك أن اتجاه الحلف هو تخليب  
للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية المحضة •

القاهرة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مذكرة

بالمراحل التي قطعتها موضوعات الجنسية والجوازات والتأشيرات  
وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والاعلانات والالاباة القضائية

اولا - موضوعات الجنسية والجوازات والتأشيرات

١- اعدت اللجنة الدائمة للجنسية والجوازات ( التي سميت فيما بعد باللجنة القانونية ) التابعة  
لجامعة الدول العربية التي انعقدت في صيف عام ١٩٤٦ ثلاث مشروعات اتفاقيات بشأن الجنسية  
والجوازات والتأشيرات وقد عرضتها الامانة العامة مشفوعة بفدلكة خاصة بكل مشروع وبتقرير رئيس  
اللجنة على مجلس الجامعة لنظرها في دور انعقاده الخامس العادي ( اكتوبر سنة ١٩٤٦ )

وقد قرر المجلس تشكيل لجنة فرعية من بين اعضائه لنظر هذه المشروعات وقد اتمت هـ  
اللجنة مراجعة مشروع الجنسية والجوازات بعد ان ادخلت عليهما ما ارتأته من تعديلات  
كما راجعت مشروع اتفاقية التأشيرات الا انها لم تتمكن من الوصول الى اتفاق بشأن المسألة  
الثانية منه الخاصة بالخاء التأشير على الجواز العادي .

ولم تعرض هذه المشروعات المعدلة على المجلس في الدورة المذكورة نظرا لان اللجنة  
انتهت من اعمالها في الوقت الذي قرر المجلس فيه تأجيل جلساته . وقد قرر المجلس اعتبار  
الدورة مستمرة على ان تتعقد اللجنة الفرعية قبل استئناف جلسات المجلس باسبوع لاعادة بحـ  
المادة الثانية من مشروع اتفاقية التأشيرات بقصد الوصول الى اتفاق اجماعي بشأنها  
على ان المجلس لم يستأنف جلساته كما ان اللجنة لم تعد للانعقاد .

٢- وفي الفترة بين الدورتين الخامسة والسادسة عين مدير للادارة القانونية بالامانة العامة  
تولى مراجعة مشروع الجنسية والجوازات ووضع بشأنهما مذكرتين  
ولم تتعرض الادارة لمشروع التأشيرات لان اللجنة المتفرقة عن المجلس لم تكن قد فرغت من  
كما تقدم .

٣- فلما عقد مجلس الجامعة دور انعقاده العادي السادس كان مشروعا الجنسية والجوازات من  
بين ما ادرج في جدول اعماله فأحالهما على لجنة شكلت من بين اعضائه بقراره الصادر في ١٧ مارس  
سنة ١٩٤٧ .

وقد وزعت الامانة العامة على حضرات اعضاء اللجنة المذكورة مشروع الجنسية والجوازات  
عدلتها اللجنة المتفرقة عن مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الخامس والمذكرتين اللتين  
وضعتيهما بشأنهما الادارة القانونية بالامانة العامة . وبعد المناقشة واجرا بعض تعديلات اقترحت  
اللجنة المشروعين .

فلما عرض المشروعان على المجلس في جلسته الخامسة المتعقدة في يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧  
دارت بشأنهما مناقشات على ما هو مبين في مضبطة الجلسة المذكورة .

ويتضح من المناقشات التي دارت والتي تناولت في نفس الوقت موضوع التأشيرات ومن  
القرار الذي اتخذته المجلس ما يأتي .

اولاً - فيما يتعلق بمشروع اتفاقتي الجوازات والتأشيرات .  
الاتجاه العام للمجلس هو الى التخفيف من القيود المفروضة حالياً للتنقل بين بعض البلاد العربية  
وبعضها الاخر - وذلك تمهيداً لرفعها كلية وابعاد الانتقال من غير قيد ولا شرط .

على ان المجلس قد اخذ بعين الاعتبار الاسباب التي استند اليها بعض حضرات ممثلين  
الدول العربية في التمسك بالقيود المفروضة حالياً - واتجه الى معالجتها على صورة تفصيل  
تحقيق الامن العام في معناه الواسع في سائر البلاد العربية .  
ثانياً - فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الجنسية .

اتجاه بعض الدول العربية في شأن هذا المشروع هو الى قبوله مقروناً في بعض موادها ببعض  
التحفظات .

ولما كانت المصلحة في ان تتم الموافقة عليه خالياً من كل تحفظ فقد تقرر اعادة المشروع  
الى الدول لابتداء رأيها في هذه التحفظات على امل الاتفاق على رفعها .

وقد انتهت المناقشة في الجلسة المذكورة بان قرر المجلس ارسال كل ما يتعلق بشأن  
الجنسية والجوازات والتأشيرات الى الدول الاعضاء لتعيد النظر فيها على اساس تحقيق اقصى  
ما يمكن من التسهيلات في هذه النواحي وموافاة الامانة العامة بملاحظاتها لرضها على اللجنة  
السياسية توطئة لتقديمها الى مجلس الجامعة .

وقد نفذت الامانة العامة هذا القرار وابلغته الى الدول ولكنها لم تتلق بشأنه اي رد منها  
للان .

٤ - وفي دور الانعقاد العادي السابع لمجلس الجامعة ( اكتوبر ١٩٤٧ - فبراير ١٩٤٨ ) اشيرت  
قضية الجنسية والجوازات والتأشيرات من جديد فاحالها المجلس على اللجنة السياسية التي اوصت  
الحكومات العربية بأن تبادر الى الاتفاق فيما بينها بشأن هذه القرارات .

وقد وافق المجلس على هذه التوصية كما قرران تبقى هذه الموضوعات مدرجة في جدول  
اعماله الى حين الفراغ منها نهائياً ( مضطحة الجلسة العاشرة ) .

٥ - وقد اعادت اللجنة القانونية المتفرقة عن مجلس الجامعة في دور انعقادها العادي التاسع  
( اكتوبر ١٩٤٨ ) دراسة مشروع اتفاقية الجنسية فقط فأدخلت عليه عدة تعديلات ثم عمدت الى  
الادارة القانونية بالامانة العامة اعادة صياغته في ضوء مناقشات اللجنة .  
ثانياً - موضوعات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والاعلانات والالابة القضائية .

الاجتماعات الدائمة  
١ - اجتمعت اللجنة القانونية في اوائل عام ١٩٤٧ واعدت ثلاث مشروعات اتفاقيات عن الموضوعات  
المذكورة وقد ادرجت مشروعات الاتفاقيات المشار اليها في جدول اعمال المجلس في دور انعقادها  
السابع ( اكتوبر ١٩٤٧ )

وقد احالها المجلس الى اللجنة القانونية المتفرقة منه فمدلعتها ثم كلفت الادارة القانونية  
باعادة صياغتها في ضوء الملاحظات التي ابدتها والتعديلات التي اجرتها .

وقد نفذت الادارة القانونية قرار اللجنة الموقرة •

آ وفي دور الانعقاد العادي التاسع ( اكتوبر ١٩٤٨ ) اعادت اللجنة القانونية المتفرقة عن المجلس دراسة مشروعات الاتفاقيات المذكورة بالاضافة الى مشروع اتفاقية الجنسية فأدخلت عليها عدة تعديلات وتركزت امر صياغة نصوصها الى الادارة القانونية •

وقد انجزت الادارة القانونية قرار اللجنة الموقرة بالنسبة الى مشروعات اتفاقيات تسليم

المجرمين وتنفيذ الاحكام والجنسية وترى لزوم عرض الصياغة الجديدة على اللجنة حتى اذا ما اقترتها امكن عرض هذه المشروعات على مجلس الجامعة •

المشروع غير مجرى بالاصح

اما مشروع اتفاقية الاعلانات والاناية القضائية فلم يتيسر للجنة ان تفرغ من بحثه ومناقشته •

وهكذا يتضح مما تقدم سبب ادراج هذه القضايا في جدول اعمال المجلس •

س/اص



## مشروع اتفاقية الجنسية

وفقا لأحس تعديلات ادخلتها عليه اللجنة القانونية

المتفرقة عن المجلس والمشكلة بقراره الصادر في ٣٠/١٠/٤٨

المادة الأولى - كل شخص ينتمي بأصله الى أحد دول الجامعة العربية ولم  
يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الاصلى في المهل المحددة بموجب  
المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الاصلى .

ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقا لنظمه  
المعمول بها ؛ ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفقا للشروط المطلوبة  
فإذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الاصلى .

المادة الثانية - تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي . وتسقط  
عنها به جنسيتها السابقة . ومع ذلك يجوز لحكومة دولة الزوج أن تسقط عنها  
جنسيتها الجديدة اذا رأت ما يبرر ذلك . وفي هذه الحالة تعود اليها  
جنسيتها السابقة .

المادة الثالثة - يحق للمرأة العربية عند انتحار الزوجية أن تستعيد جنسيتها  
السابقة بعد عودتها الى الإقامة في بلدها الاصلى . وتسقط عنها في هذه  
الحالة الجنسية التي كسبتها بالزواج .

على أنه يجب في هذا الشأن أن تعفى من شرط الإقامة في بلدها الاصلى بموافقة  
حكومة هذا البلد .

المادة الرابعة - يتبع الأولاد القصر الجنسية التي كسبها والديهم . على أنه يسوغ  
لمن ولد منهم قبل كسب هذه الجنسية الجديدة أن يسترد جنسية والده السابقة خلال  
السنة الأولى من بلوغه سن الرشد .

المادة الخامسة - يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في  
البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس .

وكذلك الحال بالنسبة للولد غير الشرعي مادام أنه لم يعترف به .  
فإذا اعترف به كسب جنسية من اعترف به أولا من والديه متى وقع الاعتراف  
بموافقة القانون وكان المعترف من رعايا أحد دول الجامعة العربية . وتسقط  
عنه انذاك جنسيته السابقة .

ولا عبءة فى هذا الشأن للاعتراف الحاصل بعد بلوغ الولد سن الرشد •  
تنبيهه : مطلوب اعادة النظر فى هذه المادة وأن تضاف فقرة تعطى للقاصر المعترف به  
ممنه  
إذا ما بلغ سن الرشد حق اختيار جنسية أحد المعترفين به •

المادة السادسة - لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى  
ممنه  
من دول الجامعة الا بموافقة دولته • وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه  
الجنسية الجديدة •

المادة السابعة - من ولد من رعايا دول الجامعة العربية فى غير بلده يكون له حق  
ممنه  
اختيار جنسية البلد الذى ولد فيه فى خلال السنة الأولى من تاريخ بلوغه سن الاختيار  
مضى وافقت على ذلك حكومتى البلدين • وتسقط عنه فى حالة اكتسابه هذه الجنسية  
جنسيته السابقة •

تنبيهه : مطلوب اعادة النظر وأن يراعى فى الصياغة أن تفيد أن الولادة تحل محل الاقامة  
ممنه  
فى اكتساب الجنسية •

المادة الثامنة - يكون تحديد سن الرشد الواردة فى أحكام هذه الاتفاقية طبقاً  
ممنه  
لتشريع البلد التابع له طالب الجنسية •

تنبيهه : طلب مندوب اليمن أن تكون سن الاختيار مطابقة لسن البلوغ •  
ممنه

المادة التاسعة - كل من كان حائزاً على أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة  
ممنه  
العربية له حق اختيار احدها فى خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية • فإذا  
انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأحدث تاريخاً •  
وإذا اتعد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختاراً لجنسية البلد المقيم فيه عادة •  
وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات •

المادة العاشرة - يوجب أداء الخدمة العسكرية لكل شخص له ، وفقاً لأحكام هذه  
ممنه  
الاتفاقية ، أن يختار جنسية دولة غير الدولة التى ينتمى إليها وذلك حتى نهاية المدة  
المحددة لمباشرة خياره •

المادة الحادية عشرة - كل قرار تتخذه احدى حكومات دول الجامعة العربية بمنح  
ممنه  
جنسيتها لأحد رعايا دولة عربية أخرى أو بإسقاطها عنه يبلغ فى مدى ستة شهور  
للحكومة صاحبة الشأن •

المادة الثانية عشرة - تصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من .....  
ممنه  
الموافق أول يناير سنة .....

المادة الثالثة عشرة - يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقاً لنظامها  
الاستثنائية - في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة  
الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة  
الأخرى .

المادة الرابعة عشرة - يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم  
لها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها  
إلى الدول الموقعة .

المادة الخامسة عشرة - يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليها  
من دولتين ٥ ويعمل بها بالنسبة للدول التي تنضم إليها ٥ بعد شهر من تاريخ  
إيداع وثيقة انضمامها .

المادة السادسة عشرة - لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية أن تتسحب منها وذلك  
بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية - ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد  
مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الاعلان به .

=====

بشأن جوازات السفر

\*\*\*\*\*

قررت اللجنة المذكورة في جلستها المنعقدة في يوم ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ اقرار الاوضاع والقواعد والضوابط التالية في صدد جوازات السفر الخاصة بكل من دول الجامعة العربية وتكليف الامانة العامة اعداد نماذج لهذه الجوازات لتحثيها حكومات دول الجامعة .

اولا - في انواع واوصاف جوازات السفر وما تحويه من بيانات

١- تكون الجوازات على ثلاثة انواع .

أ - جوازات السفر العادية .

ب - " " السياسية .

ج - " " الخاصة .

٢- يراعى في الجواز العادي الشروط الاتية .-

أ - ان يكون حجم الغلاف ١٥ × ١١ سم .

ب - ان يكون حجم الورق الداخلي ١٤ × ١٠ سم .

ج - ان يكون لون غلاف الجواز ابيض ولون ورقه مائيا ينسجم مع لون الغلاف وان تحمل كل صفحة

من صفحات الجواز اسم الدولة وشعارها بلون مائى يتوافر فيه الانسجام المتقدم .

د - ان يحمل الجواز على غلافه بخط كبير اسم الدولة وتدون تحت الاسم بخط صغير عبارة

"عضو جامعة الدول العربية" ويلى ذلك شعار الدولة .

هـ - يحجر الجواز باللغة العربية مقرونة بترجمة الى اللغة الفرنسية او الانجليزية حسب اختيار

الدول .

و - يدون على غلاف كل جواز من اعلى اسم الدولة ثم يلى ذلك عبارة "عضو جامعة الدول

العربية" ثم يليها شعار كل دولة وبعد ذلك يدون رقم الجواز ثم توضع كلمة جواز سفر

ويليها اسم حامله .

ز - يكون الاشارات في الجواز من اليمين الى اليسار بطريقة الكتابة العربية .

ح - يترك لكل دولة اشارة ما يلائم نظامها بالنسبة للسلطة التي تصدر الجواز على الوجه

الداخلي للغلاف .

ي - تحتوي الصفحة الاولى من الجواز على اسم الدولة ثم يليه كلمة جواز سفــــــــــــــــر  
 ثم رقم الجواز ثم الجهة التي اصدرته ثم تاريخ الاصدار ثم اسم صاحب الجواز  
 ثم جنسيته ثم اسم الزوجة قبل زواجها وعدد الاولاد ويذكر بأسفل الصفحة عدد  
 صفحات الجواز .

ك - تحتوي الصفحة الثانية على ذكر اوصاف حامل الجواز وهي .-

|                    |        |
|--------------------|--------|
| المهنة             | الزوجة |
| محل الميلاد        |        |
| تاريخ الميلاد      |        |
| محل الإقامة الدائم |        |
| الطول              | سم     |
| العينان            | متر    |
| الشعر              | سم     |
| الاصناف المميزه    |        |

ويذكر في الجزء المخصص للزوجة في هذه الصفحة الاوصاف الخاصة بها على ان يترك  
 ذكر اوصاف الزوجة الى التقاليد المثبعة في كل دولة ثم يلي ذلك في الثلث الاسفل  
 من الصفحة وفي وسطها كلمة الاولاد ويلى ذلك الاسم ثم الجنس ثم تاريخ الميلاد  
 على خط واحد ويلى ذلك اربعة اماكن للاولاد .

ل - يدون بالصفحة الثالثة باللغة الثانية ترجمة البيانات المدونة باللغة العربية  
 في الصفحة الثانية .

م - تحتوي الصفحة الرابعة في اعلاها الصورة الشمسية لحامل الجواز الى اليمين وفى  
 اسفل الصورة توقيع او بصمة ايهاه ويلى ذلك الى اليسار فراغ لصورة الزوجة اذا  
 كانت تقاليد الدولة تسمح بوضعها والا فيكون المكان مخصصا لبصمة ايهاها وفى  
 اسفل ذلك توقيع الزوجة او بصمة ايهاها ان وضعت صورتها . على ان يترك القسم  
 الباقي من الصفحة للبيانات الاضافية التي ترى كل دولة وضعها .

ن - تبدأ الصفحة الخامسة بعبارة " هذا الجواز صالح للسفر الى البلاد الاثنية .  
 ويليه فراغ يشغل نصف الصفحة ثم يدون فى النصف الثانى منها عبارة " ينتمى  
 الحامل بهذا الجواز " ثم يترك فراغ لذكر التاريخ ثم تكتب عبارة " الا اذا جدد "  
 ويليهما عبارة " الجهة التي اصدرت الجواز " واخيرا التوقيع .

العمل بالجواز سنة واحدة فقط من تاريخ اصداره ويجدد العمل به اربع مرات مدة

كل منها سنة حتى تبلغ مدة العمل بالجواز خمس سنوات متوالية .

ع - تخصص الصفحتان السابعة والثامنة للتجديدات الاربعة المنوه عنها في البند (س) ويكون

نص كل تجديد كما يلي .

التجديد الاول

.....

تجدد هذا الجواز في .....

ينتهي العمل به فسي .....

توقيع الجهة المختصة .....

ف - تخصص الصفحات من التاسعة الى الحادية والثلاثين للتأشيرات .

ص - تخصص الصفحة الثانية والثلاثون والصفحة التي تقابلها وهي الملتصقة بالغلاف والثماني

لا تحمل رقما للبيانات والتعليقات التي تثرى كل دولة وضعها .

ق - يبقى الظهر الخارجي للغلاف خاليا من كل اشارة .

٣ - يراعى في جواز السفر السياسى الشروط الاتية .

أ - يكون حجم الغلاف وحجم الورق الداخلى كما تقرر في جواز السفر العادى .

ب - يكون لون الغلاف احمر ولون ورقه مائيا ينسجم مع لون الغلاف على ان تحمل كل صفحة

من صفحات الورق اسم الدولة وشعارها بلون مائى .

ج - ان يحمل الجواز على غلافه بخط كبير اسم الدولة وتدون تحته بخط صغير عبارة "عضو و

جامعة الدول العربية" ويلى ذلك شعار الدولة .

د - يحور الجواز باللغة العربية مع الترجمة باللغة الثانية وثتقدم اللغة العربية .

هـ - يكون الاثبات في الجواز من اليمين الى اليسار بطريقة الكتابة العربية .

و - تكون عدد صفحات الجواز ٣٢ صفحة .

ز - يدون على غلاف كل جواز من اعلى اسم الدولة ثم يلى ذلك عبارة "عضو جامعة الدول

العربية" ثم شعار كل دولة ثم رقم الجواز .

ح - يترك لكل دولة اثبات ما يلائم نظامها بالنسبة للسلطة التي تصدر الجواز على الوجه

الداخلى للغلاف .

ط - يدون بالصفحة الاولى باللغة الثانية ترجمة للبيانات المدونة باللغة العربية على الوجه

الداخلى للغلاف .

اسم الدولة ثم عبارة "جواز سفر سياسي ثم رقم الجواز ثم اسم حامل الجواز والصفحة التي خولته حمل الجواز وفي أسفل الصفحة كلمة "مصحوب"

ك - تخصص الصفحة الثالثة للصورة الشمسية لحامل الجواز •

ل - تبدأ الصفحة الرابعة بعبارة "البلاد التي يعمل فيها بهذا الجواز" وفي أسفل الصفحة عبارة "ينتهي العمل بهذا الجواز"

م - يترك لكل دولة تعيين مدة العمل بالجواز على الا تتجاوز الخمس سنوات •

ن - تخصص الصفحتان الخامسة والسادسة للتجديدات •

س - تخصص الصفحات من السابعة الى الثانية والثلاثين للتأشيرات •

ع - تترك الصفحة الداخلية لظهر الغلاف و صفحة الغلاف الخارجية الاخيرة خالية من

كل نص او إشارة •

٤- يكون جواز السفر الخاص مستوفيا الشروط التي تقررت للجواز السياسي مع ملاحظة ما يأتي •

أ - ان يكون لون غلافه اخضر ولون صفحاته الداخلية مائيا منسجما مع لون الغلاف •

ب - ان تذكر صفحة حامل الجواز التي خولته حق حمله بعد ذكر اسمه •

ج - تكون مدة العمل بالجواز الخاص سنة واحدة قابلة للتجديد ضمن الحد الاقصى المحدد

للعمل به وهو خمس سنوات •

ثانيا - في الفئات التي تمنح جوازات سفر سياسية او خاصة

١- تمنح جوازات السفر السياسية الى الفئات الاتية •

أ - رؤساء الجمهورية السابقين في عهد الاستقلال واسرهم •

ب - اعضاء الاسرة المالكة واسرهم •

ج - الرؤساء العاملين لمجلس الوزراء ومجلس الشيوخ (الاعيان) واسرهم •

د - الوزراء العاملين واسرهم •

هـ - رؤساء الوزراء السابقين ووزراء الخارجية السابقين •

و - حاملي احد اعلى وسامين في الدولة •

ز - السفراء والوزراء المفوضين واعضاء الهيئات السياسية والقنصلية واسرهم وكذا كبار

موظفي وزارة الخارجية من درجة سكرتير اول فما فوق •

ح - السفراء والوزراء المفوضين السابقين •

ط - اعضاء البعثات الرسمية الموفدين بمهمة سياسية •

ي - كبار موظفي القصر الملكي او الجمهورى •

ك - حاملى البريد السياسى •

ل - موظفى الامانة العامة لجامعة الدول العربية لغاية درجة سكرتير اول اثنا قيامهم

بمعلمهم •

المقصود بلفظ الاسرة الزوجة والاولاد القصر •

٢- يمنح جواز السفر الخاص الى الوزرا السابقين والى كبار موظفى الدولة ومن تفوضهم

حكومتهم بمهمة رسمية •

ثالثا - فى المزايا التى يتمتع بها حاملو الجوازات السياسية الخاصة •

---

١- يعامل حاملو الجوازات السياسية من رعايا دول الجامعة العربية عند دخولهم الى

احدى دول الجامعة وعند خروجهم منها معاملة خاصة تتفق وروح المجاملة والمراعاة

بصورة عامة وخصوصا فيما يتعلق بالاجراوات الجمركية وذلك عدا الامتيازات الاخرى

التي يتمتعون بها بحكم ما قد يكون لهم من صفة خاصة •

٢- يعامل حاملو جوازات السفر الخاصة عند دخولهم احدى دول الجامعة او خروجهم

منها معاملة خاصة تتفق وروح المجاملة والمراعاة •

---



مشروع اتفاقية

بين دول الجامعة العربية فيما يتعلق بالتأشيرات

المادة الأولى - يكون لحامل جواز السفر السياسي أو الخاص من رعايا دول الجامعة العربية الحق في الدخول أو المرور في أراضي دول الجامعة العربية الأخرى دون تأشير مع الاحتفاظ بحق كل دولة في اخراج من تراه غير مرغوب فيه ومنحه من الدخول أو المرور في أراضيها .

المادة الثانية - فقرة أولى - يكون أيضا لحاملي جوازات السفر العادية من رعايا دول الجامعة العربية الحق في الدخول أو المرور في أراضي دول الجامعة العربية الأخرى دون تأشير مع الاحتفاظ لكل دولة بحقها في اخراج غير المرغوب فيهم بسبب يتصل بالأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

فقرة ثانية - على الحكومات أن تتبادل قوائم بأسماء وجنسيات غير المرغوب فيهم لأي سبب من الأسباب المتقدمة .

فقرة ثالثة - يجوز لكل دولة أن توقف بصفة مؤقتة الحمل بنظام الاعفاء من التأشيرات روضح ما تراه لازما من القيود عند ظهور وباء أو حدوث اضطرابات .

المادة الثالثة - يكون لرعايا دول الجامعة العربية حق الخروج من أراضي دول الجامعة دون حاجة الى تأشيرة

المادة الرابعة - يكون لرعايا إحدى دول الجامعة العربية من دخلوا دولة من تلك الدول بجواز سفر حق الإقامة دون الحاجة الى تأشيرة بذلك ممن السلطات المختصة .

=====

مشروع اتفاقية التأشيرات

المواد التي أقرتها اللجنة المؤقتة للجنسية والجوازات المشكلة بقرار

مجلس الجامعة العربية الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦

( ١ )

المادة الأولى - من كان من رعايا دول الجامعة العربية حاملا جوازاً سياسياً  
او جوازاً خاصاً بوصفه وزيرا سابقاً او جوازاً خاصاً مبيناً فيه انتدابه لمهمة رسمية . يحق له الدخول  
والمرور في اراضي تلك الدول دون حاجة الى تأشير . هذا مع الاحتفاظ بحق كل دولة  
في اخراج من تراه غير مرغوب فيه .

المادة الثانية - لم يتم الاتفاق عليها بعد

المادة الثالثة - يكون لرعايا دول الجامعة العربية حق الخروج من اراضي دول

الجامعة دون حاجة الى تأشيرة

( ٢ )

المادة الرابعة - يكون لرعايا احدى دول الجامعة العربية من دخلوا دولة من تلك

الدول بجواز سفر بمقتضى المادة الاولى (والثانية) من هذه الاتفاقية حق الاقامة المؤقتة  
مدة أربعة أشهر دون الحاجة الى اذن من السلطات المختصة - على أن تكون تلك المدة  
قابلة للتجديد باذن من تلك السلطات .

( ١ ) تحفظ مندوب المملكة العربية السعودية بموجب اخطار الحكومة السعودية مقدماً

باسم كل من يمنع جواز سفر سياسى أو خاص بمقتضى هذه المادة .

( ٢ ) تحفظ مندوب المملكة الأردنية الهاشمية أن تكون المدة ستة شهور .

وفقا لآخر تعديلات ادخلتها عليه اللجنة القانونية المتفرعة عن

المجلس والمشكلة بقراره الصادر في ١٠/٣٠/١٩٤٨

م

المادة الأولى - كل حكم مقرر لحقوق مالية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية - لا يجوز للسلطة القضائية المختصة أن تبحث في أساس ( موضوع ) الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :

- أ - اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بحسب القانون الذي صدر الحكم بموجبه أو بحسب قواعد الاختصاص الدولسي .
- ب - اذا كان الخصوم لم يعلنوا ( يبلغوا ) بالحضور على الوجه الصحيح .
- ج - اذا كان الحكم غير نهائي ( أى لم يكتسب الدرجة القطعية ) .
- د - اذا كان الحكم أو السبب الذي بنى عليه مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وهي التي تنفذ منه مالا يتعارض مع النظام العام أو الآداب فيها .
- هـ - اذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الثالثة -

مع مراعاة ما ورد في ( م ١ ) من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص - موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها في الاحوال الآتية :

- أ - اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع بقرار من المحكمين .

- ب - اذا كان حكم المحكمين غير صادر تبعا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .
- ج - اذا كان المحكمين غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم وطبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين بموجبه .
- د - اذا كان الخصوم لم يعلنوا ( يبلغوا ) بالحضور على الوجه الصحيح .
- هـ - اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة .
- و - اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

المادة الرابعة - لا يسرى هذا الاتفاق بأى وجه من الوجوه على الأحكام التى تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط ؛ كما لا يسرى هذا الاتفاق على الأحكام التى يتنافى تنفيذها مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحمول بها فى البلد المطلوب اليه التنفيذ .

المادة الخامسة -

تنبيه :

وافقت اللجنة على إضافة مادة ينص فيها على أنه يمكن لطلاب تنفيذ حكم ما أن يقدم شهادة بتوافر مضمون الفقرتين ب - ج من المادة الثانية بشرط أن تأتى صياغتها على نحو لا يجعل تقديم هذه الشهادة الزامياً أو أن يفهم منها أن اجراءات وضع الأمر بالتنفيذ متوقفة على تقديم هذه الشهادة .

المادة السادسة - تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التى ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءات التنفيذ - وطرق الطعن فى الأمر أو القرار الصادر فى هذا الشأن مع مراعاة حق الطرفين فى الادلاء بما لديهما من الاعتراضات وذلك ضمن القيد والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

تنبيه :

يلاحظ أن إضافة المادة الجديدة يغنى عن الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

=====

مادة ١ - تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب احدي هذه الدول اليها تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة ٢ - يكون التسليم واجبا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او متهما او محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة اذا ارتكبت هذه الجريمة في ارض الدولة طالبة التسليم . اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم - فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج اراضيها .

مادة ٣ - يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جنائية او جنحة معاقبا عليها في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم - بالحس لمدة سنة او بعقوبة اشد .

اما اذا كانت عقوبة الجريمة في الدولة طالبة التسليم غير مقصورة بنوعها في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ، فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان بشأن احد وعيايا الدولة طالبة التسليم .

مادة ٤ - لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم . على ان التسليم واجب في كل الاحوال في الجرائم الاتية :

١ - جرائم الاعتداء على الملوك وروساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فرعهم .

٢ - جرائم الاعتداء على اولياء العهد .

٣ - جرائم القتل العمد

مادة ٥ - لا يجرى التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها في الدولة المطلوب اليها تسليمه .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فأن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

- ( ١ )
- لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا  
لقانون احدى الدولتين - طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم -  
او وفقا للقانون الدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها .
- مادة ٧ - يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص  
المطلوب تسليمه من رعاياها وقت ارتكاب الجريمة على ان تتولى هي  
محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها  
الدولة طالبة التسليم .
- مادة ٨ - تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية ( الدبلوماسية ) وتفصل  
فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .
- مادة ٩ - يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

- أ - اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرقب  
به امر قبض ( مذكرة توقيف ) صادر من السلطة المختصة  
ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها ، وترفق  
به كذلك صورة رسمية من اوراق التحقيق مصدق عليها من  
السلطة القضائية التي تولته .
- ب - واذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا او حضوريا  
( وجاهيا ) وترفق به صورة رسمية من الحكم .

- مادة ١٠ - يجب في كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل  
عن شخصية ( هوية ) الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واصنافه  
ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق الصبغة لجنسية  
الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة طالبة .  
ومصدق على جميع اوراق طلب التسليم من وزير العدل في  
الدولة طالبة او ممن يقوم مقامه .

( ١ ) تحفظ مندوب المملكة العربية السعودية واليمن بان مرور الزمن لا يسقط الجريمة  
او العقوبة في دولتهما .

مادة ١١ - يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون • وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه • ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصورة احتياطية ؛ على الا تتجاوز مدة حبسه ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا • وتخصص مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم •

مادة ١٢ - اذا تعددت طلبات تسليم شخص بعينه من قبل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية فيكون تسليمه الى الدولة التي سلمت ملف تسليمه قبل غيرها •

مادة ١٣ - لا يحاكم الشخص الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من اجلها والاقوال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه • على انه اذا كانت قد اتاحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها في خلال ثلاثين يوما فحاشه تصح محاكمته عن الجرائم الاخرى •

مادة ١٤ - تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بان تسهل مرور المبرورين المسلمين عبر اراضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم •

مادة ١٥ - تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم • وتدفع ايضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت عدم مسؤوليته •

مادة ١٦ - يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لنظمها الدستورية - في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى •

مادة ١٧ - يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يوسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الموقعة •

مادة ١٨ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق التصديق عليها من دولتين ؛ ويعمل بها بالنسبة للدول التي تنضم اليها ؛ بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها •

مادة ١٩ - لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية ان تنسحب منها وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية - ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاعلان به •





المادة السابعة - أ - تتقدم السلطة القضائية مباشرة او بواسطة قفصلية دولتها للسلطة القضائية

المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذا

الاجرا القضائي المطلوب .

والمراد بالسلطة القضائية المختصة ه المحكمة الابتدائية الموجود ضمن

دايرتها الشخص او الاشخاص الذين تجرى بشأنهم الانابة .

ب - تتخذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة طبقا للاجرا ٢ القانونيـة

المتبعة لديها فاذا ايدت الدولة طالبة الانابة الرغبة في تطبيق شكل خاص

في تنفيذ الانابة فان هذه الرغبة تتبع بشرط الا يتعارض الشكل المطلوب

مع تشريع الدولة المنفذة .

ج - تحاط السلطة الطالبة علما بامكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف صاحب

الشأن ان يحضر اذا شا شخصيا او ان يوكل من ينوب عنه .

د - اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجرا ٢ لا يجيزه قانون الدولة المطلوب

اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب

اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

هـ - اذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة يحال الطلب مباشرة مفهـا

للسلطة القضائية المختصة طبقا للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل

دولة مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

و - تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة رسومها ما عدا اتعاب الخبراء فعلى

الدولة الطالبة اؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة على ان للدولة المطلوب

اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها ه الرسوم المقررة

على الاوراق التي تقدم اشاء تنفيذ الانابة .

المادة الثامنة - يجوز تنفيذ الانابة قبل رعايا الدولة الضالمة مباشرة بواسطة قفصليتها طبقا

لتشريعاتها بشرط الا تعتمد في ذلك الى اي اسلوب من اساليب الاكراه .

المادة التاسعة - يكون للاجرا ٢ القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية نفس الاثر القانوني الذي

يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

المادة العاشرة - يتمتع رعايا دول الجامعة الموقعة على هذه الاتفاقية بحق الاعفاء من الرسوم

القضائية ه كلها او بعضها ه بنفس الشروط التي يتمتع بها رعايا الدولة ذات الشأن .

تحفظ مدوب اليمن قائلا ان طلبات الانابة من والى اليمن ترسل عن طريق وزارة الخارجية اليمنية .

## اولا - التبليغات ( الاعلانات )

المادة الاولى - يجرى تبليغ ( اعلان ) الاوراق القضائية وغيرها من الوثائق الرسمية في دول الجامعة الموقعة على هذه الاتفاقية بالطرق المذكورة في المادتين الثانية والرابعة .  
المادة الثانية - يكون التبليغ ( الاعلان ) طبقا لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراءه لماذا امرت الدولة طالبة التبليغ الرغبة في اجرائه وفقا للاصول المقررة في تشريعها فان هذه الرغبة تتبع ما دام انها لا تتعارض مع قوانين الدولة المطلوب اليها التبليغ ( الاعلان )

(1)

المادة الثالثة - تتم اجراءات التبليغ ( الاعلان ) مباشرة بين السلطات المتماثلة الاختصاص في كل دولة من دول الجامعة مع مراعاة ما يأتي .-

أ) يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بهوية ( اسم ولقب ومهنة ) الشخص المطلوب تبليغه ( اعلانه ) ومحل اقامته وتكون وثيقة طلب التبليغ ( الاعلان ) من صورتين تسلم احدهما للشخص المطلوب تبليغه ( اعلانه ) وتعاد الثانية موقعا عليها منه .

ب) يحزر ما مور التبليغ ( الموظف المختص بالاعلان ) على الصورة المعادة كيفية حصول التبليغ ( الاعلان ) او السبب في عدم حصوله .

ج) تستوفي الدولة طالبة التبليغ ( الاعلان ) رسوم التبليغ وفقا لقوانينها ولحسابها وليس للدولة المطلوب اليها اجراء التبليغ ان تتقاضى عنه اجرا .

المادة الرابعة - لا تعارض الدولة المطلوب اجراء التبليغ في ارضها في ان تتولاه قنصلية الدولة طالبة التبليغ ما دام التبليغ حاصل الى احد رعايا هذه الدولة وفي دائرة اختصاص القنصلية على الا تتحمل الدولة الواقع التبليغ في ارضها وفقا للفقرة السابقة اي مسؤولية في هذا الخصوص .

المادة الخامسة - يعتبر التبليغ ( الاعلان ) الجارى وفقا للطرق السابقة كانه قد تم داخل ارض الدولة طالبة التبليغ .

## ثانيا - الانابة ( الاستتابة ) القضائية

المادة السادسة - يصح مباشرة اى اجراء قضائى يتعلق بدعوى ويؤثر في اثباتها او نفيها في ارض كل من دول الجامعة الموقعة على هذه الاتفاقية بواسطة انابة قضائية وذلك باحدى الطرق المبينة في المادتين التاليتين .

(1) قال مندوب اليمن ان التبليغ في اليمن يكون عن طريق وزارة الخارجية اليمنية وحدها

المادة السابعة - أ - تتقدم السلطة القضائية مباشرة او بواسطة قصلية دولتها للسلطة القضائية

المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذا  
الاجراء القضائي المطلوب .

والمراد بالسلطة القضائية المختصة : المحكمة الابتدائية الموجودة ضمن  
دايرتها الشخص او الاشخاص الذين تجرى بشأنهم الانابة .

ب - تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية  
المتبعة لديها فاذا ايدت الدولة طالبة الانابة الرغبة في تطبيق شكل خاص  
في تنفيذ الانابة فان هذه الرغبة تتبع بشرط الا يتعارض الشكل المطلوب  
مع تشريع الدولة المنفذة .

ج - تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف صاحب  
الشأن ان يحضر اذا شا شخصيا او ان يوكل من ينوب عنه .

د - اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب  
اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب  
اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

هـ - اذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة يحال الطلب مباشرة منها  
للسلطة القضائية المختصة طبقا للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل  
دولة مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

و - تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة رسومها ما عدا اتعاب الخبراء فعلى  
الدولة الطالبة او اهلها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة على ان للدولة المطلوب  
اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة  
على الاوراق التي تقدم اشان تنفيذ الانابة .

المادة الثامنة - يجوز تنفيذ الانابة قبل رعاية الدولة الطالبة مباشرة بواسطة قصليتها طبقا  
لتشريعاتها بشرط الاعتماد في ذلك الى اي اسلوب من اساليب الاكراه .

المادة التاسعة - يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية نفس الاثر القانوني الذي  
يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

المادة العاشرة - يتمتع رعاية دول الجامعة الموقعة على هذه الاتفاقية بحق الاعفاء من الرسوم  
القضائية وكلها او بعضها ، بنفس الشروط التي يتمتع بها رعاية الدولة ذات الشأن .

تحفظ مدوب اليمن قائلا ان طلبات الانابة من والى اليمن ترسل عن طريق وزارة الخارجية اليمنية .

واردة من القاهرة  
مرسلة الي

الرقم ٦٩٢

صدرت في ١٠/٢٩ (٠٠٢٢)

وردت في ١٠/٢٩ / ١٩٤٩

الرقم ( ١ )

نواثق على بروتيتكم ٥٩٨

ستقدم مقرر مشروع الضمان الجماعي وتنتهي الاعمال

يوم الاحد وتوكل الدورة حتى يتاح للدول ابداء رأيها في المشروع

بعد الرجوع الي حكوماتها .

القدس

واردة من

القاهرة

مرسلة الي

الرقم ٥٩٨

صدرت في ١٩٤٩/١٠/٢٨

وردت في

الى معالي وزير الخارجية

اتصلت بمعدل بك فاجاب بما يلي :

لسرور مجلس الوزراء ضرورة الاطلاع على مشروع الضمان الجماعي على ان

ينظرني امر تقديم مشروع معدل اذا اقتضى الامر بعد ذلك وكلفني بان اواليسكم

للتعاون والتشاور في سائر المواضيع .

سانظرني الامر فدا ارجو بيان رأيكم في هذا الرسم .

اسعد

## مشروع الضمان الجماعي بين حكومات الدول الاعضاء

### في جامعة الدول العربية

بالنظر لشعور دول الجامعة العربية برغبة اكيدة في حفظ وصيانة السلم والامن قررت  
توحيد جهودها في تنظيم وتنسيق التعاون المشترك فيما بينها بما تستطيع عليه كل منها  
في سبيل قيام ضمان جماعي بينها وفقا للاهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق  
الامم المتحدة .

واتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية باسم معاهدة الضمان الجماعي وعينت عنها  
المفوضين الآتية اسماؤهم -

.....  
.....

الذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهم فوجدوها مطابقة للاصول اتفقوا علي ما يأتي =  
المادة الاولى

يتعهد كل من الفرقاء المتعاقدين السامين تعهدا متقابلا على ان لا يقف في البلاد  
الاجنبية موقفا لا يتفق وهذه المعاهدة او قد يخلق مصاعب لاحد الفرقاء المتعاقدين  
السامين وان لا يقوم باى تفاهم او اتفاق مع دولة اجنبية يكون من شأنه تعريض سلامة  
دولة احد الفرقاء الآخرين او مصالحها للخطر .

### المادة الثانية

اذا ادى اى نزاع بين احد الفرقاء المتعاقدين السامين ودولة او قوة اجنبية الى حالة  
يترتب عليها لديها خطر يودى الى الحرب يوحد حينئذ الفرقاء المتعاقدين السامون مساعيهم  
لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة اواية  
تعهدات دولية اخرى يمكن تطبيقها في تلك الحالة .

### المادة الثالثة

يرافق الفرقاء المتعاقدين السامون على اعتبار الهجوم المسلح على احدهم هجوما مسلحا  
ضدهم جميعا فاذا اشتبك احدهم في حرب رغم احكام المادة الثانية من هذه المعاهدة  
يبادر الفرقاء المتعاقدين السامون الى معاونته كتدبير للدفاع المشترك وتطبيقا للدخ الطبيعي  
في الدفاع عن النفس .

وفي حالة خطر حرب مهدق يبادر الفرقاء المتعاقدين السامون فورا الى توحيد المساعي  
في اتخاذ تدابير الدفاع المقتضية .

## المادة الرابعة

ليس في هذه المعاهدة ما يرمي بوجه من الوجوه الى الاحلال بالتعهدات المترتبة او التي قد تترتب على الفرقاء المتعاقدين الساميين بموجب ميثاق الامم المتحدة او وفقا لاية معاهدات او اتفاقيات دولية مرعية مرتبط بها احد الفرقاء

## المادة الخامسة

يتعهد الفرقاء المتعاقدون السامون بالدفاع المشترك عن كافة اقطار دول الجامعة العربية المشتركة في هذه المعاهدة ويتنفيذ ما يترتب عليهم من التعهدات في هذا الشأن وفق الخطط المنصوص عليها في المادة - 1 - من ملحق هذه المعاهدة .

## المادة السادسة

يتعهد كل من الفرقاء المتعلقين الساميين ان يقدم الى جيوش الفرقاء الآخرين العاملة في اراضيه وفقا لاحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذه المعاهدة كافة التسهيلات والمساعدات التي تقتضيها الحرب بما في ذلك استخدام القواعد الجوية والبحرية والبرية والاستفادة من خطوط المواصلات ووسائل النقل المختلفة .

## المادة السابعة

يعتبر ملحق هذه المعاهدة جزء لا يتجزأ منها

## المادة الثامنة

تبرم هذه المعاهدة باسم ما يملن وتنفذ من تاريخ تبادل وثائق ابرامها

## المادة التاسعة

تظل هذه المعاهدة مرعية لمدة سنوات من تاريخ تنفيذها ،

الملحق

- لفرض تطبيق احكام المواد الثالثة والخامسة والسادسة من هذه المعاهدة تؤلف لجنة استشارية عسكرية دائمة من رؤساء اركان الجيوش النظامية للفرقاء المتعاقدين تقوم بالواجبات التالية -
- ١ - تهيئة الخطط العسكرية لجابهة جميع الاحطار المتوقعة على اى من الفرقاء المتعاقدين السامين او عليهم جميعا وتستند في وضعها على الاسس التي تقرها اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية
  - ب - تقديم المقترحات لتنسيق قوات الدول المتعاقدة وتقرير الحد الادنى لكل منها حسبما تلمسه المقتضيات الحربية وتساعد عليه امكانياتها .
  - ج - تقديم المقترحات لتزويد كفاءة الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتدريبها وتوحيد ذلك ليتمشى مع احداث الاساليب والتطورات العسكرية
  - د - تقديم المقترحات لاستثمار منابع وموارد الدول المتعاقدة لصالح الدفاع المشترك وتنسيق صناعاتها لخدمة المجهود الحربي .
  - هـ - تهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة والاشراف على تنفيذها لزيادة وكفائتها على الدفاع وتدريبها على التعاون في تطبيق الخطط المشتركة

تعاون اللجنة الاستشارية العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة - ١ - من هذا الملحق في انجاز واجباتها هيئة ركن دائمة تؤلف من الجيوش النظامية للفرقاء المتعاقدين ويراسها احد ضباط الركن القادة من الفريق الذي تنسبه اللجنة الاستشارية العسكرية . وتعمل هذه الهيئة حسب توجيهات وتعليمات اللجنة الاستشارية في الامور المتعلقة بالواجبات المنصوص عليها في المادة - ١ - من هذا الملحق وبتهيئة المعلومات والاحصاءات المقتضية عن قوات وموارد الفرقاء المتعاقدين السامين وامكانياتهم للمجهود الحربي المشترك بما في ذلك الاحصائيات المقتضية للتغير . وكذلك البحث عن المنابع الخارجية للحصول على الاسلحة والذخائر الحربية على اختلافها في زمن الحرب .

يناط بمنصب القائد العام لجميع القوات العاملة في الميدان من حيث المبدأ بقائد القوات النظامية للفريق الذي تجرى الحركات الحربية في اراضيه او من الفريق الذي تكون قواته المشتركة في الحركات اكثر عددا من اى من جيوش الفرقاء الآخرين او من الفريق الذي يتم الاتفاق عليه .



تعاون القائد العام في ادارة الحركات الحربية هيئة ركنت مشتركة على ان يراعى في ذلك الاستفادة من اعضاء هيئة الركن الدائمة المنصوص عليها في المادة - ٦ - من هذا الملحق

التعديلات المقترحة  
على مشروع الضمان الجماعي  
بين  
دول الجامعة العربية

---

رغبة في توثيق عرى التضامن بين دول الجامعة وتنمية علاقاتها وتقوية الروابط  
بينها  
وحرصا على استقلال كل منها وضم جهودها للدفاع المشترك عن سلامتها  
واستتباب الاكن والسلام في ربوعها واشاعة الطمأنينة فيها  
ورغبة في المحافظة على تراث شعوبها المشترك وتوفير الرفاه وتمتع  
العمران في بلدانها  
واستجابة لاماني الشعوب العربية في التضامن والتعاون على تحقيق  
هذه الاهداف وفقا لمبادئ جامعة الدول العربية والامم المتحدة  
اعتمدت الدول الموقعة على هذه المعاهدة الاحكام التالية =

المادة الاولى - ان الدول المتعاقدة حرصا منها على المبدأ الذي اقرته في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية وكي لا يكون الامن والسلام او العدالة عرضة للخطر تؤكد تعهداتها بان تحل جميع منازعاتها بالطرق السلمية وفقا لاحكام ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة . و بان تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء الى القوة او التهديد بالقوة على وجه يتنافى ومبادئ هاتيكه المؤسستين .

المادة الثانية - رغبة في تحقيق هذه المعاهدة على الوجه الاكمل تتعهد الدول المتعاقدة بان تعمل جاهدة منفردة ومجموعة على تعزيز وسائلها الخاصة وتشارك في تنمية قدرتها الفردية والجماعية على مقاومة اى اعتداء مسلح واقرار السلم في ربوعها .

المادة الثالثة - لتحقيق الغاية المشار اليها في المادة السابقة وما ترمي اليه هذه المعاهدة بوجه عام من اشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاه في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها تعتمد الدول المتعاقدة المبادئ والقواعد التالية =

اولا - تتعاون على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وبصورة عامة على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه .

ثانيا - تعمل على تسهيل التجارة بين رعاياها واطلاق حرية تبادل المنتجات الوطنية من زراعية وصناعية وحرية انتقال الاموال وتوظيفها .

ثالثا - تتعاون على دروس مشاكلها الاقتصادية وطرق معالجتها دراسة علمية وفنية بغية تحقيق المبادئ والاعراض الآتفة الذكر .

المادة الرابعة - تتشاور الدول المتعاقدة لئلا على طلب احداها للما استهداف استقلال اية منها او وضعها او استهدفت سيادتها او حرية اقليمها او سلامته لخطر ما باعتداء غير مسلح او باى عمل او من جراء اية حالة من شأنها ان تعكر صفو الامن والسلام في ربوع البلاد العربية . وتقر الدول المتعاقدة التدابير الكفيلة بدفع الخطر والمحافظة على السلم او تلك التي يجب اللجوء اليها اذا وقع الاعتداء .

المادة الخامسة - تقرر الدول المتعاقدة ان كل اعتداء مسلح على دولة منها او اكثر من دولة يعتبر اعتداء على هذه الدول جميعا . فعملها - بموجب الحق في الدفاع المشروع عن النفس الفردى والجماعى وفقا لنص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة - ان تقوم بنصر الدولة او الدول المعتدى عليها وان تتخذ على الفور منفردة ومجموعة جميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء واعادة الامن والسلام الى نصابهما .  
ويبلغ فوراً كل من مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الامن وقوع الاعتداء او التهديد بالقوة وجميع ما اتخذ بصددهما من اجراءات .

المادة السادسة - تعلن الدول المتعاقدة ان التزاماتها الدولية السارية فيما بينها او بينها وبين دول اخرى لا تتعارض مع هذه النصوص . وتتعهد بالاتفاقيات معاهدة تمس الاوضاع الحاضرة او لا تنفق احكامها وهذه الاحكام فى نصها وروحها او يستعسر معها تنفيذ اى حكم من احكام هذه المعاهدة وتحقيق كامل اهدافها بروح التعاون الشامل التى تسودها .

المادة السابعة - يجوز لاجلها يكون مجلس جامعة الدول العربية مختصا بجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة . وهو يهد للاتصالات بين رؤساء اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة والاتصالات بين ممثلى وزارات الدول العربية المعنية بالشؤون الاقتصادية .

المادة الثامنة - يجوز لاية دولة من الدول المتعاقدة بعد مضي عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ان تنسحب منه فى نهاية سنة من تاريخ اعلان انسحابها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية . وتتولى الامانة العامة ابلاغ هذا الاعلان الى الدول المتعاقدة الاخرى

المادة التاسعة - يصدق على هذه المعاهدة وفقا للاوضاع الدستورية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية . وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الامين العام وثائق تصديق اربع دول على الاقل .







مندوب سوريا . = " قدم مذكرة مدونة وزعت على الاعضاء " .

فترة قرا فيها حضرات اعضاء اللجنة المشروع العراقي والمذكرة السورية .

مندوب العراق . = اود أن اؤيد ان المشروع العراقي هو الحد الأدنى الذي يمكن للعراق ان تقبله لمشروع دفاعي . والمذكرة السورية ترمى الى مشروع اقوى والعراق يرحب به وارجو ان يؤجل النظر في مشروع العراق حتى يمكن ان يبحث المشروع السوري .

مندوب المملكة السعودية . = ما تفضل به مندوب سوريا ليس جديدا ، فقد تقدم مندوب سوريا في المشاورات باقتراح الوحدة العربية وليس الاتحاد ، ودرشنا كل الاقتراحات في سبيل الوصول الى اغراضنا من جمع كلمة الامة العربية ، فوجدنا في اجتماع الاسكندرية وهنا في وزارة الخارجية وفي سراى الزعفران بعد وضع الصياق ان ما تقر هو السبيل الوحيد . ولما اجتمعنا في اللجنة السياسية وعرض دولة سرى باشا مشروع الضمان الجماعي وافقنا عليه جميعا وتمت موافقة مجلس الجامعة على فكرته وشكلت هذه اللجنة لدراسته . والان يصر الوفد السوري علينا مشروعا جديدا يختلف في اساسه وأصله عن المشروع الذي تقدمنا به او اتفقنا عليه . وما من أحد ينكر على سوريا تحمسها ولكن لكل حالة ظروفها والحكمة التي أملت على الوفد السوري في اجتماعات الاسكندرية والزعفران ان يوافق على الترتيب الممكن للدول العربية هي التي نرجو الوفد السوري الحاضرا ان يراها والمقصد من اجتماعاتنا هو ايجاد الامة العربية بشكل قوة واحدة وطمنا ان نصل الى هذه النتيجة بأقل ما يمكن من خلاف وطمن . فاذا نظرنا للمشروع المصري والمشروع العراقي والتعديلات التي يمكن ادخالها عليهم وما وساعدنا الوفد السوري بأرائه الحماسية والحكيمة ايضا أمكننا الوصول الى الاهداف المطلوبة . وكنت أفضل أن يكون بيدى مشروع يتقدم به الوفد السوري ان يهدى لنا ان ندرس الامور على الوجه العملي . وكون الوفد السوري يؤجل تقديم مشروعه حتى دراسة المبدأ الوارد بمذكرته يبعدنا عن الغرض . فليتقدم المندوب السوري بمشروعه حتى يمكننا دراسة الجوهر والمقصد وبذلك يمكن ان نقرر بدلا من الخلاف على المبادئ والالفاظ التي يقال انها رفضت او قبلت مما ليس في مصلحة سوريا ولا البلاد العربية .

مندوب سوريا . = ليبيدى حضرات الاخوان جميعا آراءهم .

معالى الرئيس . = اترك الكلام لحضرات الاعضاء او فانا هنا لأدير الجلسة وسأدلى برأى في النهاية .

مندوب لبنان . = يجدد بنا ان نعمل كما قال مندوب المملكة السعودية نعوض صفوفنا في سبيل التقدم والعضارة فلكننا يبنى ان يجدد الطريق التي توصل البلاد العربية للسلامة ويمكننا أن نرعى رسالتنا في العالم . ونحن لجنة تحضيرية وقد وجدنا هنا بناء على قرار من اللجنة السياسية وصوفاة مجلس الجامعة فيجب ان نعود الى هذا القرار لتعرف مدى اختصاصنا وهو دراسة مشروع الضمان الجماعي . والضمان الجماعي



معروف من قبل في القانون الدولي ومنه ميثاق الاطمنان وشيخه وهذه المواثيق  
تصر على مبادئ وتعهدات ترتبط بها الدول المنضمة وقد رأينا المشروع المصري  
يتوخى مثل هذه الغاية ، فعلمنا أن نساءل هل البحث الذي يثيره مندوب  
سوريا يدخل في نطاق بحث اللجنة واختصاصها . وقد قال المندوب السعودى  
أنا نود أن نعلم ما هو الجوهر حتى نعرف اذا كان يدخل في اختصاصنا . وقد سبق  
أن بحثت اللجنة السياسية الامور ولا أدري اذا كان الوفد السورى قد تقدم اليها  
بعثل هذا الاقتراح وأنها أقرته .

مندوب المملكة الاردنية . = ممكن أن نرجع الى القرار الذي أصدره مجلس الجامعة في هذا الشأن .  
معالي الرئيس . = " يقرأ نمر القرار " .

مندوب المملكة الاردنية . = هذا هو نمر القرار ، فما رأى معاليكم ؟

معالي الرئيس . = أفضل أن أكون الاخير الذي يتكلم .

مندوب سوريا . = ليس في موقف سوريا جديد ، والواقع ان الوفد السورى في مشاورات الوحدة  
طلب الاتحاد ثم اقر ميثاق الجامعة العالى ووافقنا عليه . ولكن نعتقد انه منذ وضع  
الميثاق مرت احداث عظيمة والميثاق بشكله الحالى عبارة عن مرحلة مؤقتة في سبيل  
الوصول الى الهدف المنشود لنا جميعا من الوحدة والاتحاد .

فاذا تقدمنا اليوم بهذا الاقتراح فانه ينسجم كل الانسجام مع موقفنا وهو موقف  
منطقي ، وأؤكد ان تقدمنا مبنى على دراسة هذه الاحداث والنتائج التي أمكن أن  
نصل اليها من دراستنا . ومن واجبتنا ان نصل الى هذا المشروع فالتأليف قد تغيرت  
والاوضاع السياسية العامة في البلاد العربية تغيرت والاضطرابات التي تتعرض لها البلاد  
العربية توجب علينا التقدم بهذا المشروع .

أما ما تفضل به مندوب لبنان من أن المشروع لا يدخل في اختصاص هذه  
اللجنة فنحن نعتقد أن الهدف الذي رمت اليه اللجنة هو قيام ميثاق يتخذ اشكالا  
عدة والتسمية ليس لها قيمة فكما أن الضمان الجماعى يمكن أن يتم بشكل معاهدة  
فانه يمكن ايضا أن يتم عن طريق فكرتنا . ونحن لا نريد أن نفرض رأيا على اخواننا  
فاذا شاءت الدول العربية سارت معنا واذا لم تشأ سرنا ونحن معها .

وقد طلب المندوب السعودى أن تقدم مشروعا كاملا ونحن قد بيننا ذلك في  
نمر الاقتراح ان الاتحاد معلوم الحدود والروابط والمبدأ معروف ولا أرى فائدة من  
تقديم مشروع كامل قبل اقرار الفكرة وأريد أن أبلغ المندوب السعودى ان غايتنا الوحيدة  
ازالة البلبلة من العالم العربى والاتحاد الحقيقى من المبادئ التي تساعد على ازالة  
هذه البلبلة . وعلى هذا الاساس تقدمنا بالبيان الذي وزع على حضراتكم ولست  
اعتقد ان البحث يطول في دراسة الفكرة فان تقررت أمكن لنا التقدم ببيان آرائنا .

مندوب المملكة الاردنية . = على ضوء البيانات التي أدلى بها الاتاسى بك اعتقد انه مهما كان  
نوع الاتحاد فانه ليس سيادة الدول وان انقاص سيادة أى دولة ولو بنسبة ضئيلة جدا

لا يمكن لهذه اللجنة أن تقره أو تبنت فيه ولا بد من الرجوع الى حكومات الدول بل  
وبرلماناتها نفسها للبت في الفكرة ، فاذا أقرت أمكن البحث .

مندوب المملكة السعودية .- الحقيقة اننا لا نرغب في ايجاد اشكال حتى لا نشير الخلاف  
ونحن اذا كان تعاوننا سينقضنا شيئا من استقلالنا فيما بيننا فذلك اولي من أن نفقد  
استقلالنا كله وبأخذه الخبير . فيجب علينا أن نقرر ما هو في مصلحتنا وعلى كل منا  
أن يقدم مشروعا ولنترك الالفاظ التي تثير المخاوف والاسماء والمسميات لا يجب أن  
تحول بيننا وبين الخرض . ولذا أكرر وارجو ان يوضح مشروع سورى بتغيير التقييد بالفاظ  
ومدلولات ويلاحظ فيه الاوضاع الحاضرة وسننظر مصلحتنا ونأخذ من كل مشروع ما يتفق  
عليه وما نريد .

مندوب سوريا .- آسف الا اتفق مع مندوب المملكة السعودية في أن الخلاف على الفاظ  
ومسميات . ومن جهة اخرى نحن هنا لا نقر شيئا نهائيا ، وهذه لجنة فنية لا يطلب  
منها البت في التنازل عن شيء من سيادة دولنا وانما المطلوب هو ابداء الرأي  
وتقديم مشروع بذلك ، فاذا أقر المبدأ فانا أقبل أى نص . اما اذا كان حضرات  
المندوبين على استعداد للتوصية بقبول مبدأ الاتحاد فهذا يعنى النزول عن جزء من  
السيادة الى هيئة الاتحاد ، واما اذا كان لا يمكن التوصية بهذا التنازل فلا يمكن  
استمرار البحث أو أخذ شيء من المشروع لاضافته الى مشروع آخر . فونالك فرق كبير  
بين اتحاد يبحث بحثا عضوا دستوريا ومعاودة دولية تتفق والامبادى الدولية ،  
فرق كبير وواضح فمشروعى هو عبارة عن اتفاق يوضع بين شعوب لدنيا ايمان قومى  
تتنازل عن جزء من سيادتها الى هيئة اتحادية ، وعند قبول المبدأ نحن مستعدون  
لتقديم مشروع كامل النصوص .

مندوب المملكة السعودية .- قد لا نكون كلنا على علم تام ودراسة وافية لموضوع الاتحاد فناصر  
على رأي السابق وهو تقديم مشروع كامل مكتوب .

مندوب سوريا .- هل يكون عندئذ قابلا للبحث ؟

مندوب المملكة السعودية .- لا . غير قابل ، وانما يكون مكتوبا حتى يمكن التنازل فى المبدأ .  
مندوب سوريا .- اذا قرر حضرات الاعضاء ذلك جميعا فانا على استعداد .

معالى الرئيس .- اللجنة امامها اقتراح من الوفد السورى بدراسة فكرة اتحاد . فأولا المذكرة  
التي قدمنا سعادتنا الاتاسى بك ترمى الى عرض هذه الفكرة على اللجنة فاذا وافقت  
أمكن للوفد السورى تقديم مشروع واخيرا اذا رأت اللجنة الموافقة فهو على استعداد  
لتقديم مشروع كامل . فاذا كانت اللجنة ترى زيادة المشروعات التي امامها نطلب من وفد  
سوريا تقديم مشروعه اما اذا أردتم مناقشة الفكرة نفسها الان فعمل تفضلون جعل  
المسألة مطروحة لكل بحث او يقتصر على المشروعات المقدمة فعلا الان .

مندوب لبنان .- لا أزال عند رأي بان المشروع الذى تقدم به مندوب سوريا ليهي من اختصاص

## اللجنة

معالى الرئيس = نأخذ الآراء

+ لا مانع من تقديم المشروع - أغلبية اعضاء اللجنة توافق وعند تقديم وفد سوريا لمشروعه  
ينظر الاختصاص

مندوب المملكة السعودية = ولكن اللجنة ليست مقيدة بذلك المشروع

معالى الرئيس = غير مقيدة بوانما سيقدم اقتراح سوري لبحثه فيصبح امامنا المشروعات المصرية  
والعراقى والسورى

مندوب سوريا = هل نقدم خطوطا اولى او مشروعا كاملا ؟

مندوب المملكة السعودية = لا . مشروع كامل ، ارجوك .

معالى الرئيس = والان هل هناك ملاحظات على المشروع المصرى .

مندوب لبنان = انا مستعد لتقديم ملاحظاتي الان .

مندوب العراق = اذا كان هناك مشروع اوسع فانه ينتظر الان حتى يقدمه الوفد السورى لتوحيد

النظر فى مشروعا .

معالى الرئيس = اذا يرجى البحث فى المشروع العراقى الى ان يتقدم وفد سوريا بمشروعه وتصبح

جميع المشروعات مطروحة للبحث . وهل يبحث الان المشروع المصرى ام يجرى الانتظار حتى

يقدم المشروع السورى ليقوم وفد العراق بتعديل مشروعه وتم المناقشة على المواد مادة

مادة فان ذلك يكون عمليا أكثر .

مندوب المملكة الاردنية = لا فائدة الان بل ينتظر حتى يقدم المشروع السورى . وذلك لا يمكن

المقارنة بين المشروعات جميعا .

(( مناقشة حول دراسة الملاحظات على المشروع المصرى او انتظار مشروع سوريا )) .

معالى الرئيس = اذا بدأنا بالمشروع المصرى فلا بد من دراسته فى نطاق اختصاص اللجنة فكاننا

صرفنا النظر عن المشروعات الاخرى والفكرة التى يقوم عليها كل منها . فهل ترى اللجنة

ذلك ؟

الفكرة الاولى هى توسيع المدى للنظر فى جميع المشروعات . اما الان فان مناقشة

المشروع المصرى تجعل البحث قاصرا فى حدود اختصاص اللجنة .

مندوب المملكة السعودية = من ملاحظتنا الان لعدم اخضاع الوقت ان نقوم بدراسة ما امامنا

من مشروعات لحين تقديم المشروع السورى .

معالى الرئيس = يجب ان نأخذ فى الاعتبار ان نبت فيما اذا كانت الفكرة التى يقوم عليها المشروع السورى

مقبولة ، فاذا كانت خارجة عما ألفت اللجنة له فانه يستبعد من الان وعلى ضوء ما

للجنة من اختصاص يحدد ما تبحثه من مشروعات .

مندوب لبنان = اذا كان هناك تقارب بين هذه المشروعات فان المشروع الذى قدم اولا يعتبر

أساسا للبحث .

مندوب سوريا = ينبغى أولا البت في الفكرة ان المشروحين المصري والعراقي يمكن مزجهما ،  
أما السوري فهو مختلف .

مندوب المملكة السعودية = اذا اختلف المشروع السوري بعد ان نكون قد درسنا المشروعات التي  
أمامنا فاننا ننظر فيه ونبت ثم نحيله الى اللجنة السياسية .

معالي الرئيس = أخشى تكرار الدراسة وأفضل دراسة المواد جميعها وعلى اماننا في المشروعات  
المختلفة ، اما دراسة كل اقتراح على حدة كل منها الى النهاية فلامعنى له ولا أظن انه  
مفيد .

مندوب المملكة السعودية = ولكن مندوب سوريا يقول ان مشروعه مختلف .

معالي الرئيس = هل تريد البت في الفكرة اذن .

مندوب المملكة السعودية = لا . يقدم المشروع .

معالي الرئيس = على ذلك ننتظر المشروع السوري حتى ننظر في المشروعات جميعها فهذا أجدى ،

فاننا اذا سلمنا ان المشروع السوري مختلف - ونحن لا نريد ان نسلم بذلك حتي لا نتعرض

للخلاف - فقد نرى ان رأى سعادة الاتاسي بك يجعلنا ننظر الى باقي المشروعات نظرة

أخرى ، والدليل على هذا ان سعادة مندوب العراق بعد ان اطلع على مذكرة سوريا

قال ان مشروعه حاد أدنى .

مندوب سوريا = معالي مندوب المملكة السعودية يريد ايضاح الموضوع والبدء بالبحث في

المشروعات اقتصادا في الوقت وتسيلا للامر انا مستعد للرد على ما يحسن له من اسئلة .

مندوب لبنان = المتبع هو انه عند وجود مشروعات متعددة يبدأ بالمشروع الذي تقدم أولا ثم

الذي يليه .

معالي الرئيس = اذا سمحتم لدينا المشروع المصري وقد درسناه والمشروع العراقي سندرسه

حتى موعد الجلسة القادمة واما المشروع السوري فسيقدم اليها في الجلسة القادمة وعندئذ

يكون لدينا ثلاثة مشروعات نستطيع ان نشكل طريقة الدراسة .

مندوب المملكة الاردنية = " يقترح امداد الاعضاء بالمشروع قبل موعد الجلسة القادمة " .

معالي الرئيس = " يرى ان المندوب السوري ربما يفضل تقديم المشروع في الجلسة والتعليق عليه "

- ومن المصلحة ان يكون المشروع مدونا للنظر في الفكرة نفسها .

والان متى يمكن تقديم المشروع . في الجلسة القادمة التي نحدد لها يوم الاربعاء

القادم في الساعة الخامسة والنصف بدار الوزارة .

مندوب المملكة السعودية = سأوزع في الجلسة القادمة الحلف الذي بيننا وبين العراق للاستعانة

به في الدرس .

مندوب لبنان = يوجد خبراء لدى بعضهم فهل يستحسن استدعاء خبراء .

معالي الرئيس = هل ترون ان وقت الدراسة العملية يدعى الخبراء الفنيون للحضور . ربما نقرر

ذلك في الجلسة القادمة .

(( موافقة على موعد انعقاد الجلسة القادمة )) .

معالي الرئيس = ليس هناك ما يمنع من ان ندلي بالبيان التالي للحفاة .

(( تلى البيان - مرتين ١ - ووافق حضرات الاعضاء عليه ))

ورفعت الجلسة في الساعة السابعة على ان تعقد الجلسة القادمة بدار الوزارة  
في اليوم والمعد المحددان بموافقة جميع حضرات مندوبي الدول

=====

بيان للصحف

=====

.....

تقدمت الوفود العربية بملاحظاتها الى اللجنة على المشروع المصري  
كما قدم اليها مشروع من العراق وتجتمع يوم الاربعاء للنظر  
فيما سيقدم من مشروعات اخرى .

١٩٤٩/١١/١٤

محضر الجلسة الثالثة

\*\*\*\*\*

انعقدت الجلسة الثالثة للجنة الخاصة بالضمان الجماعي بدار وزارة الخارجية في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في برئاسة عضرة صاحب المعالي محمد عبد الخالق عسونة باشا مندوب مصر وبحضور حضرات اصحاب المعالي والسعادة

|                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| مندوب المملكة الاردنية الهاشمية | سعادة السيد بهاء الدين بك طوقان |
| مندوب سوريا                     | سعادة السيد عدنان الاتاسي بك    |
| مستشار مندوب سوريا              | الدكتور صلاح طرزي               |
| مندوب العراق                    | سعادة السيد يوسف الكيلاني       |
| مندوب المملكة العربية السعودية  | معالي الشيخ يوسف ياسين          |
| مندوب لبنان                     | سعادة السيد فؤاد عمون           |
| مندوب اليمن                     | سعادة السيد علي بن ابراهيم      |

وعضرة وزارة الخارجية حضراتا صاعين العزة احمد فتحي العقاد بك الوزير المفوض بالوزارة وسامي بك ابو الفتوح مدير الادارة السياسية وتولى اعمال السكرتارية حضراتا الاستاذين ابراهيم حسن مصطفى و احمد عصمت عبد المجيد .

-----

بدأت الجلسة بتوزيع معار الجلسة السابقة وابدى حضرات المندوبين ملاحظاتهم عليه كما وزع معالي مندوب المملكة السعودية نسخا من معاهدة الاخوة العربية والتعاقد بين العراق والمملكة العربية السعودية .

معالي الرئيس - هل اعد عدنان بك مشروعا .

مندوب سوريا - نعم . « وبدأ في تلاوة مشروعه » ثم قامت السكرتارية بتوزيع نسخ منه .

مندوب المملكة السعودية - نلاحظ ان في الصطر الاول من المشروع وردت العبارة « بناء على الرغبة التي ابدتها اللجنة » واللجنة لم تهدي رغبة في المشروع ولكنها ابدت رغبة في معرفة حقيقة المشروع الذي عرضت سوريا فكرته ولذلك يعسن اضافة « في ايماء فكرة الاتعاقد الذي تترج . . . » .

أصهفت العبارة المطلوبة .

معالي الرئيس - الان امانا المشروع المصري والعراقي والفكرة التي تقدم بها الوفد السوري وقد يكون من الخير تمسها مع راي مندوب لبنان ان نبدا باستعراض هذه المشروعات حسب تقدمها .

وهذا هو السبيل الطبيعي . وقد يمكن ان تعهد الى لجنة صغيرة منا استعراض كل مشروع من المشروعات وتثارها بالاخر وتقدم لنا رايها في تقرير يمكن ان يكون اساسا للناقشة في قاي الطريقين تقبلون اتباعه .

مندوب سوريا . - كما قلت في الجلسة الماضية الاجدى دراسة الفكرة التي قدمناها وهي تختلف عن الاقتراحات المقدمة عن الضمان الجماعي ؛ واذ اقبلت فكرتنا هذه يسمح علينا وضع مشروع تفصيلي للاتحاد ولا حاجة لنا لبعث الشايع الاخرى . واما اذا تقرر ارجاء هذه الفكرة وبحث الشرعيين العراقي والسوري فان البحث يتجه اتجاها آخر ولننا عليه بلاعظالت ؛ ولهذا السبب ارى صورة البت عن المشروع السوري .

مندوب المملكة الاردنية . - ما تفصل به الاتاسي بك هو الصحيح ؛ ويجب البت فيما اذا كان من اختصاصات هذه اللجنة البحث في الفكرة فاذا قبلناها او استبعدنا عما يمكن عندئذ البحث في الشايع الاخرى .

مندوب المملكة السعودية . - اذكر حرات الاخوان بانه في الجلسة الماضية عندما تقدم مندوب سوريا بمذكرته قلت انها فكرة عامة وطلبت ان يقدم مشروعا ندرسه ؛ والان يطلب مننا رئيس الوفد السوري طلبين الاول قبول او رفض الاساس والثاني ان تكلف اللجنة بوضع مشروع مفصل عن هذا الموضوع .

والشئ الذي تفضل به حضرته الان هو رؤوس اقلام لموضوع كبير ؛ وكما قيل في المرة الماضية ان هذا المشروع يختلف كل الاختلاف عن الصلاحيات المعطاة للجنةنا هذه ؛ ولكنني ما اردت استبعاد شئ دون دراسة ورغبت في معرفة تفاصيل المشروع وبعد ذلك نرى اذا كانت صلاحيتنا تساعدنا على دراسته درسناه والا رجعنا الى حكوماتنا فيه ولذلك اطلب مشروعا كاملا مفصلا فالاقترح السوري اذا عرض علينا متصلا ربما كان فيه ما يدعونا الى اخذه كله او بعضه فاذا لم نجده داخل في اختصاصنا فاننا سنأخذ المشروع الكامل ونعرضه على حكوماتنا وربما قالت حكوماتنا بقبوله او ابدت رايها فيه ولا يمكنني ان اقرر قبول امرا ورفضه حتى اعلمه بجميع تفاصيله ولذلك اعيد اقتراعي المشروع يبقى فكرة ؛ ونرجو من مندوب سوريا ان يضع مشروعا كاملا مفصلا نرفعه الى حكوماتنا حتى تقرر اذا رأت عرصه على اللجنة السياسية ودعوتها للانعقاد او ترى غير ذلك .

مندوب سوريا . - الحكومة السورية قد بحثت كل الاسس ؛ اما التفاسيل ضمن حدود هذه الاسس فهي من اختصاص اية هيئة ؛ وليس لنا اي راي خاص في التفاسيل وغرضنا هو اقرار هذه الاسس ولا نستطيع ان نقدم تفصيلات اكثر من هذا .

مندوب المملكة السعودية . - لكن التفصيلات تهمننا نحن .

مندوب سوريا . - اذن شعورنا انتم . اما التفاسيل ضمن هذه الاسس فلا تهمننا ابدا ونحن نقبل اي مشروع تفصيلي ونرجو من اللجنة ان تتخذ قرارا بشأن هذه الاسس وهي واضحة بينة .



مندوب المملكة السعودية . - كما ذكرت في البرة الماضية اذا كانت هناك اشكال تختلف بعضها في  
مظاهرها فان عدنا واحد وعوان نعمل الامة العربية قطعة واحدة فان سميناه اتحادا او  
ضمانا فلا فرق عندي في ذلك . وقد ذكر الاخ ان هناك مشروع اتحاد وتقدمت اليها مثل ربيع ضمان  
ولا استطع ان اجد من حيث النتائج تناقضا بين ما يطلب مندوب سوريا وبين ما وضعناه بايدينا  
ففي الاقتراح العراقي توجد هيئة اركان حرب مشتركة وقد يوجد في الاتحاد قائد عام والاتجاه واحد  
ففيهما ، والمهم هو ان توجد هذه القوة وهي اوثق في الاتحاد واخف في الضمان . ولذلك فقد  
طلبت مشروعاً مفصلاً لمقارنة المواد ببعضها فاذ كانت التفاصيل متفقة قبلنا .

مندوب المملكة الاردنية . - اعتقد ان المذكرة الايسارية خافية لان تجعلنا نبت فيما اذا كانت الدرّة  
هي من ضمن اختصاصنا ام لا .

مندوب لبنان . - دعينا لكي نضع مشروعاً للضمان الجماعي بين اعضاء جامعة الدول العربية فتقدمت  
مسر بمشروع وكذلك العراق ولبنان مندوب سوريا/تقدم مشروع دعاه اتحاداً بين الدول العربية وقيل  
انه ليس هناك فارق بين الاثنين سوى اللفظ ولكني ارى ان الفرق شاسع .

فالضمان الجماعي معروف في القانون الدولي ، اما الاتحاد فهو نظام دولي يجعل من الدول المتعاقدة  
شبه دولة واحدة . مثال ذلك الاتحاد الالمانى فيما مضى . وعسب المذكرة التي تقدمت بها  
مندوب سوريا في هذه الجلسة توجد سلطة فوق السلطات الشرعية الموجودة ، سلطة تنفيذية قد  
تكون ممثلة برئيس دولة فوق رؤساء الدول العربية ثم هناك ضمن هذه السلطة التنفيذية هيئة  
عسكرية موحدة - وتو عهد القوات في الاتحاد يتضمن توعيدا ابعد مدى من ذلك الذي يقترحه  
العراق للضمان فهو يقول بقيادة موحدة بينما يرمى الاتحاد الى ايجاد جيش واحد يؤلف من الخدمة  
العسكرية الاجبارية التي ان وجدت في مسرفه غير موجودة في اليمن والمملكة العربية السعودية  
مثلا ، وكذلك بالنسبة للتمثيل السياسي فيستعاض عن التمثيل القائم الآن بتمثيل موحّد للدول  
العربية كافة وهذه السلطة التنفيذية التي اشرنا الى بعض نواحي اختصاصها اذا قضت بامر  
وجب على جميع الدول العربية على اختلاف ظروفها الروح له فسوف يكون لها سلطة القضاء والاشر  
وكذلك الحال في السلطة التشريعية فاذا سنت قانوناً فهو يسرى على جميع رعايا الدول . كل ذلك  
يبين الفرق الشاسع بين الضمان والاتحاد .

عندئذ لا بد لنا من ان نخلص الى ان هذا الفارق يخرج الدرّة عن اختصاصنا فهل ان الاقتراح  
السوري يمكن ان يفض بنا الى وضع مشروع مفصل نحمله الى عواننا كما طلب مندوب المملكة  
السعودية . ان اختصاصنا يستمد من مجلس الجامعة وليس من الحنويات لذلك اعود فأقول  
ان الاقتراح السوري خارج عن اختصاصنا .

مندوب سوريا . - بصد ما تفضل به مندوب لبنان لا يلزم عتماً تطبيق نفس القواعد في جميع البلاد  
بل انى ارى تطبيق قواعد مختلفة بالنسبة للشؤون العسكرية تبعاً لوضعها الخاصة ؛ فلا مانع مثلاً  
من تطبيق قواعد اخرى غير التجنيد الاجبارى في اليمن والمملكة السعودية .

مندوب المملكة الأردنية . - نحن نمنا لجنة الفت بقرار من مجلس الجامعة بعد اقتراح اللجنة السياسية وهناك ميثاق يحدد ذلك . فالاقترح السوري هو انقلاب كبير في اوضاع الدول العربية الهيئة ، فاي تعديل في الميثاق او نسف له اعنى الفاء ، واستبداله بنظام آخر خارج عن حدود اختصاصنا ، فيمكن اعالة الاقتراح الى مجلس الجامعة الذي يدعو اللجنة السياسية لدراسته اما نحن فلجنة للبحث في موضوع الضمان الجماعي .

مندوب العراق . - ما هو وجه التناقض بين المقترح السوري وميثاق الجامعة .

مندوب المملكة الأردنية . - نفس المندوب السوري قال بان اقتراحه مختلف عن المشاريع .

مندوب العراق . - « عن المشاريع » . اذن يختلف عن المشاريع المقدمة ولا يخالف الميثاق .

مندوب المملكة الأردنية . - نعم . وهذا الاختلاف بينه وبين المشاريع وسور النقاش هو هل هو من اختصاص هذه اللجنة .

مندوب سوريا . - الواقع ان هذا هو الذي يعطى قوة اكثر للجامعة .

معالي الرئيس . - اظن المناقشة بلغت عدتها . ارى شخصيا ان الاقتراح السوري يخرج بهذه اللجنة عن اختصاصها الذي استمدته من مجلس الجامعة . فالاقترح السوري هو عود الى المناقشات التي جرت في اول الامر عند ابرام الميثاق ، فاذا كانت الدول العربية في ذلك العهد لم تر الاخذ بها واذا اريد الان ادخال اي تعديل على هذا الميثاق فليس هذا من سلطة هذه اللجنة بل سبيل ذلك العودة الى مجلس الجامعة ليعرض عليها هذا التعديل . فاذا اتفقنا على هذا اتسح مهمة اللجنة مسورة في اعداد مشروع للضمان الجماعي . ومع تقديرنا كل التقدير للروح السامية التي اوحى الى الوفد السوري بالتقدم باقتراحه تدعيمها للجامعة العربية وتعزيزها لميثاقها الا انني اسف ان لا ارى في النصوص التي امامنا ما يعطينا الحق في النظر فهي فوق ما منعنا من سلطة من مجلس الجامعة . فلنترك هذا للسلطة التي استمدنا منها اختصاصنا .

مندوب العراق . - اود ان يقرأ القرار مرة اخرى .

تلى سعادة ساهي بك ابوالفتوح القرار .

مندوب العراق . - لم يتوصل علماء القانون الى تحديد الضمان الجماعي تعديدا عليها جامعا وهو اصطلاح جديد نشأ بعد الحرب الاخيرة . والضمان اصطلاح مطاط يمكن ادخال اي مشروع يضمن مصالح دول متفقة ، ولا ارى تناقضا بين قرار المجلس والمقترحات السورية المقدمة ، واحب ان نتوسع في دراستنا قبل ان نبت في هذا القرار .

معالي الرئيس . - لقد فتحت الباب على مصراعيه ، ولكن مندوب سوريا اراد اولا ان تبت اللجنة فيها اذا كان مشروعه داخل في اختصاصها ام لا . ولذلك اعطيت اجابتي ، فهل يريد اعد تفسير اختصاصنا .

مندوب المملكة السعودية . - فليفسره لنا مندوب سوريا .

مندوب سوريا . - ينسجم مع الفاية الاصلية التي نالفت لاجلها هذه اللجنة ، ولعلها اللجنة تقرر ما تشاء .

معالي الرئيس . - اذا كان غذا هو اتجاه اللجنة ؟ فاما هنا المشروع المصري والتعديلات المقترحة

من جانب لبنان والمشروع العراقي ؟ فهل هناك تعديلات اخرى .

مندوب العراق . - هل اتخذ قرار باستبعاد فكرة سوريا .

معالي الرئيس . - اذا اردتم اتخاذ قرار حاسم في غذا ؟ تعتبر اللجنة ان المشروع السوري ولو ان

فيه كل ما يعبر عن ايمانى الدول العربية كلها الا انه يقتضى ان يقدم الى اللجنة السياسية

والمجلس .

. - اخذت الأصوات - .

مندوب العراق . - مخالف .

معالي الرئيس . - وافقت اللجنة بالأغلبية على ان المشروع السوري فوق اختصاصها .

مندوب سوريا . - ارى ان تشكل لجنة فرعية تبحث مختلف المشاريع وتتقدم بمشروع موعد وهذه الطريقة

توفر علينا اى من غذا المشاريع نبخثه .

معالي الرئيس . - هناك اقتراح تقدم به مندوب سوريا عو تأليف لجنة فرعية لدراسة المشروعات المختلفة

والتقدم للجنة باقتراحاتها مستمدة من غذا المشروعات .

مندوب سوريا . - وهذه اللجنة للسياغة فقط .

وبعد مناقشة حول تشكيل اللجنة الفرعية اقترح معالي الرئيس تكوين اللجنة الفرعية من اعضاء هذه

اللجنة ورشح حضرات اصحاب السعادة والعزرة فؤاد عمون بك ( لبنان ) ويوسف الكيلانى بك ( العراق )

وسامى بك ابو الفتوح ( مصر )

ووافقت اللجنة على ذلك .

مندوب المملكة السعودية . - اذا سمعتم بوزع علينا الاقتراح الذى ستضعه اللجنة الفرعية قبل اجتماعنا

القادم لندرسه .

معالي الرئيس . - على ان تعد اللجنة ما ستوزعه علينا قبل الاجتماع القادم بوقت كاف . واظن انه

لا يمكن تعديد موعد لاجتماعنا فاللجنة الفرعية هى التى ستحدد لنا الموعد عندما يصبح لديها

مشروعاً معدداً .

واتفق على ان يكون يوم السبت بعد الظهر خاليا لا احتمال الاجتماع فيه .

=====

### بلاغ للسحب

اعتمد مندوب لبنان المشروع المصري اساسا للعمل وتقدم بملاحظات عليه .

كما تقدم مندوب سوريا ببيانات ثم بملاحظات على المشروعات المقدمة .

فأالت اللجنة المشاريع والمقترحات والملاحظات التى تقدم بها مندوبو الدول الى لجنة

فرعية شكلت من مندوبى لبنان والعراق ومصر لدراستها وتنسيقها والتقدم للجنة بنص بوعهد .

-----

عقدت الجلسة الرابعة للجنة الضمان الجماعي بدار وزارة الخارجية في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم السبت الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ برئاسة حضرة صاحب المعالي محمد عبد الخالق حسونة باشا مندوب مصر وبحضور حضرات اصحاب المعالي والسعادة :

|                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| مندوب المملكة الاردنية الهاشمية | سعادة السيد بهاء الدين بك طوقان |
| مندوب سوريا                     | سعادة السيد عدنان الاتاسى بك    |
| مستشار مندوب سوريا              | الدكتور صـاحـح طـرـزى           |
| مندوب العراق                    | سعادة السيد يوسف الكيـلانى      |
| مندوب المملكة العربية السعودية  | معالي الشيخ يوسف ياسين          |
| مندوب لبنان                     | سعادة السيد فـؤاد عمـون         |
| اليمن                           | سعادة السيد على بن ابرهـيم      |

وحضر عن وزارة الخارجية حضرتا صاحبى العزة احمد فتحى العقاد بك الوزير المفوض بالوزارة وسامى ابو الفتوح بك مدير الادارة السياسية ، وتولى اعمال السكرتارية حضرتتا الاستاذين ابرهيم حسن مصطفى واحمد عصمت عبد المجيد .

... ..

بدأت الجلسة بتوزيع محضر الجلسة السابقة وأبدى حضرات المندوبين ملاحظاتهم عليه كما وزعت مذكرة عن اجتماعات اللجنة الفرعية مرفقا بها نص المشروع الموحد الذى أعدته معالي الرئيس - أمامنا مذكرة وضعتها اللجنة الفرعية ، وبعض مواد المشروع الموحد المرفق بها متفق عليها بين الاعضاء والبعض الآخر ابدت بشأنه ملاحظات ، ولتنظيم العمل اطر على حضراتكم ان ندرس هذا المشروع مادة مادة رغبة فى الوصول الى اتفاق على النصوص فأذا وافقتم جميعا نبدأ البحث .

مندوب سوريا - أرى ان نبحث الأسس أولا وبعد ان تقرر اللجنة هذه الاسس تعطى الى لجنة للصياغة .

مندوب العراق - تلاحظون من المشروع المقدم بين ايدينا ان اللجنة لم تتعرض لا للملحق العسكري ولا للملاحظات السورية وفى الحقيقة اذا طالعنا الملحق العسكري والملاحظات وجدنا ان الملحق خاصة يكون جزءا لا يتجزأ من المشروع ولذلك فان اللجنة الفرعية تقدمت بمشروع وابحث نافعة غير تامة باعتبار انها لم تتمكن من الاستئناس بأراء الخبراء العسكريين . وقد تقدمت ببعضها الى هذه اللجنة لتبين المرحلة التى وصلت اليها واذا اردنا ان نحصل على ابحت كاملة مستليضة ارى اذا وافقتم اعادة الموضوع مرة اخرى للجنة الفرعية وتخويلها

استدعاء الخبراء العسكريين وبدون هذا تكون الدراسة للمشروع الموحد غير  
محيحة وغير كاملة :

مندوب المملكة  
السعودية

- أعتقد ان غرضنا جميعا هو الوصول بأسرع طريق الى الهدف وأرى توفيراً  
للوقت من المستحسن ان نبدأ في دراسة المشروع الذي قدم لنا دراسة نتوفر  
فيها لبحث كل نقطة من النقاط حسبما يقتضيه الامر . وأرى عملياً أن نضع  
المشروع بين ايدينا وندرسه جميعاً لأنه من المتعذر اخذ المشاريع المختلفة  
ووضعها في مشروع موحد وعلينا ان نبدأ بالدرس هنا وندرس المشروع  
ثم الملحق لانه ليس من الطبيعي ان ندرس الملحق قبل المشروع وعندما نصل  
الى المسائل العسكرية يستدعي الخبراء العسكريون .

مندوب العراق - أخشى ان يكون هناك سوء تفاهم ان الملحق جزء لا يتجزأ من المعاهدة  
مندوب لبنان - ان الاعتراض الذي اتاره مندوب العراق قد أثبتنا رأينا فيه وقلنا في  
المذكرة التي قدمناها انه لا بد لهذه اللجنة من الرجوع الى الخبراء  
العسكريين والاقتصاديين ليكون العمل مستوفياً ولا سيما ان النصوص الواردة  
في مشروع المعاهدة لا تكون كاملة الا بالملاحق التي تفصلها وتضج قواعد  
تطبيقها على اعتبار انها جزء لا يتجزأ منها .

مندوب المملكة  
الأردنية

- في المرة الماضية لاحظت هذه الملاحظة وقلت هل يمكن لهذه اللجنة أن  
توصي باستدعاء خبراء وتعيين وقت استدعائهم ، وهنا في المذكرة وردت  
الفقرة (لم تدرس اللجنة - وقرأ مساعده الفقرة) ، فهل القصد استدعاء  
خبراء الآن ؟

مندوب سوريا - أولاً نشكر اللجنة على عملها . ولكني رأيت في المشروع المقدم بنا أن  
الملاحظات التي تقدمت بها قد استبعدت ولم يأت لها ذكر في حين أن  
بعضها اساسي ولذلك أرى ان نبحث الأمر . والضمان الجماعي معاهدة  
عسكرية بحتة وكل ما ورد في المشروع من شئون اخرى هو تحصيل حاصل  
والشيء الوحيد الذي لم يكن له وجود في ميثاق الجامعة وأردنا ايضاً  
هو الناحية العسكرية وأعتقد ان اللجنة هنا من رأيها هذا . والمفروض  
ان اللجنة السياسية ومجلس الجامعة يقومان بالبحث في الشئون الاخري  
ويمكن للجنة بحث الاسس في جلسة او جلستين .

مندوب لبنان - أود أن اطمئن مندوب سوريا الى اننا اعرنا ملاحظاته كل الاهتمام . فقد  
خصمنا تلك الوقت الذي سرقناه في العمل لها وقد وجدنا ان قسماً منها  
قد ورد أما في المشروع الموحد واما في اعتراضات المندوب العراقي عليه .  
وأما القسم الآخر فيدخل في نطاق الملاحق التي يجب أن تدرس ، فكان  
نميتها بسبب الملحق العراقي أي الارحاء الى حين حضور الاختصاصيين .

معالي الرئيس - أرجوان يكون الموقف قد اتضح فأنا سعادة مندوب سوريا ومشاركه معالي مندوب المملكة السعودية من رأيهما ان تنظر اللجنة في المشروعات المقدمة اليها لكي تتفق على الاسس وتقر ما تتفق عليه مادة مادة . اما سعادة مندوب العراق فإنه يرى ان الملحق العسكري يكون مع المعاهدة كلالا يتجزأ فمن المستحسن ان يرد المشروع الى اللجنة الفرعية لكي تتم بحثه . واللجنة لم تتقدم اليها بهذا الرأي فيما يتعلق بالجزء العسكري (تلا معاليه الفقرة الاخيرة من مذكرة اللجنة) فكان مهمة اللجنة لم تنجز بعد وكلنا يحرص على ان يتم عملنا ، ولكن هل درس المشروع او المشروعات الآن بمعرفتنا بحقوق الغرض الذي نشده جميعا او انه يحسن تحويل اللجنة الفرعية اتمام عملها واستدعاء من تراه من الخبراء ؟ هذا ما يسعدنا ان نفصل فيه الآن ونحدد خط سيرنا .

وبدولي شخصيا انه اذا كانت اللجنة الفرعية استطاعت عقد ثلاث جلسات في يومين فهي أسرع خطى في دراستها من اللجنة الكاملة فأذا وافقتم نعطيهما ما تطلب من تفويض لتقوم بأتمام دراستها وتتقدم اليها بمشروع كامل . مندوب سوريا - ولكن ملاحظات سوريا قد اغفلت في المشروع الذي امامنا الآن . معالي الرئيس - أظن ان سعادة مندوب لبنان قد اوضح ذلك والذي ترك فقط هو الجزء العسكري .

مندوب سوريا - ان انشاء هيئة اركان حرب ومجلس الدفاع المشترك من الشئون الأساسية . مندوب لبنان - ان المبدأ قد ورد في المشروع الموحد على الوجه الذي ورد في الاقتراح المصري وفي التحفظ العراقي على الوجه الذي يريده مندوب سوريا ولم يكن بوسع اللجنة الفرعية الا ان تعرض الاقتراحين ، وعلى هذه اللجنة ان تبت فيهما مندوب سوريا - هناك أمور ثانوية لا تعرض لها وقد أخذ المشروع بها ولكن في الملاحظات السورية أمور لا يمكن ان تدخل في الملحق بل يجب ان تدرج في المعاهدة نفسها مثال ذلك هيئة اركان الحرب المشتركة ومجلس الدفاع المشترك . أنا لا أصر على مجلس الدفاع بل يمكن اعطاء صلاحياته الى اللجنة السياسية وانما يجب ان يذكر ذلك في المعاهدة نفسها .

ثم دارت مناقشة حول اهمية الجزء العسكري من المشروع .

مندوب سوريا - يقرأ الفقرة السابعة من الملاحظات السورية - ان اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار المادة (٧) من الملاحظات السورية التي تقضى بأنشاء صندوق دفاع مشترك .

مندوب لبنان - لقد وضع في مشروع المعاهدة مبدأ المساهمة في وسائل الدفاع المشترك أما تفصيله فيرد في الملحق . كما ان امور التنفيذ تتولى درسيها الهيئات الفنية .

مندوب سوريا - لا أظن ان هذه العبارة تعدي معنى مبدأ الالتزام الدولي في قبـول  
التعاون المشترك فالواجب البت في المبدأ ، اما التفصيل فيعهد به الى  
هيئة الاركان المشتركة .

مندوب لبنان - المسألة ربما كانت مسألة صياغة ، والرأى للجنة .  
مندوب سوريا - يقرأ الملاحظة العاشرة من الملاحظات السورية ودى التي تشير الى حالة  
حرب عامة .

مندوب لبنان - يرد بقراءة المادة السادسة من المشروع الموحد التي توجب التشاور  
كلما طرأت حالة من شأنها ان تعكر عمقوا الامن في ربوع البلاد العربية .

مندوب سوريا - ان الفقرة العاشرة من الملاحظات السورية هامة جدا . فهناك دول  
مرتبطة بمواثيق مع دول اجنبية وديلك دول كسوريا في حل من كل التزام  
من هذا النوع ولذلك اردنا ان نكون على بينة من اذا الامر حينما تقع  
حرب عالمية ووجب ان يذكر ذلك مراعاة في المعاهدة .

مندوب لبنان - ذكرت انه نص على وجوب تشاور الدول في هذه الحالة التي قد تضرر  
سلامة البلاد العربية للخطر .

مندوب المملكة  
السعودية - لا شئ ان المناقشة كانت مفيدة لنا جميعا . وأحب ان اعود الى رأيسى  
السابق فأن معالى الرئيس قد عرض نقطتين فأيهما نأخذ . هل نناقش  
المشروع الموحد الآن ، او نعيده للجنة ؟ وأرى توفيراً للوقت أن نبدأ  
ببحثه الآن .

مندوب المملكة  
الاردنية - الا تشمل ملحوظة سعادة مندوب العراق في الصفحة الثالثة ( المادة  
السابعة من المشروع الموحد ) ما يهدف اليه سعادة الاتاسى بك ؟

مندوب سوريا - الشئ الذي نرعى اليه في مشروع الضمان الجماعى هو حالة غير حالة وقوع  
حرب عامة .

معالى الرئيس - ربما تتكشف لنا الامور أكثر اذا بحثها الفنيون او العسكريون فمسألة  
الصندوق التي تقترحها سوريا لا يمكن للجنة هذه ان تبت فيها دون ان يرجع  
كل منا الى حكومته لتقبل او لا تقبل ، من منا يمكنه ان يقول ان حكومته توافق  
على هذا . فالصندوق يمكن ان يكون مئات الملايين .

وهذا يوسع علينا الفتحة التي امامنا دون امكان الوصول الى نتيجة أما اذا  
أتى العسكريون ووضعوا مقترحات محددة فيستطيع كل منا ان يبدى رأيه .

مندوب سوريا - بحث هذا الموضوع قد يقتضى اشهرا عديدة . ولذلك فالمطلوب ليس هو  
الدخول في التفاصيل وانما هو اقرار مبدأ تضامن الدول العربية في تهيئة  
وسائل الدفاع المشترك . خلاف ذلك تبقى المسألة حبرا على ورق الا اذا ضمن  
المشروع نواحي التعاون ان قد تكون احدى الدول العربية غير قادرة على

الدفاع عن نفسها فهي لا تشعر بنفسها مطمئنة الا اذا قبل مبدأ التضامن  
في تهيئة وسائل الدفاع المشترك .

معالي الرئيس - التعاون المشترك النص يضمنه اما الدخول في التفاصيل المالية فأنتنا  
سنقف امامها لأن هذا يستدعي تدخل حكوماتنا . فهل بحثنا في هذه  
اللجنة بوصولنا أسرع ام بأننا نعهد الى العسكريين والاقتصاديين الاشتراك  
في تحليل المشروع ووضع النصوص فيكون امامنا ارض مهيأة للبحث .

ودارت مناقشة حول البدء في بحث المشروع انتهت بالموافقة على استعراض المشـروع  
الموحد الذي وضعتة اللجنة الفرعية اذ روى ان الخبراء العسكريين والاقتصاديين يحتاجون  
الى تحديد مهمتهم قبل البدء فيها .

... ..

### مناقشة المشـروع

#### المقدمة

قام سعادة مندوب لبنان بتلاوة مقدمة المشروع ولاحظ عليها مندوب العراق انها مطولة  
وانه يجوز ان تكون مقدمة لمعاهدة صداقة وحسن جوار فان عباراتها هي نفس العبارات التي  
توجد عادة في مثل هذه المعاهدات ولا يجد سعادتة مناسبة بين هذه العبارات وبين  
المناسبة التي يحددتها اللجنة وهي مناسبة عسكرية بحتة . واقترح الاخذ بالمقدمة العراقية  
فهى مختصرة ومفيدة وواقية بالمرام . ورد عليه سعادة مندوب لبنان بأن مثل هذه  
العبارات واردة في معاهدات للضمان كمعاهدة بروكسل الضمانية ومعاهدة الدول الامريكية  
اللاتينية الجنوبية والشمالية . ثم عاد حضرات المندوبين الى النص المصري الاول على  
أن تضاف اليه العبارة الآتية : " وتوفيرا للرفاهية وتعزيزا للعمران في بلادها " .

#### المادة الاولى

قرأ سعادة مندوب لبنان نص المادة الاولى في المشروع الموحد وأبدت اعتراضات من  
جانب سعادة مندوب سوريا باعتبار ان المعاهدة عبارة عن معاهدة ضمان مشترك وما ورد  
بالمادة لا معنى له سوى ان تتفق دولة عربية مع اخرى على عدم الاشتراك في الدفاع او على  
الامتناع عن المساعدة في الضمان . ورد سعادة مندوب العراق على ذلك بأن هذه  
المادة ادخلت من المشروع العراقي . وأيد ذلك سعادة مندوب لبنان موضحا ان المادة  
الاولى في المشروع الموحد قد نص فيها على التعاقد مع الدول الاجنبية . ولكن مندوب  
العراق وافق على تحميلها وفي ذلك فائدة لأبرز اهدافنا السلمية .  
وتمت الموافقة بالاجماع على تعديل نصها كما هو وارد بالمرفق وذلك بأضافة بعض الفقرات



قرأ سعادة مندوب لبنان نص المادة الثانية من المشروع الموحد وأبدى سعادة مندوب العراق تحفظاً لما عليه وضع حكومته من ارتباطها بمعاهدة مع بريطانيا وغيرها من الدول وخشية حصول تأويل أو تفسير لتلك الالتزامات تتعارض مع نص المعاهدة التي تعد هي الأصل بناءً على النص العراقي وقد أبدى معالي الرئيس ان النص يقوى من مركزنا اذا نظرنا له من الناحية الموسوعية بسرف النظر عن الناحية الشخصية فكل دولة عربية ستكون في مركز اقوى عندما تقوم بتفسير ارتباطاتها القادمة التي لا يجوز بأى حال ان تتعارض مع مشروع السمان الجماعي وقد طرأ اليوم ظرف جديد بهم الدول العربية جميعها .

وقد تمت الموافقة على المادة الثانية بنصها الوارد بالمرفق .

وأبدى سعادة مندوب العراق بالاشتراك مع سعادة مندوب المملكة الاردنية التحفظ التالي " احتفظ مندوبوا العراق والاردن برأيهما فيما يتعلق بهذه المادة لبحثها فيما بعد "

### المادة الثالثة

قرأ سعادة مندوب لبنان نص المادة الثالثة في المشروع الموحد وناقش الفرق بين رأى اللجنة ورأى العراق فأبدى معالي الرئيس ان الفرق هو ان اللجنة تشير الى حصول نزاع والسراق يرى اذا حصلت حالة يترتب عليها خطر يؤدي الى الحرب وتساءل سعادة مندوب سوريا عن الغاية من هذه المادة ودل هي اننا نخشى ان تتعدى الدول العربية على دول اجنبية فأبـان سعادة مندوب العراق ان الغاية هي بيان نوايانا السلمية للعالم واننا نسعى الى حل مشاكلنا بالوسائل السلمية مع الدول الاجنبية ثم أبدى سعادته انه يجد فرقا بين نص المادة والنص الوارد بالمشروع العراقي وهو يحتقد ان النص العراقي موفق في الغرض لانه يبين بجلاء نوايا البلاد العربي وان المشروع سلمى وللدفاع فقط وانه ليس هجوما كما أضاف ان الجملة الاخيرة مستتبر اذا جد الجد حجة علينا والنص العراقي قد استبعد ما ينشأ من خلافات بين الدول العربية وهو ما نص عليه في ميثاق الجامعة وقد رد على ذلك سعادة مندوب لبنان مبدياً انه كما نص في الميثاق على الخلافات بين دول الجامعة كذلك نص الميثاق على المنازعات مع الدول الاجنبية ايضاً .

وتمت الموافقة على المادة الثالثة بعد اضافة فقرة وتعديل كلمة كما يتبين من النص المرفق .

... ..

ورفعت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف على ان تعقد الجلسة التالية لمتابعة مناقشة

المواد وذلك يوم الاثنين عباها في الساعة الحادية عشرة .

### بـالـاغ للمـحـف

درست اللجنة تقرير اللجنة الفرعية وافقت على بعض مواد المشروع الموحد الذي قدمته اليها وستجتمع صباح يوم الاثنين القادم لمتابعة عملها .

انعقدت الجلسة الخاصة للجنة الخاصة بالضمان الجماعي بدار وزارة الخارجية في الساعة الحادية عشرة صباحاً يوم الاثنين الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ برئاسة حضرة صاحب المعالي محمد عبد الخالق حسونة باشا مندوب مصر وحضر حضرات اصحاب المعالي والسعادة

|                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| سعادة السيد بهاء الدين بك طوقان | مندوب المملكة الاردنية الهاشمية |
| " " عدنان الاتاسى بك            | مندوب سوريا                     |
| الدكتور صلاح طرزي               | مستشار مندوب سوريا              |
| سعادة السيد يوسف الكيلاني       | مندوب العراق                    |
| معالي الشيخ يوسف ياسين          | مندوب المملكة العربية السعودية  |
| سعادة السيد فؤاد عمرون          | مندوب لبنان                     |
| " " على بن ابراهيم              | " اليمن                         |

وحضر عن وزارة الخارجية حضرات صاحب العزة احمد فتحى العقاد بك الوزير المفوض بالوزارة وسامى بك ابو الفتوح مدير الادارة السياسية وتولى اعمال السكرتارية حضرات الاستاذين ابراهيم حسن مصطفى واحمد عصمت عبد المجيد .

-----

بدأت الجلسة بتوزيع محضر الجلسة السابقة وأبدى حضرات المندوبين ملاحظاتهم عليهم .

معالي الرئيس . انتهينا من المادة الثالثة فلنبدأ بقراءة المادة الرابعة .  
مندوب لبنان . يقرأ المادة الرابعة .

مندوب العراق . سبق ان اوضحت في اثنا البحث في اللجنة الفرعية باسهاب ان البلاد العربية فى الوقت الحاضر تواجه خطرين الاول خطر اسرائيل المباشر على البلاد العربية المجاورة والثاني الخطر العالمي على البلاد العربية بصورة عامة وعلى العراق من بين البلاد العربية بصورة خاصة وانا ما تصفحنا هذه المادة نرى انها احتوت على مبادئ مقبولة من الجميع وتهدف فى مجموعها الى الغاية التى نتوخاها الا انها أتت فى نصوصها غامضة غير واضحة واعتقد انه يجب ان نتقدم بمشروعنا هذا بنصوص واضحة توضح المسئوليات والتبعات وازالم يتم ذلك اصبح المشروع ناقصا لا يفيد الغرض الذى أُعِد من اجله وتفسيرا لذلك اسمحو لى ان اقرأ هذه المادة فى المشروع العراقى والملحق العراقى الذى يفسرها تفسيراً واضحاً غير قابل للتأويل . (قرأ المادة الرابعة من المشروع الموحد والملحق ايضا مادة اولى ) .  
تلاحظون ان الفكرة فى المادة الرابعة مقبولة ولكنها غامضة فكيف تعمل الدول العربية على " تنمية قدرتها " ؟ هذا شئ غامض والمسئوليات فيه غير محددة . وازا لاحظتم الملحق تجدون اننا نقول فيه بشأن المواد الخاصة ( يقرأ - تهيمه الخطط العسكرية . . . الخ ) ؟ وهذا يعتبر ايضا شرحا للمادة الرابعة . هذا الملحق مرتبط ارتباطا كلياً مع الاهداف التى ترمى اليها هذه المادة فاذا بقيت المادة الرابعة دون ذكر الملحق والنص عليه تبقى مهمة غير وافية ولذلك ارى ان ندرس الملحق مع هذه المادة . فاذا رأينا علاقة وثيقة بينهما اشرنا الى ذلك فى نص المادة .

معالي الرئيس . الملحق فى اوله يشير الى اكثر من مادة . فهل المواد الاخرى لها مقابل فى المشروع الموحد . الاستحسنون ان نرجو بحث الملحق الان حتى نصل الى المواد التى تتعلق بهذا الملحق التفصيلي .

مندوب العراق . هناك ارتباط وثيق بين ماورد فى الملحق من تفاصيل يبين المادة الرابعة . والملحق يفسر هذه المادة وغيرها .

ومعالي الرئيس . ولكنه يفسر أيضا مواد أخرى للننتظر حتى نصل اليها .  
مندوب العراق . طالما ان الملحق العسكري يشترك في هذه المادة ومواد اخرى فلتبعضه مندوب  
الان .

معالي الرئيس . اقترح ان تعرض المواد الثلاثة مرة واحدة .  
مندوب العراق . انا موافق على ماتفضلون به . فلتعرض اذن المواد الثلاثة المتعلقة بنفس الموضوع .  
مندوب سوريا . الاعتراض على هذه المادة هو لانها غير واضحة فمتى اوضحت لم يجد هناك التباس  
ويمكن عرض مندوب العراق قد تحقق ورغبة معالي الرئيس قد تحققت .  
معالي الرئيس ولكنها ليست الوحيدة التي تتطلب ايضا .  
مندوب سوريا . عندما تأتي الى المواد الاخرى نوضحها بشكل لا يجعل الالتباس في ان يكون  
الملحق مستمدا منها .

مندوب لبنان . ينبغي لنا ان ندرس المواد اولا فهي كلها متعلقة بالملاحق ومتصلة بها - وضرب  
مثلا بقراءة المواد من الرابعة الى الثامنة - . هل توافقون سعادة مندوب سوريا على  
ان نسعى في ايضاح المواد اولا .

معالي الرئيس . كيف نسعى في ايضاحها .  
مندوب العراق . الغاية التي اقصدها من كلامي هي تحديد المسؤوليات والتبعات حتى لا يترك  
في المستقبل مجال للاخذ والرد وهذه المسؤوليات والتبعات موضحة في الملحق .  
معالي الرئيس . تطرح هذه المواد ثم نبحثها مع الملاحق العراقية وبهذا تفسير ما غمض في المواد  
المختلفة .

مندوب العراق . الملحق ليس تفسيريا ولكن فيه تحديد للمسؤوليات التي نريد ان نحدد لها ونبت فيها .  
مندوب لبنان . لا أجد فرقا .

معالي الرئيس . بدلا من التجزئة نأخذها مجموعة وكل منا يحس اولا يحس بالخموض ونجتهد في  
ايضاح ما يوجد من غموض ، وتفسرها لنا الملاحق العراقية وتحدد المسؤوليات اكثر .  
مندوب لبنان . متى انتقلنا الى الملحق والملاحظات السورية . هل ننظر الى كل ذلك دون ان  
نستعرض الاصل وهو المشروع .

معالي الرئيس . سنجعله ظاهرا ومحدد المعاني . المادة الرابعة قرأناها فلنقرأ اذن المواد  
المتعلقة بها لاستعراضها .

مندوب لبنان . يقرأ المادة الخامسة - هذه المادة تلخيص للتعديل اللبناني على اعتبار اننا  
ستوضح بالملحق ويمكن ان يقال فيها ما يقال عن الرابعة بانها ستوضحان في الملحق .

ثم يقرأ المادة السادسة وطبعا مخالفة العراق وينتظر الى قراءة المادة السابعة ثم  
يقرأ ملاحظة العراق عليها والمادة الثامنة واعتراض العراق عليها ثم المادة التاسعة .

معالي الرئيس - اعاد قراءة المادة التاسعة - . اذن كل ما تتضمنه الملاحق كأنه مادة من  
المواد وانما بدلا من ان تكون في صلب المعاهدة تأتي في ملحق . فقبل من المصلحة  
ان تتضمن المواد كل تفصيل او ان نحيل الى ملاحق وقد اتفقنا على ان تكون لهذه  
الملاحق قوة المعاهدة .

مندوب المملكة السعودية . مادنا أقررنا ان هناك ملحق وان جزء لا يتجزأ من المعاهدة  
فليس قوة المعاهدة نفسها .

معالي الرئيس . وقفنا على المادة التاسعة ، لنعد الى المواد مرة اخرى مسادة مسادة فاذا  
وجدنا بها غموضا رجعنا الى الملحق ليفسره لنا وازيد الامرا ايضا كما تدرس المواد  
ونتفق على نصها وعلى ما يورد في الملاحق من ايضاحات عنها فكأننا قمنا بالتمصيل  
كله كوحدة . متفقون ، لنعد اذن للمادة الرابعة .

مندوب سوريا . نرى انما تتضمن مبدأ غير واضح ويجب ذكر الايضاح ويمكن ان نذكر التفصيل  
في الملاحق . وقبل البدء نريد ان نسأل المندوبين فيما اذا كانوا يقبلون ايضاح  
مبدوق مشترك يعول بقرار من مجلس الجامعة وينفق منه وفقا لمقترحات هيئة الاركان  
المشتركة . فاذا كان الاقتراح مقبولا تقدمنا به والا قدمنا اقتراحا سواه .

الالتزامات بالنسبة لجيوشها .

مندوب سوريا . هذه المعاهدة تتضمن التزاما من كل دولة بان تساعد الدول الاخرى عند وقوع الحرب . وأرى ان بعض الدول قد لا يكون بإمكانها ان تؤمن وسائل الدفاع الالى بشكل كامل قبل تستطيع ان تعتمد على مساعدة دول اخرى قد تصل متأخرة والحرب الان سرية . فاذا هوجمت احدى الدول قد يحتلها العدو قبل ان تتمكن احدى الدول الاخرى من مساعدتها . وقد تهدد العاصمة فتتضرر عند وقوع هذا الخطر الى التسليم لطلبات المعتدي قبل وصول المساعدة . عندئذ لا يبقى مجال للمساعدة . فلكي يكون الدفاع المشترك ذا أثر فعال ينبغي ان نقر مبدأ المساعدة اثناء السلم ونعمل على تنمية وسائل الدفاع وقت السلم بايجاد صندوق مشترك يستعمل المال الموجود فيه وفقا لاقتراحات هيئة اركان الحرب لصالح الدفاع المشترك . مندوب المملكة السعودية . هل المال الذي يتجمع بالصندوق يستعمل قبل وقوع الاعتداء . مندوب سوريا . لا يمكن ان نبحث الان في تفاصيل الموضوع . المهم ان يقرر مبدأ التعاون ويوجد الصندوق ويتم تعيين كيفية تمويله والحصص يحدد بها مجلس الجامعة . والغاية هي تهيئة وسائل الدفاع لا دفع الاعتداء عند وقوعه .

معالى الرئيس . الا ترى سعادتك ان عرض هذه الفكرة يعتبر سابقا لوانه لان هذا يفترض اننا قدرنا الخطر الذي يحيط بكل دولة من الدول وقدرنا ما يتطلبه دفع هذا الخطر وقدرنا ما يكلفه ذلك وقدرنا ايضا ما يمكن ان تقدمه كل دولة اخرى من معونة . كل هذا يجب ان يكون واضحا امامنا حتى يمكننا ان نقول ان بعض الدول ستقصر عن ملافاة الخطر ولذلك يجب ان تعتمد على غيرها وحتى الان لم يبين ذلك بارقام ولا يمكن ان نحدد التكاليف . هذا يجب ان تسبقه ابحاث بين الخبراء العسكريين والماليين عن مدى الخطر وكيفية دفعه ومدى استعداد كل دولة لملاقاته فاذا تم ذلك ووضعت الارقام يمكن ان نقبل فكرة الصندوق المشترك .

مندوب سوريا . انا متفق مع معالى الرئيس في كل ما قاله . والامور المذكورة غير واضحة الان ويجب ان توضح من قبل العسكريين . لم اطلب البت في شيء من هذا النوع وكل ما طلبته هو اقرار المبدأ فاذا اقر المبدأ لا يكون على الدول العربية من التزام الا في قبول البحث . واذا اتضح ان الدول قادرة على تهيئة الدفاع فلا حاجة لتمويل الصندوق ولا يمول الا في الوضع المعاكس .

معالى الرئيس . اتساءل اذا كان حضرات المندوبين يجدون من السهل الموافقة على مبدأ لم تتبين لهم العناصر التي تمكنهم من القطع فيه برأى .

مندوب لبنان . ما اثاره معالى رئيس اللجنة من ان المسألة تتعلق بكيفية تنفيذ هذا التعاون المشترك مسألة شكلية . فقد اجمع الرأي على درس النصوص ومقابلتها للاحكام الواردة بالملاحق ليكون نظرنا شاملا ، فلا أقل من ان ننظر الى هذه التفاصيل ولا بد لنا من استعراض المسألة بجمليتها .

والضمان الجماعي لن يكون مفيدا وتحقيق الغاية المقصودة من دفع الخطر عن البلاد العربية الا اذا تسلحت الدول وتحصنت قبل وقوع الاعتداء . يجب ان نؤلف جبهة موحدة وهي التي لم نتمكن من تحقيقها في حرب فلسطين . كيف يمكن ان تؤمن هذه الجبهة ضد العدوان عن أي منا وبالتالي عنا كلنا . نؤمنها ليس فقط بالاتفاق على نجدة المعتدي عليه عند وقوع الاعتداء بل بالاستعداد استعدادا " واقيا " فقد تكون هناك دولة ليس لديها امكانيات لتنظيم دفاعها فتكون ثغرة في الجبهة . فاذا تشاركنا في نفقات التسلح احترزنا من هذا الخطر واذا صرفت دولة من الدول مبلغا على جيشها ثم خصصت مبلغا آخر لمساعدة دولة اخرى فكانها تنفق على نفسها . ولهذا أرى مذهبنا مذهب سعادة مندوب سوريا .

مندوب المملكة السعودية . بغض النظر عن التفاصيل احب ان اؤكد ان الصندوق موجود وبه مال . وعند دخول حرب فلسطين جمعت ام وال من الدول العربية وانفقت في اعداد عدد وعدد للقتال . والمبدأ الذي يراد تقررته الان مقرر في مجلس الجامعة من قبل ولكن يجب ان نقرر ما ينبغي لنا من القوة وما يتطلبه ذلك من مال . اما المبدأ

فهو مقرر ولا أجد لزوماً لأن نصر باننا قررنا فتح صندوق مشترك وإنما نعيل هذا  
الموضوع للخبراء العسكريين للدرس واترار ما يجب .

مندوب سوريا . لا يمكن أن نعهد إلى أي هيئة بدراسة التفاصيل قبل أن نقرأ البدء ، وهذا  
المبدأ هو تجديد في مشروع الضمان وكل ما سواه موجود في ميثاق الجامعة . وأريد  
أن أحدد اقتراحي وهو عبارة عن تعديل للمادة الرابعة بالشكل الآتي . -

" رغبة في تحقيق أهداف هذا الحلف ( أو هذه المعاهدة ) على الوجه الأكمل  
تقرر الدول المتعاقدة التعاون فيما بينهما في تسيئة وسائل الدفاع والاشتراك في  
تنمية قدرتها العسكرية الفردية والجماعية على مقاومة أي اعتداء مسلح وذلك بالنسبة  
لمواردها وحاجاتها .

" تكلف هيئة الأركان المشتركة ( المشار إليها في المادة ٠٠٠ ) بتقديم التقارير  
والمقترحات اللازمة المتضمنة عناصر التعاون وتفصيله إلى مجلس الجامعة ( أو اللجنة  
السياسية ) ويتخذ المجلس ( أو اللجنة ) المقررات اللازمة لتنفيذ مضمون  
هذه المادة .

فنكون قد تركنا أمر البت في التفاصيل إلى قرار يتخذه في المستقبل مجلس  
الجامعة مستنداً على تقرير هيئة أركان حرب ونكون قد أقررنا فقط المبدأ .

مندوب المملكة السعودية . أليس النص المصري أقرب .

مندوب لبنان . المادة الثانية من المشروع المصري مترجمة ومأخوذة عن ميثاق الاطلنطي وقد  
صياغتها بصورة انشائية .

ثم استمر سعادته في مناقشة لفظية لنصوص المشروعين المصري والموحد فيما  
يتعلق بهذه المادة .

مندوب المملكة السعودية . أرى أن الذي قصده مندوب سوريا موجود في لفظ " وتباد إليها  
التعاون " في النص المصري وقد فسره عدنان بك بأن تكلف هيئة أركان حرب مشتركة  
بتقديم التقارير اللازمة .

مندوب سوريا . أن الاشتراك فيه معنى أقوى من التعاون .

مندوب سوريا . نحن نطلب اقرار مبدأ التعاون وهو وارد في المشروع الموحد والمشروع المصري  
ولكن بصورة أقل وضوحاً مما أوردناه في مقترحنا بالتعاون والاشتراك الواردتين في  
المشروعين كلمة " واسعة " فيجب أن نفهمها ونتفق عليها منذ الآن في تسيئة  
وسائل الدفاع بالنسبة للموارد والحاجات . وقد تركنا لمجلس الجامعة اقرار التفاصيل  
والإلزام بشيء معين سيكون بقرار منه .

مندوب المملكة السعودية . وهل هذه الهيئة دائمة .

مندوب سوريا . هيئة الأركان عملها مستمر طبعاً لأن دراستها فنية وهي تقدر حاجات الدفاع  
وتعرض ذلك بتقرير ترفعه إلى مجلس الجامعة الذي يقرر ما يراه بناءً على التقارير .  
فحق القرار في هذه الشؤون يعود إلى مجلس الجامعة الذي يقرر ما يراه بناءً  
على التقرير . وعمل هيئة الأركان فني محض ومجلس الجامعة يقرر بالاتفاق  
حصص كل دولة في المال المشترك الذي يصرف على تأمين الدفاع المشترك . فلا أرى  
والحالة هذه أنه يوجد اعتراض إلا ويمكن طرحه في مجلس الجامعة واترار الأمور  
وفقاً للحاجات الحقيقية .

مندوب العراق . أود أن أؤكد التعديل الذي تفضل به سعادة عدنان بك .

مندوب المملكة الأردنية . اعتقد أن صيغة المادة الرابعة ناقصة . فصعناها كما أفهم أن نستعد  
وقت وقوع الاعتداء وليس قبيل ذلك . وأفهم أيضاً أن هذه المادة تتضمن مبدأين  
أو التزامين الأول عسكري والثاني مالي بدليل أن المادة الخامسة جاءت لتفسير

مندوب سوريا . تحبون ان نمرالى المادة الخامسة وربما اتفقنا عليها .  
مندوب لبنان . المادة الخامسة تعطف على الرابعة . انضم الى سعادة مندوب سوريا فى دراسة  
المادتين معا ، و اضاف ان المادة الخامسة تحتاج الى تعديل .  
مندوب سوريا . ارى ان الاتصال بين المادتين الرابعة والخامسة وثيق فاذا ادى التعاون  
الاقتصادى الى تنمية الموارد الاقتصادية فان هذا يؤدى الى زيادة قوتها الدفاعية  
وكلنا يحلم ان الناحية الاقتصادية فى الدول اكبر أثرا فى تأمين وسائل دفاعها والبلاد  
التي تصل الى تنمية موارد الاقتصادية هى التي تصل الى زيادة قوتها .  
مندوب المملكة الاردنية . قد يعنى ذلك اننا أهملنا الناحية الاخرى التي نسمى اليها .  
معالى الرئيس . يبدو لى انه يحسن ان نعرض هاتين المادتين على الخبراء الاولى على العسكريين  
والثانية على الاقتصاديين لمواقفاتنا برأيهم وعندئذ يمكن ان يتكشف لنا الموقف .  
مندوب سوريا . مستى يمكن ان يبدي الخبراء رأيهم فى هاتين المادتين .  
معالى الرئيس . الجزء الثانى من المادة الرابعة فيه اشارة على هيئة اركان حرب . واعتقد شخصيا  
انه يجب ان يسبق لهيئة اركان حرب ان تثير لنا الطريق اولا . فعند احوالة الموضوع الى  
مجلس الجامعة يمكنه اقرار المبدأ بعد ان يكون الموقف قد اوضحه الخبراء .  
مندوب سوريا . تضع هيئة الاركان تقريرا يتضمن اساليب الدفاع اما اقرار المبدأ فلا نستطيع  
اهماله الان طالما اتفقنا على مبدأ الضمان الجماعى .  
معالى الرئيس . نحن متفقون . غير ان كل ما هناك ان سعادة عمون بك لم يأخذ بنص ميثاق  
الاطلنطى فى اللجنة الفرعية وانا افهم ان نقرأ النص المنقول عن ميثاق الاطلنطى ونترك  
بعد ذلك التنفيذ والتفصيلات للجان الفنية والا فسنخرج عما سار عليه غيرنا واذا  
كنا سنتوسع الان فلا بد من معرفة مدى هذا التوسع .  
مندوب المملكة السعودية . لى ملاحظة على ما تفضل به سعادة عدنان بك فى مقترحه فهو يقول  
بتهيئة وسائل دفاع الدول وتنمية قدرتها وهذا يشمل نوعان احدهما عسكري والثانى  
اقتصادي فيل الاركان حرب سيبحث فى الامرين .  
مندوب سوريا . تصدت الاشتراك فى تنمية قدرتها العسكرية ولم اقم فى المادة الرابعة التعرض  
قط لاي بحث اقتصادى ، والمادة الخامسة هى التي تبحث فى التعاون الاقتصادي .  
مندوب لبنان . - يفسر النص اللفظى للمادة الرابعة فى المشروع الموحد على ضوء الاتفاقيات .  
معالى الرئيس . لا خلاف بيننا على المبادئ ولكنى اريد ان يكون الاتفاق بعد دراسة . فاذا  
اتفقنا الان سيكون الاتفاق على شىء تقاضيه ونتائجه مجهولة لنا والحكمة هنا هل نسبق  
ابحاث الخبراء او نتبعها . يبدو لى انه يكون من الاوفق ان نهتدى برأى الخبراء  
العسكريين فيما يتعلق بالشئون العسكرية فيتبين لنا الموقف تماما .  
مندوب لبنان . ارى اجتماع الخبراء معنا .  
معالى الرئيس . يبدو لى انه يحسب ان يستشير كل وفد خبراءه العسكريين والاقتصاديين .  
مندوب سوريا . ما هو السؤال الذى يوجه الى الخبراء فى هذا الصدد .  
معالى الرئيس . السؤال هو . - " ما الذى يترتب على الموافقة على هذا النص وما اذا

تشيرون علينا . " ان يجب ان نعرف الحدود العسكرية التي نقف عندها فاذا اتفق

رأى الخبراء عليها كان بها واما اذا اختلفوا يمكننا ان نجتمعهم معنا للاستفسار منهم .  
مندوب سوريا . لا بأس من سلوك هذا الطريق ولكن يبدو لى ان الجواب على هذا السؤال  
يقتضى على الخبراء ان يعرف ما هو عدد الجنود الموجودة لدى الدول العربية وان يقدر  
قوة الجيوش التي يمكن ان تهاجم الدول العربية ثم يقدر الوسائل . وهذا الجواب لا  
قيمة له الا بالنسبة لليوم فى حين ان هذه الوسائل التي لدينا او لدى الاجانب  
هى فى حالة نمو . لهذا السبب ارى ان يتفق على انه يجب ان تدرس باستمرار  
هذه القضية من قبل هيئة عسكرية واذا لم نفعل ذلك قد لا يكون الجواب مفيدا .  
مندوب لبنان . هل يمكن ان نضع بدورة مبدئية نص سؤال او اسئلة توجه الى الخبراء

معالي الرئيس. المادة الرابعة سواء بالنص المقترح من اللجنة الفرعية او من سوريا. او من مصر يقيد التصميم .

مندوب سوريا . نسير على الطريق الاتي . = . تستمر اللجنة على دراسة المواد التالية وفي الوقت نفسه يتم الاجتماع بين الخبراء العسكريين لتبادل الاراء ثم يعطى كل منهم مندوب الدولة رأيه واذا امكن ان يتم ذلك حتى الغد أمكننا الاطلاع على الرأي الاجمالي للخبراء العسكريين الموجودين .

مندوب المملكة الاردنية . هناك سياسة عليا لكل دولة لا يمكن للعسكريين التدخل فيها ونحن قد قبلنا مبدأ التعاون وما يترتب عليه فما الفائدة من سؤال الخبراء عن الالتزامات طالما اننا لم نقر الشيء التفصيلي لمبدأ التضامن ، اما بأى وسيلة يتحقق ذلك فيأتى فيما بعد .

مندوب المملكة السعودية . لكن اذا كان بعضنا يرغب في استشارة خبراءه .

مندوب سوريا . اجتماع العسكريين المسبق قيسرل اجوبة الخبراء لمندوبينهم .

معالي الرئيس. اتفقنا على ان نطلب من الخبراء الان لا بارائهم والان نستمر في المواد على ان نجتمع في الساعة الخامسة بعد الظهر وقد يمكن ان يجمع الخبراء .

مندوب سوريا . اقترح ان توجه الدعوة الى الخبراء من زملائهم المصريين ليهيئوا معا ويطلعوا على ارائهم وبعد ذلك يخلو خبراء الدول بانفسهم ويقدموا للمندوب اجوبتهم .

مندوب لبنان . يجب ان يعرف الخبراء ان هاتين المادتين غير مستقلتين عن الملاحق ويجب ان تكون كل منهما مستوفاة بالملاحق ولذلك أتيتا مقتضبتي لانهما ستوضحان بالملاحق . مندوب سوريا . ارجو ان تطرح على الخبراء المادة مع التعديل السوري .

ورفعت الجلسة على ان تستأنف بعد الظهر .

-----

### الجزء الثاني من محضر الجلسة الخامسة

عادت الجلسة الى الانعقاد في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بحضرة جميع .

معالي الرئيس . اتفقنا في الصباح على ترك المادتين الرابعة والخامسة دون اقرار حتى ينتهى الخبراء من اعداد بحثهم . ننتقل الان الى المادة السادسة . مندوب لبنان . - يقرأ المادة السادسة .

مندوب العراق . اود ان اشرح مخالفتي لهذه المادة . ان هذه المادة تخول للدول المتعاقدة حق المشاورة بناء على طلب احداها عندما يستهدف وضعها للخطر ولا أدري ماذا نصنى بهذه الكلمة . ان الفكرة في هذه المادة قد شذت عن الفكرة الاساسية التي أوجت بقيام فكرة الضمان الجماعى الذى يستهدف سلامة الدول العربية المتعاقدة من اى اعتداء خارجى سواء كان من اسرائيل او من اى دولة اجنبية اخرى وتناولت موضوعا آخر يخرج عن نطاق المشروع الذى ايدينا . هذا فضلا عن التعابير الغامضة الواردة فيها فمن المسلم به والواضح انه يمكن تأويلها شتى التأويلات وبذلك نكون قد سمحنا لانفسنا . باقحام افكار واتجاهات جديدة ومغايرة للقصد الاساسى من وضع مشروع الضمان لم تخطر على بال اى من الدول التى تمثلها ، فاذا كان القصد ضمان سلامة الدول العربية من الاعتداءات المسلحة فالمادة السابعة التى بين ايديكم مضافا اليها الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من المشروع العراقى تكفل هذا الغرض وتؤمنه فى جميع الاحتمالات المتوقعة ، لذلك لا أرى بدا من رفض هذه المادة ورفعها من المشروع .

معالى الرئيس • مثل يعتبر هذا عدوا عن رأيهم في اللجنة العربية • مندوب العراق • لا • بل سبق ان رفضتها بأكملها في اللجنة الفرعية • مندوب سوريا • المواد التي قررتها سوف لا تحتفظ بالترتيب الحالي • فيما يتعلق بالمادة السادسة مما يلفت النظر ان مقترحها ساروا على مبدأ يخالف المبادئ التي أقرها • فنحن مازلنا نقول بان سوريا مستعدة للتنازل عن جزء من سيادتها لمصلحة سلطة اتحادية وذلك كتدبير عام ١٩٤٣ • وقد اعترض الاعضاء بان السيادة لا يجوز مسها وتسيير الفكرة تغلب هذا الرأي على رأينا ان لا يجوز من سيادة دولة من الدول • ورائي بعيدا عن التي قالها الاعضاء عندما أرى ان الدول العربية تتدخل بشئون دولة داخلية بدون طلب منها • اعيد القول باننا قبل مبدأ التنازل عن السيادة لسلطة اتحادية • اما ان يرفض هذا المبدأ ويحطى المنصوص عنه في المادة السادسة فهذا مخالف لمبادئ الجامعة العربية • ولا علاقة لذلك البتة في الضمان الجماعي • فالضمان عبارة عن مشروع يضمن كيان الدول العربية من اعتداء خارجي وهنا أرى انه لا يوجد اجنبي • الحكومة السورية لا تقبل بأي شكل من الاشكال مادة كهذه •

مندوب المملكة الاردنية • انا شخصيا أؤيد معالي الاتاسي بك وسعادة الكيلاني بك • اما فيما يتعلق بتنظيم علاقات الدول فيما بينها فهناك الميثاق وهو الضامن لذلك ، واما فيما يتعلق بتنظيم جهودنا لرد العدوان عن بلادنا فهذا ما نحن عاملون عليه في هذه اللجنة •

مندوب المملكة السعودية • لا شك اننا نسعى سعيا متحدا لغاية واحدة وهي حفظ استقلالنا ونحن اذا لم تكن العلاقات الداخلية بيننا قوية وتينة والاعتداء بيدنا ممنوع فلماذا نتعب انفسنا بضمان جماعي • اذا اتفقنا واتحدنا داخليا امكنا رد العدوان • ارى ضرورة بقاء هذه المادة ولا ضمير فيها • يقولون انها تعتبر تدخلا ولكن الفائدة من هذه المادة واضحة وصرحة وهو ان هناك تضامن بين البلاد العربية لحل مشاكلها • على أن هذه المادة ليست بدعا ولا شيئا جديدا فقد أشير اليها في المادة السادسة من الميثاق - اقرأ المادة - فهذه المادة ليست الا توكيدا للميثاق •

مندوب لبنان • لا بد لي من ان ابحث عن مصدر هذا النص لمعرفة مده • هذا النص مأخوذ من المشروع المصري الاصلى فقد ورد فيه ما يأتي ( اقرأ المادة الثالثة ) وهو في الاصل مأخوذ من الميثاق الاطلسي وهو معروف بانه وضع لرد اعتداء خارجي • وقد أشير ايضا في المادة السادسة من المشروع الموحد الى " حرمة الاقليم " Inviolabilité وهي تغطي الحدود عنوة ومأخوذة من ميثاق ( بترولويس ) المعقود في ٢ سبتمبر ١٩٤٧ بين دول الامريكيتين وهو ميثاق ضمان جماعي • فلماذا نتخوف من وجوده اننا لم يخرج على المواثيق السابقة في شيء • والمادة في المشروع الموحد تناولت عبارة اخرى هي " عمل او حالة " وهذا ايضا يرجع في تفسيره الى ميثاق الدول الامريكية فقد جاء فيه - " Si l'inviolabilité et l'intégrité ..... par une agression ..... ou par quelque autre fait ou situation "

فان المقصود من كل هذا هو تأمين سلامة البلاد العربية عندما يهدو في الافق ما يهدد سلامتها • وقد سبق في الصباح الاشارة الى اقتراح سوري عن تشاور الدول فيما اذا كان هناك خطر حرب عالمية فاشرت الى وجود ذلك بهذه المادة فهو يعجم فيقول - كل حالة من شأنها ان تعكر صفو الامن - بل اذا رجعنا الى نص ميثاق ( بترولويس ) نجد النص على خطر خارج اقليم امريكا extra continental هذا هو المقصود من هذه المادة وهذا هو ما يدعوا الى استبقائها لان التشاور واجب لاتخاذ التدابير الدفاعية المقتضاة •

مندوب العراق • تفضل معالي مندوب المملكة السعودية وبين ان الاحرى بالسند دول العربية وهي بصداد اعداد ضمان جماعي ان تضع مادة وتنص على ضمان بعضها من البعض الاخر وهذه فكرة جديدة يجوز ان تضمن مشروعا جديدا على اساس معاهدات mutual guarantees • اما الضمان الجماعي فهو غير ذلك • اما أمثلة فواد بك فقد كنت بينت لسعادته المرامي السياسية للميثاق الامريكي التي



نصت عدا الدفاع المشترك على افساح المجال للولايات المتحدة الامريكية بالتدخل فوراً عند نشوء اية حالة في الداخل تعتبرها تهديداً للامريكتين امسا نحن فلا نأخذ من هذه الامثلة الا الحالة التي توافق الدول العربية واعتقد ان ماورد في هذه المادة يخرج عن صلاحيتها وعن الفكرة للضمان وأورد مثالا على ذلك . - لو فرض ان قامت عشيرة شمر في العراق بثورة مسلحة ووجهت الحكومة العراقية حملة لتأديبها ، الا يدعو هذا سوريا ان تقول ان من حقي بالنسبة الي وجود اقارب لعشيرة شمر في سوريا وخوفنا من اضطراب حبل الامن في اراضي سوريا من قيام شمر السورية لنصرة اخوانهم في العراق ان اطلب الي حكومة العراق مصالحة العشيرة . الا يعد هذا حالة تدخل في شئون العراق الداخلية ، وهل تجتمع الدول للتشاور في هذه الحالة ؟ اقول ذلك لا يرمح الي حد يمكن تأويل كلمة حالية .

مندوب سوريا . يبدو من بيانات مندوب المملكة السعودية ومندوب لبنان انهما يقصدان امرين . - الاول ، رد اعتداء يقع من دولة عربية على اخرى والثاني ، درء حالة خطر خارجي . ولا ارى اى مناسبة بين هاتين الفكرتين وهذه المادة . الاعتداء نص عنه في الميثاق . اذا اردتم نقل الميثاق الى المادة السادسة فلا ارى مانعا وانما كان الامر غير ذلك فلا اوافق عليه بتاتا في حالة الاعتداء من البيديهي انه يجب حل الخلاف بطرق سلمية وانما لم يتم الصلح تتدخل الدول العربية كما جاء في المادة السادسة من الميثاق . واما حالة الخطر فقد لاحظها مندوب العراق على المادة السابعة فاذا وافقتم على اقتراحه لا نرى مانعا من ذلك . واما اذا كنتم تريدون اعطاء حق التدخل في شئون البلاد العربية فلا اوافق . وكل عمل يمكن ان يؤخذ ذريعة للتدخل . فاذا رأيتم بحث حالة الخطر فنحن على اتم استعداد لذلك . وانما وقع شيء في احدى الدول فلا يمكن في الحال الحاضر التدخل من غير طلب الدولة نفسها وانما اردت خلاف ذلك فيجب تعديل شكل الحال الحاضر والانتقال الى الاتحاد .

فاما ان تحذف هذه المادة واما اعادتها صياغتها بحيث تستهدف البحث في حالة اعتداء دولة على اخرى او وقوع خطر اجنبي على الدول العربية . مندوب لبنان . سبق ان اشرت الى الموثيق التي وضعت و اشار مندوب العراق الى الميثاق الامريكي وقال ان المقصود من هذا النص هو افساح المجال لتدخل الولايات المتحدة ولست ادري كيف تكون الدول الاحدى والعشرون الموقعة على الميثاق وهي الحرصة على استقلالها تقبل هذا التدخل لو كان الامر كذلك .

مندوب المملكة السعودية . ابدى مندوب العراق ان اقتراحى الذي ابدته ليس من صلاحية هذه اللجنة ان تبحث فيه . وانتم قلتم ان هذه اللجنة ذات صلاحية في النظر في موضوع الاتحاد ، فهل يكون من صلاحية اللجنة النظر في الاتحاد ولا يكون من صلاحيتها النظر في موضوع الخلافات التي قد تنشأ بين الدول العربية .

مندوب سوريا . الملاحظة العراقية على المادة السابعة فيها الكفاية وهي - في حالة خطر محدد تبادر الدول المتعاقدة فوراً بالتشاور في سبيل توحيد المساعي واتخاذ تدابير الدفاع المقتضاة . - ويضاف اليها نص المادة السادسة من ميثاق الجامعة .

مندوب لبنان . يجب ان نحترز ليس فقط من خطر الحرب المحدق بل من خطر اى اعتداء والذي يهملنا هو الاعتداء من الخارج . فهل عبارة " خطر حرب محدد " كافية ؟ ربما يكون هناك خطر حرب غير محدد وهذه مسألة فنية فاذا استعملنا هذا الاصطلاح وصرفنا النظر عما جاء في مادة المشروع الموحد اخشى ان لا نحقق ما يجب من تدابير لحفظ سلامة البلاد العربية .

مندوب سوريا . يضاف خطر حرب محدد او اعتداء . مندوب العراق . ما تفضل به مندوب لبنان هو ماورد في الملحق و " الحالة " يبين معناها الفنيون .

مندوب سوريا . في ملاحظات الوفد السوري ( المادة ٤ ) تحديد لاعمال الاعتداء .

معالي الرئيس . أخشى بخروجنا عن ميثاق الاطلنطي وهو الميثاق الاحيرى روجنا عن المشروع  
يفتح مجالاً واسعاً لتباين الآراء وهذا ما يجب ان نتفاداه والمطلوب هو تقرب وجهات  
النظر فننعد الى النص المصدري ففيه مبعده لكل شبهة ومظنة لانه مأخوذ من ميثاق  
الإطلنطي وقد ارتبطت به دول لا رابطة بينها وكما انه نص قبلته هذه الدول فليس  
محرلاً لشك .

مندوب سوريا . نعترض على كلمة " احداها " ويمكن قبول المادة الثالثة فى المشروع المصرى  
انما كان التشاور بناءً على طلب الدولة المعتدى عليها .  
معالي الرئيس . اية اضافة معناها اثاره الشك والتشكك . وهل يمكن ان يجعلنا هذا النص  
نتحفظ بينما قبلته الدول الموقعة على ميثاق الاطلنطي وهى التى تحرض على ان تكون كتلة  
واحدة فى الدفاع عن نفسها .

مندوب سوريا . لا أعرف شخصياً على وجه الدقة ما هى الاسباب التى وضعت هذه المادة من اجلها  
فى ميثاق الاطلسى ولا شك انه مهما اردنا التقرب بين وضعنا ووضع البلاد التى وقعت على  
الميثاق الاطلسى فلا يمكننا ذلك . ان الذى يثير شيساً من الالتباس بالنسبة لمبادئ  
الجامعة العربية هو اعطاء حق التدخل . فاذا قيل بناءً على طلب الدولة المعتدى  
عليها بدلاً من احداها نكون قد تقاربنا .

معالي الرئيس . أريد ان اقول كما قال مندوب العراق بحق ان الفكرة الاولى هى دفع خطر خارجى  
وزيادة على هذا هناك خطر آخر هو الخطر الداخلى الموجود عندنا وبدفعنا اكثر الى  
تأمين سلامتنا وهذا هو المقصود بمشروع الضمان . فاذا حصر طلب المشاورة فى الدولة  
التي تعرضت للخطر وارتضت دولة ان تغلب على امرها فان معنى هذا منع باقى الدول  
من التشاور او اتخاذ ما يمكن من التدابير . فالدولة التى تعرضت للخطر اذا رضيت  
بما تم لا يمكن لباقى الدول ان تتشاور فيما بينها بتاتا . وسلامة البلاد العربية  
كمجموعة من الدول هو الذى يقتضى وضع هذا النص كما هو عليه .

مندوب العراق . اشكركم ، والبيانات التى أدليتتم بها تمثل الفكرة التى أتت فى المشروع العراقى  
فاذا بدأ الخطر وبدأنا المشاورة نخشى الا تنتهى الى نتيجة . وقد جاء ذلك فى المادة  
الثالثة من المشروع العراقى .

معالي الرئيس . هذه خطوة لاحقة . نحن نص على التشاور هنا كلما تعرضت سلامة احدى  
الدول العربية للخطر ويجوز ان الدولة المعتدى عليها نفسها لا ترى لئها قد تعرضت  
سلامتها للخطر ولكن الدول العربية الاخرى تنبهها الى ذلك التعرض لان سلامة  
البلاد كمجموعة أهم من سلامة دولة واحدة فى نظر دول الجامعة العربية وهذا  
هو المبرر للتشاور .

مندوب سوريا . اضافة الخطر الخارجى الذى تريد الدول الاطلنطيك حماية نفسها منه ، يوجد  
خطر آخر فهم تحاول منع تشيع الدول المرتبطة بميثاق الاطلنطي بمعنى انقلابها  
الى شيوعية ونحن لسنا امام خطر من هذا النوع فى بلادنا .

قلتم شيئاً صحيحاً وهو انه اذا ارادت دولة التسليم امام دولة اجنبية فلا بد من  
التشاور . فماذا يمنع الدول العربية من التشاور فى مثل هذه الحالة ؟ ليس وضع هذه  
المادة او عدمه مما يمنع التشاور .

معالي الرئيس . هل مثل هذا النص موجود فى الميثاق . اذا لم يكن موجوداً فيعتبر توكيداً  
للميثاق .

مندوب سوريا . - يقرأ المادة الحادية عشرة - " دعت الحاجة . . . . . " .

معالي الرئيس . لماذا يجرم هذا الضمان . ليس لتفادى الكارثة . ميثاق الجامعة اذا نظرنا  
الى عموميته يكفل ما هو اكثر ولكنه وهو قائم حصلت كارثة فلسطين ويمكننى ان اقول  
انه ليست الجامعة العربية هى التى تملى على الدول العربية ولكن الحكومات هى التى  
تضطلع بالمسئوليات . فميثاق الجامعة كما ظهر فى الامتحان تعوزه الاداة لهذا يجرم  
هذا الاتفاق .

ومزية نقل المادة كما هى من ميثاق الاطلنطي هو ابعاد كل شبهة عن اجتماعنا

وعن عقولنا . اذا افترضنا انه قد تتعرض سلامة دولة الى خطر داخلي لا تعتبره الدول العربية خطرا اذا حددنا من النصر نكون قد شككنا في انفسنا وشككنا العالم فينا فخير لنا ألا نبرم الميثاق .

مندوب سوريا . الميثاق ضد الخطر الخارجي فاذا شتمت اضافة مايجنى ذلك . وعدم ذكر الخطر الخارجي هو الذي يفيد الخطر الخارجي وهو ما نريد استبعاده وحكوماتنا فوضتنا لدراسة ميثاق ضمان جماعي ضد الخارج فاذا اردتم اوضحنا هذا الامر وقصرناه على الخطر الخارجي وزال بذلك الالتباس .

معالى الرئيس . اذكر بان اسرائيل قد سعت لدى امريكا وانجلترا وذكرتهما بان الدول العربية انما تسعى للاعتداء عليها . واذا وضعنا الاهداف التي حددها مندوب العراق فللوصول الى هذه الاهداف يمكن التجاوز عن هذه الالفاظ التي تضعف من ميثاقنا .

واقترح ان نعود الى المادة الاصلية في المشروع المصري . مندوب لبنان . انضم الى الاقتراح ولكن لي ملاحظة من حيث اللغة فتغير لفظة " كلما تعرضت " بلفظة " كلما استهدفت " .

مندوب سوريا . لاقترح تعديل المادة كالآتي . - " كلما تعرضت سلامة اراض اية واحدة منها لخطر خارجي " .

معالى الرئيس . انا استبعد مسألة اعتداء دولة عربية على دولة اخرى عربية . مندوب سوريا . في هذه المادة مساس بسيادة الدول فاذا نص على خطر خارجي فلا بأس . معالى الرئيس . اذا أضعفنا من هذا النص يكون مضيئا لاجدوى فيه . فاذا كان مجرد التشاور ممتنع لان ذلك يكون بغير رضا احدى الدول العربية فكيف يتسنى ان يكون هدفنا النهائي توحيد قوات الدفاع .

( مناقشة بين الرئيس وبين مندوب سوريا عن وجوه الشبه بين المادة في الميثاق الاطلنطي وانطباقها على حالة البلاد العربية ) .

مندوب المملكة العربية السعودية . اذا سرنا في البحث دون الاتفاق على هذه النقطة الاساسية سيؤيد ذلك في صعوبة عملنا وارى ان نوجه ذلك حتى ينتهى العسكريون من بحثهم بدلا مندوب سوريا . ارجع الرجوع الى حكوماتنا . / من ان نقطع في الامر من الان .

معالى الرئيس . اعتقد ان هذا اساسي للاتفاق .

مندوب المملكة السعودية . اقترح الاجتماع يوم الاربعاء القادم .

معالى الرئيس . اعتبر هذه المادة من المبادئ الرئيسية .

مندوب لبنان . انضم لهذا الرأي . ولاجل تأمين ذلك هناك اتحاد في الجهود وعمل مشترك وقد اقترحت سوريا ايجاد صندوق مشترك وهذه هي المبادئ الثلاثة التي تكون اساس

المعاهدة ويجب الاتفاق عليها . ولم يقصد بهذه المادة اي مساس باستقلال احدى الدول . معالى الرئيس . اريد ان لا ننصر على هذا لاننا لو شككنا في ذلك لافائدة من اجتماعنا .

مندوب لبنان . ان النص المقترح نمر شامل ولا يقصد منه خاصة اعتداء دولة عربية على اخرى فهذه المادة برؤية مما ينسب اليها .

مندوب المملكة السعودية . نجتمع يوم الاربعاء بعد استشارة الخبراء العسكريين والاقتصاديين .

ورفعت الجلسة وأصدر البيان التالي للمصحف . =

استمرت اللجنة في بحثها لمواد المشروع وستعود الى الاجتماع في الساعة الخامسة مساء الاربعاء بعد ان يتم العسكريون والاقتصاديون بحثهم لما احيل عليهم من موضوعات .

## مذكرة

مستسمة

تهدى وزارة خارجية حكومة عموم فلسطين أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة

الدول العربية وتتشرف بأن تبث اليها بهذه المذكرة .

تأسف حكومة عموم فلسطين أشد الأسف ان تجد نفسها مضطرة الى الاحتجاج

الشديد الى الأمانة العامة الموقرة على عدم توجيهها الدعوة اليها لحضور اجتماع مجلس

الجامعة في دورته الحادية عشرة يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

وليس في وسع هذه الحكومة التي اعترفت بها دول الجامعة العربية باستثناء المملكة

الاردنية الهاشمية ، والمؤيدة من قبل المجاهدين الذين بذلوا النفوس كريمة دفاعا عن

الوطن وكرامة الأمة ، والتي حازت ثقة المجلس الوطني الذي يمثل المخلصين من

رجال فلسطين واصحاب المصالح في البلاد أن تجد مبررا لهذا التصرف

من الأمانة العامة في انحرافها عن خطتها القويمة السابقة .

وتعتقد حكومة عموم فلسطين أن في هذا التصرف رضوخا للأمر الواقع الذي يكمن

الصهيونيين من ناصية البلاد ، ويفيت على أهل فلسطين حقهم الشرعى في تقرير مصير

بلادهم ، ويشجع الخصوم على التمادى في طغيانهم ، والاحتفاظ بما هو في حوزتهم

من فلسطين ، لا بل يمحوا اسم فلسطين من خريطة العالم ، هذا الاسم الذى اعتر

به العرب مدى ثلاثة عشر قرنا .

وتجد حكومة عموم فلسطين نفسها أيضا غير مقيدة بأية مقررات قد تتخذ في هذه

الدورة لا تتفق مع الأهداف التى سبق أن ارتبطت بها الدول العربية حين دخلت جيوشها

فلسطين لتحريرها وتسليمها لأهلها ، وتعتبر نفسها حكومة شرعية قائمة تناضل عن

حقوق البلاد بالوسائل الممكنة وتؤكد حقها فى تلقى الدعوة من معالى الأمين العام

الى الدورة الحالية أسوة بالدورات السابقة التى كانت تتلقى فيها الدعوة من معاليه

يوصفها حكومة لفلسطين وعضوا فى الجامعة العربية .

وتنتهز وزارة خارجية حكومة عموم فلسطين هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة

الموقرة عن وافر احترامهم .

٥٥٥

برقية من رام الله

بتاريخ ١٨/١٠/١٩٤٩

ممنم

سعادة الامين العام للجامعة العربية

بمصر

القدس شبكى والحرم يثن وفلسطين تتلظى على جمر الذل فأنبذوا كل  
اختلاف ولا ينفوط عقدكم المرة هذه دون ان تجدوا احلا لمأساتها ٥٥

امضا - عارف الصارف

(طبق الاصل)  
ممنم

برقية من اريحا

بتاريخ ١٨/١٠/١٩٤٩

ممنم

سعادة امين سر الجامعة العربية

القاهرة

لاجئو طيره خيفا لا يقبلون حلا مهما كان الا بالعودة لبلادهم نعتد على املاكنا  
واشجار زيتوننا البالغ خمسة وثلاثون الف عرق من اجود زيتون العالم العوخي  
لنا من حرماتنا ابوتنا ٥٥

امضا

مختار طيره خيفا - عبد الله السلطان - احمد ابو قبيبا - محمد سعد علوه - حسن  
شبل - حافظ نجم - احمد عبد الحفيظ - يوسف الراشد - نجيب حجاز

(طبق الاصل)  
ممنم

ص/ص

صورة

برقية واردة من بيروت

مهم

سعادة الامين العام

مجلس الجامعة العربية

القاهرة

باسم الدماء التي سفكت في سبيل فلسطين يستحلفكم اللاجئون الفلسطينيون أن توحدوا كلمتكم  
وتجمعوا صفوفكم لانتشالهم من محنتهم الفادحة • نساونا وأطفالنا مشردون ديسست  
كرامتنا أذكروا بأن الصهيونيين استولوا على أملاكنا التي يقدر ثمنها بألف مليون استرليني  
نطلب العودة لديارنا • نويد مشروع التقسيم الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ والمقيدة به الأمم  
المتحدة ونطلب تنفيذه فوراً لنجمع شملنا • كل محاولة لاسكاننا خارج فلسطين  
نرفضها أنتم مسؤولون أمام الله والتاريخ عن مصيرنا بفارغ الصبر ينتظر اللاجئون اليهود  
انقاذهم قبل الفناء

اللجنة التنفيذية العامة

لعوتم النازحين الفلسطينيين في لبنان

٠ / ١

صورة

برقية واردة من ادفو

مهم

حضرات وفود جامعة الدول العربية بوزارة الخارجية

مصر

يا ايها الذين آمنوا أن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والذين كفروا فتعسوا  
لهم واهل أعمالهم •

مرسى احمد معاون مالية ادفو

٠ / ١

برقية

الى جامعة الدول العربية

مصر

من الواجبات الدينية نذكر جامعتكم العربية المعظمة بقول القرآن الكريم  
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا لا تنازعوا فتفشلوا وكفى بمصر فلسطين  
عمرة للمعشرين خصوصا من يدعون العمل بالكتاب والسنة اللهم اشهد وليسجل  
التاريخ .

امضا \* ( الصبيدي )

٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مفتى الموصـل

(( صورة طبق الاصل ))

ترجمة برقية من طنجة

في ١٩/١١/١٩٤٩

الامين العام لجامعة الدول العربية

القاهرة

السياسة الأسبانية لا تزال ماضية في عدوانها . وهي لاتراءى  
علاقات الصداقة بين العرب والأسبان ويرجو العرب المراكشيون جميعا  
وساطة الجامعة .

١٩٤٩/١٠/٢٠

امضا \* ( عبد الخالق الطريسي )

(( صورة طبق الاصل ))

حضرة صاحب المعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية

تحية وسلاما

وبعد فان مكتب المغرب العربي يرجو من معاليكم أن تتفضلوا بعرض ما يأتي على  
مجلس الجامعة الموقر بمناسبة انعقاده

لقد بلغت القسوة الأسبانية في سبك الدم المراكشي ضمتهاها وقد ذهب ضحية  
العدوان الأسباني الآف من المراكشين وأسبانيا بعد ذلك ممعنة اليوم في القسا  
القبض على الأبرياء ومصادرة أموالهم وتشريد أبنائهم وقد أصبح من الواضح أنها ترمى  
الى ابادة المراكشين في منطقة شمال مراكش لاحتلال الجالية الاسبانية محلهم وهي  
الجالية التي تهاجر الى هذه البلاد بمعدل الف شخص يوميا

ان المظالم التي تنزلها اسبانيا اليوم بشمال مراكش لمستمدة من فكرة الحروب  
الصليبية ومحاكم التفتيش ولا يراعى الجنرال فرانكو في سياسته هذه أهمية  
ولذلك يتشرف مكتب المغرب العربي بأن يرجو من المجلس الموقر - باسم  
التضامن العربي - أن يبادر الى اصدار بيان يعلن فيه استنكاره لهذه السياسة الاسبانية  
التي ترمى الى ابادة المراكشين في منطقة الشمال في ظرف لا يتجاوز عشر سنين  
ومما يلاحظ هنا أن المجاملات التي قامت بها بعض الدول العربية نحو اسبانيا  
والمجهودات التي بذلت لتغيير هذه السياسة لم تدخل أي تعديل على برنامج الجنرال  
فرانكو في سبيل بتر هذا الجزء الجوهرى من جسم العروبة

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

المدير

أضيا ( محمد بن عبود )

صورة طبق الاصل

ع/١



اقترح مقدم من فخامة السيد نوري السعيد باشا

لمجلس جامعة الدول العربية في جلسة ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩

### معالي الرئيس

عندما شرع في المداولات التمهيدية بين الحكومتين المصرية والعراقية لتكوين  
جامعة الدول العربية التي اسمدنى الحظ بالاشتراك فيها كنت قد قدمت في حينه لرفعة

رئيس الوزارة المصرية آنذاك مقترحات حول اختيار احد اساسين لتكوين هذه الجامعة .

الاساس الاول - ان تولف الدول العربية اتحادا فيداراليا تتغير على اثر تأليفه

دساتير الدول المشتركة فيه لتكون متناسبة مع مقتضيات التشكيلات الجديدة ( فيدراسيون ) .

والاساس الثاني - هو أن تحتفظ الدول العربية بأوضاعها القائمة ودساتيرها

الحاضرة وأن تتعاون فيما بينها على أساس الابقاء على مسؤولياتها الدستورية . وقد تركنا

الامر في حينه للدول العربية لتختار أحد هذين الأساسين .

وبعد أن جرت مداولات بين جميع ممثلي الحكومات العربية وجدنا أن الأخذ بالأساس

الثاني هو الأرجح والمقبول اجماعا . وهكذا فقد أهمل الأساس الاول بصورة نهائية .

ولابد لي هنا من الإشارة الى أن الدول العربية نالت تتعاون تعاوننا وديا وثيقا عن

طريق ممثليها الدبلوماسيين وكانت كل دولة عربية ترحب في تقديم أية مساعدة وتلبية كل

ما تطلبه منها شقيقتها الاخرى في أي شأن من الشؤون . هذا ما كان جاريا بانتظام

قبل سنة ١٩٢٦م وبمدها في جميع نواحي النشاط الحكومي للدول العربية . وهناك أمثلة

عديدة أراني في غنى عن تعدادها للمجلس الموقر . وأبرز ما يعن لي في هذه الآونة

ما كان من تعاون ثقافي وثيق بين مصر والعراق والمساعدات القيمة التي أسدتها له الشقيقة

مصر بكل سخاء .

وما جامعة الدول العربية الا من وحي تلك الرغبة الملحة في التعاون الذي كان

حقيقة واقعة قبل انشا هذه المؤسسة .

وقد كان من الضروري جدا عندما يوشى بوضع الأنظمة الداخلية لجامعة الدول العربية

أن يراعى مبدأ الاحتفاظ بالمسؤوليات الحكومية لكل دولة من دول الجامعة تمشيا مع الأساس

الثاني الذي أشرت اليه . الا أن الوفد العراقي في الدورة الثانية من اجتماعات مجلس

الجامعة المنعقد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٥ لاحظ أن مشاريع الأنظمة

التي كانت قد أعدتها الأمانة تتعارض ومسؤوليات الدول الأعضاء وتعطى الامانة العامة

ضلاحيات واسعة بحيث تتداخل وصلاحيات حكومات تلك الدول فقدم مذكرة أوضح فيها الأسس

التي يجب الا يحاد عنها عند وضع هذه الأنظمة ، وقد قبل مجلس الجامعة في حينه تلك الأسس وأحالها على لجنة فرعية مؤلفة من ممثلي بعض الدول لوضع أنظمة تتسجم مع هذه الأسس ولا تتعارض ومسؤوليات الدول ولكن مرت الأشهر دون أن تدعى هذه اللجنة للاجتماع وسمح للمشاريع القديمة أن تعرض مرة أخرى على المجلس في الدورة التالية دون أن يلفت نظر المجلس الى أن هناك قرارا قد اتخذ في اجتماع المجلس السابق يقضي بالأخذ بالأسس المقترحة وتشكيل لجنة لغرض وضع الأنظمة على تلك الأسس . فتمتعت الامانة العامة بفضل ذلك بسلطات وصلاحيات واسعة تتعارض مع المسؤوليات الدستورية للحكومات وتزيد بكثير عما تتمتع به عادة الامانات العامة للمؤسسات الدولية المماثلة . ولدى الاستفسار من ممثلي العراق عن أسباب ذلك أجابنا بأنهم يجهلون القرار السابق الذي اتخذه مجلس الجامعة في هذا الشأن والأسس التي استند اليها وذلك لعدم تبيينهم الى وجود قرار كهذا .

فالوفد العراقي يرى أن توثيق العلاقات بين الدول العربية وضمن تعاونها  
تعاوننا تاما يتوقف على تعديل الأنظمة المذكورة وفق الأسس التي أشرت اليها .

حضرات الأعضاء

ان ابقا الوضع على ما هو عليه سيسبب في المستقبل كما سبب في الماضي ارتباكات ومشاكل تتعارض حتما ومبدأ التعاون بين الدول العربية الذي أوجد فكرة الجامعة . وانسى ان أتقدم الى المجلس المحترم باقتراح تعديل الأنظمة الداخلية لرجو أن يبيح في هذا الامر الجوهرى الخطير قبل الخوض في اي امر آخر لتتضح مسؤوليات الدول وتحدد صلاحيات موظفي الامانة العامة كما أرجو ادراج هذا الاقتراح في جدول أعمال المجلس المحترم .

ان الدول الموقعة على ميثاق الحلف هذا ،  
وغيره منها في توثيق العلاقات الكائنة فيما بينها وتأمين الروابط التي تربط بين شعوبها  
وحفاظة على استقلال وسيادة كل منها ، ودفاعا عن سلامة اراضيها ،  
واستنادا الى المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية  
قد الرقتطيلي :

### الباب الاول

#### في تأسيس الحلف العربي

١ - يتألف حلف عربي من الدول الموقعة على هذا الميثاق مرتكز على الاسس الآتية :

أ - الدول العربية متكافئة متفانئة في تحقيق غاياتها واهدائها الرامية الى التدرج في الوصول الى  
الوحدة العربية .

ب - لا يجوز الالتجاء الى القوة في فض المنازعات بين اعضاء الحلف وتفض المنازعات فيما بينهم بالطرق  
السلمية .

ج - ان الاعتداء على احد اعضاء الحلف يعتبر اعتداء على كافة الاعضاء وعلى الحلف نفسه ، ويجب  
اشتراك كافة الاعضاء فعليا في دفعه بكل قواهم .

د - ان العدل والضمان الاجتماعي هما ركنا السلم الدائم

هـ - التعاون الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ضروري لتأمين رفاهة الشعوب العربية .

و - يعامل رعايا الدول المنتسبة الى الحلف العربي في كل من دول الحلف معاملة مفضلة .

ز - يعترف الحلف العربي بالمبادئ الاساسية المقررة في ميثاق الامم المتحدة .

### الباب الثاني

#### في اركان الحلف

٢ - للحلف العربي شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدول التي يتألف منها ومركزه في عاصمة  
الدولة التي يرأس الحلف ملكها او رئيسها .

٣ - ان اركان الحلف العربي هي :

أ - الرئاسة

- ب - الهيئة العامة
- ج - المجلس
- د - هيئة الأركان العسكرية المشتركة
- هـ - محكمة العدل العربية

### الفصل الأول

### في الرئاسة

- ٤ - يكون كل من منوك وروسا الدول العربية رئيسا للحلف مدة عامين بصورة دورية
- ٥ - رئيس الحلف يمثل شخصية الحلف الاعتبارية لدى الدول الأجنبية ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى
- ٦ - يبلغ رئيس الحلف القرارات التي تتخذها الهيئة العامة إلى كل من الأعضاء  
ترفع الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العربية إلى رئيس الحلف فيبلغها إلى الدول المتنازعة طالبا منها الانصياع اليها .
- ٧ - في حالة وقوع اعتداء على أحد الأعضاء وفي حالة الارتباك الدولية الخطيرة يدعو رئيس الحلف الجمعية العمومية إلى الانعقاد فوراً إذا لم تكن منعقدة بصورة عادية .

### الفصل الثاني

### في الهيئة العامة

- ٨ - تتألف الهيئة العامة من مثلي كافة الأعضاء ويتفق على النسبة الملحق خاص تؤخذ بحسب الاعتبار الأهم العددية والنالية والمصالح العامة في الأمور التي يمارسها الحلف .  
وتتخذ القرارات بأكثرية الأصوات المطلقة
  - ٩ - يتناول اختصاص الهيئة العامة الأمور الآتية :  
أ - المذاكرة في المواضيع المحالة إليها من الرئاسة أو أحد الأعضاء على أن لا يخرج عن المبادئ المشار إليها في المادة الأولى ، تتخذ الهيئة العامة بنتيجة المذاكرة قرارات تعتبر توصيات موجهة إلى الدول مباشرة أو إلى المجلس .
- ... / ...



أ - امر التسليح والتجهيز والتدريب وفق برنامج معين

ب - توحيد القوانين والأنظمة والآلية والمصطلحات العسكرية

ج - تبادل البعثات والقطاعات فيما بين الاعضاء بقصد التثقيف على البلاد ومناطق الحدود  
وأجراء مؤتمرات مشتركة .

١٨ - في حالة نشوب حرب دولية ما بين اعضاء الحلف العربي ودولة او دول اجنبية تعتبر هيئة الاركان  
العسكرية المشتركة الهيئة المختصة بالمطالبة بالحرب .

يعين المجلس القائد العام

يحافظ اعضاء الحلف على قدرتهم الفردية والجمعية في مقاومة الاعتداء السليح وحزونها -

بما لهم بما يجب من التدابير منفردين وجمعهم وصورة مستقرة لتقوية وسائلهم الخاصة وبذل المساعدة  
اللازمة المتبادلة .

### الفصل الخامس

#### محكمة العدل العربية

١٩ - تنشأ محكمة عدل عربية مهمتها :

أ - لتسوية المنازعات ما بين الاعضاء بالطريق القضائي الدولية ، بناء على طلب احد الاعضاء .  
ب - الفصل في

٢٠ - تولد محكمة العدل العربية من تسمية اعضاء تتخبرهم الجمعية العربية ، بناء على اقتراح المجلس

٢١ - اذا كان الخلاف يتعلق بتنفيذ التزام دولي او معاهدة مختلف عليها امكن الحدو الشكلي مراجعة  
محكمة العدل العربية .

٢٢ - اذا لم يفسد احد الاعضاء اقراره على الالتزام الصادر عن المجلس ، امكن مراجعة  
محكمة العدل العربية .

٢٣ - لتعد محكمة العدل العربية ومصدر قراراتها وفق نظامها الاساسي الذي يوافق عليه .

### الباب الثالث

#### احكام عامة

٢٤ - يتوجب على الاعضاء تنفيذ القرارات والالتزامات الصادرة عن المجلس التنفيذي

٢٥ - لا يجوز لأي عضو ان يتخذ أي تدبير تشريعي او تنفيذي داخل بلده مخالفاً لقرار المجلس صدر  
من الجمعية العربية او المجلس التنفيذي .

..... / .....

في حال عدم قرار من هذا النوع ، أمكن لرئيس الحلف أن يرضع من محكمة العدل العربية لتقرر انشاءه .

٢٦ - اذا التفت المحكمة العدل العربية لاثبات اوتقانا مخالفا لقرارات الجمعية العمومية او المجلس التنفيذي الاتزامية لحد كل علاقة واصل بحكم العدم .

٢٧ - تهم كل دولة هذا الميثاق استنادا الى دستورها او نطقها الامتاسية ، ويجري ايداع وثائق

البيانات الاكبر في مدينة القاهرة ، ويحظر الميثاق انشاء عهد ابرامه من قبل الذين ولعوا عليه .

٢٨ - يجوز لكل دولة عربية مستقلة لم توقع على هذا الميثاق ان تقدم اليه بطلبها الى رئيس الحلف

الذي يحيله الى الجمعية العمومية ، ويحظر الطلب مقبولا اذا حاز موافقة اكثرية الاعضاء .

٢٩ - يجوز لكل عضو الاتسحاب من الحلف العربي بعد مرور سنة على ابلاغ الوثيقة هذه .

---

٣٠ - يعمل بهذا الميثاق خلال مدة ( ١٠ ) سنوات ، وعند انتهاء هذه المدة يعبر مجددا حكا ،

على انه يجوز لكل عضو بعد مرور عشر سنوات الاتسحاب من الحلف بشرط ابلاغ رئيسه قبل سنة على

الآقل .

لما كان الهدف الاسمي للجامعة الدين العربية هو المحافظة على كيان الامة العربية وحياتها من كل اعتداء وتعمية مصالحها وتحقيق تقدمها وتأمين اسباب الترفاه والاستقرار فيها .  
ولما كانت تطورات الحالة السياسية في العالم قد حوالت توثيق الروابط بين الدول العربية بصورة تدفع المد وان فيها ايا كان مقصود .  
ولما كانت الدول العربية مصممة على توحيد جهودها للدفاع المشترك وحفظ الامن والسلام في ربوعها لذلك اقتضت الدول العربية على ما يلي :

### المادة الاولى :-

ينبغي بين الدول الجامعة العربية حلف عسكري دائم غاية تأمين الضمان الجماعي لدول الجامعة العربية ضد أي اعتداء يقع على أي دولة منها .

### المادة الثانية :-

تعتبر دول الجامعة العربية كل اعتداء مسلح ضد واحدة او اكثر منها اعتداء عليها جميعا ، وتوافق في حال وقوع مثل هذا الاعتداء من ان تمارس كل منها حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ( ٥١ ) من ميثاق الامم المتحدة وذلك بغياها فوراً بالاعمال الضرورية لدفع الاعتداء بما في ذلك استعمال القوة المسلحة لاحادة الامن ونوطيه دوائمه .

### المادة الثالثة :-

تؤكد دول الجامعة مجلساً اعلى لتنفيذ احكام المادتين الاولى والثانية ويجرى تنظيم هذا المجلس بصورة تمكنه من الاجتماع في كل وقت ، ويتألف هذا المجلس من مندوبين او اكثر عن كل دولة على ان تكون الاصوات مستتدة الى الاهمية العددية والتالية والمصالح المصلحة والامكانيات العسكرية لكل دولة وفق النظم ( ١ ) المبروط .

### المادة الرابعة :-

تتفق من هذا المجلس هيئة اركان مشتركة دائمة من ضباط ينتمون الى مختلف الجيوش العربية وعضو هذه الهيئة تقدم التوصيات في الامور التي هي موضوع الضمان الجماعي الى المجلس .

### المادة الخامسة :-

في حالة وقوع نزاع مسلح ما بين الدول العربية ودولة اجنبية او اكثر توحيد قيادة الجيوش العربية وجميع المجلس الاعلى فوراً بتسمية القائد العام .



المادة السادسة

ان القرارات السادرة عن المجلس الامن تتخذ بالاقتراف وتكون نافذة بحق الجميع ، وتبلغ لورا الى  
الدول الجامعة من قبل رئيس المجلس لتتخذ بالطرق الاصولية من قبل الحكومات المتعددة .

المادة السابعة

بعد انقضاء عشر سنوا على وضع هذه المعاهد لم يرفع التخليد اولى او وثاني لذلك يتنازل  
الدول العربية بنية اعادة النظر فيها .

وبعد انقضاء عشرين سنة يحق لكل دولة ان تفصل عن هذه المعاهدة بشرط  
ان تعلم ريثما بهذا الانقضاء قبل سنة .

المادة الثامنة

التصديق والامسرام .

لتحقيق المبادئ والأغراض المنصوص عليها في المادة الخامسة من

المعاهدة الموقعة بتاريخ اليوم نعتد الأحكام التالية \*

- ١ - تتعاون الدول المتعاقدة على دراسة شؤونها ومشاكلها الاقتصادية وطرق معالجتها، وتتخذ من التدابير ما تقتضي به هذه الدراسات
- ٢ - تعني الدول المتعاقدة باحصاص عناصر الثروة في كل من بلدانها سواء ما هو معتنر منها أو ما هو قابل للاستثمار للعمل على سد حاجات البلاد العربية من مواردها والاستغناء بقدر الامكان عما يستورد من البلدان الاجنبية \*
- ٣ - اذا احتاجت احدى الدول المتعاقدة الى معونة ما لاستثمار مرافقها أو القيام بمشروعات اقتصادية تمنح الافضلية رعايا الدول المتعاقدة وشركائها، سواء لمباشرة الدروس الفنية وتمويل المشروعات وتحقيقها \*
- ٤ - تعمل الدول المتعاقدة، في سبيل التعاون الاقتصادي المنشود، على تسهيل التجارة بين رعاياها \*
- ٥ - تنفيذًا للفقرتين السابقتين تعمل الدول المتعاقدة على تسهيل انتقال اموال رعاياها \*
- ٦ - تنفيذًا للأحكام الخاصة بشبادل المنتجات الوطنية، توجه الدول المتعاقدة سياستها الاقتصادية نحو اقامة منطقة تبادل حر لتلك المنتجات بحيث تطلق حرية انتقالها معفية من الرسوم الجمركية ومن القيود على التصدير والاستيراد، على ان يراعى في ذلك احتياجات الاسواق المحلية وتكاليف الانتاج في البلد المستورد، كما انه يكثلى برسوم جمركية مخفضة متى كان الاستمناع أو المواد الاولية كله أو بعضه اجنبيًا \*

يتشرف أمين عام جامعة الدول العربية  
بتقديم أطيب تحياته إلى معالي السيد طاهر العظم بك  
ويعث مع هذا ب صورة من مذكرة وزارة خارجية المملكة العراقية

---

مع فائق الاحترام

القاهرة في ..... سنة ١٣٦  
( ..... ديسمبر سنة ١٩٤٩ )



العدد ١٠٠٠

١٠٠٠

طبع منها ثلاث نسخمذكرة

تهدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية اطيب تحياتها الى مفوضية الجمهورية السورية بمصر وتتشرف بان تبلغها وصول كتابها رقم ١٠٢ - ٢/٢٠ المؤرخ في ٢٦ - سبتمبر ١٩٤٦ بشأن ضرورة الاتفاق على خطة مشتركة موحدة حيال المسائل المعروضة على مساط البحث في الامم المتحدة والتي تهم العالم العربي كي لا يكون تباين نسي آراء ولود الدول العربية هناك .

وقد وضعت الامانة العامة المذكرة المرفقة وقد ابلغتها كذلك الى دول الجامعة موضحة فيها الخطوط الاساسية للسياسة العربية المستفيدة من مداوات مجلس الجامعة واللجنة السياسية امل ان يكون فيها حل موقت وهاجل لسالة توحيد الرأي وتوحيد التعليمات التي يرجى ان تبلغها الحكومات الى ولودها في الامم المتحدة والامانة العامة نرجو ان تلف على ما يمكن ان يبدو لحكومات دول الجامعة من ملاحظات على مادون بالذكرة المشار اليها كي تبلغها بدورها الى حكومات الدول العربية الاخرى لكي يقرب هذا توحيد الرأي واتفاق كلمة الجميع فيما يخص بالمسائل المطروحة على الهيئة .  
وتتنهنز الامانة العامة هذه الفرصة لتعرب لمفوضية الجمهورية السورية عن فائق احترامها .

الى مفوضية الجمهورية السورية

بالقاهرة

العدد محدود

طبع منها سبع نسخ

الموضوع

دمشق في النسخة الاولى

الرقم

٢٩ ذوالقعدة ١٣٦٨  
الناهرة في :  
٢٢ سبتمبر ١٩٤٩

مجلس جامعة الدول العربية  
دور الانقضاء العادي الحادي عشر  
جدول الاعمال  
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

- اولا - الرسائل .
- ثانيا - المسائل السياسية العربية .
- ثالثا - المقترحات الواردة من الدول الاعضاء .
- رابعا - تقرير عن اعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة العاديتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس .
- خامسا - اعمال اللجان .
  - اولا - قرارات اللجنة الثقافية في دورتها الخامسة .
  - ثانيا - . . . . .
  - آ - مشروع اتفاقية الجنسية .
  - ب - مشروع اتفاقية الجوازات .
  - ج - مشروع اتفاقية التاشيرات .
  - د - مشروع اتفاقية تنفيذ الاحكام .
  - هـ - مشروع اتفاقية تسليم المجرمين .
  - و - مشروع اتفاقية الاعلانات والاناة القضائية .
- سادسا - ميزانية الجامعة العربية لعام ١٩٥٠ .

الامين العام  
امضاء : عبد الرحمن عزام

القااهرة في ٢٢ سبتمبر ١٩٤٦

مذكرة عن محتويات الفقرة (ثانيا) من  
البند الخامس من جدول الاعمال

١ - مشروعات اتفاقيات الجنسية والجوازات والتاشيرات

قرر المجلس في دورته العادية السادسة (مارس سنة ١٩٤٧) اعادة مشروعات الاتفاقيات المذكورة الى الدول الاعضاء لتعيد النظر فيها على اساس تحقيق انصاف ما يمكن من التسهيلات في هذه النواحي • ونظرا لان الامانة العامة لم تتلق رد الدول بهذا الشأن فقد اعادت ادراج هذه الاتفاقيات في جدول اعمال دورة المجلس العادية السابعة وبناء على توصية اللجنة السياسية وافق على مطالبة الدول الاعضاء بالمبادرة الى الاثاق بشأن قضايا الجنسية والجوازات والتاشيرات في اقرب وقت ممكن كما قرر بقاء هذه القضايا مدرجة في جدول اعماله الى حين الفراغ منها نهائيا • (وقد سبق توزيع اوراق هذه المشروعات على حضرات ممثلي الدول في المجلس) •

٢ - مشروعات اتفاقيات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والاعلانات والاناة القضائية

اعيد ادراج هذه الاتفاقيات في جدول اعمال دورة المجلس العادية التاسعة ( اكتوبر ١٩٤٨ ) فاحالها الى اللجنة القانونية المتفرعة عنه فادخلت عليها عدة تعديلات وكلفت الادارة القانونية اعادة صياغتها • وقد انجزت الادارة قرار اللجنة المؤترة وهي تعيد تنديما في صيغتها الجديدة •

( ومع هذا صورة من مشروعات هذه الاتفاقيات بصيغتها الاخيرة )





١ - تحفظ مندوب المملكة العربية السعودية فذكر انه مع تحفظه فيما يختص به هذه الاتفاقية فانه يصح بان الحكومة العربية السعودية تعتبر كل حكم مخالف للشرعة الاسلامية او قائم على سبب يخالف احكامها يخالف للنظام العام فيها وعلى ذلك لا يمكن تنفيذه .

٢ - انضمت اليمن الى التحفظ السعودي .

المادة الرابعة - مع مراعاة ماورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية لامتلك السلطنة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدى دول الجامعة العربية ، اعادة فحص - موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين - المطلوب تنفيذه وانما لها ان ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها في الاحوال الاتية :

آ - اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع بقرار من المحكمين .

ب - اذا كان حكم المحكمين غير صادر تبعا لشرط او لعقد تحكيم - صحيحين .

ج - اذا كان المحكوم غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم وطبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين بموجبه .

د - اذا كان الخصوم لم يعلنوا ( يبلغوا ) بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ - اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الاداب العامة .

و - اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

المادة الخامسة - لايسرى هذا الاتفاق باى وجه من الوجوه على الاحكام التي تصدر ضد - حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد احد موظفيها عن اعمال قام

بها بسبب الوظيفة فقط كما لايسرى هذا الاتفاق على الاحكام التي يتتاني - تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في البلد

المطلوب اليه التنفيذ .

الموضوع

النص النهائي لمشروع  
اتفاقية تسليم المجرمين

المادة - ١ -

تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب احدي هذه الدول اليها تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ( ١ ) .

المادة - ٢ -

يكون التسليم واجبا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او متهما او محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة اذا ارتكبت هذه الجريمة في ارض الدولة طالبة التسليم . اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم - فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج اراضيها .

المادة - ٣ -

يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جنائية او جنحة معاقبا عليها في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم - بالحبس لمدة سنة او بعقوبة اشد .

اما اذا كانت عقوبة الجريمة في الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ، فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان بشأن احد رعايا الدولة طالبة التسليم .

المادة - ٤ -

- لايجرى التسليم في الجرائم السياسية .
- وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم .
- على ان التسليم واجب في كل الاحوال في الجرائم الاتية :
- ١ - جرائم الاعتداء على الملوك وروءساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او نروعهم .
  - ٢ - جرائم الاعتداء على اولياء العهد .
  - ٣ - جرائم القتل العمد .

المادة - ٥ -

لا يجرى التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها في الدولة المطلوب اليها تسليمه .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

المادة - ٦ -

لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور ( ١ ) الزمن وفقا لقانون احدى الدولتين - طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم ( او وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها .

المادة - ٧ -

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها وقت ارتكاب الجريمة على ان تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة - ٨ -

تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية ( الدبلوماسية ) وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

المادة - ٩ -

يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الاتية :

أ - اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرتق به امر قبض ( مذكرة توقيف ) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها ، وترفق به كذلك صورة رسمية من اوراق التحقيق مصدق عليها من السلطة القضائية التي تولته .

ب - واذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا او حضوريا ( وجاهيا ) وترفق به صورة رسمية من الحكم .

المادة - ١٠ -

يجب في كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية ( هوية ) الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واوصافه ويجب كذلك ان يكون

الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رهايا الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع اوراق طلب التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة او من يقوم مقامه .

المادة - ١١ -

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد او البرق او التليفون ، وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراتبه الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه . ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية ، على ان لا تتجاوز مدة حبسه ثلاثين يوما يخلى سبيله بعد هذا اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا . وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم .

المادة - ١٢ -

اذا تعددت طلبات تسليم شخص يعينه من قبل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية فيكون تسليمه الى الدولة التي سلمت ملف تسليمه قبل غيرها .

المادة - ١٣ -

لا يحاكم الشخص الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من اجلها والافعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه . على انه اذا كانت قد اتاحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها في خلال ثلاثين يوما فانه تصح محاكمته عن الجرائم الاخرى .

المادة - ١٤ -

تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بان تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر اراضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

المادة - ١٥ -

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم . - وتدفع ايضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت عدم مسوؤليته .

المادة - ١٦ -

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق الامة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة - ١٧ -

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الموقعة .

المادة - ١٨ -

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق التصديق عليها من دولتين ، ويعمل بها بالنسبة للدول التي تنضم اليها ، بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها .

المادة - ١٩ -

لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية ان تنسحب منها وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية - ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاعلان به .

مشروع اتفاقية الاعلانات والاناة القضائية

اولا - التبليغات (الاعلانات)

المادة الاولى - يجرى تبليغ (اعلان) الاوراق القضائية وغيرها من الوثائق الرسمية قسي دول الجامعة الموقعة على هذه الاتفاقية بالطرق المذكورة في العادتين الثانية والرابعة .

المادة الثانية - يكون التبليغ (الاعلان) طبقا لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه فاذا امرت الدولة مطالبة التبليغ الرغبة في اجرائه وفقا للاصول المقررة في تشريعها فان هذه الرغبة تتبع مادام انها لا تتعارض مع قوانين الدولة المطلوب اليها التبليغ (الاعلان) .

المادة الثالثة - تتم اجراءات التبليغ (الاعلان) مباشرة بين السلطات ( ١ ) المتماثلة الاختصاص في كل دولة من دول الجامعة مع مراعاة ماياتي :

- أ - يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بهوية ( اسم ولقب ومهنة ) الشخص المطلوب تبليغه ( اعلانه ) ومحل اقامته وتكون وثيقة طلب التبليغ (الاعلان) من صورتين تسلم احدهما للشخص المطلوب تبليغه ( اعلانه ) وتعاد الثانية موقعا عليها منه .
- ب - يحزر مامور التبليغ (الموظف المختص بالاعلان) على الصورة المعادة كيفية حصول التبليغ (الاعلان) او السبب في عدم حصوله .
- ج - تستوفي الدولة طالبة التبليغ (الاعلان) رسوم التبليغ وفقا لقوانينها ولحسابها . وليس للدولة المطلوب اليها اجراء التبليغ ان تتقاضى عنه اجرا .

المادة الرابعة - لاتعارض الدولة المطلوب اجراء التبليغ في ارضها في ان تتولاه تفصلية الدولة طالبة التبليغ مادام التبليغ حاصلا الى احد رعايا هذه الدولة وفي دائرة اختصاص التفصلية على الا تتحمل الدولة الواقع التبليغ في ارضها وفقا للفترة السابقة اية سوءولية في هذا الخصوص .

المادة الخامسة - يعتبر التبليغ (الاعلان) الجارى وفقا للعرف السابقة كأنه قد تم داخل

ارض الدولة طالبة التبليغ .

ثانيا - الانابة (الاستغاثة) القضائية

المادة السادسة - يصح مباشرة اى اجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في اثباتها او نفيها

في ارض كل من دول الجامعة الموقعة على هذه الاتفاقية بواسطة انابة

قضائية وذلك باحدى الطرق المبينة في المادتين التاليتين .

المادة السابعة - أ - تتقدم السلطة القضائية مباشرة او بواسطة تفصلية دولتها للسلطة

القضائية المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب انابة ترغيب

اليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .

والمراد بالسلطة القضائية المختصة ، المحكمة الابتدائية الموجود

ضمن دائرتها الشخص او الاشخاص الذين تجرى بشأنهم الانابة .

ب - تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة طبقاً للاجراءات

القانونية المتبعة لديها فاذا ايدت الدولة طالبة الانابة الرغبة

في تطبيق شكل خاص في تنفيذ الانابة فان هذه الرغبة تتبع بشرط الا

يتعارض الشكل المطلوب مع تشريع الدولة المنفذة .

ج - تحاط السلطة الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح

للطرف صاحب الشأن ان يحضر اذا شاء او ان يوكل من ينوب عنه .

د - اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة

المطلوب اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين

تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان

الاسباب .

ه - اذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة بحال الطلب مباشرة

منها للسلطة القضائية المختصة طبقاً للنظم المتبعة في التشريع

الداخلي لكل دولة مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

( ١ ) تحفظ مندوب اليمن قائلاً ان طلبات الانابة من والي اليمن ترسل عن طريق وزارة الخارجية

اليمنية .

و - تتحمل الدولة المطلوب أليها تنفيذ الانابة رسومها ماعدا التعاب  
الخبراء فعلى الدولة الطالبة اراءها ، ويرسل بها بيان مع ملف  
الانابة على أن للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى  
لحسابها ووفقا لقوانينها ، الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم  
اثناء تنفيذ الانابة .

المادة الثامنة - يجوز تنفيذ الانابة قبل رعاية الدولة الطالبة مباشرة بواسطة قنصليتها طبقا

لتشريعاتها ، بشرط الا تعتمد في ذلك الى أى اسلوب من اساليب الاكراه .

المادة التاسعة - يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية نفس الاثر القانوني

الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

المادة العاشرة - يتمتع رعاية دول الجامعة الموقعة على هذه الاتفاقية بحق الاعفاء من الرسوم

القضائية ، كلها او بعضها ، بنفس الشروط التي يتمتع بها رعاية الدولة

ذات الشأن .



### مذكرة

بناءً على كتاب من المفوضية السورية بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص العمل على توحيد الكلمة فيما يختص ببعض المسائل المطروحة للنظر على الامم المتحدة في دورتها الحالية واعطاء التعليمات لما يستقر عليه رأى الدول العربية الى وفودها في الامم المتحدة ريثما يجتمع مجلس الجامعة في شهر اكتوبر . والمسائل التي تهم البلاد العربية والمنتظر عرضها على الامم المتحدة هي :

اولا - فلسطين .

ثانيا - ليبيا .

فمن المسألة الاولى تعتقد الامانة العامة ان رأى الدول العربية متفق فيما يأتي .

### آ - مسألة اللاجئين :

بالنسبة لمسألة اللاجئين تتمسك الدول العربية بحق العودة لمن يريد منهم الى موطنه ودفن التعويض المناسب له او لمن يمتنع عن العودة . وقد كان لهذه المسألة شأن كبير في ابحاث لجنة التوفيق في لوزان يعلمها ممثلو الدول العربية الذين اشتركوا في اعمال هذه اللجنة ولا يزال موقفهم هو المطالبة باحترام قرار الامم المتحدة في هذا الشأن . واما بالنسبة للجنة الفرعية التي الفتها لجنة التوفيق لبحث الحالة الاقتصادية في البلاد العربية بقصد تيسير حل مشكلة اللاجئين فيبدو لنا ان دول الجامعة متفقة على ان تيسر لهذه اللجنة البحث الذي تريده من غير ان ترتبط بشيء في شأن قراراتها .

### ب - موضوع تدويل القدس :

ستكون هذه المسألة في نظر الامانة العامة اهم ماتشتغل به الامم المتحدة في المسألة الفلسطينية في هذه الدورة نظرا لاهتمام الرأى العام المسيحي بها . وموقف اغلبية الدول العربية في شأنها واضح وهو انها توافق على تدويل القدس وقد نوقش امر التدويل في لوزان مع ممثلي الدول العربية وواضح من موقف الوفود هناك ان الذين يقبلون التدويل من الحكومات العربية يريدون تدويلا حقيقيا يشمل منطقة مدينة القدس كلها ويضمن حيادها ونزع السلاح

منها وعدم تمكين اليهود - بصفة ما - من الوصول الى الاستقلال بجزء منها او الاعتداء على جزء آخر . ولما كان من اهداف الصهيونية الاساسية ان تكون القدس عاصمة لاسرائيل فان الذين يقولون بالتدويل يضعون بذلك عراقيل دولية دائمة لمنع الطغيان اليهودي وفي الوقت نفسه يسترضون بذلك الرأي العام المسيحي .  
لذلك يمكن ان يقال ان الرأي الذي تجنح اليه البلاد العربية الان ، شعوريا وحكومات هو التدويل الكامل الذي يضمن بقاء القدس مفتوحة ومحايده تحت ادارة هيئة الامم المتحدة .

اما ماعدا ذلك مما يتفرع عن المسألة الفلسطينية من المسائل السياسية ومشاكل الحدود وغيرها فلا تزال البلاد العربية رافضة الاعتراف باسرائيل ومع ذلك فيبدو انه نظرا للرغبة في تسوية عاجلة لمسألة اللاجئين وافق مندوبو العرب في لوزان على اعتبار التقسيم الصادر به قرار الامم المتحدة في سنة ١٩٤٧ اساسا مؤقتا لتنظيم مسألة عودة اللاجئين حالا ولم يرد المندوبون ان يدخلوا قبل ذلك في اية تسوية سياسية او اقليمية .  
وعلى هذا نعتبر ان هذه الخطوط الرئيسية واضح فيها رأى العرب اجماعيا او كثرة ويمكن ان تكون هدى يمتدى به ممثلو الدول العربية في الامم المتحدة .

### مسألة ليبيا :

تطورت المسألة الليبية منذ تقرير لجنة الاستفتاء في اطوار متعددة كان اخرها اقتراح بينفن - سفورزا الذي هزم في الاجتماع العاظم للامم المتحدة وقد كان لفشل هذا الاقتراح اثر حاسم في تغيير الوضع والمساعي الدولية في المسألة الليبية . فسعى الظلمان لدى الامانة العامة ولدى دول الجامعة للتقرب من وجهة نظر العربية وانتهى امر هذه المساعي بالتفاهم الذي انتج المذكرة الايطالية الخاصة بمستقبل ليبيا وهي المذكرة التي ارسلت اخيرا الى الحكومات العربية في ١٤ سبتمبر ومنها يتضح ان ايطاليا قد تنازلت عن دعاويها في طرابلس ووافقت على تاييد استقلالها استقلالاً تاما ناجزا وتركت امر برقة وقران لما يتفق عليه العرب مع بريطانيا وفرنسا .

وقد اكد لي منذ يومين سعادة وزير ايطاليا المفوض مرة اخرى ان موقف ايطاليا بالنسبة لذلك ثابت وليس موضع مساومات .

ومعلوم ان قرارات مجلس الجامعة في دورات متعددة هي المطالبة باستقلال ليبيا كليها موحدة ولا يزال ذلك هو رأى جميع الدول العربية . وقد اتخذت بريطانيا موقفا غامضا بالنسبة

لطرابلس ووزان وموقفا صريحا بالنسبة لبرقة فحدثت امرا واقعا باعلان امارة السنوسي ودستور برقة  
مما ازعج اهل طرابلس الغرب اذ لم يخط هذا الدستور ببرقة الى المقام الذي ينتظره  
الطرابلسيون لتحقيق الوحدة الشاملة فاخذ الطرابلسيون يفكرون في ان ربط بلادهم بعجلة  
النظام البرقاوي الذي اعلنته بريطانيا قد يضعف احتمال استقلالهم استقلال تاما ناجزا ذلك  
الاستقلال الذي يبدوا انه موضع اتفاق جهات متعددة في ايطاليا وبريطانيا وامريكا .

ولذلك يفكر الطرابلسيون في العمل للوحدة بالكتل الذي لا يضيع على طرابلس - وهي  
اغنى الاجزاء الليبية ويسكنها ٠/٧٠ من اهالي ليبيا - احتمال استقلالها استقلال تاما ناجزا .  
فمع المطالبة بالاستقلال والوحدة حسب قرارات مجلس الجامعة يحسن ان تكون الوفود  
على بينة من هذا الوضع الراهن وان يترك لها التصرف حسب المصلحة والظروف بعد تشاور  
اعضائها هناك وتبادلهم الرأي فيما يعرض من الجزئيات .

وقد سافر الى الامم المتحدة وفدان من طرابلس ووقد من برقة . فاما الوفدان الطرابلسيان  
فكل منهما يمثل فريق مهما من الرأي العام الطرابلسي وهما متفقان في الجوهر على جميع  
المسائل ولكهما مختلفان كاحزاب ولاغراض محلية .

ولذلك رأينا السعي لتوحيد كلمتهم بالنسبة للعمل في الامم المتحدة ولما يقدمونه  
من مذكرات وغيرها واتفقتنا مع ممثلي كتلي طرابلس على ذلك وعلى ان يكون عبد المنعم بك مصطفى  
مدير الادارة السياسية في الجامعة حلقة اتصال بينهما لتنسيق عملهما . ونظرا لانهما لم يقبلا  
ان يؤلفا وفدا واحدا ولم يصغها لنصيحتنا في اختصار العدد والاكتفاء بممثل يتفق عليه  
الجميع فقد رفضنا امدادهما باية مساعدة مادية من الجامعة نجمع كل فريق مبالغ قيمة من انصاره  
وسافروا بها .

اما وفد برقة فلم يطلب منا ولا من اية حكومة عربية رأيا وهو ليس كالوفدين الطرابلسيين  
يتلمس في كل الظروف توجيه الجامعة ويطيع ارشاداتها ذلك لانه في الواقع تحت تصرف الادارة  
البريطانية في هذه البلاد .

والخلاصة ان الامانة العامة ترى فيما تقدم خطوطا رئيسية تصلح لتوحيد رأى الوفود  
العربية في الامم المتحدة وتترح تكملة لذلك ان تعطي الحكومات العربية تعليماتاً للوفود  
لتجتمع في كل حالة من الحالات وتتخذ رأيا مشتركا مستمدا من هذه القواعد العامة وتتفق على  
التفصيلات فيما بينهما .

ـ ( النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية ) ـ

المادة الاولى - ( الممثلون )

تختار الدول الاعضاء في الجامعة ممثلها الذين يتألف منهم المجلس وتبلغ اسماؤهم للشكرتير العام .

المادة الثانية - يظل الممثلون محتفظين بصفتهم التمثيلية في المجلس مالم تخطر السكرتارية العامة بما ترى الدول ادخاله على هيئات تمثيلها من التغيير .

المادة الثالثة - دورات انعقاد المجلس والدعوة اليها ؛

تحدد اللجنة الدائمة التاريخ الذي تبدأ فيه الدورة العادية في شهر آب وتستمر الدورة الى ان يتم بحث المسائل المدونة في جدول الاعمال مالم يقرر المجلس لغير الدورة قبل ذلك .

المادة الرابعة -

ينعقد المجلس في الدورات غير العادية في وقت لا يخرس لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ وصول طلب الانعقاد القانوني الى اللجنة الدائمة .

المادة الخامسة - في حالات الاعتداء المشار اليها في المادة السادسة من الميثاق يسكون الانعقاد في اقرب وقت ممكن خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب القانوني الى اللجنة الدائمة .

المادة السادسة - توجه اللجنة الدعوة لادوار الاجتماع العادية قبل اليوم المحدد لافتتاح الدورة بشهر على الاقل .

اما الاجتماعات غير العادية فتوجه الدعوة لها برتقيا قبل خمسة ايام مسن التاريخ الذي يحدد الانعقاد .

المجلس واللجنة الدائمة واللجان الاخرى ؛

القسم المالي ؛ ويقوم بشؤون المالية ومسك حسابات الجامعة وميزانيتها وجميع مايتعلق بالموظفين والمستخدمين .

قسم المحفوظات ؛ تقوم بحفظ اوراق الجامعة وتيد المكاتبات الواردة والصادرة .  
تؤلف هذه الاقسام من عدد من الموظفين والكتبة والخدم يتقرو في الميزانية .

الموضوع

ـ (النظام الداخلي للجان) ـ

المادة الاولى - تنظم اعمال اللجان المشار اليها في المادة الثانية من ميثاق الجامعة  
بالكيفية الاتية :

المادة الثانية - لكل دولة عضو في الجامعة ان تمثل بمندوب واحد او امثري في كل لجنة  
ويكون لها صوت واحد ويجوز ان يعهد لشخص بذاته بتمثيل دولته فسي  
اكثر من لجنة وتبلغ الدول اسماء ممثلها الى السكرتير العام مع تعيين -  
اللجنة او اللجان التي يمثلونها فيها .

المادة الثالثة - يظل الممثلون محتفظين بصفتهم التمثيلية كلا في اللجنة المعين لها مالم  
تبدلهم دولهم .

المادة الرابعة - تنتخب كل لجنة من اللجان المشار اليها في الميثاق من بين اعضائها  
رئيسا لها لمدة سنة واحدة ونائبا للرئيس عند غيابه ويندب السكرتير العام  
احد الموظفين ليكون سكرتيرا للجنة .

المادة الخامسة - تجمع اللجان في مقر الجامعة ويجوز لها ان تقرر الاجتماع في بلد آخر من  
بلاد الجامعة .

المادة السادسة - تعين اللجنة الدائمة مواعيد اجتماع اللجان . ويراعى في تحديد مواعيد  
الاجتماع الزمن اللازم لوصول الدعوة لاربابها وحضور الاعضاء من ابعد  
البلاد عن مقر الجامعة .

المادة السابعة - يكون انعقاد كل لجنة صحيحا اذا حضر ممثلون لاغلبية الدول اعضاء الجامعة  
وتصدر القرارات باغلبية الدول الممثلة .


المادة الثامنة - توضع لاجتماعات اللجان محاضر تدون خلاصة مداواتها والنص الكامل  
للقرارات التي تتخذها .

المادة التاسعة - تكون اعضاء اللجان في المهام المرسومة لها في الميثاق تحضيرية تصاغ على  
صورة مشروعات اتفاقات تعرض على مجلس الجامعة . ولها كذلك ان تتقدم -  
للمجلس بما يعرض لها في ابحاثها من توصيات واقتراحات .

المادة العاشرة - يجوز للجان الاصلية ان تؤلف من بين اعضائها لجانا فرعية تخصص كل منها  
لشأن من الشؤون الفنية المنوطة بها اللجنة الاصلية .

وتكون اللجان الفرعية دائمة وموقفة تبعا لما تقرره اللجنة الاصلية وتبلغ الدول الاعضاء في الجامعة كل قرار خاص بتأليف لجنة فرعية مع بيان المهمة المعهود لها بها .

المادة - ١١ - لكل لجنة ان توصي بالدعوة الى عقد مؤتمرات تمثل فيها الدول الاعضاء في الجامعة والبلاد العربية الأخرى عند الاقتضاء للاستئناس برأى هذه المؤتمرات في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة الدائمة الاتصال بدول الجامعة لتنفيذ هذه التوصية .



الموضوع

م (الميثاق) م

المادة - ١١ المعدلة :

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرة واحدة في العام وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب دولتين من دول الجامعة .

المادة - ١٢ - المعدلة :

يكون للجامعة لجنة دائمة تتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة يتناوب الممثلون رئاسة اللجنة مرة في كل شهر . ترتبط باللجنة سكرتارية عامة مكونة من سكرتير علم وعدد من الموظفين على قدر الحاجة . السكرتير العام هو الموظف الإداري الأكبر في الجامعة ويعين من قبل مجلس الجامعة بائفاق دول الجامعة . ويعين السكرتير العام الموظفين من بين رعايا دول الجامعة بترشيح من دولهم على أن يكون عددهم متناسباً ونصيب كل دولة من نفقات الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال اللجنة الدائمة والسكرتارية العامة وشؤون الموظفين .

المادة - ١٣ - المعدلة :

تعد اللجنة الدائمة مشروع ميزانية الجامعة وتعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدأ كل سنة مالية . ويجدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز أن يفيد النظر فيه عند الانتضاء .

المادة - ١٥ - المعدلة :

ينعقد المجلس بدعوة من اللجنة الدائمة . ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي .

المادة - ١٦ المعدلة :

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :

- أ - شؤون الموظفين .
- ب - اقرار ميزانية الجامعة .
- ج - وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجنة الدائمة والسكرتارية العامة .
- د - تقرير فساد وادوار الاجتماع .


المادة - ١٧ - المعدلة :

تودع الدول المشتركة في الجامعة السكرتارية العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدها او تعقدتها مع اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها .

المادة - ٢٠ - المعدلة :

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الاساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى السكرتارية العامة ويصبح الميثاق نافذا تبيل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام السكرتير العام وثائق التصديق من اربع دول .





الموضوع .....

ـ (النظام الداخلي للجنة الدائمة والسكرتارية العامة) ـ

المادة الاولى -

اللجنة الدائمة لجامعة الدول العربية تنوب عن الجامعة فيما تتخذه من اجراءات في حدود نصوص الميثاق وقرارات مجلس الجامعة وميزانيتها المعتمدة من المجلس .

المادة الثانية -

لكل دولة عضو في الجامعة ان تمثل في اللجنة الدائمة بمندوب واحد ومندوب مساعد وتبلغ الدول اسما مندوبيها ومساعدتهم الى السكرتارية العامة .

المادة الثالثة -

يظل المندوب او المندوب المساعد محتفظا بصفته التمثيلية في اللجنة الدائمة مالم تغيره دولته وتعيين بدله شخصا آخر وتخطر السكرتارية العامة بذلك .

المادة الرابعة -

يتناوب رئاسة اللجنة الدائمة ممثلو دول الجامعة في اول كل شهر على اساس الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء .

المادة الخامسة -

يتولى السكرتير العام اعماله بصفته الموظف الاداري الاكبر في اجتماعات مجلس الجامعة واللجنة الدائمة واللجان ويقوم بالوظائف الاخرى التي تكلفها اليه هذه الهيئات .

المادة السادسة -

يكون تعيين السكرتير العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة السابعة -

تتكون السكرتارية العامة من ثلاثة اقسام :

قسم السكرتارية ، وتقوم بالتحريات في الشؤون العامة والقيام باعمال سكرتارية .

المادة السابعة -

(جدول الاعمال)

تعد اللجنة الدائمة جدول اعمال المجلس ويبلغ الى الدول الاعضاء قبل موعد الاجتماع بمدة مناسبة . وللدول الاعضاء ان تقترح دمج مواد جديدة فيه ولها ان تقترح حذف مواد منه .

ويدرج في جدول اعمال كل دورة عادية تقريرا عن اعمال اللجنة الدائمة في المدة بين الدورتين وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس - ويرفق بالجدول المذكرات المفصلة للمواضيع المعروضة والتقارير التي قد توجد عنها مقدمة من اللجان او غيرها .

المادة الثامنة -

يصادق المجلس في بداية كل دور اجتماع على جدول اعماله .

المادة التاسعة -

لا يدرج في جدول اعمال الدورات غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من اجل النظر فيها ويجوز للمجلس باجماع الراء ان يقرر النظر في غيرها من المسائل .

المادة العاشرة - ( صحة الانعقاد والتصويت )

• يكون انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ممثلون لاغلبية الدول الاعضاء •  
اما القرارات فيشترط لصحتها ان تكون باغلبية اصوات دول الجامعة وباغلبية ثلثها او باجماع الدول طبقا لنصوص الميثاق •

المادة - ١١ -

• (الجلسات)

• تكون اجتماعات المجلس سرية •

المادة - ١٢ -

• يتولى السكرتير العام اعماله بصفته هذه في جلسات مجلس الجامعة ويقوم

• بالوظائف الاخرى التي يعهد بها المجلس اليه •

المادة - ١٣ -

• (رئاسة المجلس)

• تسند رئاسة المجلس عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب على اساس الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء في الجامعة • ويظل الرئيس يباشر رئاسة المجلس الى ان تسند لخلفه في مستهل اعمال الدورة الاعتيادية التالية

المادة - ١٤ -

• (اختصاصات الرئيس)

• يفتح الرئيس الجلسة ويقفها ويرفعها ويدير اعمال المجلس ويراعي تطبيق احكام الميثاق والنظام الداخلي ويعلن انقالب المناشئة ويطرح الاقتراح لآخذ الرأى فيه ويعمل على تاليف اللجان التي يقرر المجلس تاليفها وبيبلغ المجلس الرئاسل التي تخصه •

المادة - ١٥ -

• (النيابة عن الرئيس)

• اذا تعذر على الرئيس بسبب ما ان يتولى الرئاسة تولها بدلا منه احد الممثلين لدولته بحسب ترتيبهم في الوظيفة واذا لم يكن لدولته ممثل غيره اسندت الرئاسة لأكبر رؤساء الوفود سنا •

المادة - ١٦ -

• للمجلس ان يعهد الى احد اعضاءه بدرس موضوع معين والقيام بوظيفة المقرر في المجلس وتوزع التقارير المقدمة في مثل هذه المسائل على الاعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم على الاقل ويتلى التقرير في الجلسة ويكتفى بالتوزيع الذي تم مقدما كما يرى المجلس وللمقرر على كل حال ان يدلي للمجلس بما يراه ضروريا من الايضاحات •

المادة - ١٧ -

( اللجان وتقريرها )  
• للمجلس ان يوئلف لبحث موضوع معين لجانا مؤقتة من بين اعضاء وحدهم  
او بالاشترك مع غيرهم وله ان يستعين في هذه اللجان بالخبراء والاختصاصيين  
وله ان يرخص لهذه اللجان الانتقال الى بلاد الدول الاعضاء في الجامعة  
اذا رأى ضرورة لذلك من اجل استيفاء بحث المسائل المحالة على هذه  
اللجان • وتقدم اللجان للمجلس تقارير بنتائج دراستها •

المادة - ١٨ -

يجب ان ترفق المسائل المحالة على المجلس من اللجان بتقارير وتعيين  
اللجنة المختصة مقررا لها يحضر اجتماع المجلس ليقدم كل ما يطلب منه من  
الايضاحات ويشارك في المداولة دون الاقتراع الا اذا كان المقرر عضوا  
في المجلس •

( السكرتارية العامة )

المادة - ١٩ -

( السكرتير العام واختصاصاته )  
• يتولى السكرتير العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يعينها  
المجلس ويجوز ان يعاون السكرتير العام في جلسات المجلس او يحل محله  
بها موظف او اكثر يتولى اختيارهم ولرئيس المجلس ان يدعو السكرتير العام  
الى تقديم تقارير او القاء بيانات شفوية عن اية مسألة يكون المجلس بصدد  
بحثها على ان تكون قد اقرتها اللجنة الدائمة •

المادة - ٢٠ -

يشرف السكرتير العام على وضع مضابط او محاضر يدون فيها ما دارقن المداولات  
وما اتخذ من القرارات في اجتماعات المجلس العادية وغير العادية •

المادة - ٢١ -

تقوم السكرتارية العامة بتلفي وطبع وتبليغ الوثائق والتقارير والقرارات وتدوين  
وطبع وتبليغ مضابط ومحاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس في محفوظات  
الجامعة وترجمة ما ندعو الضرورة لترجمته من كل من ذلك ونهبر البيانات  
عن الجلسات وبوجه عام يتولى كل المهام التي يرى مجلس الجامعة او اللجنة  
الدائمة تكليفها بها •

المادة - ٢٢ -

تتولى السكرتارية العامة اعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعها وتوزيعها  
على اعضاء المجلس باسرع ما يمكن وعلى من يريد تصحيح اقواله ان يبلغ ذلك  
للسكرتارية العامة في الثلان والاربعين ساعة التالية •

وبعد انقضاء المدة المحددة لتصحيح الاقوال يعتمد المجلس المضابط

والمحاضر ويوقع رئيس المجلس والسكترير العام عليها .

يجوز للمجلس ان يقرر عدم وضع مضبطة لجلساته وفي هذه الحالة يكتب بمحضر

يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس بنصه ويوزع هذا المحضر على الاعضاء

اسوة بالمضابط ويعتمد من المجلس ثم يوقع عليه الرئيس والسكترير العام .

( نظام ادارة الجلسات )

المادة - ٢٣ -

المادة - ٢٤ -

تدور المناقشات في المجلس وفق النظام الاتي :

١ - يبسط الرئيس الموضوع مجلا .

٢ - تعطى الكلمة للمقرر ثم على التوالي للاعضاء بحسب ترتيب طلبها

من الرئيس .

٣ - يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح باقفال باب المناقشة فاذا وافقت

اغلبية المجلس اعلن الرئيس القرار بذلك .

٤ - تقدم مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات التي يراد اخذ

الرأى عليها مكتومة ويكون الرأى بالمناداة بالاسم ويعلن الرئيس

نتيجة اخذ الاراء .

المادة - ٢٥ - ( تعديل اللائحة )

لا يعدل النظام الداخلي الا اذا قدم اقتراح بذلك واتره المجلس باجماع

الاراء .

~~~~~

الموضوع

تهدى المفوضية الملكية العراقية تحياتها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتتشرف بان تبدي بان الامانة كانت قد ابلغت الحكومة العراقية بكتابها المؤرخ في ٢٢ - سبتمبر بجدول الاعمال لدور الانعقاد العادي الحادي عشر المقرر عقده في شهر اكتوبر القادم دون ان ترفق به المذكرات او التقارير اللازمة . فقد ورد في البند الثاني من الجدول النظر في المسائل السياسية العربية دون ان يشار الى ماهية وكنه هذه المسائل والاقتراحات المرفوعة بشأنها او التفاصيل المتعلقة بها وكذلك فقد ورد في البند الثالث (المقترحات الواردة من الدول الاعضاء) دون ان ترفق هذه المقترحات او نبذة عنها وكذلك فانها لم ترفق التقرير عن اعمال الامانة العامة في المدة بين الدورتين . الوارد في البند الرابع من الجدول لتتطلع عليه الدول العربية قبل انعقاد المجلس كما انها لم ترسل ميزانية الجامعة لسنة ١٩٥٠ الوارد في البند السادس من الجدول .

ولما كانت الحكومة العراقية بحكم وضعها الدستوري مسؤولة امام مجلس الامة العراقي عن نتائج مذكرات مجلس الجامعة العربية وعن القرارات التي تتخذها وحيث ان الوفد الذي سيرسل لحضور اجتماعات المجلس لن يكون بوسعه الخوض في المذكرات الجارية فيه واتخاذ القرارات اللازمة بالنيابة عن حكومته ما لم تكون الحكومة قد درست المواضيع دراسة وافية وزودته بالتعليمات اللازمة ولا يتم ذلك طبعا الا اذا كان لدى الحكومة تفاصيل عن جدول الاعمال وعن التقارير والمذكرات المتعلقة به قبل مدة كافية من تاريخ عقد الاجتماع لتتوفر على دراسته . ولما كانت الحكومة العراقية لم تزود بالمذكرات المفصلة للمواضيع المعروضة والتقارير اللازمة ونفا للاصول العربية في المؤسسات الدولية التي تفضي بتقديم التقارير والميزانية قبل موعد الاجتماع لان مفاجأ بها الممثل على حين غرة وحتى لو كانت المرفقات قد ارسلت مع الجدول فان المدة بين تاريخ تسلم الحكومة العراقية اياها وبين موعد الاجتماع ضيقة جدا لا تكفي لدرس ما سيرعرض واخذ رأى المراجع العراقية المختصة بشأنه ليكون لدى وفدها تعليمات واضحة . لكل هذه الاسباب لايسع الحكومة العراقية الا ان تسجل رأيها المبين اعلاه وترجو بالحاح ان يعاد النظر في هذه الامور وان لا تتكرر في المستقبل الاغلاط التي تورطت فيها الدول العربية في الماضي .

تنتهز المفوضية هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

حسرة صاحب الصالح في الخارجية الاكاديمية

أشرف بان أرفع الى معاليكم الملاحظات الآتية حول تقرير معالي الدكتور عدنان
بنك الاكاديمي والاسئلة الواردة من لجنة التوفيق الى الوفود العربية والوند الهندوسى
في لبنان .

وطن لذلك ان يحثي سيقابل الامور التالية :

- ١ - المراحل المتقدمة لحل القضية الفلسطينية .
- ٢ - المواضيع التي يحتمل ان تكون مفاوضات الهدنة .
- ٣ - الملاحظات الواردة عن اسئلة لجنة التوفيق .

١ - المراحل المتقدمة لحل القضية الفلسطينية

صدر مجلس الامن قرارا عديدا تتعلق بالتزام الفلسطينيين . ولعل احدا هو
القرار العون في ١٩٤٨ / ٧ / ١٥ ولد نص يوثق القتال لمدة غير محددة لحدود مراهبو
الام المتحدة بالاستناد الى هذا القرار خطوطا لكل من الجيوش العربية المشتركة لسي
التزام وللجيش الهندي وفتح كل فروع اجراء الخطوط التي رسمت له .
وطن اثر المصالحات المتعددة التي اركانها اليهود بحق قرار وقف القتال اصدر
مجلس الامن قرارا العون في ١٩٤٨ / ١٢ / ١٦ وهو نص يدعو الطرفين الى عداوات
... / ...

بغية توليع اطفال همدنة عسكرية دائمة . وتتم هذه المفاوضات على اساس ايجاد خطوط
هدنة جديدة بخطوط وقف القتال .

ولما كانت الجمعية العمومية المتعددة في باريس في دورتها الثالثة تتابع دراسة
القضية الفلسطينية فقد اتخذت قرارها الشهير المؤرخ في ١١ / ١٢ / ١٩٤٨ وهو ينص
على ان القضية الفلسطينية يجب ان تحل على مراحل ثلاث .

أ - مرحلة وقف القتال وند وردت في قرار مجلس الامن في ١١ / ٧ / ١٩٤٨ .

ب - مرحلة الهدنة العسكرية الدائمة وقد امر بها مجلس الامن في ١١ تشرين الثاني
١٩٤٨ .

ج - مرحلة الحل السلمي وقد التفت لجنة التوفيق الثلاثة من اجل ايجاد هذا الحل
السلمي وادعت الجمعية العمومية ان يكون امر اعادة اللاجئين العرب الى وطنهم
الاول من الامور الاحاسية التي يتوجب على اللجنة ان تعالجها مع ونود الدول
صاحبة المصلحة .

يؤخذ من هنا ان جميع الحكومات العربية المتعددة الان في اوزان قطعت المرحلة
الثالثة وهي مرحلة الهدنة العسكرية وآخر هذه الحكومات هي الحكومة السورية التي وقعت
اتفاقية بؤلا الخمس بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٩٤٩ .

واما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الحل السلمي ، فانها تضمن بالاستناد الى قرار
الجمعية العمومية المؤرخ في ١١ / ١٢ / ١٩٤٨ ايجاد حلين :

أ - الحل الاول وهو حل انساني اجتهادي يقضي باعادة اللاجئين العرب الى وطنهم .

ب - الحل الثاني وهو لودعوى سياسي بالاصل يقضي بالفرج عن الحالة الراهنة
في فلسطين وايجاد تسوية دولية لها . ولا تكون هذه التسوية في الغالب الا على

اساس الاعتراف بالكيان اليهودي سواء عن طريق قرار التمسح المؤرخ في ١١ / ١١ /

... / ...

١٩٤٧ وعن طهرن آخر يولد مركز اليهود اكثر مما فعله نزار الضمير ، باعتبار
ان اليهود احتلوا مسكنها مناطق لم تكن طائفة لهم اصلا .
ولم يكن من بد لا بداء هذه الملاحظة لانها تشر بصورة جليا واضحا المصائب
التي يولدها من حين لآخر الى لجنة التوفيق اليهودي .

٢ - المواضع التي بحثت اثناء مناقشات الهدنة

لما بدأت مناقشات الهدنة بين سوريا واليهود في الخامس من نيسان ١٩٤٦ وقد
رفق الجانب السوري في ان لا تتناول المناقشات الشؤون السياسية بآى صورة كانت ودعما
لذلك جاءت المادة الثانية من اتفاقية الهدنة فتبين ان هذا الاتفاق لا يترط على مطالب
اى من الطرفين وبحقوق وان الهدنة عسكرية محض لا تشمل للسياسة فريدا .
ولكن كان باسكان الجانب السوري ان يصرطى المطالبة باختيار القسم العربي من
الجليل منطقة داخلية تحت نفوذ الجيش السوري . والسبب في ذلك ان القوات التي كانت
تواظف في الجليل العربي انها هي قوات جيش الانتفاذ المؤلف من عناصر سورية ولبنانية
تحت قيادة نوري بانا اللاونجي . ولكن اليهود اجابوا على هذا المطلب بان تضم
الجليل العربي بموجب اتفاق الهدنة المتكاتف مع لبنان حيث جاء فيه انه يؤخذ اساسا
تعدد خطوط الطرفين (اللبناني واليهودي) الحدود الدولية التي كانت قائمة ما بين
لبنان وفلسطين قبل الخامس عشر من ايار ١٩٤٨ . والمعتقد ان الجانب اللبناني والنسق
على هذا الصدد بالرغم من انه مخالف للقرار مجلس الامن الصادر بتاريخ ١٥ تموز ١٩٤٨ وفي
ذلك التاريخ كان جيش الانتفاذ يحتل الجليل العربي ولكن اليهود غرلوا اعرولف القتال
الذي شرسه الاول ١٩٤٨ واحتلوا الجليل العربي بالرغم من هذا الا حرم فلسطينا
الارض اللبنانية حيث احتلوا قري عديدة منها . وكان باسكان الجانب اللبناني ان يتسكك
... / ...

بقرار ١٥ تموز ١٩٤٨ ولكنه تنازل عنه بحسب الشيء لكي يتمكن من الاتفاق مع اليهود على
 الخروج من الاراضي النديمانية التي احتلوها عنوة .
 وازاء هذا التصرف وجه الجانب السوري لعلم الامر الواقع ولم يتمكن من الاصرار
 على قضية الجليل العربي . ولكن اذا فمذر هذا الاصرار من الوجهة العسكرية لهذا
 لا يحول دون المطالبة سواها بكافة السام الجليل العربي باعتبار ان اتفاق الهندسة
 يحفظ للحكومة السورية في مادة الثانية هذا الحق .

٢ - الملاحظات الواردة على اسئلة لجنة التوفيق

تقسم اسئلة لجنة التوفيق الى قسمين :
 القسم الاوّل يتعلق باللاجئين . والقسم الثاني يتعلق بالحل الاقليمي .
القسم الاوّل

يتألف هذا القسم من اربعة اسئلة نحلها فيما بعد .

السؤال الاول - ارجاع اللاجئين الى الاراضي الغاصبة لسلطة اسرائيل واسكانهم
 ليهود منهم في البلاد العربية وفي قسم فلسطين النخاس من سلطة اسرائيل .
 يحتلهم هذا السؤال حل النقطة الاثنية وهي : هل تعترف الحكومات العربية بان
 هناك دولة تدعى دولة اسرائيل .

ومما كان الجواب على هذا السؤال حوا" كان اجابا به ام عليها لان الفقرة
 الثانية منه تشترط ان اللاجئين العائدين على هذا الشكل معتبرون حكما من طائفة
اسرائيل . ومعنى هذا ان العرب العائدين الى بلادهم سوف يلقون جنسية
 الفلسطينية ليندمجوا في دولة اسرائيل .

ولما كانت الطود العربية واليهودية قد وقعت برنوكولا بتاريخ ١٧ ايار ١٩٤٩ -
 يلخص باعتبار خريطة التقسيم المربوطة بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة المؤن في ٢٩

فمن الثاني ١٩٤٧ اسما تليحت فان هذا يعني ان البحث هو يستند الى هذا
 القرار واذا عدنا الى قرار التسييم الضريفة عند وجدناه يقرر ان ايجاد دولتين احدهما
 عربية والثانية يهودية . وهذا ايضا على ان الربط بين العرب الذين يقيمون في المنطقة التي
 آلت الى اليهود بموجب التسييم ان يشاروا بين اليتام في مكانهم او الانتقال الى المناطق
 المعاددة للدولة العربية .

والسؤال الذي توجهه اللجنة الان بخلاف برينوكول ١٢ ايار ١٩٤٩ وقرار التسييم .
 هذه هي الملاحظة الاساسية على السؤال الاول .

السؤال الثاني والثالث والرابع

واما السؤال الثاني والثالث والرابع فلا يستخدمون ملاحظة ط - وى ان السؤالين
 الثاني والرابع يدلان بالاساندة الواجب اعداها الى اللاجئين والحكومات العربية
 بحاجة في الوقت الحاضر الى هذه المساعدات .

التسييم الخامس

يتعلق هذا القسم بالتعديلات الواجب ادخالها على برينوكول ١٢ ايار ١٩٤٩ -
 فيما يتعلق بالنسبة الالهية .

لاذ انما الحكومات العربية والآخر الحكومة السورية منها ان تتجبع الى تعديل
 وجهة نظرها فيما يتعلق بالحلول الالهية ، لان بإمكانها ان تفعل ذلك ، ولكن هذا
 يكون من نتائجها .

أ - الاتزان المزعج بدولة اسرائيل لا على اساس ان هذه الدولة قد ترفضها الجمعية
 العمومية بل على ان لها كيانا قائما بذاته . وسبب هذا واضح ، لقد كتبت برينوكول
 ١٢ ايار ١٩٤٩ الرجوع الى قرار التسييم وهذا القرار أصدرته اكبر هيئة دولية

وليس يمكن الحكومات العربية ان تحصل على قرار بالذات.

فاننا طرحنا قرار التضمين جانباً وارادنا ايجاد شبهة القوية للفلسطين بالاستناد الى اسس لم يهتد من قرار التضمين فاننا نكون قد انقرونا لليهود بوجود كيان ليس كائن بمنزلة عن امة ملطحة دولة .

٢ - الاضراء صراحة بوجود دولة اسرائيل .

٣ - للفر ما سبق للحكومات العربية ان صرحته به .

على انه يبدو ان حل نصيب اللاجئين منوط بهذه الشهادة القوية كما يقتضيه من نعمة كره لجهة التوليد المربوطة لذا فان هذا الامر من الخطورة بمكان ويكفي بحد ذاته مع سائر الحكومات العربية والاتفاق معها على الحل الواجب اجسامه .

١٠١٢

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

مشروع ميزانية الجامعة

لسنة ١٩٥٠

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

مشروع ميزانية الجامعة

لسنة ١٩٥٠

طبع في بيروت
٢٤ شارع حسن الأبي القاسم

مذكرة

مقدمة الى مجلس جامعة الدول العربية

بم شروع ميزانية الجامعة لسنة ١٩٥٠ من أول يناير لآخر ديسمبر سنة ١٩٥٠

تنفيذاً لنص المادة الثالثة عشرة من الميثاق أتشرف بأن أعرض لموافقة المجلس مشروع ميزانية الجامعة لسنة ١٩٥٠ وقد قدرت فيها المصروفات بمبلغ ١٥٤١٣٠ جنيهاً مصرياً أى بنقص قدره ٥٦١١٠ جنيهاً مصرياً عما كانت عليه التقديرات في ميزانية عام ١٩٤٩

ويرجع النقص الى ما أخذنا به في التنشئ مع الرغبة التي أبدتها اللجنة المالية المتفرعة عن مجلس الجامعة في دور اكتوبر الماضى وهى أن تكون ميزانية الموظفين مطابقة في عدد وظائفها ودرجات موظفيها للحالة الواقعية - هذا بالرغم من أننا لم نصل بعد الى ترتيب الإدارات الترتيب الأخير - وقد استبعدنا الوظائف التي لم تشغل بعد ومن ضمنها وظائف الأمناء المساعدين .

وحيث أن المصلحة تدعو للنظر في تعيين أمناء مساعدين خلال العام كما يحتمل أن تدعو الحاجة لموظفين جديدين فقد أدرجنا اعتماداً واحداً لمواجهة ذلك بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية .

ولما كانت أغلب وظائف مديرى الإدارات من درجة قائم بالأعمال ، وعددها ستة خالية ، فإنا نعتزم تخفيض عددها الى ٤ اكتفاءً بجمع بعض الإدارات تحت رئاسة واحدة تحقيقاً للاقتصاد ومراعاة للحاجة .

ولما كانت الأمانة العامة قد سعت لدى السكرتير العام للأمم المتحدة منذ سنتين وتم أخيراً التفاوض مع السير روفائيل سيلنتو مدير القسم الاجتماعى فى الأمم المتحدة أثناء مروره بمصر عقب مؤتمر الحلقات الدراسية الاجتماعية فى بيروت على تبادل الخبراء والاستعانة فى فروع مختلفة بخبراء الأمم المتحدة ، فإنا أدرجنا اعتماداً قدره ٣٠٠٠ جنية لهذا الغرض .

ولما كان يوجد بعض الموظفين معينين على اعتماد الدعاية كما يوجد عدد آخر يدخل فى اعتماد الميزانية العامة وهم رجال قسم الصحافة فقد رأينا ضمهم بعضهم الى بعض وخصم ما هيأهم على اعتماد الدعاية وبذلك يخف العبء عن الميزانية العامة . ويستعمل جزء من اعتماد الدعاية قدره ٨٠٠٠ جنية تقريباً فى ماهيات هذا الفريق .

ويبلغ مجموع الوفير فى الباب الأول (الماهيات والمرتبات) ١٨٠١٣ جنيهاً .

أما فيما يخص بالباب الثانى (المصروفات العامة) فقد كان مدرجا فيه فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٣٠٠٠ جنية لإنشاء مطبعة . ولكن تبين أن إنشاء مطبعة حديثة وصيانتها والانفاق عليها يتطلب أضعاف هذا المبلغ ، ولذلك رأينا تأجيل تنفيذ هذا لمشروع الى حين إنشاء الدار الخاصة بالأمانة العامة ، والغى هذا الاعتماد .

ولقد خفض اعتماد المصروفات العامة للثقافة إلى ١١٠٠٠ جنيه بدلا من ٣٥١٠٠ جنيه الذي كان عليه في العام الماضي
قياسا على المصروفات الحقيقية في السنة الماضية وقد تدرت المصروفات الاخرى في الباب الثاني بالقياس على المنصرف فعلا في
الشئون المختلفة ، وبذلك يكون مجموع الوفرة في هذا الباب ٣٨٠٩٧ جنيها .
فارجو من المجلس التفضل بالموافقة . . .

القاهرة في أكتوبر سنة ١٩٤٩

الأمين العام

عبد الرحمن عزام

١٩٤٩
١٠/١٠/٤٩

ميزانية سنة ١٩٥٠
من أول يناير لآخر ديسمبر سنة ١٩٥٠

الباب الأول
المهام والمرتبات

ملاحظات	الاعتماد		المربوط			العدد		الدرجة	الوظائف
	١٩٥٠	١٩٤٩	نهاية	متوسط	بداية	١٩٥٠	١٩٤٩		
	جيبا	جيبه	جيبه	جيبه	جيب				١ - الماهيات
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	٢٥٠٠	-	١	١	سفير	١ - الامين العام
									ب - الموظفون الرئيسيون
	-	٧٢٠٠	-	١٨٠٠	-	-	٤	وزراء مفوضون	امناء مساعدون
	١٢٠٠	١٢٠٠	-	١٢٠٠	-	١	١	مدير عام	مدير الادارة العامة
	٤٢٠٠	٦٣٠٠	١١٤٠	١٠٥٠	٩٦٠	٤	٦	قائم بالأعمال	
	٥٢٢٠	٦٩٦٠	٩٦٠	٨٧٠	٧٨٠	٦	٨	سكرتير أول	
									ج - الموظفون
	٢٤٥٠	٤٨٣٠	٧٨٠	٦٩٠	٦٠٠	٥	٧	سكرتير ثان	
	٤٨٦٠	٧٥٦٠	٦٠٠	٥٤٠	٤٨٠	٩	١٤	سكرتير ثالث	
	٤٦٢٠	٥٨٨٠	٤٨٠	٤٢٠	٣٦٠	١١	١٤	ملمحق أول	
	٦٠٠٠	٨٧٠٠	٣٦٠	٣٠٠	٢٤٠	٢٠	٢٩	ملمحق ثان	
	-	٥٤٠	-	١٨٠	-	-	٣	تلاميذ	
									د - الكتيبة
	٣٥٥٢	١٩٩٨	٣٠٠	٢٢٢	١٤٤	١٦	٩	كاتب (أ)	
	١٠٨٠	١٠٨٠	١٢٢	١٠٨	٨٤	١٠	١٠	كاتب (ب)	
									هـ - الخارجون عن الهيئة
	٢٤٢	٢٤٢	١٤٤	١١٤	٨٤	٣	٣	سائقو سيارة	
	٩٠	٢٧٠	١٠٨	٩٠	٧٢	١	٣	سائقو مotosيكل	
	١٥٦	١٥٦	٩٦	٧٨	٦٠	٢	٢	عامل تليفون	
	-	٧٨	٩٦	٧٨	٦٠	-	١	طباج	
	٢٠٤	٦١٢	١٢٠	١٠٢	٨٤	٢	٦	حجاب	
	٨٦٤	١٢٢٤	٨٤	٧٢	٦٠	١٢	١٧	سماعة	
	٥٢٨	٣٨٤	-	٤٨	-	١١	٨	فراشون	
	١٢٠	١٢٠	-	٦٠	-	٢	٢	بواب	
	٩٦	٩٦	-	٤٨	-	٢	٢	جنائين	
	٣٩٠٨٢	٥٨٠٣٠	-	-	-	١١٨	١٥٠		
زيادة الاعتمادات الخاصة بمهام الموظفين	٥٣٠٠	٨٣٢٢							
	٤٤٣٨٢	٦٦٣٥٢							

تابع - الماهيات والمرتببات

ملاحظات	الاعتقاد		المربوط		العدد		الموضوع
	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٤٩	
	٤٤٢٨٢	٦٦٢٥٢					ماقبله (ماهيات) ٢ - المرتببات
							١ (بدل تمثيل : للأمين العام
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	١	١	للأمين العام
	-	٢٨٠٠	-	٧٠٠	-	٤	للأمين المساعدون
	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١	١	لمدير الادارة العامة
	١٥٠٠	٥٠٠٠					ب (بدل اغتراب للموظفين المعارين من الخارج وبدل السكن .
	٥٠٠	١٥٠٠					ج (بدل استقرار للمعينين من الخارج
	٥٠٠	٢٥٠٠					د (مكافآت انتداب للمعارين من مصر
	٢٠٠٠	-					هـ (مكافآت الجبراء
	٢٠٠٠	-					و (مكافآت مختلفة
	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠					ز (اعانة غلاء المعيشة
	٢٢٢٠	٥٠٧٢					ح (احتياطي صندوق الادخار بنسبة ٠.٧٥
	١٠٠٠٠	-					ط (احتياطي لاعتقاد الوظائف التي تنشأ خلال العام
	٨٧٩١٢	١٠٥٩٢٥					

الباب الثاني المصروفات العامة

	الاعتاد		بيان
	١٩٥٠	١٩٤٩	
منها ٦٠٠ جنيه للدار التي تشغلها الثقافة	٢٥٠٠	٣٢٠٠	إيجارات
	٤٠٠	٣٠٠	المياه والنور
	٧٥٠	٧٥٠	تليفونات
	٣٠٠٠	٣٠٠٠	أدوات كتابية وطباعة
	٥٠٠	١٥٠٠	كتب لإنشاء المكتبة
	٥٠٠	٧٥٠	اشتراك في المجلات والجرائد والمطبوعات
منها ١٠٠ جنيه لإدارة الثقافة	١٥٠٠	٢٠٠٠	أجور برقيات و بريد
	٣٠٠٠	٥٠٠٠	بدل سفر ومصاريف انتقال
	١٠٠٠	١٠٠٠	صيانة واستهلاك بنزين للسيارات
	٢٠٠٠	٦٠٠٠	أثاث
	—	٣٠٠٠	آلة طباعة حروف كاملة للطباعة والتعليق
	٣٠٠٠	٨٠٠٠	ضيافة واستقبال
	٤٠٠٠	٢٠٠٠	مكافآت وإكراميات
	٥٠٠	١٠٠٠	ملابس يخدم
	٥٠٠	٥٠٠	مصروفات متنوعة ثرية
	١٥٠٠	{ ٢٠٠٠ ١٢٠٠	مكافآت المترجمين والمراجعين شراء نسخ من الكتب المترجمة بعد طبعتها
	—	١٠٠٠	تشجيع التأليف لعام ١٩٤٩
	—	١٠٠٠	ترجمة القسم الأول من تاريخ آداب اللغة العربية لبروكلين
	٢٠٠	١٠٠٠	تقرير الجامعة العربية
للإعداد	—	١٠٠٠	تأليف القسم الأول من كتاب في جغرافية البلاد العربية
يدخل في ذلك ماهيات ثلاثة موظفين	٥٠٠٠	٦٠٠٠	استئناف العمل السابق من تصوير وارسال بعثات خاصة بمعهد احياء المخطوطات العربية وعرض صور المخطوطات وحفظها
بعده	٢٩٨٥٠	٥١٢٠٠	

تابع الباب الثاني - المصروفات العامة

ملاحظات	الاعتاد		بيان
	١٩٥٠	١٩٤٩	
	جنيه ٢٩٨٥٠	جنيه ٥١٢٠٠	ما قبله
			<u>الاذاعة</u>
	-	٢٠٠٠	تسجيل احاديث لتعريف العالم العربي بعرضه ببعض وتسجيل قطع فنية واذاعة ذلك بوضع نسخ من التسجيل
	-	٢٠٠	للاشراف على عملية التسجيل والاذاعة
	-	٤٠٠٠	لوضع افلام للتعريف بالعالم العربي ونشر الافلام الثقافية يهد تعريبها
للاستكتاب والعايع	٥٠٠	٥٠٠	لتنحرير مقالات ثقافية لخدمة القضية العربية والثقافة العربية
	-	١٥٠٠	تحرير نشرات صغيرة في موضوعات قومية
			<u>تنفيذ توصيات مؤتمر الثقافة والآثار</u>
	٣٠٠	١٥٠٠	شراء كتب ثقافية
	-	٥٠٠	نشرات للتعريف بالمعلومات في الاقطار العربية .
	١٠٠	١٠٠٠	اشتركاك واعانات لنشرات ومجلات ثقافية
			مكافآت للجان الفنية والنفقات التي يستلزمها مازى الادارة
	٤٠٠	٤٥٠٠	الثقافية اتمامه من مهمات واجور الاعمال ونفقات المؤتمرات ومطابعاتها والموفدين اليها
	٥٠٠	١٠٠٠	اجتماعات اللجنة الثقافية والموفدين اليها
	١٣٠٠	٣٠٠٠	مهرجان ابن سينا
	٢٠٠	٥٠٠	تنظيم المتحف الثقافى
	٣٠٠	-	التعاون العلمى
	٢٧٦٨	٢٩١٥	احتياطي المصاريف غير المنظورة
	٣٦٢١٨	٧٤٣١٥	اجمالى الباب الثانى - المصروفات العامة
	٨٧٩١٢	١٠٥٩٢٥	اجمالى الباب الاول - الماهيات والمرتببات
	١٢٤١٣٠	١٨٠٢٤٠	اجمالى البابين الاول والثانى
	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	الاعتماد خاص بالصحافة والنشر والدعاية
	١٥٤١٣٠	٢١٠٢٤٠	الاجمالى عمومى